شرح صحيح مسلم

طبعة كاملة المتن، مشكولة، محققة
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواش علمية نفيسة
وقد استكملنا الشرح من بقية مصنفات الشيخ

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله

ضياء سعيدة

الزكاة - النكاح من حديث ١٠٣٣ إلى ١٤٣٧

٤

تعليقات
العلامة ابن باز

تخريجات
العلامة الألباني



قسم التحقيق والبحث العلمي

شرح

صحيح مسلم

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث،
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواشٍ علمية نفيسة

تخريجات
العلامة الألباني

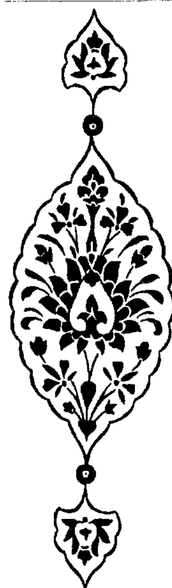
تعليقات
العلامة ابن باز

قسم التحقيق والبحث العلمي
بالمكتبة الإسلامية

الجزء الرابع

النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة



I.S.B.N.
978-977-6241-57-2

الطبـــعة: الأولى

رقم الإيداع: ١٣٠٨٤/ ٢٠٠٨

التاريخ: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م



الإدارة والفرع الرئيسي: القاهرة- ٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية
ت وفاكس: ٢٠٢/٤٩٩١٢٥٤ الإدارة: ت/ ٢٠٢٤٩٠٠٦٠٦- ٢٠٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٣ ش البيطار - خلف الجامع الأزهر - درب الأتراك - ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

WEB SITE: WWW.ALISLAMIYA4BOOK.COM

E-mail : Islamya2005@hotmail.com

كتاب الزكاة

مِنْ حَدِيثِ : ١٠٦٩ إلىَ حَدِيثِ : ١٠١٨

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٥٠) باب تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو عبد الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦١ - (١٠٦٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ- سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!» .

۞ قول المترجم: «وَعَلَى آلِهِ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». ففيه نظرٌ؛ فأما بنو هاشم فلا شك أنهم من آل النبي ﷺ، فلا تحل لهم الزكاة. وأمَّا بنو المطلب، فالصحيح أنهم لا يدخلون في آل الرسول ﷺ، وأن الزكاة تحل لهم، لكن الرسول ﷺ شرك بينهم وبين بني هاشم في الخمس؛ لأن الخمس مأخوذ بقتال، وبنو المطلب لا شك أنهم نصروا بني هاشم نصرة عظيمة، فشَرَّكهم النبي عليه الصلاة والسلام في الخمس، أما الزكاة فلا، إنما هي حرام على بني هاشم، حلالٌ لبني المطلب.

وأبو طالب يقول:

جزى الله عنا عبدَ شمسٍ ونَوفلًا ... عقوبةَ شرٍّ عاجلٍ غيرَ آجلٍ

وذلك لأن عبد شمس، ونوفل، وبنو المطلب، وبنو هاشم، كلهم بنو عم، لكن بنو المطلب ناصروا بني هاشم، وعبد شمس ونوفل بالعكس، ولهذا فرَّق النبي عليه الصلاة والسلام بينهم.

وعلى هذا فالصوابُ: أن الهاشمي لا تحل له الزكاة، والمُطَّلِبي تحل له الزكاة، وأن الهاشمي والمطلبي في الخمس شريكان.

۞ وقوله ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ». هذا يدل على أن الحسن رضي الله عنه كان في ذلك الوقت مميزًا يعقل.

فإن قال قائلٌ: كلمة الصدقة عامة، فظاهرها أنها لا تحل لهم الزكاة، ولا صدقة التطوع؟

قلنا: نعم، قد قال بهذا كثيرٌ من العلماء؛ أن آل النبي عليه الصلاة والسلام لا تحل لهم الصدقات، لا التطوع ولا الزكاة، ولكن الذي يظهر أن المراد بالصدقة هنا: الصدقة الواجبة، وهي الزكاة، وتطلق الصدقة على الزكاة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ...﴾ [التوبة: ٦٠].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩١).

ويؤيد هذا: أن النبي ﷺ قال للعباس: «إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»(1). وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]. والصدقة التي تطهر هي: الواجبة، فهذا القول هو الأقرب، وأما النبي ﷺ فإنه لا يأكل الصدقة لا الواجبة ولا التطوع.

فالحاصل: أن بني هاشم لا يأكلون الصدقة الواجبة، والنبي ﷺ لا يأكل الصدقة لا الواجبة ولا المستحبة، وبنو المطلب يأكلون الصدقة الواجبة والمستحبة، ويشترك بنو هاشم وبنو المطلب في الخُمس.

وفي هذا الحديث فائدة وهي: أن اللغة المشهورة عندنا الآن -وهي تحذير الصبي من أن ينال شيئًا لا ينبغي أن يناله، وهي كلمة: «كِخْ كِخْ» لا تزال عربية إلى الآن.

***

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟».

وهذا اللفظ أعم مما سبق، فقوله: «لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»؛ يعني: لا تحل لنا أكلًا، ولا لباسًا، ولا فراشًا، ولا نقودًا، ولا غير ذلك.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: «أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟».

١٦٢- (١٠٧٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا».

في هذا الحديث فوائد:

منها: بيان تواضع النبي عليه الصلاة والسلام حيث يأكل الساقطة من التمر، وهو في الحقيقة أيضًا من جهة أخرى قد يقال: إنه دليل على حاجة النبي عليه الصلاة والسلام، وشدَّة فقره.

ومنها: بيان كمال ورعه عليه الصلاة والسلام، وأنه يخشى أن تكون هذه التمرة من الصدقة، وهي حرامٌ

---

(١) سيأتي بعد بضعة أحاديث.

عليه، مع أن الأصل الحلُّ، وأنها ليست من الصدقة، اللهم إلَّا أن تكون قد وقعت في مكان قريب من مكان الصدقة؛ بحيث يُخشى أنه مع حملها، وتنزيلها، وما أشبه ذلك يسقط منها شيء.

وعلى كل حال: فإن الورع في هذا يختلف بحسب القرائن؛ إن قويت القرينة كان التورع أوكد، وإن ضعفت فإنه يخف التورع عنها.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي -أَوْ فِي بَيْتِي- فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً -أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ- فَأُلْقِيهَا».

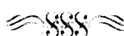
١٦٤ - (١٠٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»(١).

١٦٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا».

١٦٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا».

فإن تُصُدِّقَ بها على أحد، ثم أهداها للرسول ﷺ، جازت؛ لأن ما حَرُمَ لكسبه، إذا جاء من طريق آخر غير مُحرَّم صار حلالًا، فالصدقة نفسها غير حرام.

فمثلًا: التمر والبُرُّ غير حرام، لكن إذا جاء ذلك للرسول عليه الصلاة والسلام باسم الصدقة كان حرامًا، وأما إن كان باسم الهدية فهو حلال؛ لأن المحرم لكسبه يختلف باختلاف كاسبه، فقد يكون حرامًا على شخص، وحلالًا لآخر، أو بالعكس.



---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١) باب تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ

ومعنى استعمال الرجل على الصدقة: أنه يُرْسَلُ عاملًا عليها، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. فيُرْسَل لمعرفة الأموال الزكوية، ولمعرفة مقدار الزكاة، ولقبضها من أهلها، ثم إن أُذن له في صرفها في محلها صرفها، وإن لم يؤذن له أتى بها إلى بلد السلطان.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٧ - (١٠٧٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ؛ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَقَالَا: وَاللَّهِ! لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ -قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ- إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ. فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ! قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ، جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا. فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ! لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ. قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا. فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ. فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ. فَأَخَذَ بِآذَانِنَا. ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ». ثُمَّ دَخَلَ، وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ. ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ. فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ. فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ. وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ. قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ. قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ؛ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ. إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ -وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ- وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». قَالَ: فَجَاءَاهُ. فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ». -لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ- فَأَنْكَحَهُ. وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ». -لِي- فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

في هذا الحديث: دليلٌ على أنه لا يُستعمل آل النبي ﷺ على الصدقة مع إعطائهم منها، أما مجرد

الاستعمال على الصدقة فلا بأس، فلو تطوع أحدٌ من آل البيت، وكان عاملًا على الصدقة فلا حرج؛ لأن هذا عملُ خيرٍ ومساعدةٌ على الخير، لكن إذا عمل على الصدقة من أجل أن يُعطى منها، فلا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٧/ ٢٤٩-٢٥٢):

قوله : «فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الحَارِثِ» هو بالحاء؛ ومعناه : عرض له وقصده.

قوله : «مَا تَفْعَلُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا»؛ معناه: حسدًا منك لنا.

قوله : «فَمَا نَفِسْنَا عَلَيْكَ» هو بكسر الفاء؛ أي: ما حسدناك ذلك.

قوله ﷺ : «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ». هكذا هو في معظم الأصول ببلادنا، وهو الذي ذكره الهروي والمازري، وغيرهما. من أهل الضبط، «تصرران» بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى، ومعناه : تجمعانه في صدوركما من الكلام، وكل شيء جمعته فقد صررته، ووقع في بعض النسخ «تسرران» بالسين من السر؛ أي: ما تقولانه لي سرًّا.

[قوله: «كل شيء جمعته فقد صررته». ونحن إلى الآن ما زلنا نستعمل هذا اللفظ، فصرة الدراهم تُجمع ويشد عليها السير][1].

وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات: هاتين الثنتين، والثالثة «تصدران» بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة؛ معناه : ماذا ترفعان إليَّ. قال: وهذه رواية السمرقندي، والرابعة «تصوران» بفتح الصاد وبواو مكسورة، قال : وهكذا ضبطه الحميدي.

قال القاضي: وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين، واستبعد رواية الدال، والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا، ورجحه أيضًا صاحب المطالع، فقال : الأصوب «تصرران» بالصاد والراءين.

قوله : «قَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ»؛ أي: الحلم. كقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء:٦].

قوله : «وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب» هو بضم التاء، وإسكان اللام، وكسر الميم، ويجوز فتح التاء والميم، يقال : ألمع ولمَّع إذا أشار بثوبه أو بيده.

قوله ﷺ لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس -وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل- : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ». دليل على أنها محرمة، سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وجوَّز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل؛ لأنه إجارة، وهذا ضعيف أو

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

باطل، وهذا الحديث صريح في ردِّه.

قوله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ؛ ومعنى: «أَوْسَاخُ النَّاسِ» أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]. فهي كغُسالة الأوساخ.

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم»:

قوله ﷺ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ»؛ يُحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس؛ لأنهما من ذوي القربى، ويحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس. اهـ

المعنى: أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما رآهما قد بلغا الحُلُمَ أنكحهما، وجعل الصداق من الخمس، وهذا فيه تطييب لخواطرهما، كما هي عادة النبي ﷺ.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٦٨ - (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ. عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ. وَاللَّهِ! لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». وَقَالَ أَيْضًا: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ». وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ.

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٢٥٣):

قوله ﷺ: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ» وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أما «محمية» فبميم مفتوحة، ثم حاء مهملة ساكنة، ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة. وأما «جزء» فبجيم مفتوحة، ثم زاي ساكنة ثم همزة، هذا هو الأصح.

قال القاضي: هكذا تقوله عامة الحفاظ وأهل الإتقان ومعظم الرواة.

وقال عبد الغني بن سعيد يُقال : جزي بكسر الزاي؛ يعني: وبالياء، وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا.

قال القاضي : وقال أبو عبيد: هو عندنا «جَزّ» مشدد الزاي.

وأما قوله : «وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ» فقال القاضي : كذا وقع، والمحفوظ أنه من بنـي زُبيـد، لا من بني أسد.اهـ

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٥٢) باب إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ. وَبَيَانُ: أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبَضَهَا الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، زَالَ عَنْهَا وَصْفُ الصَّدَقَةِ، وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٦٩ - (١٠٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ، قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَـةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ أَخْبَرَتْـهُ؛ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟». قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا طَعَـامٌ، إِلَّا عَظْـمٌ مِـنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «قَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

الشرح: فأكل منها عليه الصلاة والسلام؛ لأنه صار الآن على الرسول عليه الصلاة والسلام ليست صدقة، ولكنه هدية.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَـةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٧٠ - (١٠٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كِلَاهُمَا عَـنْ شُـعْبَةَ، عَـنْ قَتَـادَةَ، عَـنْ أَنَـسٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ؛ سَـمِعَ أَنَـسَ بْـنَ مَالِـكٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

أخرجه البخاري (١٤٩٥).

١٧١ - (١٠٧٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[١].

١٧٢ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ، كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ».

في هذا الحديث: دليلٌ على أن آل النبي ﷺ يدخل فيه زوجاته، وهذا هو الصواب، فلا تحل لهن الصدقة، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، وقد عرفنا قبل ذلك أن آل الرسول ﷺ الذين لا تحل لهم الزكاة هم بنو هاشم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٧٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ».

١٧٤ - (١٠٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٦).

ثُمَّ قال الإمَامُ النَّووِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٥٣) باب قَبُول النَّبِيِّ الْهَدِيَّةَ وَرَدِّهِ الصَّدَقَةَ

ثُمَّ قال الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٥ - (١٠٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ- عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا. وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا[1].

وهذا الحديث لا شك أن القول بموجبه هو الحقُّ، إلا إذا علم الإنسان أنها هدية، وهذا يُعرف بقرائن الأحوال، فلا يحتاج أن يسأل، لكن إذا كان فيه احتمالٌ؛ مثل: أن يكون هذا الرجل المعطي ممن يقبل الصدقات، من أجل أن يوزعها على الفقراء، وأتاه الإنسان بمال، فهنا لا بأس أن يسأل، وأما إذا كان الإنسان يقبل الشيء لنفسه، فالأصل: أن ما يعطاه هدية، لا سيما إذا عُرِف بالغنى، وأنه لا يحتاج، فالأصل أنها هدية.



ثُمَّ قَالَ الإمَامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٥٤) باب الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَةٍ

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٦ - (١٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو -وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[2].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلِّ عَلَيْهِمْ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٧).

وقال هذا عليه الصلاة والسلام امتثالًا لأمر الله؛ حيث قال -تبارك وتعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ثم بين جل وعلا فائدة هذه الصلاة، فقال: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: توجب لهم السكينة والطمأنينة، وأن هذا المال الذي أخذ منهم حصلوا فيه على هذا الدعاء.

وفي الحديث فائدة، وهي: جواز الصلاة على غير الأنبياء؛ لقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**» والصلاة على غير الأنبياء -إن كانت تبعًا- فلا شك في جوازها، كما في قوله ﷺ: «**اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ**»[1]. وإن كانت لسببٍ معلومٍ يشرع معه أن يصلَّى عليه فكذلك أيضًا لا بأس بها؛ مثل: أن يأتي الإنسان بصدقة، فتقول له: صلَّى الله عليك، وأخلف عليك، وما أشبه ذلك، فإذا كانت لغير سببٍ، ولا تبع، فهل يصلَّى على الإنسان؟

الجواب: لا بأس أن يُصلَّى عليه، فيُقال: اللهمَّ صلِّ على فلان بن فلان، إلَّا إذا اتُّخِذَ هذا شعارًا؛ بحيث كلما ذُكِرَ قِيلَ: اللهمَّ صلِّ عليه. فهنا يُمنع؛ لئلَّا يُظَن أنَّه رسولٌ، وكذلك لو كان في مكان بحيث لو صُلِّيَ على هذا الرجل اعتقده الحاضرون رسولًا، فهنا لا يُصَلَّى عليه.

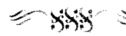
فصارت الصلاة على غير الأنبياء تفصيلُها كما يلي:

أولًا: تبعًا: جائزة. ثانيًا: لسبب: جائزة.

ثالثًا: لغير سبب، ولم تُتَّخَذْ شعارًا: جائزة. رابعًا: واتُّخِذَت شعارًا: ممنوعة.

خامسًا: لو كان في مكان يُخشى أن يَظُنَّ السامع أن هذا نبيٌّ: فهي أيضًا ممنوعة.

فتُمْنَعُ في حالَيْنِ، وتجوز في ثلاثة أحوال.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٥٥) باب إِرْضَاءِ السَّاعِي مَا لَمْ يَطْلُبْ حَرَامًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

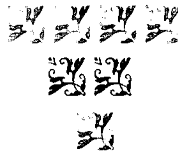
١٧٧ - (٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ».

وسبق لنا أيضًا: أنه يجب أن يُرضى المصدِّق؛ بألَّا يُهان، أو يُمَاطَل في أداء الزكاة، أو ما أشبه ذلك، لكن إذا سأَلَ ما لا يحل له، فإنه لا يُعطَى ولو سَخِطَ، فلو قال: أعطوني كذا وكذا. قلنا: هذا حرامٌ، ولهذا وبَّخَ النبي ﷺ عبد الله بن اللُّتْبِيَّة لمَّا استعمله على الصدقة، فرجع وقال: هذا لكم، وهذا أهدي إليَّ. قال: «فَهلَّا جلَسَ في بيتِ أبيه وأمِّه فيَنْظُرَ: أَيُهْدَى له، أم لا؟!» وأما أن يُعطى ما يجب، فهذا واجبٌ.



أخرجه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

كتاب الصّيام

مِن حديث : ١٠٧٩ إلى حديث : ١١٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(١) باب فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١- (١٠٧٩) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»** [١].

لا يخفى علينا جميعًا أن الصيام هو أحد أركان الإسلام التي نص عليها النبي ﷺ في قوله: **«بُنِيَ الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ»** [٢].

والصيام هو التعبد لله تعالى بالإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وغيرها من المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. وقد فرض الله الصيام على جميع الأمم؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]. وإنما فرضه الله على عباده؛ لأن فيه تمام الامتحان والابتلاء، فإن العبادات: إما أعمال بدنية، وإما ترك لمحبوب، وإما بذل لمحبوب، فالصلاة والحج مثلًا من الأعمال البدنية التي قد

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٩).

(٢) متفق عليه (البخاري) (٨)، ومسلم (١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو الحديث الثالث من «جامع العلوم والحكم».

يكون فيها تعب ومشقة، والصيام ترك للمحبوب، والزكاة بذل للمحبوب، وكل هذا ليعلم الله ﷻ من كان عابدًا لله لا لهواه، فيقوم بكل ما أُمر به.

وللصيام فوائد تكلَّم عليها العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ، ومن أحسن من تكلم عليها الحافظ ابن رجب في كتابه «اللطائف».

وقد ابتدأ المؤلف رَحِمَهُ اللهُ كتاب الصيام بقوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ**.....» الحديث.

۞ قوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ**». وجاء عنه ﷺ: أيضًا أنه قال : «**مَن صَامَ رَمَضَان**». وفي هذا دليل على ضعف الحديث المروي عن النبي ﷺ، والذي فيه أنه قال: «**لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ**»[1]، فإن هذا الحديث منكر باطل، لمخالفته الأحاديث الصحيحة؛ ولأن رمضان ليس من أسماء الله؛ لأن أسماء الله تعالى قد قال الله عنها: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وهذ يدل على أن كل اسم لا يتضمن كمالًا، فإنه لا يكون من أسماء الله.

ولهذا قلنا: إن الدهر ليس من أسماء الله، ففي قوله تعالى في الحديث القدسي: «**يُؤْذِيني ابْنُ آدَمَ، يَسَبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ**»[2].

فليس معنى الحديث: أن الله من أسمائه الدهر؛ لأن الدهر اسم جامد لا يدل على معنى أصلًا.

۞ وقوله : «**فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ**». الفاتح لها هو الله، وإنما يفتح سبحانه أبوابها من أجل أن يرغب الداخلين فيها، ولاسيما الباب الخاص بالصائمين، وهو الباب الذي يسمَّى باب الريان، جعلنا الله وإياكم من داخليه.

۞ وقوله ﷺ: «**وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ**» تغلق أبواب النيران حتى لا يَهِمَّ أحد بدخولها.

ومن المعلوم أن المراد بذلك: أسباب دخول الجنة وأسباب دخول النار، فكأن النبي ﷺ أراد بهذا الخبر أن نحرص على فعل الطاعات التي هي سبب لدخول الجنة، وأن نبتعد عن المعاصي التي هي سبب لدخول النار.

۞ وقوله ﷺ: «**وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**»؛ أي: غلقت، والمراد بهم في هذا الحديث: المَرَدة، كما

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٠١)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٣)، وانظر: «تذكرة الموضوعات» (١/ ٤٩٠)، و«الفوائد المجموعة» كتاب «الصيام»، الحديث الثاني.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ عن رب العزة تبارك وتعالى.

جاء ذلك مقيدًا في بعض ألفاظ هذا الحديث فلا يخلصون إلى ما كانوا يخلصون إليه من قبل.

ولا يرد على هذا الخبر النبوي الصادق أن مِن الناس من تكثر سيئاته وفسقه في رمضان؛ لأنك لو نظرت إلى المسلمين عمومًا لوجدت أنهم في رمضان يستقيمون أكثر من غيره.

وكذلك أيضًا نحن إذا قلنا: إن المراد المَرَدة فإنه يقال: إن الشياطين غير المردة لابد أن يوجدوا، وأن يحصل منهم إضلال الخلق، وإنما تصفيد الشياطين رفقًا بالعباد؛ من أجل أن لا يأتيهم ما يثبطهم عن طاعة الله أو ما يحثهم على معصية الله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله.

٢- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

هذا الحديث لا يخالف الحديث الأول إلَّا في الألفاظ فقط.

فقوله: «أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ». المراد بها: الجنة؛ لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «أَنْتَ - أي: الجنة- رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ».

وقوله: «وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ». كقوله: «وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ». وقوله: «سُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»؛ يعني: ربطت بالسلاسل.

وهذا إما أن يقال: إنها سلسلت زيادة على التصفيد الذي يكون في اليدين، وإما أن يقال: إنهما بمعنى واحد، واختلاف الألفاظ إنما هو من الرواة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَالْحُلْوَانِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ». بِمِثْلِهِ.

كل هذا كما سبق اختلاف ألفاظ.

فقوله: «إذا دخل، إذا جاء، إذا كان». كلها بمعنى واحد.

ثُمَّ قال الإمام النووي رحمه الله

(٢) باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالفطرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَأَنَّهُ إِذا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلاَثِينَ يَوْماً .

ثُمَّ قال الإمام مُسلِم رحمه الله:

٣- (١٠٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ» .

قوله ﷺ: «**لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ**». ولم يقل: حتى يهِلَّ الهلال، وهذا مما يدل على أن المعتبر هو الرؤية.

وكذلك الأمر في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. ولم يقل: حتى يطلع الفجر؛ وذلك لأن العباد إنما يُكلَّفون بما يطيقون.

وقوله ﷺ: «**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ**». نائب الفاعل للفعل «**أُغْمِيَ**» ضمير مستتر يعود على الهلال، أو الشهر، ولا يقال: إن نائب الفاعل هو الجار والمجرور؛ لأننا لو قلنا بذلك لكان المعنى: إذا أصابكم الإغماء.

وقوله ﷺ: «**فَاقْدِرُوا لَهُ**». اختلف العلماء رحمهم الله في معنى قوله ﷺ: «**فَاقْدِرُوا لَهُ**»: فقيل: المعنى ضيِّقوا عليه؛ بمعنى أن تجعلوا شعبان تسعة وعشرين يومًا، وتصوموا اليوم الثلاثين، وذلك إذا كان في ليلة الثلاثين غيمٌ أو قترٌ وهذا هو المشهور من المذهب الحنبلي.

وقيل: إن معنى «**اقْدِرُوا لَهُ**»؛ أي: أكملوا العدة ثلاثين.

وقيل: معنى «**اقْدِرُوا لَهُ**»؛ أي: بالحساب؛ يعني: إذا تعذرت الرؤية إما لسحاب أو قتر أو جبال رفيعة، أو ما أشبه ذلك، فعليكم بالحساب، وإلى هذا ذهب أحمد شاكر وكثير من العلماء المعاصرين.

ولكن إذا وجِد من أحاديث رسول الله ﷺ ما يفسِّر كلامه الآخر؛ وجب الرجوع إليه؛ لأن النبي ﷺ هو أعلم الناس بكلامه.

والنهي في هذا الحديث في قوله ﷺ: «**لاَ تَصُومُوا**» هل هو للكراهة أو للتحريم؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٦).

الصواب: أنه للتحريم، لما في الصوم في هذه الحال من التنطع في دين الله، وسبق حدود الله، وإذا كان الله تعالى قد جعل الأمر مبنيًا على شهادة الشهر كما قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فلماذا تتنطع وتصوم؟!

ثم إن في هذا مخالفة للأصول؛ لأن الأصل بقاء شعبان، فكيف نصوم هذا اليوم معتقدين أنه ركن من أركان الإسلام؛ لأنك إذا صمته على أنه من رمضان فستعتقد أنه ركن من أركان الإسلام.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا -ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ- فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ».

هنا صرَّح ﷺ، فقال: «فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ». فيكون المعنى: أكملوا ثلاثين.

وقوله ﷺ: «هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». ثم عقد إبهامه في الثالثة؛ يعني: ضمه؛ ليكون الجميع تسعة وعشرين.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٥- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلاَثِينَ». نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

٥- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَقَالَ: «فَاقْدِرُوا لَهُ». وَلَمْ يَقُلْ: «ثَلاَثِينَ».

٦- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

٧- (...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ -وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا

أخرجه البخاري (١٩٠٨، ٥٣٠٢).

رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

٨- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»(١).

٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلاَّ أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

١٠- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ.

١١- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ الأَشْيَبُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

١٢- (...) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِي، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَشْراً وَعَشْراً وَتِسْعاً».

١٣- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا». وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا وَنَقَصَ فِي الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى.

١٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ -وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ- قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، وَكَسَرَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. قَالَ عُقْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «الشَّهْرُ ثَلاَثُونَ» وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠).

١٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا -وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ- وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي: تَمَامَ ثَلاَثِينَ[1].

۞ قوله ﷺ : «إنا أُمَّة أُمِّية»، يعني بذلك: أمَّة العرب، فإنهم كانوا قبل بعثة الرسول ﷺ أمة أمية، ثم بعد ذلك صاروا هم علماء الأمة، وقادة الأمم في العلم والحكمة، والأخلاق، والآداب، وغير ذلك، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة:٢]. وقال تعالى: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَـٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَـٰنُ وَلَـٰكِن جَعَلْنَـٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[الشورى:٥٢].

فالمهم: أن الرسول عليه الصلاة والسلام بيَّن أننا مادمنا أمة أمية لا ندري الحساب، ولا نكتب فإننا لا نرجع للحساب، وإنما نرجع إلى الرؤية والشهر يكون ثلاثين، ويكون تسعة وعشرين.

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أننا ما دمنا أصبحنا الآن أمة تقرأ وتحسب، فإننا نرجع في دخول الشهر وعدم دخوله إلى الحساب، ولا حاجة إلى أن نتطلع إلى رؤية الهلال؛ لأن العلة التي علَّل بها النبي ﷺ قد زالت، ولكن أكثر أهل العلم على خلاف ذلك.

ومن العلماء من قال: إنما يُرجع إلى الحساب حينما يغمُّ علينا الشهر؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»؛ أي قدروا ذلك بالحساب.

ومنهم من يقول: إن المراد بقوله ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»؛ أي: أكملوا العدة ثلاثين، وعلى هذا فالأقوال في العمل بالحساب ثلاثة:

القول الأول: العمل بالحساب مطلقًا ما دام ممكنا، وهذا هو الذي عليه كثير من الأمة الإسلامية اليوم.

والقول الثاني: العمل بالحساب إذا تعذرت الرؤية؛ لقوله: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

والقول الثالث : أنه لا عمل على الحساب مطلقًا، بل العمل على الرؤية، وهذا هو الذي عليه عمل الناس اليوم عندنا في السعودية، فإننا إن رُوي الهلال ثبت الشهر عندنا، ولا نأبه بالحساب،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٣).

ولكن بشرط أن يكون الرائي عدلًا موثوقًا برؤيته.

فإن لم يكن عدلًا لم يجز أن نقبل قوله، وقد أمرنا الله تعالى أن نتبيَّن خبر الفاسق، فقال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦].

وإن لم يكن موثوقًا ببصره؛ فإننا لا نقبله أيضًا، قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]. فلا نقبله لاحتمال أن يكون أخطأ، وهذا يقع كثيرًا، وقد ذكر ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الفروع»: أن أحد القضاة أتاه شاهد يشهد بدخول رمضان، وكان هذا الشاهد رجلًا عدلًا موثوقًا في دينه، فقال له القاضي: هل رآه أحد معك، فقال الرجل: كان معي جماعة لكنهم لم يروه، فأمر القاضي بإحضار الجماعة وسألهم فقالوا: لم نره، فصار في القاضي شك، وكان هذا القاضي ذكيًّا، فقال: أتعرف المكان الذي رأيت الهلال فيه؟ قال الرجل: نعم. فذهب معه القاضي إلى المكان، وقال: انظر الهلال، فنظر القاضي ولم ير الهلال، فعرف أن الرجل أخطأ، فنظر في حاجبه، وإذا شعرة بيضاء في الحاجب، فمسح بحاجبه، وقال له: انظر: فقال الرجل : لا أرى شيئًا.

فهذا الرجل الآن ثقة عدل، لكنه غير موثوق في رؤيته وبصره، فإذا جاءنا رجل يقول: أنا رأيت الهلال، وهو يعثر بالحجر الصغير؛ لأنه لا يراه، فإننا لا نقبله. إذن: لابد من شرطين، وهما:

الشرط الأول: أن يكون عدلًا. والشرط الثاني: أن يكون موثوقًا ببصره.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي ثَلاثِينَ .

١٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلاً يَقُولُ: اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ النِّصْفِ فَقَالَ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». -وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَّتَيْنِ- «وَهَكَذَا». فِي الثَّالِثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَس، أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ».

١٧ - (١٠٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا».

قوله ﷺ: «**إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**»؛ يعني: في آخر الشهر، ولا يمكن أن يكون ذلك في أوله، وإن كان بعض الناس قد يظن أن معنى: فـ«**صُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**»؛ أي: صوموا يوم الثلاثين من شعبان، لتكمِّلوا رمضان ثلاثين، لكن هذا لا يستقيم؛ لأننا لو فرضنا أنهم صاموا في اليوم الثلاثين من شعبان، ثم كَمُلَ رمضان ثلاثين، فإنهم يكونوا قد صاموا واحدًا وثلاثين يومًا وعلى هذا فقوله صلوات الله وسلامه عليه: «**فَصُومُوا ثَلَاثِيْنَ يَومًا**». يراد به هلال شوال.

١٨- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِي، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ- عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ».

قوله ﷺ: «**فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ**»؛ العدد كماله ثلاثين.

وقوله: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**»؛ هل اللام في قوله: «**لرؤيته**» للتعليل أو للتوقيت؟

الجواب: تحتمل هذا وهذا؛ فهي كقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[الإسراء:٧٨]. أي: عند دلوكها، أو وقت دلوكها.

وكذلك قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]. أي: في استقبال عدتهن؛ وهنا أمره ﷺ بالصوم والفطر أمرًا معلقًا بالرؤية، وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء على عدة أقوال، فقد اختلفوا في قوله ﷺ: «**صوموا**»؛ هل هو عام لجميع الناس، أو هو خاص بمن رأوه؟ والذي يظهر أنه خاص بمَن رأوه كما سيأتي إن شاء الله في صحيح مسلم في حديث أم الفضل ولكن عمل الناس الآن إنما هو على حسب الإمرة، وأن من كانوا تحت إمرة رجل واحد لزمهم الصوم، وإن اختلفت المطالع، وإن لم ير الهلال الباقون، ويتبع هذه الإمرة من يتبعها في الوقت الحاضر ممن يثقون بها، ويجعلونها إمامًا لهم.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٩- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

أخرجه البخاري (١٩٠٩).

٢٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهِلاَلَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ».

قوله ﷺ: «أُغْمِي»؛ نائب الفاعل الفعل «أغميَ» ضمير مستتر يعود على الهلال؛ أي: فإن أغمي الهلال عليكم، على هذا فلا يكون الجار والمجرور نائب فاعل، بخلاف ما إذا قلت: أغمى على الرجل: فإن «على الرجل» هي نائب الفاعل.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٣) باب لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢١- (١٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: عَنْ عَلِي بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ»[١].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَلاَّمٍ- ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، كُلُّهُمْ. عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قوله ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا» النهي هنا اختلف فيه العلماء: هل هو للتحريم، أو للكراهة؟

فمنهم من قال: إنه للتحريم؛ لأن هذا هو الأصل في النهي عند جمهور الأصوليين.

ومنهم من قال: إنه للكراهة.

وعلى كل حال: فإنه إن فعل الإنسان ذلك احتياطًا لرمضان، فإنه يكون للتحريم بلا شك؛ لقول عمار بن ياسر: مَن صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه؛ فقد عصى أبا القاسم ﷺ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي (٤/ ١٥٣) رقم (٢١٨٨)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وصححه الألباني، انظر: «الإرواء» (٩٦١).

وأما إن صامه تنفلًا وتطوعًا فالنهي لا يكون للتحريم، ولذلك قال ﷺ: «**إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً**» فلو كان النهي للتحريم لحرم صومه مطلقًا. وقوله: «**إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً**» وذلك مثل أن يكون من عادته أن يصوم يوم الاثنين، فصادف أن يوم الاثنين جاء قبل رمضان بيوم أو يومين فهنا لا كراهة؛ وذلك لأن هنا السبب الظاهر يمنع أن يكون صومه احتياطًا لرمضان.

إذن: إذا تقدَّم الإنسان بيوم أو يومين احتياطًا؛ فالحكم أنه لا يجوز، وإذا لم يكن احتياطًا، ولكنه تطوع مطلق؛ فهو مكروه.

وإذا كان لسبب معلوم، وهو أنه من عادته فإنه جائز؛ لأن وجود السبب الظاهر يمنع أن يكون قصده الاحتياط. وذلك كما قلنا في أوقات النهي: من أنه يجوز فيها فعل ذوات الأسباب؛ لأن وجود السبب يمنع من أن يكون هذا المصلِّي في وقت النهي معظمًا للشمس أو مشابهًا للكفار.

وقد استدل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث على ضعف حديث: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**»[1]. وقال: إن هذا الحديث الثاني -أعني: «**إِذَا انْتَصَفَ**»- حديث شاذ لمخالفته للأحاديث الصحيحة، وقد استنتجت من هذا أن الحديث الشاذ لا يشترط فيه أن يخالف الثقة غيره في نفس الحديث، بل إذا خالف الثقة غيره فيما يقتضيه الحديث من حكم فهو شاذ، وإن اختلف الحديثان ولا يشترط أن يكون الشذوذ في نفس الحديث.

وبناءً على ذلك نقول : إن حديث «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ**» شاذٌّ؛ لأنه مخالف لهذا الحديث، وهو قوله: «**لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ**» على أنه قد يقول قائل: إن دلالة قوله: «**لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ**»، على إباحة الصوم قبل ذلك دلالة مفهوم، ودلالة «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**» دلالة منطوق، ودلالة المنطوق عند الأصوليين مقدمة على دلالة المفهوم.

وحينئذ نقول: إن قوله: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**» إنما هو على وجه الكراهة وترك الأولى وليس حرامًا، لكن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حكم بشذوذ حديث: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ**». وقال: إنه شاذ لمخالفته حديث أبي هريرة.

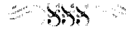
ومثال ذلك أيضًا: قول الشيخ عبد العزيز بن باز في حديث النهي عن الذهب المحلَّق: إنه شاذ؛ لأن الأحاديث متظاهرة، ومتضافرة في جواز الخواتيم من الذهب للنساء، فلا يمكن لهذا

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١١)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، البيهقي (٤/ ٢٠٩): وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وفي «الفتح» (٤/ ١٥٣): وقال أحمد وابن معين: إنه منكر.

الحديث الذي لم يروه الشيخان في صحيحيهما أن يكون دالًّا على التحريم، مع تضافر الأدلة وتظاهرها على إباحة الذهب المحلق.

ولذلك فإننا لا نشك في كون الذهب المحلق جائز للنساء، وأنه ليس عليهن إثم في ذلك، ولا على وليهنَّ إذا مكنهنَّ من ذلك.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤) باب الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢- (١٠٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْراً -قَالَ الزُّهْرِيُّ:- فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعُدُّهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -قَالَتْ: بَدَأَ بِي- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ فَقَالَ «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْراً»؛ يعني: حلف على أزواجه شهرًا.

ولكنه ﷺ لما مضت تسع وعشرون ليلة -تقول عائشة ﵂- أعدُّهن دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا، وإنك دخلت من تسع وعشرين، أعدُّهن. فقال: إن الشهر؛ يعني بذلك: الشهر المعيَّن، فـ«ال» هنا للعهد الحضورى، والمراد: أن هذا الشهر تسع وعشرون.

وحُكم النبي ﷺ على هذا الشهر بأنه تسع وعشرون إما أن يكون لأنه رأى الهلال، وإما أن يكون الله قد أخبره بذلك.

وفيه: أن في هذا دليلًا على أن الشهر لا ينقص عن تسع وعشرين، وينقص عن ثلاثين.



وقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٧/ ٢١٣):

قوله في حلفه ﷺ: «لا يدخل على أزواجه شهرًا، ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة، ثم قال:

الشهر تسع وعشرون». وفي رواية: «فخرج إلينا صباح تسع وعشرين، فقال: إن الشهر يكون تسعًا وعشرين وفي رواية : «فلما مضى تسع وعشرون يومًا غدا عليهم أو راح». قال القاضي رحمه الله تعالى: معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يومًا يدل عليه رواية: «فلما مضى تسع وعشرون يومًا».

وقوله: «صباح تسع وعشرين»؛ أي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يومًا، وهي صبيحة ثلاثين، ومعنى الشهر تسعة وعشرون: أنه قد يكون تسعة وعشرين، كما صرح به في بعض هذه الروايات. والله أعلم. اهـ

لم يذكر رحمه الله لماذا أقسم النبي ﷺ وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرًا؛ أي: حلف بالله ألَّا يدخل على أزواجه شهرًا عن موجدة ذكر سببها أهل التفسير في سورة التحريم، وهذا الحلف غير الإيلاء. اهـ

وقوله رحمه الله: وهذا الحلف غير الإيلاء. هذا يحتاج إلى تحرير : هل هذا القسم هو الذي حصل منه ﷺ من الإيلاء، أو غيره؟ أي : هل سبب هذا القسم هو مطالبتهن له ﷺ بالنفقة مما جعله ﷺ يؤلي منهن شهرًا، فتكون القصة واحدة، أو أن هذا القسم الوارد في هذا الحديث غيره، فيكون أقسم مرة، وآلى مرة؟ هذا هو وجه الإشكال.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢٣- (١٠٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْراً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . فَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ». وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَحَبَسَ إِصْبَعاً وَاحِدَةً فِي الآخِرَةِ .

في هذا الحديث دليل: على العمل بالإشارة، ولو أمكنت العبارة، فما دامت الإشارة مفهومةً فإنها تقوم مقام العبارة إلَّا ما اشتُرط فيه اللفظ، فما اشترط فيه اللفظ لا تقوم الإشارة فيه مقام العبارة، لاشتراط التلفظ به، فالتسبيح مثلًا لابد أن يسبح الإنسان بفمه، ولا يكفي أن يشير إلى السماء وينوي بقلبه التسبيح، لكن الإشارة في التخاطب بين الناس مما لا يقصد به التعبد تقوم مقام العبارة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْراً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ». ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلاَثاً مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا.

٢٥- (١٠٨٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيْهِمْ -أَوْ رَاحَ- فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً»[١].

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ- جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٦- (١٠٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَى فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا.

٢٧- (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». عَشْراً وَعَشْراً وَتِسْعاً مَرَّةً.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

(١) أخرجه البخاري (١٩١٠).

كل هذا يؤكِّد أن الشهر يكون تسعا وعشرين، ويكون ثلاثين، ولكنه لا يمكن أن ينقص عن تسع وعشرين، أو أن يزيد على ثلاثين، وهذا فيما إذا كان المطلع واحدًا، وأما إذا اختلفت المطالع، فإنه سيأتينا إن شاء الله في الباب الذي بعده كيف يكون الحكم؟



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٥) باب بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨- (١٠٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ- عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّام قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّام، فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ: لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي.

هذا الباب مهم جدًّا، وهو أنه إذا اختلفت الرؤية في مكانَيْن، فهل يؤخذ بالرؤية الأولى، أو يقال: إن لكل بلد رؤيته؟

الجواب: أن هذا مبني على مسألة مهمة، وهي أنه إذا رؤي الهلال في مكان وثبت ثبوتًا شرعيًّا بشاهد واحد في دخول رمضان، أو بشاهدين في خروج رمضان، فهل يلزم النّاس كلهم حكم هذه الرؤية أوْ لا؟

الجواب: في هذا أقوال متعددة:

فمن العلماء من قال: يلزم جميع المسلمين حكم هذه الرؤية صيامًا وإفطارًا، وهذا هو المشهور من المذهب الحنبلي، وهو الذي يميل إليه علماء العصر اليوم، وحجتهم:

١- أن ذلك أدعى لاجتماع المسلمين في أعيادهم، وفي صومهم، وإفطارهم، واجتماع كلمة

المسلمين، وعدم اختلافهم أمر مطلوب للشرع.

٢- ولئلا يقال ممن يشمتون بالعالم الإسلامي: إنهم يتفرقون حتى في أعيادهم، وحتى في صومهم وفطرهم وهاتان علّتان نظريتان، وأما الأدلة الشرعية فقالوا:

إذا ثبت الهلال في مكان فقد قال النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوه فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**» والخطاب لعموم المسلمين في قوله: «**إِذَا رَأَيْتُمُوه**» وفي قوله: «**فَصُومُوا**». وفي قوله: «**فَأَفْطِرُوا**» وعلى هذا؛ فمتى ثبتت رؤيته في مكان من الأمكنة، وجب على جميع المسلمين أن يعملوا بحكم هذه الرؤية صومًا وإفطارًا.

ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ لا يريد إذا رآه كل واحد؛ لأن هذا شيء متعذّر أو متعسر جدًّا جدًّا، فأخذوا بهذا.

ومنهم مَن قال: بل إنما يلزم الصوم والفطر مَن رأوه فقط في نفس البلد دون غيرها من البلدان، وبعضهم صرح بأنه إذا كان بينهما مسافة القصر -وهي ثلاثة وثمانون كيلو- فلكل بلد حكمه، حتى وإن كانت الأرض منبطحة ليس فيها جبال، ولا ارتفاع ولا نزول؛ لأن كل واحد يخرج من هذا البلد إلى البلد الثاني فإنه يقال: إنه خرج إلى غير بلده. فلا تُنسب إليه البلدة الأخرى.

وهذا قد ذهب إليه بعض الشافعية.

ومنهم من قال: إن اختلفت المطالِع فلكل مكان حكمه، سواء كان ذلك في بلد، أو في بر، أو في بحر، وإن لم تختلف؛ فمن رآه لزم من وافقه في المطالع حكم تلك الرؤية صومًا وإفطارًا.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ولا شك أن هذا هو الأقرب للنص، والأقرب للقياس.

فأما قربه للنص؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]. ومعلوم أنه إذا اختلفت المطالع فإن المخالف في المطالع لا يقال: إنه شهد الشهر، لا حقيقة ولا حكمًا؛ لأنه لم يشهده.

وكذلك قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**».

ومعلوم أن من خالف في المطالع فإنه لم يره، لا حقيقة ولا حكمًا.

وهذا القول في هذه الآية الكريمة، وكذلك في هذا الحديث هو كقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) تقدم تخريجه.

وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم فَإِنَّه لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ»[1]. فعلق النبي ﷺ الإمساك بطلوع الفجر، والقرآن الكريم كذلك علقه بتبين طلوع الفجر، وقد أجمع أهل العلم على أن لكل مكان حكمه، ولهذا قد يلزمنا نحن هنا في القصيم أن نمسك عن الأكل والشرب والجماع، في الصيام، ولا يلزم ذلك أهل مكة، لما بينهما من الفرق، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان.

وكذلك أيضًا قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧].

وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا -وَأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ- وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا -وَأَشَارَ إِلَى المَغْرِبِ- وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

فمن المعلوم أن قوله سبحانه: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. وقول الرسول ﷺ: «وغربت الشمس» معناهما: أن من غربت عليه الشمس فقد انتهى صومه.

ومعلوم أن الشمس تغيب هنا في القصيم قطعًا، وفي مكة لا تغيب، فتجد أهل مكة يمتنع عليهم الأكل والشرب، ونحن يجوز لنا أن نأكل ونشرب، وفي أول النهار هم يأكلون ويشربون، ونحن يحرم علينا أن نأكل ونشرب.

إذن: إذا رأينا الهلال وجب علينا أن نصوم، وإذا لم يره أهل باكستان لم يجب عليهم أن يصوموا، هذا هو القياس، وهو أيضًا نصٌّ، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]. وقال ﷺ: «وَإِذَا رَأَيْتُمُوه فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوه فَأَفْطِرُوا»[2].

وهذا بلا شك هو القول الراجح من حيث النظر ومن حيث الأثر، ولا ينبغي العدول عنه، لكن الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر لا تعمل بهذا، وصار الناس يعملون بالقول الثالث في هذه المسألة، وهو أن لكل إمرة حكم نفسِها، وأن المدار على العمل.

فمثلًا: إذا كانت هذه المنطقة من الأرض تحت إمرة رجل واحد، وثبت الهلال في بلدة من بلدانها لزم جميع من كانوا تحت إمرته أن يعملوا بحكم هذه الرؤية، صيامًا وإفطارًا، فهذا هو الذي عليه العمل الآن.

ولذلك مثلًا: لو فرضنا أن قرية من قرى المملكة العربية السعودية في أقصى الشمال وبينها

---

[1] يأتيان قريبًا -إن شاء الله-.
[2] تقدم تخريجه.

وبين قرية في سورية مسافة عشرة أمتار مثلًا، فإنها على هذا القول إذا لم يثبت في سورية رؤية الهلال وثبت في السعودية؛ لزم هذه القرية القريبة من القرية الأخرى أن يصوموا أو يفطروا، والقرية التي بينها وبينها عشرة أمتار لا يلزمها، فالعمل الآن على أن الناس تبع للإمام إذا صام صاموا وإن أفطر أفطروا، وهذا أحد الأقوال السبعة في مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة، فتصوروا أنه في مسألة واحدة من مسائل الفقه يوجد سبعة أقوال، مع أن النصوص تكاد تكون واضحة في هذا الأمر، لكن بعض أهل العلم يراعون المصلحة العامة، ويقولون: لا ينبغي أن يختلف المسلمون في أعيادهم، وفي عباداتهم، وفي صومهم وفطرهم.

ونحن نقول لهم: الأمر يسير، فهو كاختلافهم في ليلهم ونهارهم، فأنت تجد الجانب الغربي من الكرة الأرضية يأكلون ويشربون، والجانب الشرقي يلزمه الصوم، والعكس بالعكس، فإذا كان كذلك فهذا دليل على أن الدين الإسلامي ينتهج نهجًا صريحًا واضحًا، من أنه متى بدت العلامات الحسية الظاهرة ثبت الحكم المعلق عليها، وإذا كانت خفية فإنه لا يناط بها حكم.

والحديث الذي معنا يؤيد ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن أهل الشام كانوا قد رأوا الهلال ليلة الجمعة، وأهل المدينة رأوه ليلة السبت، ولم يقبل ابن عباسٍ أن يفطر الناس على رؤية أهل الشام.

لكن أجاب عنه الفقهاء الذين قالوا: إنه يلزم إذا رئيَ الهلال في بلد أن يأخذ بحكمه جميع الناس، قالوا: إن ابن عباس لم يعتمد على قول كريب؛ لأنه واحد، والواحد لا يفطِّر بشهادته الناس، لكن هذا في الحقيقة دفاع بغير سلاح، فابن عباس رضي الله عنهما لم يتعلَّل بأنه واحد، ولكنه تعلَّل بأن رؤية أهل المدينة تأخرت عن رؤية أهل الشام، فلم يقل رضي الله عنه: أنت واحد، والرسول ﷺ يقول: «**إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**»[1]، حتى يقال: إن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام؛ لأن المخبر بها واحد.

على كل حال: فالقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية.

ولكن مع ذلك نحن نقول: لا تخرج عما يحكم به الإمام؛ لأن القاعدة الشرعية عند العلماء أن «حكم الحاكم يرفع الخلاف»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي (٤/ ١٣٢) رقم (٢١١٦) وصححه الألباني، انظر: «صحيح الجامع» (٣٨١١).

(٢) هذه القاعدة مذكورة في «الأشباه والنظائر»، و«دليل الطالب»، المرعي الكرمي (٢/ ٣٢٢)، و«منار

فإذا قال ولاة أمورنا: صوموا.

قلنا: سمعًا وطاعة، وإذا قالوا: أفطروا، قلنا: سمعًا وطاعة.

سواء كانوا على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ الذي دل عليه الأثر والنظر، أم كانوا على الرأي الثاني.

فالمهم: أننا لا ننزع يدًا من موافقة، بل نوافق ما أمر به ولاة الأمر ما لم يأمروا بمعصية.

وهم في هذه المسألة لا يمكن أن يأمروا بمعصية إن شاء الله؛ لأن الأمر واضح، والمسلمون كلهم متفقون على أن صيام رمضان من أركان الإسلام، والفطر من الواجبات.



ثم قال الإِمَامُ النَّوَوِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب بَيَانِ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِكِبَرِ الْهِلَالِ وَصِغَرِهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ غُمَّ فَلْيُكَمَّلْ ثَلَاثُونَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- (١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ -قَالَ- تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ».

۞ قوله: أي ليلة رأيتموه؟ الأحسن فيها النصب على أنها ظرف ويجوز فيها أيضًا الرفع على أنها مبتدأ.

قال الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٧/ ٢٧٨-٢٧٩):

فيه حديث أبي البختري، عن ابن عباس، وهو ظاهر الدلالة للترجمة.

وقوله: «تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ»؛ أي: تكلفنا النظر إلى جهته لنراه.

قوله: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَدَّه للرُّؤيَةِ». هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها:

السبيل»، و«الفقه على المذاهب الأربعة».

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ». وجميع النسخ متفقة على مده من غير ألف فيها.

وفي الرواية الثانية: «فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ للرُّؤْيَةِ» هكذا هو في جميع النسخ «أمده» بألف في أوله.

قال القاضي، قال بعضهم: الوجه أن يكون «أمده» بالتشديد من الإمداد، و(مده) من الامتداد.

قال القاضي: والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها، ومعناه: أطال مدته إلى الرؤية، يقال منه: (مد) و(أمد) قال الله تعالى: ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ﴾ قريء بالوجهين؛ أي: يطيلون لهم.

قال: وقد يكون (أمده) من المدة التي جُعلت له، قال صاحب الأفعال: أمدَدْتكها؛ أي: أعطيتكها.

قوله في الإسناد: «عن أبي البختري» وهو بفتح الموحدة، وإسكان الخاء المعجمة وفتح التاء، واسمه سعيد بن فيروز ويقال: ابن عمران ويقال: ابن أبي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم.اهـ

المهم: أن مضمون كلام ابن عباس رضي الله عنه وعن أبيه أنه لا عبرة بحجم القمر، فقد يكبر في الليلة الثالثة، أو الثانية، وأحيانًا يراه الناس ليلة الثالثة، فيقولون: ليلة الرابعة. وأحيانًا يرونه ليلة الرابعة، فيقولون: ليلة الثالثة. فلا عبرة بالحجم، وإنما العبرة بالرؤية.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- (١٠٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»(١).

قوله ﷺ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ» ليس المراد: أنهما لا ينقصان عددًا؛ لأن هذا خلاف الواقع، وخلاف قول الرسول عليه الصلاة والسلام فيما سبق: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وقبض أصبعه في الثالثة(٢).

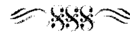
لكن المعنى: لا ينقصان أجرًا، وإن نقصا عددًا، فرمضان إذا كان تسعة وعشرين يومًا فهو في الأجر كرمضان الذي يكون ثلاثين يومًا وكذلك ذو الحجة لا ينقص أجره، حتى لو فرض أن الناس وقفوا في عرفة في اليوم الثامن خطأ، أو في اليوم العاشر خطأ فإن الأجر باقٍ.

وهذا قال العلماء: إذا أخطأ الناس فوقفوا في الثامن، أو في العاشر فإن حجهم صحيح، وإن على الرغم من كونهم لم يوافقوا التاسع؛ لأن الأجر لا ينقص وهذه من نعمة الله عز وجل وعلى هذا فقول الناس الآن: الشهر تام أو ناقص، أو ما أشبه ذلك إنما يريدون به العدد.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٣٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ». فِي حَدِيثِ خَالِدٍ: «شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٨) باب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَنَّ لَهُ الأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٣٣- (١٠٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٢).

(٢) تقدم تخريجه.

الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]. قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»(١).

بيَّن المؤلف رحمه الله في هذا الحديث الذي ساقه أن المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ أن المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار وسواد الليل.

أما صنع عدي بن حاتم رضي الله عنه فهو بناءً على ما فهمه من الآية.

والعقال: خيط بل هو أضخم من الخيط الذي يُخاط به، فجعل رضي الله عنه تحت وسادته عقالين: أحدهما أسود والثاني أبيض،وجعل يأكل ويشرب، وكلما أكل نظر إليهما، فلما تبين له أحدهما من الآخر أمسك بناءً على أن هذا هو معنى الآية، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ**»، يعني: واسعة؛ أن وَسِعَ الخيط الأبيض والخيط الأسود، فكانت وسادته على عرض الأفق، والرسول عليه الصلاة والسلام قال له ذلك؛ ليبيِّن له أنه لا يمكن أن يراد به ما فهمه، وليس الأمر كما قال علماء البلاغة: إنه كناية عن كونة الرجل بليدًا؛ لأن كل من كانت رقبته طويلة فهو بليد؛ لأن الرأس في هذه الحالة سيكون بعيدًا عن القلب، وكلما بَعُدَ المصباح الكهربائي عن محطة التوليد ضعف الضوء.

ونحن نقول: إن هذا مستحيل أن يكون الرسول عليه الصلاة والسلام أراده.

ثم إنه غير مسلَّم له، فإننا نجد بعض الناس يكون رأسه على أكتافه، فليس له إلَّا رقبة صغيرة، مع ذلك فهو من أبلد عباد الله، ونجد إنسانًا رقبته طويلة جدًّا، وهو من أذكى الناس، فليس هذا هو المقياس.

وعلى كل حال: ففي هذه الآية فوائد، منها:

أن الله عز وجل أباح لنا الأكل والشرب والجماع إلى أن يتبين الفجر، ولم يقل: إلى أن يطلع وينبني على هذا فائدة، وهي: انتفاء التكليف بما يشق؛ لأن الإنسان لو كان يريد أن يراقب الفجر من حين أن يبزغ بزوغًا لا يدركه إلَّا واحد دون الآخر، فإنه لا يلزمه الإمساك حتى يتبيَّنَ.

ولذلك قال العلماء: لو أن رجلًا قال لشخصين: ارقبا لي الفجر: فقال أحدهما: طلع الفجر،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٦، ٤٥٠٩).

وقال الثاني: لم يطلع. مع تساويهما أو تقاربهما في الرؤية فإنه يعمل برؤية مَن نفاه، لا من أثبته، لأن الله قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾.

ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لو طلع الفجر عليه، وهو يجامع امرأته، ثم نزع فإنه لا إثم عليه، ولا كفارة عليه، خلافًا لقول الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه إذا نزع في هذه الحال لزمته الكفارة وهذا مشكل؛ لأنه إن بقي لزمته الكفارة، وإن نزع لزمته الكفارة كذلك، فماذا يصنع؟ فهذا من غاية ما يكون من التكليف، ولهذا كان القول الذي لا شك فيه أنه إذا نزع في هذه الحال فإنه يكون قد فعل ما أمره الله به في قوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾.

ومن فوائد هذه الآية: أن الجنابة لا تمنع انعقاد الصوم، وأن الرجل إذا كان عليه جنابة ولم يغتسل إلَّا بعد طلوع الفجر فصومه صحيح؛ لأن الله إذا أباح الجماع إلى طلوع الفجر، لزم من ذلك أن لا يغتسل الإنسان إلَّا بعد طلوع الفجر.

ومن فوائد هذا الحديث: أن من أكل في نهار رمضان جاهلًا؛ فلا قضاء عليه، وحديث عدي هو من باب الجهل بالحكم، ومثله في الحكم الجهل بالحال؛ أي: بالوقت، فلو أكل إنسان يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أنه طالع فصيامه صحيح، والعلة: الجهل.

ودليل ذلك: عموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله عَزَّ وَجَلَّ قد فعلت.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وهذه أدلة عامة لا يستثنى منها شيء إلَّا ما دل الدليل على استثنائه، وهي عامة في جميع المحظورات، فكل المحرمات لا يترتب عليها حكم الفاعل إذا كان جاهلًا، ولا أعلم شيئًا يُستثنى من هذه القاعدة. وأما في المأمورات فإنه إذا أخل الإنسان بها جاهلًا أو ناسيًا، فعليه أن يقضيها كما أُمر؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1]. ولأنه ﷺ أمر الأعرابي الذي لا يطمئن في صلاته أن يعيد الصلاة، وقال له: «إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[2]. وعلى هذا فيفرَّق بين الإخلال بالمأمور، وبين فعل المحظور.

وفي حديث عدي بن حاتم دليل خاص بالصيام على أن الجاهل بالحكم لا قضاء عليه.

---

[1] أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[2] أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث المسيء في صلاته.

وهناك أيضًا دليل خاص في الصيام، وهو فيمن جهل بالوقت وهو ما رواه البخاري، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس (١). ولم تذكر أنهم أمروا بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا في شريعة الله؛ لأمروا به، ولو أُمروا به؛ لنقل إلينا؛ لأن هذا مما تتوافر الدواعي على نقله، فلما لم ينقل علم أنه لم يؤمر به، ولما لم يؤمر به عُلِم أنه ليس من شريعة الله؛ لأن الله تعالى لابد أن يُبقي الشريعة محفوظة، فلا يمكن للأمة أن تنسى هذه الشريعة، ولا تنقل القضاء لو كان واجبًا.

فإذن: نقول: مَن تناول شيئًا من المفطرات جاهلًا، فلا إثم عليه، ولا قضاء عليه، ولا كفارة عليه إن كان جماعًا، والأدلة على ذلك إما عامة وإما خاصة.

فلو لم يكن عندنا إلا الأدلة العامة، لكفى؛ لأن الأدلة العامة إذا ادَّعى أحد أن شيئًا منها مستثنى قلنا له: عليك الدليل.

ومن فوائد هذا الحديث: حسن خلق النبي ﷺ، وأنه يمزح أحيانًا؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيْضٌ»؛ يعني: أن وسع الخيط الأبيض والخيط الأسود الذي هو بياض النهار وسواد الليل.

ومنها: أن النبي ﷺ لا يؤنِّب الجاهل، ولا يوبخه، وأدلُّ شيء على أنه ﷺ إذا جاءه الإنسان يستفتي لم يوبخه: قضية الرجل الذي جامع في نهار رمضان وهو صائم، فإنه قال: يا رسول الله هلكت وأهلكت. ومع ذلك لم يوبخه، ولم يقل له ما يخدشه، أو يعبس في وجهه، وإنما عامله بالرفق كما سيأتي إن شاء الله (٢).

فإن قال قائل: وهل الناسي كالجاهل؟

الجواب: قلنا: نعم؛ لأن النسيان والجهل قرينان في كتاب الله، وفي سنة رسوله ﷺ وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وقال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]. والناسي وإن كان متعمدًا للأكل، لكنه يتعمد الحنث وإفساد الصوم.

وأيضًا هناك دليل خاص في الموضوع، وهو حديث أبي هريرة: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٩).
(٢) سيأتي -إن شاء الله-.

فإن قال قائل: أتفرِّقون بين الأكل والشرب والجماع؟

قلنا: لا، وإن كان بعض العلماء قد فرّق بينهما؛ لأن الكل محظور في الصيام، والكل أيضًا مذكور في القرآن والسنة على وجه مقترن بعضه ببعض.

فالصواب: أنه لا يفرق.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٤- (١٠٩١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَبَيَّنَ ذَلِكَ (١).

٣٥- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ض قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الاسْوَدَ وَالْخَيْطَ الابْيَضَ فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: (مِنَ الْفَجْرِ) فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ: اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

في هذين الحديثين فوائد:

منها: أن مَن تأوّل القرآن جاهلًا بما يراد به فإنه لا شيء عليه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم فعلوا مثل فعل عدي، لكنهم فعلوا ذلك قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

ومنها: أن القرآن ينزل من عند الله شيئًا فشيئًا، وهل الله يتكلم به شيئًا فشيئًا؟

الجواب: نعم؛ لأن كلام الله تبارك وتعالى يكون شيئًا فشيئًا، فكل حرف مسبوق بما قبله وليس الكلام؛ أعني: كلام الله هو المعنى القائم بنفسه، لأننا إذا فسّرنا الكلام بالمعنى القائم بالنفس لم نعد أن نفسره بالعلم والإرادة إذ إنه متى لم يسمع فليس بكلام وليس في اللغة العربية شيء يقال له: كلام، أو قول إلّا وهو مسموع، ولهذا لما أراد الله عز وجل أن ينسب القول إلى غير المسموع قال: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة:٨].

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣).

[illegible] دليل على علو الله ﷻ، وأنه فوق كل شيء؛ لقوله في الحديث: فأنزل الله.

وجه الدلالة. أن القرآن كلام الله، وقد أخبر الصحابة أن الله أنزل، فدل ذلك على علوِّ الله تبارك وتعالى، وهو كذلك، فإن الله ﷻ هو العلي العظيم، وهو فوق كل شيء، وهناك علوٌّ خاصٌّ دون العلو العام وهو الاستواء على العرش، والعرش هو سقف المخلوقات كلها.

وعليه فإنه يوجد علوان: علو خاص، وعلو عام.

والعلو العام من الصفات الذاتية؛ لأن الله لم يزل ولا يزال عاليًا.

والعلو الخاص من الصفات الفعلية، والعلو العام دليل أثري ونظري؛ لأن العقل اهتدى إلى علو الله ﷻ.

أما العلو الخاص وهو الاستواء على العرش فدليله أثري فقط، وهذا هو الذي دلت عليه الأدلة، وهي والحمد لله ظاهرة.

[illegible] التوسع في صفات الأفعال، وأن الله تعالى يُنسب إليه الفعل باللفظ، وإن لم يرد نصًّا في القرآن والسنة؛ لأن أفعال الله لا يُحاط بها، فالصحابة قالوا: «فعلموا وإنما يعني». «ويعني» هنا بمعنى «يريد».

ولو قال قائل: هل هذه الصفة جاءت في الكتاب والسنة حتى نجعلها من صفات الله؟

[illegible] أنها وإن لم تأتِ فيهما، فإن الأفعال ليس لها حصر، وعليه فإنه يجوز لك أن تقول -على سبيل المثال-: إنما أراد الله، إنما عنى الله، توسع الله في كذا وكذا، صرح الله بكذا وكذا، ولا بأس بذلك؛ لأن هذا من أفراد جنس عام وهو الفعل.

[illegible]

٣٦- (١٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»(١).

قوله ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ». هذا في رمضان.

وقوله «بِلَيْلٍ» أي: قبل طلوع الفجر.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣).

وقوله ﷺ: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا». الأمر هنا هل هو للإباحة أو للاستحباب؟

الجواب: الظاهر الأول، وهو أنه للإباحة؛ لأن الصحابة قد يتوهمون أنه إذا أذن بلال وجب عليهم الإمساك، فبين لهم ﷺ أنه أمر مباح وأما كون السحور سنة فهذا يؤخذ من دليل آخر.

وقوله: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ». هل هذا الأذان لصلاة الفجر؟

الجواب: أنه ليس لصلاة الفجر، ولنا على ذلك دليلان:

الدليل الأول: أن الصلاة لا يؤذن لها حتى يدخل وقتها، فمن أذن للصلاة قبل دخول وقتها وجب عليه إعادة الأذان بعد دخول الوقت، ودليل هذا: قول النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ». فقال ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ» والصلاة إنما تحضر إذا دخل وقتها.

والدليل الثاني: إنه قد جاء في إحدى روايات الحديث: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ».

فدل ذلك على أن أذانه رضي الله عنه ليس للصلاة، ولكن للتنبيه على حضور وقت السحور.

وقوله: «حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وفي بعض الألفاظ: «حَتَّى يُؤَذِّنَ».

لكن لا شك أن المراد بقوله: «حَتَّى يُؤَذِّنَ»؛ أي: حتى تسمعوا؛ لأنه إذا لم يسمع لم يدرِ بالأذان.

وعليه أنه لو فُرض أن الإنسان لا يسمع الأذان فليأكل حتى يظهر النهار من فوق السطوح.

لا، لكن هذا بناء على الظاهر.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٧- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٣٨- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ

أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث.

هو الحديث التالي -إن شاء الله-.

فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا.

﴿ قوله: «ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى». إن كانت هذه اللفظة: «الأَعْمَى» محفوظة ففيها دليل على جواز ذكر الإنسان بالعيب من أجل التمييز ولاسيما إذا كان لا يكره ذلك، ومثلها: الأعرج، والأعمش، وما أشبه ذلك[1].

﴿ وقوله: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَـذَا»، هذه اللفظة مدرجة وفيها نظر ظاهر، ولا يصح معناها؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ». ثم قال: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا». وذلك بين الأذانين، بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم.

وهذا يقتضي أن يكون بينهما وقت يتمكن فيه الناس من الأكل والشرب، وهذا لا يمكن أن يكون إذا لم يكن بينهما إلَّا أن ينزل هذا، ويرقى هذا.

فهذه الكلمة ضعيفة: من حيث السند؛ لأنها مدرجة، ومن حيث المعنى؛ لأنه لا يتصور ألا يكون بينهما إلَّا هذه المدة، مع أن الرسول قال: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا» وقال أيضًا في اللفظ الآخر: «لِيُوْقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ».

ومتى يستيقظ النائم، ومتى يتسحر؟ فهو لو كان كذلك لم يبق للأكل والشرب زمان، أو يلزم منه جواز الأكل والشرب بعد طلوع الفجر.

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٨٩):

قوله: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا».

قال العلماء: معناه أن بلالًا كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قرب طلوعه نزل، فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى، ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر. والله أعلم.اهـ

هذا توجيه طيب، لكنه لا يتناسب مع اللفظ.

---

(١) قال الصنعاني في «سبل السلام» كتاب «الجامع»، شرح حديث «أتدرون ما الغيبة؟»: ... وجمعها -أي: الأمور التي تستثنى من الغيبة- ابن أبي شريف:

الذمُّ ليس بغيبةٍ في ستةٍ ... متظلمٍ ومُعَرِّفٍ ومُحَذِّرِ

ولمظهرٍ فسقًا ومستفتٍ وَمَنْ ... طلبَ الإعانةَ في إزالةِ مُنْكَرِ

فقوله: «لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا» يدل على أنه رضي الله عنه كان ينـزل بعـد الأذان مباشـرة، ولم يذكر في الحديث أنه كان يترقب.

لكنه على كل حال. توجيه لا بأس به.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» [illegible]:

قوله: «حَتَّى يُؤَذِّنَ» في رواية الكشميهني: «حتى ينادي»، وقد أورده في الصيام بلفـظ: «يـؤذِّن» وزاد في آخره: «فَإِنَّه لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ».

قال القاسم: لم يكن بين أذانيهما إلَّا أن يرقى ذا وينزل ذا.

وفي هذا تقييد لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله: «إِنَّ بِلَالًا يُـؤَذِّنُ بِلَيْـلٍ» ولا يقـال: إنـه مرسل؛ لأن القاسم تابعي، فلم يدرك القصة المذكورة؛ لأنه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث، وعند الطحاوي، من رواية يحيى القطان، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عـن القاسـم، عـن عائشة فذكر الحديث قالت: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا».

وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري: «قال القاسم» أي: في روايته عن عائشة.

قد وقع عند مسلم في رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمـر مثـل هـذه الزيادة، وفيها نظر أوضحته في كتاب «المدرج» وثبتت الزيادة أيضًا في حديث أنيسة الذي تقـدمت الإشارة إليه.

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت الـسحور، وهـو أحد الأوجه في المذهب، واختاره السبكي في شـرح المنهـاج، وحكـى تـصحيحه عـن القاضـي حسين والمتولي وقطع به البغوي، وكلام ابن دقيق العيد يشعر به، فإنه قال بعـد أن حكـاه: يَـرْجُح هذا بأن قوله: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ» خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعًا، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبهًا محتملًا؛ لأن يكون عند طلوع الفجر، فبين ﷺ أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب، بل الـذي يمنعه طلوع الفجر الصادق، قال: وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر انتهى.

ويقويه أيضًا: ما تقدَّم من أن الحكمـة في مـشروعيته التأهـب لإدراك الـصبح في أول وقتهـا، وصحح النووي في أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثاني، وأجاب عن هـذا الحـديث في شـرح مسلم فقال: قال العلماء؛ معناه: إن بلالًا كان يؤذن ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، فـإذا قـارب طلوع الفجر نزل، فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب بالطهارة وغيرها، ثم يرقـى ويـشرع في الأذان مـع أول طلوع الفجر.

وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج إلى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التأويل.

ووراء ذلك أقوال أخرى معروفة في الفقهيات.

واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الأذان قبل الفجر بقوله: لما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة، ثبت أنهما كانا يقصدان وقتًا واحدًا وهو طلوع الفجر -فيخطئه بلال، ويصيبه ابن أم مكتوم. وتعقب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبي ﷺ مؤذنًا، واعتمد عليه، ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرًا، وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته. والله أعلم. اهـ



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٣٩- (١٠٩٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ -أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ- مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ قَالَ يُنَادِي- بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ». وَقَالَ «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا -وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا- حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ[(١)]

۞ قوله ﷺ: **«لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ»** يجوز في قائمكم الرفع والنصب؛ وذلك لأن الفعل «رجع» يستعمل لازمًا ومتعديًا، فمن استعماله متعديًا قوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة:٨٣]. أي: ردَّك.

وفي هذا الحديث: إشارة إلى الفجرين الصادق والكاذب.

قال العلماء: الفجر فجران: أحدهما صادق، والثاني كاذب، وقد فرقوا بينهما من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الفجر الصادق يكون معترضًا من الجنوب إلى الشمال، والفجر الكاذب يكون مستطيلًا من الشرق إلى الغرب، كذنب الذئب، وسيأتي ذكر ذلك في الرواية القادمة لهذا الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢١).

والوجه الثاني: أن الفجر الصادق يكون نوره متصلًا بالأفق فلا يكون بينه وبين الأفق سواد، وأما الفجر الكاذب فبينه وبين الأفق سواد.

والوجه الثالث: أن الفجر الصادق لا ظُلمة بعده، بل لا يزال الضوء ينتشر شيئًا فشيئًا حتى تطلع الشمس، والفجر الكاذب يظْلم ويمّحي، والذي يتعلق به حكم الصيام والصلاة هو الفجر الصادق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي: الأَحْمَرَ- عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا». وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الأَرْضِ «وَلَكِنِ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا». وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ.

٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَانْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يُنَبِّهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ». وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا». يَعْنِي: الفَجْرَ هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

٤١- (١٠٩٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ، حَدَّثَنِي وَالِدِي أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ».

٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ - لِعَمُودِ الصُّبْحِ- حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا».

٤٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا». وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: يَعْنِي: مُعْتَرِضًا.

٤٤- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَوَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ رضي الله عنه وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الفَجْرُ -أَوْ قَالَ:- حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ هَذَا.

كل هذه الأحاديث تدل على القاعدة التي ذكرناه قبل وهي: أن بلالًا رضي الله عنه كان يؤذِّن من أجل استيقاظ النائم ورجوع القائم حتى يتسحَّر.

وفي هذه الأحاديث فوائد:

منها: جواز الأذان لهذا الغرض؛ أي: لإرجاع القائم وإيقاظ النائم، لكن هل يشرع هذا في غير رمضان، أو لا يشرع إلَّا في رمضان؟

الجواب: الظاهر لي أن إحدى العلتين إذا وُجدت كفت في مشروعيته.

فمثلا: إذا قال: أنا أؤذِّن في آخر الليل لأوقظ النائم حتى يصلِّي.

قلنا: إن هذا لا بأس به؛ لأن هذه مصلحة شرعية، قد شرع جنس الأذان لمثلها.

ويدل لهذا: أن عثمان رضي الله عنه زاد يوم الجمعة نداءً ثانيًا سابقًا على النداء الذي يكون عند حضور الإمام(١).

ومنها: العمل بخبر المؤذن؛ لقوله: «حَتَّى تَسْمَعُوا آذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

ومنها: جواز أذان الأعمى، لكن بشرط أن يكون عنده علم بالوقت، وأما أن يكون متخرصًا فلا.

والعلم بالوقت له طرق، منها:

أن يكون عنده من يعلم الوقت، فيخبره بذلك.

ومنها في وقتنا الحاضر الساعات التي متى شئت أخبرتك بالوقت.

ومنها: أنه لا يجب الإمساك حتى يتبين الفجر؛ لأنه ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث، وكان رجلًا أعمى لا يؤذِّن حتى يقال: أصبحت أصبحت، فلابد لوجوب الإمساك من تحقق طلوع الفجر.

ومنها: أن ما يفعله بعض الناس من تقديم الأذان على طلوع الفجر، احتياطًا للصوم بدعة، وأقل ما يقال فيها: إنها مكروهة، وذلك لما يلي:

١- أن في ذلك تقديمًا لأذان الصلاة على وقتها، وهذا لا يجوز؛ لأن من شرط صحة الأذان دخول الوقت.

والصحيح: أنه حتى الفجر لابد فيه من دخول الوقت.

٢- أنه يَحرِم عباد الله ما أحلَّ الله لهم، فقد يكون الإنسان مثلًا محتاجًا إلى شربة ماء ولاسيما

(١) أخرجه البخاري (٩١٦) حديث السائب بن يزيد.

في أيام الصيف وطول النهار وحرارة الجو.

٣- أنه قد يُلزم عباد الله بما لا يلزمهم من كفارة؛ لأنه لو قُدِّرَ أن الإنسان ما بين أذان هذا المؤذن وطلوع الفجر جامع زوجته لكان يجب عليه أن يأتي بالكفارة، بناء على أنه يلزمه الإمساك عند أذان هذا المؤذن، وعلى هذا فالواجب على المؤذنين ألَّا يؤذنوا حتى يطلع الفجر، ولا يقولوا: نحتاط، وإلَّا فإنهم إذا كانوا يريدون الاحتياط فليؤذنوا قبل الفجر بخمس دقائق مثلًا؛ ليتأهَّب الناس لتكميل السحور، ثم يؤذنوا عند طلوع الفجر.

٤- أن هذا الاحتياط لشيءٍ الأصل بقاؤه يعارضه أن يجترئ الإنسان على شيء الأصل عدم دخول وقته حتى يفعله الناس، وهي صلاة الفجر، فأنت احتطت الآن للصوم على زعمك -ونحن نقول: إن هذا ليس باحتياط؛ لأن الاحتياط هو اتباع الشريعة، وليس الاحتياط هو التضييق على الخلق- لكنك احتطت من وجهٍ، وتساهلت من وجه آخر وهو الصلاة، فإن الإنسان لو كبَّر تكبيرة الإحرام فقط قبل دخول الوقت لم تصح صلاته، وهذا خطر عظيم.

ولا يقال: إن الناس إذا سمعوا الأذان أمسكوا، ثم ذهبوا يتوضؤون، ثم جاءوا إلى المسجد، ثم انتظروا إقامة الصلاة، فإن هذا، وإن كان ممكنًا في الجماعة لكنه في رَبَّاتِ البيوت وما فيها ممن لا يحضرون الصلاة من مرض أو غيره، فإن منهم من يكون على طهارة وبمجرد أن يسمع الأذان، يقوم فيصلي الراتبة، ولا يستغرق في صلاتها ثلاث دقائق، لأنه يسن تخفيفها، ثم بعد ذلك يصلي الفريضة، وهذا أمر مشكل.

فالواجب اتباع الشرع، والاحتياط كذلك في اتباع الشرع، لا في التشديد على الناس.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا بأس أن يستعين المؤذن بمن يعلمه بالوقت، وإن كنا لا ندري هل أوصى ابن أم مكتوم الناس إذا طلع الفجر أن يخبروه أو لا؟ لكن الأصل عدم المنع وما يحصل به المقصود فهو خير.



ثم قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الفِطْرِ.

ثم قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- (١٠٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ

أَنسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنسٍ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»(١).

قوله: «فِي السُّحُورِ». بضم السين؛ يعني: في السحر، ويحتمل أن يكون بالفتح؛ يعني: في الطعام الذي يؤكل سحورًا والبركة في السحور هي:

أولا: أنها امتثال لأمر النبي ﷺ. ثانيا: أنها اقتداء به.

ثالثا: أنها مخالفة لأهل الكتاب.

رابعا: أن فيه إرفاقًا بالنفس، فإن الإنسان إذا تسحَّر كان ذلك من رفقه بنفسه.

خامسا: أن فيها معونة على طاعة الله من الصيام وما كان معينًا على الطاعات فهو خير وبركة، ولهذا ينبغي للإنسان إذا أراد أن يتسحر أن يستشعر هذه الأمور؛ أي: امتثال أمر الرسول عليه الصلاة والسلام، وأنه يستعين به على طاعة وأنه يرفق به بنفسه، ويخالف أهل الكتاب فيه كل ما يتصوره من الخير فليستشعر به عند تقديم السحور.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٦ - (١٠٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

إنما قال النبي ﷺ ذلك؛ لأنهم كانوا لا يتسحرون وقد بلغني أنهم يصومون من نصف الليل، فيأتي السحر عليهم وهم صيام فلا يأكلون السحور، وهذا فرق ما بين الأمة الإسلامية وأهل الكتاب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣).

٤٧ - (١٠٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً [1].

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

[illegible] دليل على أن السحور ثابت بالسنة الفعلية، كما هو ثابت بالسنة القولية كما سبق.

وفيه أيضًا: دليل على جواز مشاركة الإنسان في سحوره؛ لأنه يقول: تسحرنا مع رسول الله ﷺ.

وفيه: دليل أيضًا على كرم النبي ﷺ. وفيه: أنه يؤخِّر السحور؛ لأن بينهما قدر خمسين آية.

وإن قال قائل: قوله كم كان قدر ما بينهما؟ هل المراد به: بين الأذان والسحور، أو ما بين السحور وإقامة الصلاة؟ قلنا: الثاني.

فإن قال قائل: إن الخمسين آية تختلف، فالآيات قد تكون قصيرة وطويلة.

فيقال: إن مثل هذا يحمل على الوسط كما في قوله: وكان يقرأ ما بين الستين إلى المائة [2] فيحمل على أوساط الآيات.

٤٨ - (١٠٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ» [3].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

هذا الحديث فيه: تعجيل الإفطار، لكنه قال العلماء: بشرط أن يتيقَّن، أو يغلب على ظنه غروب الشمس، فيتيقن إذا أمكنه المشاهدة، أو يغلب على ظنه إذا لم يمكنه المشاهدة. كما لو كان هناك غيم أو حال بينه وبينها جبل، أو ما أشبه ذلك.

---

(1) أخرجه البخاري (١٩٢١).

(2) تقدم في كتاب «الصلاة»، باب القراءة في صلاة الصبح.

(3) أخرجه البخاري (١٩٥٧).

وأما مع الشك فلا يجوز.

فالأحوال إذن خمسة:

١ - إما أن يتيقن أنها لم تغرب؛ فهنا لا يفطر.

٢ - وإما أن يتيقن أنها قد غربت؛ فيفطر.

٣ - وإما أن يغلب على ظنه أنها لم تغرب؛ فلا يفطر.

٤ - وإما أن يغلب على ظنه أنها غربت؛ فيفطر.

٥ - وإما أن يتردد؛ فلا يفطر.

وإذا تأملت أن الأفضل هو تأخير السحور وتعجيل الفطر تبيَّن لك مدى رحمة الله تبارك وتعالى بعباده، وأنه يستحب منهم تبارك وتعالى أن يتأخَّروا فيما أباحه لهم، وأن يتعجَّلوا فيما أباحه لهم وإذا لم يجد شيئًا يفطر عليه، قلنا: يفطر بالنية.

فلو فرضنا أن أحدًا كان في البر، ليس عنده ماء ولا طعام فإنه يفطر بالنية؛ أي: يعزم على أنه أفطر.

وأما قول من قال من الناس: إنه يبل ثوبه أو يبل غترته بريقه، فينفصل ريقه، فإذا انفصل ريقه عاد فمص، فيكون بذلك مفطرًا؛ لأن الريق إذا انفصل، ثم عاد وابتلعه الإنسان أفطر به. لكن هذا القول ليس بصواب، بل يُقال: إنك إذا لم تجد ما تفطر به فعليك بالنية.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩ - (١٠٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا: يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ: يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ وَالْآخَرُ: أَبُو مُوسَى.

٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا: يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ: يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ. فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

من المعلوم أن مَن وافق سنة رسول الله ﷺ فهو الأصوب بلا شك.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٥١- (١١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ -وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ «فَقَدْ» .

قوله: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ**» يعني: من المشرق.

وقوله ﷺ: «**وَأَدْبَرَ النَّهَارُ**». يعني: من المغرب.

وقوله ﷺ: «**وَغَابَتِ الشَّمْسُ**» يعني: أنه لابد من غروب الشمس، فلا يكفي الإقبال والإدبار فإن غربت الشمس ولكن لم نر إقبالًا وإدبارًا، فهذا إن أمكن فالعبرة بغروب الشمس، فيكون إقبال الليل وإدبار النهار علامة على الغروب، أو على قرب الغروب، لكن المدار كله على الغروب.

وظاهر الحديث أنه بمجرد أن يسقط قرنها الأعلى يثبت الفطر، وهو كذلك، فلا حاجة إلى أنه يزول النور القوي أو الصفرة، بل بمجرد أن يغيب القرن الأعلى منها فإنه يفطر الصائم.

وقوله: «**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**». هل المعنى: فقد حلَّ له الفطر، أو أن المعنى: فقد أفطر حكمًا وإن استمر في النية؟

الجواب: الأول؛ بدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام أباح أن يواصل الإنسان إلى السحر، ولو كان يفطر حكما لم يكن للوصال إلى السحر فائدة.

فالظاهر أن قوله: «**أَفْطَرَ**» أي: فقد حل له الفطر.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٥٢- (١١٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ

أخرجه البخاري (١٩٥٤).

اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(١).

هذا الحديث أيضًا: يدل على أنه إذا غابت الشمس – ولو كان النهار باقيًا وضياؤه باقيًا – فإنه يفطر الصائم.

وقول الصحابي ﷺ: يا رسول الله، إن عليك نهارًا. لا يريد به معارضة النبي عليه الصلاة والسلام، لكن يريد أن يتأكد ويستفهم، هل يجوز الفطر حتى في هذه الحال؟ فلما أعاد النبي ﷺ ذلك؛ نزل فجدح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله.

٥٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ . قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا . فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا -وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ- فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ .

٥٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادٍ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا قَوْلُهُ «وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا». إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحْدَهُ .

في هذا الحديث: كما لا يخفى جواز الصوم في السفر، بل إنه أفضل إن لم يجد المشقة، فإن وجد مشقة ولو يسيرة، فإن الفطر أفضل، ويرجِّح الصوم في السفر أربعة أمور:

الأول: أنه فِعلُ النبي ﷺ، كما قال أبو الدرداء ﷺ: كنا مع النبي ﷺ في رمضان في سفر في

(١) أخرجه البخاري (١٩٤١).

حر شديد، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وأكثرنا ظلًّا صاحب الكساء، وما فينا صائم، إلَّا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة[١].

الثاني: أنه أسرع في إبراء الذمة.

والثالث: أنه أيسر على المكلَّف غالبًا، ولهذا تجد الذين عليهم قضاء من رمضان يشق عليهم، فتجد اليوم الواحد عندهم يساوي عشرة أيام.

الرابع: وهذا قد ذكره بعض الناس، قال: لأنه يوافق الزمن الذي هو أفضل من غيره، أو الذي الصيام فيه أفضل من غيره، وهو رمضان.

فكل هذه الأمور ترجح أن الصوم أفضل، لكن هذا ما لم يكن عليه نوع مشقة، فإن كان عليه مشقة؛ فلا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥- (١١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[٢].

الوصال: هو أن يصل الإنسان بين يومين بالصوم، بحيث لا يأكل ولا يشرب بين اليومين، وهذا يفعله بعض الناس من باب العبادة لله عَزَّ وَجَلَّ وأنه يصبِّر نفسه حتى على هذه الحال، وقد نهى عنه النبي ﷺ، لما في ذلك من المشقة، والإنسان لا ينبغي له أن يلزم نفسه بشيء شاق يعجز عنه فيما بعد ويستحسر، وكما يقال: الدفع أسهل من الرفع.

۞ قولهم: «**إِنَّكَ تُوَاصِلُ**» ليس المراد بقولهم: إنك تواصل: الاحتجاج بفعله عن نهيه؛ لأن هذا لا يليق بمقام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لكنهم أرادوا أن يبينوا أنهم إنما فعلوا ذلك تأسِّيًا به، وأن لهم فيه أسوة، فكأنهم قالوا: يا رسول الله، إنك تواصل، فواصلنا لأجل المتابعة فبيَّن لهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه ليس مثلهم فقال: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**».

---

(١) سيأتي -إن شاء الله- في المتن.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٢).

لكن بماذا يطعم؟ هل المراد: أنه يأتيه طعام من الجنة وشراب من الجنة، فيستغني به عن طعام الدنيا وشرابها؟

الجواب: قال بعض العلماء بهذا، لكن هذا مدفوع بأنه لو كان كذلك لم يكن هناك وصال، فدفع بعضهم هذا الإيراد، وقال: إن طعام الجنة لا يفطر.

وهذا أيضًا مما يستغرب، إذ كيف لا يفطر وهو يغذِّي؟

وأحسن ما قيل في ذلك: أنه عليه الصلاة والسلام لقوة تعلق قلبه بربه وانشغاله بذكره، فإنه يستغني بذلك عن الطعام والشراب، وهذه المرتبة العالية لا تكون لكل أحد، وإنما هي للرسول عليه الصلاة والسلام وحده، فكأنه قال: أطعم وأسقى بما في قلبي من التعلق بالله عز وجل والانشغال بذكره. وهذا أمر معلوم حتى في المحسوس، وفي هذا يقول الشاعر:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرَاكَ تَشْغَلُهَا عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيهَا عَنِ الزَّادِ

يعني: أنها إذا قامت تتحدث بك فإنها تلهو عن كل شيء وهذا أمر مسلَّم ومحسوس، فالإنسان إذا انهمك بشيء فإنه ينسى نفسه، فينسى أنه جائع أو أنه عطشان وتمضي عليه الساعات، وكأنها دقائق.

فهذا هو أحسن ما يُحمل عليه هذا الحديث.

وعلى هذا فيكون من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام: أن الله أعطاه قوة في الانشغال بذكره، وتعلق قلبه به تبارك وتعالى، تكفيه عن الطعام والشراب.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٥٦- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ . قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ: فِي رَمَضَانَ.

٥٧- (١١٠٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ

يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ». كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا[1].

في هذا الحديث فوائد منها: النهي عن الوصال، وهل النهي هنا نهي تحريم، أو نهي كراهة؟

الجواب: في ذلك تفصيل:

فأما من كان عليه ضرر به فالنهي في حقه للتحريم بلا شكٍّ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]. وأما من كان لا يتضرر به، ولكن يتأذى به، ويتحمل ويصبر، فهذا في حقه مكروه.

وأما من لم يعبأ به، ولم يهتم به، فهل نقول: إن الوصال في حقه مكروه؛ لأنه ارتكب النهي، أو نقول: إنه -أي: النهي عن الوصال- رأفةٌ بالمكلف ورحمةٌ به، فإذا لم يكن عليه أي مشقة، فإن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، بدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم؟

الجواب: الصحيح أنه مكروه، حتى وإن لم يتأذَّى به الإنسان؛ لنهي النبي ﷺ عنه.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز التعزير بمنع المحبوب؛ لأن الرسول ﷺ لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم حتى رأوا الهلال، وقال لهم: «**لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**» حتى يمسَّهم الجوع والعطش، ويعرفوا قدر الحكمة التي من أجلها نهى النبي ﷺ عن الوصال.

ومن فوائد هذا الحديث: أن من ارتكب النهي متأولًا فإنه قد يعذر بذلك؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ارتكبوا الوصال متأولين، حيث ظنوا أنهم إنما نهوا عن الوصال رحمة بهم، وأنهم مع القدرة عليه فلا بأس عليهم.

ومن فوائد هذا الحديث: حزم النبي ﷺ، فإنه مع كونه رءوفًا رحيمًا عليه الصلاة والسلام واصل بهم يومًا ويومًا حتى رأوا الهلال، وهذا من الحزم، والإنسان ينبغي أن يكون له حالان، حال في الرخاء، وحال في الشدة، ففي حال الرخاء ينبغي أن يكون هينًا لينًا.

وفي حال الشدة والحزم والتأديب ينبغي أن يكون شديدًا بحسب ما تقتضيه الحال.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٥٨- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٦٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

هذا الحديث: فيه إشارة إلى الحكمة من النهي عن الوصال: وهي أنه ربما لا يطيق الإنسان ذلك، فيكون قد أتعب نفسه، وكلفها ما لا تطيق.



ثُمَّ قال الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

٥٩- (١١٠٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلاةً لا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا أَفَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ». قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ»[(١)].

قوله ﷺ: «لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ» هذا كلام شديد منه ﷺ؛ وذلك لأن هؤلاء قد تعمقوا وتقعروا في العبادة وأرادوا أن يكلفوا أنفسهم ما لا يطيقون، فقال لهم الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك؛ حتى يعرف المتعمقون تعمقهم.

وفي هذا نهي واضح عن التشديد في الدين؛ لأن الدين -والحمد لله- يسر، ليس فيه شدة، ولا تشدد، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الدِّيْنَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّيْنَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَه»[(٢)] وقال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّروا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا،..

(١) أخرجه البخاري (٧٢٤١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٩) عن أبي هريرة ﷺ.

فَإِنَّمَا بُعِثْتُم مُيَسِّرِين، وَلَم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِيْن»[1].

وفي هذا الحديث: دليل على مشروعية الجماعة في قيام رمضان.

وفيه أيضا: جواز تجوز الإنسان في صلاته التي يريد أن يطيلها لسبب؛ لأن النبي ﷺ تجوَّز في صلاة الليل ومعروف أنه كان يطيلها حتى تتورم قدماه، ومع ذلك تجوز هنا بسبب.

وفيه أيضًا: دليل على أن الواحد يقف إلى جانب الإمام، وأن الجماعة يكونون خلفه؛ لأن أنسًا أول ما أتاه وقف إلى جنبه، فلما جاء الآخر تراجعوا إلى خلف النبي ﷺ.

وقال بعض أهل العلم في هذا الحديث: دليل على جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة؛ لأن ظاهر الحال أن النبي ﷺ لم ينو الإمامة بهم، ولهذا لما أحس تجوَّزَ، ودخل رحله. وإلى هذا ذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعلى هذا فلو أن رجلًا كان يصلي، فأتى خلفه جماعة وأتموا به بدون أن يعلم، فصلاتهم صحيحة.

وأما على المشهور من مذهب الحنابلة فإنها لا تصح حتى ينوي الإمام الإمامة، وينوي المأموم الائتمام.

وفيه أيضًا: دليل على تسمية البيت رحلًا؛ لقوله: دخل في رحله وعليه يتنزل قول المؤذن في أيام المطر الشديد: صلوا في رحالكم[2]؛ يعني: في بيوتكم



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠- (...) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَوْ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

٦١- (١١٠٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).

الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ. فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»[1].

هذا فيه بيان الحكمة من النهي عن الوصال، وهي الرحمة بهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٢) باب بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ

هذه الترجمة سيأتي في الأحاديث أنه ليس فيها دلالة على هذا الشرط، وهو قوله: «مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ»، وأن القبلة جائزة حتى مع تحريك الشهوة، وعلى هذا فتكون الترجمة أخص من الدليل، ولا ينبغي أن يكون الحكم أخص من الدليل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٢- (١١٠٦) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ تَضْحَكُ[2].

قولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ»؛ جملة «وَهُوَ صَائِمٌ» حال.

قوله: «ثُمَّ تَضْحَكُ»؛ إنما ضحكت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لأنها تعلم أن السامع يعرف أنها هي رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وسيأتي أنها قد صرحت بهذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٣- (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.

قولها: «كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ» هي رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قد حدثت بهذا القاسم بن محمد بن أبي بكر، فهي عمته، وحدثت به عروة ابن أختها أسماء، فهي خالته.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

٦٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ[1].

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لِإِرْبِهِ»؛ يعني: لحاجته، فهو ﷺ يملك نفسه أن يتدرَّج به الأمر إلى أن يجامع عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وحينئذ نقول: إن الذي يخاف أن يجامع بحيث لا يملك نفسه، فهذا لا يجوز له أن يقبل، ويكون منعه من التقبيل على حسب قوة مُلكه نفسه، وأما إذا كان يتلذَّذ، ولكن يعلم أنه مالك لنفسه فلا بأس بذلك.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦- (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

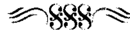
٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ، أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِرْبِهِ. شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لِيَسْأَلَانِهَا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٢٧).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِيَسْأَلَانِهَا». هنا كان لابد من حذف النون، ولكن قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في هامش الصحيح: كذا هو في كثير من الأصول: «لِيَسْأَلَانِهَا» باللام والنون، وهي لغة قليلة، وفي كثير من الأصول: «يَسْأَلَانِهَا» بحذف اللام، وهذا واضح، وهو الجاري على المشهور في العربية.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٧٠- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

٧١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ.

٧٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٧٣- (١١٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧٤- (١١٠٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو -وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ- عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ». لأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ».

كل هذه الأحاديث عن عائشة وعن حفصة وعن أم سلمة، وكلهن من زوجات رسول الله ﷺ -يخبرن فيها، أن النبي ﷺ كان يقبِّل وهو صائم، ولما قال عمر بن أبي سلمة: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال عليه الصلاة والسلام: «**أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**».

فدل هذا على أن هذه القبلة ليست خاصة بالرسول عليه الصلاة والسلام وكذلك القول في المباشرة، كما قالت عائشة: كان يباشر وهو صائم.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين فعله وبين قوله تعالى: ﴿فَالْـَٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]؟

فالجواب: أن المباشرة تطلق على معانٍ؛ منها: الجماع، ومنها: أن يباشر الرجل زوجته بدون جماع، حتى وإن مس عضو الرجل عضو المرأة بدون جماع فإنه يسمى مباشرة فالمباح في الآية إلى طلوع الفجر هو الجماع، وما عدا ذلك في نهار رمضان فإنه لا بأس به، فلا يفطر.

لكن إذا قال إنسان: إذا كنت أخشى أن أُمذي؛ لأنني سريع الإمذاء فهل لي أن أباشر، وأن أقبِّل؟

فالجواب: أننا إذا قلنا بأن الإمذاء مفطِّر حَرُمَ عليه التقبيل أو المباشرة التي تؤدي إلى ذلك.

وإن قلنا: إنه غير مفطر -كما هو الصحيح- لا يحرم عليه، فالقول الراجح: أن الإمذاء لا يفطر في الصوم، ولو عمدًا.

فإن قال قائل: أرأيتم لو خشي الإنزال فهل يجوز له أن يقبِّل، أو يباشر؟

فالجواب: أننا إن قلنا بأن الإنزال لا يفطِّر فلا بأس أن يباشر ويقبِّل، وإن قلنا: إنه يفطِّر فإنه لا يجوز له أن يعرِّض صومه للفساد، فلا يقبِّل ولا يباشر وهو صائم، والقول الراجح: أنه مفطر؛ -أعني: الإنزال وإن كان بعض العلماء- ولاسيما الظاهرية- يقولون: إنه لا يفسد الصوم بالإنزال، ولكن القول الراجح: أنه يفسد؛ لأن الإنزال هو غاية الشهوة، وفي الحديث الصحيح: «إنه يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»(١). وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُم صَدَقَةٌ**». قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له أجرًا؟ قال: «**نَعَمْ، أَرَأَيْتُم لَو وَضَعَهَا فِي الحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ**

---

(١) سيأتي -إن شاء الله- في باب: فضل الصيام.

وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» . والذي يوضع هو النطفة التي تخرج من الإنسان وتوضع في الفرج.

فهذا يدل على أن الإنزال بشهوة يفطر، وهذا الأحوط أيضًا من القول بأنه لا يفطر.

أنه لا يفطر إلَّا الجماع والإنزال، وأما الإمذاء والشهوة الشديدة فلا تفطران.

(١٣) باب صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ

٧٥- (١١٠٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُصُّ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ -لِأَبِيهِ- فَأَنْكَرَ ذَلِكَ . فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ -قَالَ- فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ -قَالَ- فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ . فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ -قَالَ- فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ -قَالَ- فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ. ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ . قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالَتَا فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ كَذَلِكَ. كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ .

قوله: «يَقُصُّ»؛ يعني: الحديث، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [النمل:٧٦]. وليس معناه ما يفعله القُصَّاص من الإتيان بالقصص التي فيها الترغيب والترهيب، وما أشبه ذلك.

وقوله: «قَالَ كَذَلِكَ»؛ يعني: كذلك قالتا بدون أن يقولا: في رمضان ولا غيره.

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة (١٠٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦).

والحقيقة أن أبا هريرة، رضي الله عنه لعله قد سها أو غفل عن دلالة القرآن على هذه المسألة؛ لأن دلالة القرآن على هذه المسألة واضحة لمن تأملها، فقد قال الله تعالى: ﴿فَالْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فإذنه سبحانه بالمباشرة إلى الفجر؛ معناه: جواز الإصباح جنبًا؛ لأن الله أباح الجماع إلى آخر لحظة من الليل، وهذا يستلزم أن يصبح الإنسان جنبًا، وهو كذلك. وقول أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما: من غير حلم. هذا بيان للواقع ولدفع قول من يقول: لعل الرسول صلى الله عليه وسلم أصبح جنبًا من حلم.

وقد قال العلماء: إن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يحتلم.

وعلى هذا فيكون هذا القيد «مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ» لبيان الواقع من وجه؛ ولئلا يتوهم متوهم لم يعلم أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم؛ أنه لا يحتلم.

وأنه إن أصبح جُنبًا من حلم، فلم يتمكن من أن يغتسل قبل طلوع الفجر.

وعلى كل حال: فإنه يجوز للإنسان أن يصبح جنبًا، وهو صائم ويجوز للمرأة إذا طهرت من الحيض قبل الفجر أن تصوم ولا تغتسل إلَّا بعد طلوع الفجر؛ لأنها كالجنب سواءً.

وفي هذا الحديث: دليل على حرص الصحابة على تحرِّي الأحكام الشرعية، وكذلك السلف عمومًا، بدليل ما حصل من المحاورة، والمراجعة.

وفيه أيضًا: دليل على أن من تبيَّن له الحق وجب عليه الرجوع إليه، فأبو هريرة رضي الله عنه لما تبين له أن فتواه ليست بصواب رجع إلى الحق، واعترف به، وهذا هو الواجب على كل مؤمن إذا تبين له الحق أن يرجع إليه، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الرجوع للحق خير من التمادي في الباطل(١). وصدق رضي الله عنه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٧٦- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ(٢).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٦)، والبيهقي (١٠/ ١١٩، ١٥٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٠).

٧٧- (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو -وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ- عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا، أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي.

٧٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

٧٩- (١١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَهُوَ: ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو طُوَالَةَ- أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ». فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي».

٨٠- (١١٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

هذه هي القصة الثانية مما ورد عن النبي ﷺ؛ أنه يفعله بعد أن رخص فيه، واستشكله الصحابة، والأول هو التقبيل والمباشرة.

فإن قيل: ألا يدخل في ذلك الوصال أيضًا؟

فالجواب: أنه لا يدخل؛ لأن الوصال لم يقل فيه الصحابة للنبي ﷺ: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رحمه الله:

(١٤) باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٨١- (١١١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا . قَالَ «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا . قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا - قَالَ- ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1] .

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أن الجماع في نهار رمضان يوجب الكفارة المغلظة، والمراد: إذا وقع ممن يلزمه الصوم، وأما إذا وقع ممن لا يلزمه كالمسافر فإنه لا كفارة عليه، ولا إثم عليه، وإنما يقضي.

فلو فرض أن رجلًا وزوجته كانا في سفر، وكانا صائمين، ثم بدا لهما أن يفعلا ذلك فلا حرج عليهما.

ومنها: دليل على أن الوقوع في المعاصي هلاك؛ لأن النبي ﷺ أقر الرجل على قوله: «هلكت».

ومنها: استبيان المُجْمل قبل الإقدام على الفتوى؛ لقوله: «مَا أَهْلَكَكَ؟». لأنه ربما يظن أنه هلك في شيء، وهو لم يهلك، لأن هذا الشيء ليس حرامًا.

ومنها: صراحة الصحابة رضي الله عنهم، وكونهم رضي الله عنهم لا يستحيون من الحق.

ومنها: أنه يجوز السكوت عن الطرف الآخر إذا لم يقع منه استفتاء؛ لأن النبي ﷺ لم يبيِّن في حق الزوجة شيئًا؛ لأنها لم تستفت، فيحتمل أنها مكرهة، ويحتمل أنها جاهلة، ويحتمل أشياء كثيرة؛ فلذلك لم يذكر النبي عليه الصلاة والسلام عنها شيئًا، ولم يسأله عنها أيضًا.

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٣٦).

ومنها: أن الواجب على من جامع في رمضان، والصوم لازم له، أن يعتق رقبة، والحديث هنا مطلق حيث قال ﷺ: «رقبة»، ولكنه يقيد بما جاء في كفارات أخرى من أنه لابد أن تكون الرقبة مؤمنة. واشترط العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ مع ذلك أن تكون سليمة من العيوب التي تمنع العمل، وعللوا ذلك بأنه إذا كانت الرقبة معيبة عيبًا يمنع العمل صار كالًّا على غيره؛ لأنه لا يستطيع أن يعمل، وهو إذا كان عند سيده فسوف ينفق عليه، فإذا أعتقه صار بريئًا منه، فيبقى هذا كالًّا على غيره، ولا ينتفع بإعتاقه بل بقاؤه على الرق خير له من هذا التحرر؛ ولهذا اشترط العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في رقبة الكفارة أن تكون سليمة من كل عيب يمنع العمل.

ومنها: أن الإنسان مؤتمن على دينه، فلا يستحلف، يؤخذ ذلك من كون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما قال له الرجل: لا أجد، لم يقل له: احلف على أنك ليس عندك شيء. وما أشبه ذلك.

فكل ما يتعلق بالعبادة فالإنسان مؤتمن عليه، فلو قيل لإنسان: صلِّ، فقال: لقد صليت فإننا لا نقول له: احلف؛ لأن هذا بينه وبين ربه.

ولو قيل له: أدِّ الزكاة، فقال: أديتها. فإننا لا نقول له: احلف ولا نتعرض له؛ لأن جميع العبادات العلاقة فيها مع الله عَزَّوَجَلَّ، والإنسان مؤتمن عليها.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الكفارة في جماع رمضان على الترتيب؛ لقوله: «فَهَلْ تَجِدُ؟». «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ؟».

ومن فوائده: أنه يجب على من لا يستطيع عتق رقبه -إما لعدم وجودها، وإما لعدم وجود ما يحصِّلها به- أن ينتقل إلى المرتبة الثانية، وهي أن يصوم شهرين متتابعين لا يفطر بينهما.

فإن قال قائل: فإن تخللهما ما يوجب الفطر، أو يبيح الفطر، فهل ينقطع التتابع؟

فالجواب: أن التتابع لا ينقطع، سواء بتخلل ما يوجب الفطر،أو بتخلل ما يبيحه.

ومثال ما يوجب الفطر : العيد، فإنه لا يقطع التتابع.

ومثال ما يبيح الفطر: السفر والمرض، فإنهما لا يقطعان التتابع؛ لأن هذا مستثنًى، شرعًا.

ومنه كذلك بالنسبة للمرأة: إذا تخلل صومها للشهرين المتتابعين حيض أو نفاس فإنهما لا يقطعان التتابع.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المرتبة الثالثة هي إطعام ستين مسكينًا؛ لقوله: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال: لا وهنا سكت النبي ﷺ؛ لأنه لم يبق شيء.

وللفائدة نقول: إذا جامع الإنسان في نهار رمضان مع وجوب الصوم عليه؛ تعلَّق بجماعه

خمسة أشياء: الإثم ووجوب الإمساك، ووجوب القضاء، وجوب الكفارة، وفساد الصوم.

فأما وجوب الإمساك فمعناه: أنه لا يحل له أن يأكل أو يشرب بعد فعله للجماع.

وذكرنا هنا وجوب الإمساك عليه احترازًا مما إذا جامع في سفر أو شبهه.

وهل يشترط العلم؟

الجواب: نعم، فلابد أن يعلم أنه حرام، فإن لم يعلم أنه حرام بحيث يكون قد ظن أن المحرم هو الجماع مع الإنزال فلا شيء عليه، بناءً على القاعدة الثابتة من أن جميع المفطرات يشترط فيها أن يكون عالمًا بالحُكم وكذلك القول فيما لو كان ناسيًا.

فإن كان عالمًا بالحكم، جاهلًا بوجوب الكفارة، فهل تسقط عنه؟

الجواب: لا تسقط عنه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان إذا أعسر بالكفارة سقطت عنه؛ لأن الرسول ﷺ لم يذكر له حين لم يجد أنها تبقى في زمنه، ولم يذكر له حين قال له: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»؛ أنها باقية في ذمته، فيكون فيه دليل على أن الكفارة مع العجز عنها تسقط.

وهكذا جميع العبادات المالية فإنها مع العجز عنها تسقط، فالحج والزكاة مثلًا يسقطان عند العجز عنهما.

ومن فوائد هذا الحديث: أن إطعام ستين مسكينًا لم يقدَّر، وإنما الذي قُدِّر هو المُطْعَم؛ يعني: المدفوع إليه، فما يكفي أن يطعم ستين مسكينًا فهو كافٍ، ولا يُقدَّر بمُدٍّ، ولا بنصف صاع.

وعلى هذا لو أنه جمع المساكين على غداء أو عشاء فلا بأس.

ومن فوائده: أنه لابد من هذا العدد فلا ينقص مسكينًا واحدًا، كما لا ينقص عن صوم الشهرين يومًا واحدًا.

فلو كررها على واحد ستين يومًا فإنه لا يجزئ، ولو كررها على اثنين ثلاثين يومًا لم يجزئ كذلك؛ لأنه لابد من ستين مسكينًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا جامع، وكرر الجماع لم يلزمه أكثر من كفارة.

وجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يسأله: هل كرر الجماع، أم لا؟ فيستوي فيه الواحد والمتعدِّد، هذا إذا كان في يوم واحد فهو ظاهر؛ لأنها عبادة واحدة. ولكن إذا كان في يومين، فهل تجزئه كفارة واحدة بناء على أن النبي ﷺ لم يقل له: هل جامعتها في يومين، أو لا تكفي؟

الجواب: أكثر العلماء على أنها لا تكفي، وأن لكل يوم كفارة، وهذا هو الذي يستقيم عليه أمر

الناس؛ لأننا لو قلنا : إنه إذا كرر الجماع في يومين فأكثر فعليه كفارة واحدة. صار بعض السفهاء يجامع زوجته كل رمضان نهارًا وليلًا، ثم إذا انتهى قال: يجب على كفارة واحدة. وهو على زعمه لا يستطيع أن يعتق رقبه، ولا يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين، فيطعم ستين مسكينًا.

وهذا يؤدي إلى اختلال هذه العبادة العظيمة.

ولكن إذا قلنا بما عليه جمهور العلماء من أنه يلزمه لكل يوم كفارة صار في هذا رادع للناس، وحامل لهم عن انتهاك حرمات الله ﷻ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإمام ومن يوكَل إليه توزيع نفقة، أو صدقة، أو غير ذلك، ينظر لمن حاجته تستدعي الفورية؛ لأن النبي ﷺ أعطى هذا الرجل عرق التمر -العرق: الزنبيل- ولم يسأل: هل هنا أحد أحوج منه، أو لا؟ لأن حاجة هذا الرجل ملحة.

ومنها: جواز إخبار الإنسان بما يغلب على ظنه، وإن لم يتيقن؛ لقول هذا الرجل: «أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا». وأقره النبي ﷺ على ذلك، ولم يقل له: هل فتَّشت البيوت حتى تعلم أنك أحوج الناس، أو لا؟

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». فيستفاد منه جواز الحلف بغلبة الظن وهو كذلك، ويدل لهذا أيضًا: حديث القسامة.

ومنها: ما ذهب إليه بعض العلماء من أن الإنسان يجوز أن يكون مصرفًا لكفارته، ولكن هذا بشرط أن يكون غيره هو الذي قام بها -أي: بالكفارة- لأن النبي ﷺ قال: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

ولكن هذا الاستدلال فيه نظر ظاهر ووجه ذلك : أن أهله ليسوا ستين مسكينًا، هذا هو الذي يغلب على الظن، وإن لم يكن يقينًا.

وعلى هذا فالنبي ﷺ لم يعطه إياه؛ ليكفِّر به، ولكنه أعطاه إياه لدفع حاجتهم، فيكون في هذا دليل على سقوط الكفارة بالعجز عنها.

ومنها: بشاشة النبي ﷺ، وحسن خلقه وسماحته؛ لأنه حين قال الرجل هذا القول ضحك، ولو أن هذه القضية وقعت مع واحد منا لقال لصاحبها: قطَّع الله بطنك الجوع، ولصده ولأبى أن يعطيه إياه، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام كما وصفه ربه ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤].

ومنها: جواز الضحك عند وجود سببه؛ لأن النبي ﷺ ضحك، وضحكه عليه الصلاة والسلام كان في محله، وموجب هذا الضحك :

١- أن هذا الرجل كان قد أتى وهو خائف وجل، فذهب وهو مسرور يحمل الطعام إلى أهله.

٢- أن هذا الرجل جاء خائفًا وجلًا من أن تنزل به عقوبته، ثم لم يبرح المكان حتى طمع، وطلب الطعام، وهكذا طبيعة ابن ادم.

فهذا هو ما تيسر ذكره من فوائد هذا الحديث، لو تدبر الإنسان لوجد فيه أكثر من هذا بكثير ولكن هذا هو ما تيسر الآن.



ثمّ قال الإمام مسلم رحمه الله:

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -وَهُوَ الزِّنْبِيلُ- وَلَمْ يَذْكُرْ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ.

٨٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٨٤- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

هذه الرواية الأخيرة لهذا الحديث مختصرة جدًّا، اختصارًا يخلُّ بالمقصود؛ لأن الراوي يقول فيها: «أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ»، ومعلوم أن الرجل لم يفطر في رمضان، وإنما جامع في نهار رمضان، والجماع أخص من مجرد الفطر.

ولهذه الرواية ذهب بعض العلماء إلى أن الإنسان إذا أفطر في رمضان عمدًا -ولو بحبة عنب- لزمته الكفارة.

وكذلك فإن هذه الرواية فيها خلل من جهة أخرى، كما سبق وهو في قوله: أمره أن يعتق، أو يصوم، أو يطعم فإن ظاهر هذا: التخيير، وليس الأمر كذلك كما سبق.

ومثل هذا التصرف من بعض الرواة لا شك أنه مخل بالحكم، لكن المحدثون رَحِمَهُمْ الله ينقلون ما رَوَوْا، فهم مجرد نقلة، والفقهاء هم الذين يبينون الأحكام الشرعية، ويجمعون أطراف الأحاديث بعضها إلى بعض حتى يبقى الحكم خالصًا لا إشكال فيه، على أن مِن المحدثين من هم من أكبر الفقهاء.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٨٥- (١١١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ؟». قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا. قَالَ: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ[1].

في هذه الرواية زيادة وهي قوله: «احْتَرَقْتُ». وفي حديث أبي هريرة يقول: «هلكت». ولا منافاة بينهما، وأما قوله ﷺ: «تَصَدَّقْ»، وعدم ذكره الصيام والعتق فهذا من باب الاختصار.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٨٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ». وَلَا قَوْلُهُ: نَهَارًا.

٨٧- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

[1] أخرجه البخاري (١٩٣٥).

اللَّهِ، احْتَرَقْتُ. فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُهُ؟». فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي. قَالَ: «تَصَدَّقْ». فَقَالَ: وَاللَّهِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا لِي شَيْءٌ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا؟». فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغَيْرَنَا؟ فَوَاللَّهِ، إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «فَكُلُوهُ».

قوله: «أَغَيْرَنَا؟»؛ يعني: أغيرنا نطعم.

[illegible] فإن هذا الحديث برواياته وسياقاته يدل على ما ذكرناه أولًا، وما أشرنا إليه من فوائده.

(١٥) باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَأَنَّ الأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

هذه الترجمة فيها جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، وهذا واضح، وهو نص القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. لكن المؤلف قيد فقال: في غير معصية، فإذا سافر في غير معصية فله الفطر، وأما من سافر سفر معصية فإنه لا يجوز له أن يفطر، كما لا يجوز له أن يقصر، ولا أن يمسح أكثر من يوم وليلة، مثل أن يسافر للفجور -والعياذ بالله-!

وكذلك القول فيما لو سافر من أجل أن يفطر؛ فإنه لا يجوز له الفطر أيضًا. وهذا التقييد، هل في الآية ما يدل عليه؟

أنه ليس في الآية ما يدل عليه.

وكذلك القول في مسألة القصر في سفر المعصية، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء:١٠١]. ليس فيه تقييد أن يكون الضرب مباحًا. وإلى تساوي السفر المباح والمحرَّم في رخص السفر ذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وشيخ الإسلام ابن تيمية، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن رخص السفر شيء، والإثم بالسفر شيء آخر.

لكن أكثر العلماء على أن المسافر سفر معصية لا يترخَّص؛ لأن الرخصة لا تناسب المعصية،

إذ إن من رخص له فالواجب في حقه شرعًا وعقلًا أن يشكر الله على هـذه النعمـة، وأن لا يعـصيه، ولا يمكن أن تكون الوسائل المحرمة سببًا للترخص.

وعلى هذا القول نقول لمن سافر سفرًا محرمًا: لا تفطر ولا تقصر ولا تمسح عـلى الجـورب ثلاثة أيام، لكن تب وافعل ذلك، وما الذي يضرك أن تتوب إلى ربك؟!

فإذا قال: أنا الآن مسافر، فحتى لو تبت فكيف أتوب؟

فالجواب: أن نقول: انوِ بدلًا من أن تذهب إلى الفجور، أنك تذهب للتجـارة مـثلًا، أو ارجـع وفي حال رجوعك لك أن تترخص في السفر.

وقول المترجم رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان سفره مرحلتين فأكثر؛ هذا أيضاَ قيد ليس موجـودًا في القـرآن، فلم يقيد الشرع أصلًا السفر بمرحلتين أو أكثر، ولهذا كان القـول الـراجح؛ أن الـسفر مرجعـه إلى العرف والعادة. وأن الأفضل لمن أطاق بلا ضـرر أن يـصوم، ولمـن يـشق عليـه أن يفطـر. هـذا صحيح فإن الأفضل لمن أطاق أن يصوم وقد بينا فيما سبق أنه يحـصل بالـصوم في الـسفر ثـلاث فوائد، زاد بعضهم فائدة رابعة، ولا مانع من إعادة هذه الفوائد ثانية هنا، وهي:

١- التأسي بالرسول ﷺ. ٢- سهولة الصوم عليه؛ لأنه يصوم مع الناس.

٣- أنه أسرع في إبراء الذمة. ٤- فضيلة الزمان.

فلهذه الفوائد الأربعة نقول: إنه متى لم يكن في الصوم في السفر مشقة بالنسبة إليه إطلاقًا، وأنه لن يجد من المشقة في صوم السفر إلَّا ما يجده في صـوم الحـضر، مثـل أن يكـون النهـار طـويلًا، والحر فيه شدة فإن الأفضل له أن يصوم، وأما من ترك الفطر زهدًا في رخـصة الله فهـذا لا يجـوز، لكن من صام لا زهدًا في الرخصة، ولكن ملاحظة لما ذكرنا فالصوم في حقه أفضل.



قال الإمام مسلم رحمه الله:

٨٨- (١١١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَـةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّـهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّـى بَلَـغَ الْكَدِيـدَ، ثُـمَّ أَفْطَـرَ، وَكَـانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ (١).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٤).

كأن ابن عباس رضي الله عنهما يميل إلى أن الفطر في السفر أفضل؛ لأنه كان آخر الأمرين من الرسول ﷺ ولكن من المعروف أن الرسول ﷺ إنما أفطر حين قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصوم، وإنهم ينتظرون ما تفعل. فأفطر ليطيِّب قلوبهم.

ونظير هذا أنه ﷺ أمرهم بالتمتع في الحج فلما رآهم يحبون أن يبقوا على حجهم، قال: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ» تطييبًا لقلوبهم، وهذه نقطة يجب على الإنسان أن يعرفها: وهي أنه إذا كان ممن يتأسى به، فلينظر لا لنفسه، ولكن لغيره ومصلحة الآخرين.

ثمّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ يَعْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.**

وقوله: «وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». لفظه في الرواية السابقة، «وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ» لكن ذكره سفيان بالمعنى.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله (٧/ ٣٢٦-٣٢٧).

قوله: «وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ». هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما، وإلَّا فقد طاف ﷺ على بعيره، وتوضأ مرة مرة، ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها، وحافظ على الأفضل منها.اهـ

وقد بين الإمام مسلم رحمه الله في الحديث القادم أنه من قول ابن شهاب، كما هو رأى منك، وإذا كان من قول ابن شهاب، فمعنى هذا: أن ابن عباس إنما حكى الحديث، ولم يتعقبه.

ثمّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

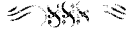
(...) **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالآخِرِ فَالآخِرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ.**

في هذا الحديث: بيان أن الرسول ﷺ دخل مكة في اليوم الثالث عشر من رمضان،

سيأتي -إن شاء الله- في كتاب «الحج».

والمعروف في كتب التاريخ أنه صبَّحها صبيحة يوم جمعة العشرين من رمضان، وأنه أقام في مكة تسعة عشر يومًا، تسعة منها في رمضان، وعشرة في شوال.

وهذا هو الأقرب؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرج إلى مكة في رمضان وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتحرى المنازل في سفره، ولذلك فإنه لا يمكن أن يصل إلى مكة في ثلاث عشرة ليلة.



ثمّ قال الإمامُ مسْلِمٌ رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ نَهَارًا؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

قوله: «ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ». قد يفهم منه بعض الناس أنه لما دخل مكة صام وليس كذلك، ففي صحيح البخاري أنه قال: «فَلَمْ يَصُمْ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ» . مع أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما انتهى القتال والحر صار مستريحًا، ومع ذلك لم يصم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويحتمل أنه ترك الصوم؛ لأنه كان يدبر الناس، وكان مشغولًا في الجهاد.

أنه يؤخذ من هذا الحديث: أن الإنسان إذا أقام أكثر من أربعة أيام فإنه يكون في حكم المسافر؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعلم أنه لن يتمكن من تدبير الأمر، وترتيب مكة، وأمرائها وغير ذلك مما يتعلق بالفتح في خلال أربعة أيام.



ثمّ قال الإمامُ مسْلِمٌ رحمه الله:

٨٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ

أخرجه البخاري (١٩٤٨).

أخرجه البخاري (٤٢٧٥).

عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ.

٩٠- (١١١٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ- حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

٩١- (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنْ جَعْفَرٍ. بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

۞ في قوله ﷺ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» هو أنهم لم يقبلوا رخصة الله ﷻ، ولم يتأسوا برسول الله ﷺ حين شرب، والناس ينظرون بعد العصر.

وكأن عذر هؤلاء ﵃ أنهم رأوا أن المغرب قريب، وأنهم بمقدرتهم أن يتحملوا هذه المشقة.

ولكن يقال: هدي محمد ﷺ خير من هديكم، فلو أنهم أفطروا لكان خيرًا لهم، ولهذا وصفهم النبي ﷺ بأنهم عصاة، وعلى هذا فنقول: من لم يَشُقَّ عليه الصوم فهو أفضل، كما قررناه سابقًا، وبينا وجهة النظر في هذا، ومن شق عليه ولو مشقة يسيرة فالفطر في حقه أفضل، وصومه ليس من البر، ومن شق عليه كثيرًا فصومه حرام؛ لأنه لا أحد يتحمل هذه المشقة الكبيرة إلَّا وفي قلبه نوع رغبة عن الأخذ برخصة الله.

ثمَّ قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩٢- (١١١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟». قَالُوا رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ».

في هذا الحديث: تعميم وتخصيص فقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ». هذا عام

أخرجه البخاري (١٩٤٦).

في كل سفر، ومطلق في كل صوم، سواء كان هذا الصوم يضر أو لا يضر، لكن قد قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا قولًا حسنًا، قال: إنه ليس من البر أن يصوم الإنسان في السفر إذا بلغت به الحال كما بلغت في هذا الرجل؛ لأنه ليس من الممكن أن نقول: إن الصوم في السفر ليس ببر، ورسول الله ﷺ يصوم والصحابة يصوم بعضهم، ويفطر بعضهم ولا يعيب هذا على هذا.

فإذا قال قائل: فأين القاعدة المعروفة عند العلماء: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟

قلنا: نعم، العبرة بعموم اللفظ فلا نقول: إن قوله: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ»، هذا الرجل فقط، بل هو يعمه ويعم غيره، لكن الحال التي حصلت لهذا الرجل هي التي لا يكون فيها الصوم في السفر برًّا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ؛ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا. بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي هَذَا الإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ». قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَحْفَظْهُ.

٩٣- (١١١٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٩٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَامِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، وَهِشَامٍ: لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ. وَشُعْبَةَ: لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ.

٩٥- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ.

٩٦- (...) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

٩٧- (١١١٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ -قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ- عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهم، قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٩٨- (١١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٩٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ، فَقَالُوا لِي: أَعِدْ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِي؛ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ، فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمِثْلِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(١٦) باب أجر الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٠٠- (١١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ

أخرجه البخاري (١٩٤٧).

أَنَسٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ -قَالَ- فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ -قَالَ- فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

١٠١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضٌ، وَأَفْطَرَ بَعْضٌ، فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا، وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ -قَالَ- فَقَالَ فِي ذَلِكَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

١٠٢ - (١١٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﵁ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ. سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى، لَكُمْ فَأَفْطِرُوا». وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

في حديث أبي سعيد هذا دليل على أن ملاقاة العدو مبيحة للفطر؛ لأن الرسول ﷺ أمر أصحابه حين أخبرهم أنهم ملاقو العدو غدًا، أمرهم أن يفطروا، فكانت عزمة، فدلَّ هذا: على أن الجهاد يجوز فيه الفطر.

وأمره ﷺ إياهم، وعزمه عليهم، لا من أجل السفر؛ لأن الوارد عنه ﷺ في السفر؛ أنه لا يأمرهم ولا ينهاهم فمنهم من يصوم، ومنهم من يفطر، لكن لما دنوا من العدو، وصاروا ملاقيه غدًا. أمرهم بالفطر؛ ليتقووا؛ لأنهم يجمعون بين الجهاد والقتال والتعب، ولا يمكن أن يصوموا.

وقد استدل بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ حينما نزل التتار في رمضان على أبواب دمشق، وقال المجاهدون: لا نستطيع أن نجاهد مع الصوم، فأفتاهم ﵀ بجواز الفطر من أجل القتال والتَّقوِّي، ومنعهم من ذلك علماء آخرون، وقالوا لهم: لا يجوز أن تفطروا؛ لأنكم لستم مسافرين، ولا مرضى، بل يجب عليكم الصوم.

ولكنه ﵀ أبى إلَّا أن يقول: إن الفطر جائز، وكان يمشي بين الصفوف في الجهاد، ومعه

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٠).

خبزة في رمضان يأكلها أمام الجند؛ من أجل أن يقتنعوا بـذلك، ويطمئنـوا إلى فتـواه، ويعلمـوا أنـه صادق فيها فأفطر الجند، وصار فيه الخير، والحمد لله.

ومثال ذلك أيضًا: مَن دهمه عدو، أو لص، أو فاجر، وكان لا يستطيع الدفاع عن نفسه وأهلـه، إلَّا بالفطر؛ فإنه يجوز له أن يفطر بلا شك؛ لأن هذا من أبلغ الضرورات.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ أبو [illegible] رحمه [illegible]

(١٧) باب التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله

١٠٣- (١١٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

١٠٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ-، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

١٠٥- (...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

١٠٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟

١٠٧- (١١٢١م) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ -قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ: «هِيَ رُخْصَةٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنَ اللَّهِ.

ظاهر حديث حمزة في الألفاظ الأولى: أن صومه كان تطوعًا، فخيَّرهُ النبي عليه الصلاة والسلام.

وظاهر قوله في الأخير، «فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟» فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ» يقتضي أنه يسأل عن الصوم الواجب.

قوله عليه الصلاة والسلام: «فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ»؛ يعني: لا رغبة عنها، ولا شك أن من أخذ بها استرخاصًا لرخصة الله فأفطر، خير ممن صام تنكبًا عنها، وعدم رضًا بها، ومن صام فلا جناح عليه، ومن أفطر فلا جناح عليه؛ لأن الله قد أباح له الفطر، فهذا الحديث ليس فيه دليل واضح على أن الفطر أفضل.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٠٨ - (١١٢٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

١٠٩ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(١٨) باب اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١١٠ - (١١٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٥).

وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ (١).

 قولها: «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ». تبيَّن بذلك أنه كان مفطرًا، وهذا من ذكائها رضي الله عنها -وهي رضي الله عنها كانت معروفة بالذكاء- فهي قد أرسلت إلى الرسول عليه الصلاة والسلام بهذا؛ لأنه لو سئل وأجاب، فهناك من يسمع إجابته، وهناك من لا يسمعها، ولكنه إذا كان على بعير، وكان واقفًا وشرب، والناس ينظرون، صار هذا أبلغ، ثم إنه من المعلوم: أن الشيء إذا رؤى؛ فإنه يمكث في الذهن أكثر مما إذا سمع.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ. وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

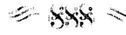
١١١- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رضي الله عنها تَقُولُ: شَكَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ.

١١٢- (١١٢٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلَابِ اللَّبَنِ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ (٢).

أم الفضل، هي: أم عبد الله بن عباس، وكان الفضل أكبر منه، فربما يقال: إن ميمونة وأم الفضل كانتا في مكان واحد، وأن أحد الرواة ظن أنها أم الفضل، وظن الثاني أنها ميمونة، وهذا لا يضر، المهم هو أن النبي ﷺ شرب في يوم عرفة، فدلَّ ذلك على أنه غير صائم، وبه نعرف أن كون

(١) أخرجه البخاري (١٦٦١).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٩).

صوم يوم عرفة يكفِّر السنة التي قبله، والتي بعده، إنما هو في حق غير الحجاج، فالحجاج لا ينبغي لهم أن يصوموا من أجل أن يتقووا على الدعاء؛ لأنهم لو صاموا لم يستطيعوا الدعاء، والإلحاح على الله في آخر النهار لما يلحقهم من الكسل، ولاسيما في أيام الصيف والحر.



ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(١٩) باب صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

ثُمَّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١١٣ - (١١٢٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُوراءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

١١٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ. وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ.

(...)- حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

١١٥ - (...) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

١١٦ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ -قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ-، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ عِرَاكًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ؛ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ».

١١٧ - (١١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٢).

يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

(...)- وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

١١٨- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ».

في هذا الحديث أصل من الأصول، وهو: أن الإنسان إذا كره الشيء، وهو ليس من الأمور الواجبة، ولكنه كرهه احتياطًا فلا بأس؛ ولهذا قال ﷺ: «فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ».

ولا يقال: إن هذا خيار في التشريع، ولكن يقال: خيار في طمأنينة القلب، فإذا لم يطمئن قلبك إلى قول من الأقوال، فلا حرج عليك أن تدعه، لكن ما لم تثبت بوجوبه السنة، وهنا السنة لم تثبت بوجوبه، فلذلك قال: «وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ». وأما لو ثبتت بوجوبه فلا خيار.

١١٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ -يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ- حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

١٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ سَوَاءً.

١٢١- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ

أخرجه البخاري (٤٥٠١).

الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

١٢٢ - (١١٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ. فَقَالَ: أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ. وَقَالَ: أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ.

١٢٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ؛ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، ادْنُ فَكُلْ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ، ثُمَّ تُرِكَ.

١٢٤ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمْ.

١٢٥ - (١١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.

١٢٦ - (١١٢٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ -يَعْنِي: فِي قَدْمَةٍ

قَدِمَهَا- خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ»(١).

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ». وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِيَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ.

١٢٧ - (١١٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ؛ تَعْظِيمًا لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ(٢).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

١٢٨ - (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟». فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ؛ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لَمْ يُسَمِّهِ.

في هذا الحديث إشكال وهو: أن ظاهره أن النبي ﷺ وجدهم صيامًا حين قدم، ومعلوم: أن

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٣).
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٣٧).

قدومه ﷺ لم يكن في عاشوراء، وإنما كان في ربيع، فأوجب هذا إشكالًا عند بعض العلماء.

. إن اليهود غيَّرُوا التاريخ، وكانوا يؤرِّخون بالسنة الشمسية، فوافق يوم عاشوراء عندهم اليوم الذي نجَّى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه، ووافق كذلك يوم قدوم النبي ﷺ في ربيع؛ لأنهم لا يعتبرون الأشهر الهلالية، وهذا ظاهر، ولا إشكال فيه.

إن قوله: «قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ»؛ لا يعني: الفورية والتعقيب؛ لأن الفاء قد تأتي لغير التعقيب، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحج:٦٣].

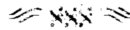
أن الأرض لا تصبح مخضرة في ليلة، ولكن بعد أن يهيء الله النبات، وينمو تصبح الأرض مخضرة، وكما يقولون أيضًا: تزوج فلان، فولد له. فقوله: فولد له ليس معناه: أنه قد ولد له عقب الزواج، وإنما بعد تسعة شهور أو أكثر، والمهم أن سبب الولادة هو الزواج.

وعلى كل حال: الأحاديث في عاشوراء كثيرة جدًّا جدًّا، وفيها إشكالات عظيمة، وقد تكلم عليها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»، فمن أحب أن يرجع إليه فهو مفيد جدًّا.

وقوله ﷺ: «مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»؛ معناه: أنه ﷺ خيَّرَهم، وأبطل الوجوب، لا أنه أبطل الاستحباب.

ثم إن هناك إشكالًا آخر، وهو: كيف يصوم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابه يوم عاشوراء، وأهل الجاهلية يصومونه، واليهود يصومونه، وهل هذا إلَّا مشابهة للجاهلية؟

فيقال: إذا كان السبب شرعيًّا، فإنه لا يمنع من مشاركة اليهود والجاهلين، والسبب الشرعي هنا هو: نجاة موسى وقومه، وهلاك فرعون وقومه، فنحن مشتركون معهم في هذه المناسبة؛ فلهذا لا يعد صومنا تشبهًا بهم، ولكنه أخذ بالسبب الذي أخذوا به، والذي شُرع من أجله الصوم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٩- (١١٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَنْتُمْ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٥).

١٣٠- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنِي قَيْسٌ، فَذَكَرَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

١٣١- (١١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي: رَمَضَانَ[1].

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

في هذا الحديث على دليل: أن شهر المُحرَّم ليس من السُّنَّة أن يصومه الإنسان كله، خلافًا لما ذهب إليه بعض أهل العلم، مستدلًا بقول النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ»[2].

ومما يؤكد كذلك أنه ليس من السنة صيامه كله؛ أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان ﷺ لا يصوم في شهر أكثر منه في شعبان[3]، فعلى هذا يكون أفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم، وليس المراد: أن يصوم الإنسان الشهر كله، وهذا هو الذي يتفق مع السُّنة الثابتة عن النبي ﷺ، وهو الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما هنا، فابن عباس رضي الله عنهما ذكر هنا صوم يوم عاشوراء، وذكر صوم الشهر كله، ولم يذكر: أنه يصوم شهرًا إلَّا رمضان.

فهذا هو الحق في هذه المسألة؛ أي: أنه ليس من السنة: أن تصوم جميع شهر المحرم، ولكن تكثر من الصوم فيه كما أنه لا يكون كذلك مثل صوم شعبان، بل يكون دونه.



---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٦).
(٢) سيأتي -إن شاء الله- في المتن.
(٣) سيأتي -إن شاء الله- في المتن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب أَيِّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٢ - (١١٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا. قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْزَمَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ.

١٣٣ - (١١٣٤) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ، يَقُولُ سَمِعْتُ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ». قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٣٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ -لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

ظاهر هذا الحديث: أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما ذكروا له أن اليهود كانت تعظم يوم عاشوراء أراد أن يعدل عن صوم يوم عاشوراء -أي: يوم العاشر- إلى اليوم التاسع؛ من أجل مخالفة اليهود في تعظيم هذا اليوم، لكن قد وردت أحاديث تبيِّن أنه أراد ﷺ أن يصوم التاسع مضافًا إلى العاشر، فتحصل المخالفة في الصفة ومن ذلك أنه ﷺ أمر أن يصام يوم قبله، أو يوم بعده.

وعلى هذا فلا يبقى في هذه المسألة إشكال، ولا يقول قائل: إن صوم اليوم العاشر نُسِخَ بصوم اليوم التاسع؛ لمخالفة اليهود.

فيقال. إنه إذا أمكن الجمع بين النصوص لم يجز العدول إلى النسخ.

فالصواب: أن معنى قوله ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**»؛ أي: مع العاشر؛ وذلك لمخالفة اليهود.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٥ - (١١٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ-، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ»[1].

في هذا الحديث: أن الرسول ﷺ بعث مناديًا ينادي أن يصوم الناس ذلك اليوم، وأن من أكل فليتم.

وهذا فيه دليل: على مشروعية إعلام الناس بدخول وقت الصوم، وعلى هذا فما كان يفعله الناس سابقًا من كونهم يجوبون الأسواق، ويقولون: صيام صيام. أو يضربون بالمدافع، أو بالبنادق للإشعار بدخول الصيام يكون له أصل.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٦ - (١١٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ[2].



---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٠).

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله.

١٣٧ - (...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ، حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: ما سبق أن أشرنا إليه من مناداة الناس بدخول وقت الصوم.

ومنها: تصويم الصغار، وأمرهم بذلك، قال العلماء: وذلك من أجل أن يتمرنوا عليه.

ومنها: أنه يُشْرَعُ تسكيت الصبي إذا صاح؛ لفقد شيء، أو لغير ذلك، وأحيانًا يعثر الصبي بالعتبة فيصيح، فإذا أتيت به، وقلت له: سأضربها لك. اقتنع لأن ذلك يشفي نفسه، وضرب الحجر تأديبًا قد ورد في قصة موسى (١).

ومنها: جواز اتخاذ اللعب من العهن؛ أي: من القطن والصوف وشبهها – يتلهّى بها الصبيان، ولا شك أن الصبيان يتلهون بهذا، ولاسيما البنات؛ فإنهن يتلهين بذلك غاية التلهي، وتعتقد الطفلة: أن هذه الصورة من العهن مثل البنت. وتجدها أحيانًا في أيام الصيف ترشها بالماء، وتروّح بالمروحة عليها، أو تجعلها أمام المكيّف من أجل أن يعمها الهواء، وعلى كل حال فهذه من الأشياء التي تطيّب قلوب الصبيان، وتنشطهم، وليس فيها بأس.

ولكن هل ما حدث الآن في مثل هذه الأشياء من تقدم حتى جعلوا الصورة كأنها صورة حقيقية فيها الأنف والأعين والأهداب، بل وفيها الصوت أحيانًا، بل وفيها المشي أحيانًا، فهل نقول: إن هذا ممنوع؛ لأنه أدق في مشابهة خلق الله ﷻ؟. أو نقول: إنه ليس بممنوع، بناء على أن الأصل هو الرخصة، وأننا لا ندري لو كان مثل هذه الأشياء موجودًا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فهل كان يُرَخَّصُ فيها للصبيان، أو لا؟ لأن الصبيان يرخص لهم ما لا يرخص للكبار؟

الجواب: هذه عندي فيها احتمال، لكن لا شك أن الاحتياط هو تَجَنُّب هذا الشيء؛ وأن يشترى لهم من اللعب الجديدة التي يسمونها اللعب الإسلامية؛ لأنها عبارة عن ظل فهي كأنك تشاهد ظلًّا في الشمس، فليس فيها أعين وليس فيها أنف، وليس فيها شيء، فهي خطوط فقط.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالاحتياط بلا شك هو أن لا تعطي البنات مثل هذه اللعبة التي كأنها خلق من خلق الله عَزَّوَجَلَّ، فإن أبت إلَّا ذلك فقربها إلى النار قليلًا، ثم اضغط عليها بيديك حتى تكون الرأس كأنها كتلة مستديرة فقط.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على ما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من أنه إذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك بدون قضاء؛ لأن ما أكله الناس قبل العلم فهو معفو عنه؛ لأنه صدر عن جهل، ولو أنهم علموا بدخول الشهر ما أكلوا.

وقال بعض أهل العلم: يلزمهم الإمساك والقضاء.

وقال آخرون: لا يلزمهم الإمساك، ويلزمهم القضاء.

وكلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوي جدًّا، لأنه يتماشى مع القواعد، وهذا الحديث يشهد له، فالرسول ﷺ في هذا الحديث ألزمهم بأن يمسكوا ولم يذكر قضاءً.

كما أن حديث عاشوراء كان في ابتداء الوجوب، وما قبل ذلك فليس بواجب، فهو يشبه بلوغ الإنسان في أثناء النهار، وإسلام الكافر في أثناء النهار، وهذان يلزمهما الإمساك، ولا يلزمهما القضاء.

وعليه فلا فرق بين إيجاب الشرع لصوم هذا اليوم من حيث الدليل، وبين إيجاب الشرع لصوم هذا اليوم من حيث ما يدخل به الشهر، وما يثبت به الشهر، فالكل قد انتفى وجوبه في أول اليوم، لذا لم يكن عليه قضاء ولكني أرى أن الاحتياط هو القضاء، وصوم يوم لا يضر، فيقضي الإنسان هذا اليوم الذي لم يعرف بدخول الشهر فيه إلَّا بأثنائه، وهو -والحمد لله- إن كان هذا هو الواجب عليه، فإنه يكون قد قضى واجبه، وإن لم يكن واجبًا عليه، فهو تطوع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(٢٢) بابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٣٨ - (١١٣٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ[1].

[1] أخرجه البخاري (١٩٩٠).

﴿ قوله ﷺ: «إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا»، أما يوم الفطر فالحكمة فيه ليس كما قيل من أن الناس ضيوف الرحمن ﷻ في هذا اليوم؛ لأننا ضيوف الله ﷻ في كل لحظة، وفي كل حين، وفي كل ليل، وفي كل نهار، وإنما الحكمة فيه هي: الفرق القاطع بين فريضة الله في الصوم، وبين إباحة الفطر.

فالشارع يريد أن تكون فرائضه محدودة، ومحددة بوقت معين، فإذا انتهى رمضان وجب الفطر، ولا يلحق برمضان غيره، ولو صام أحد يوم العيد لقيل: هذا متعمق ومتنطع، وزائد في فرض الله؛ فلذلك أوجب الرسول عليه الصلاة والسلام أن يفطر الناس في يوم الفطر.

وأما يوم الأضحى فإنما حرم الصوم فيه؛ لأن الصوم يكف الناس عن إظهار هذه الشعيرة العظيمة، وهي: النسك؛ لأنهم إذا كانوا صائمين لم يكونوا محتاجين للأكل والشرب، فربما يؤخرونها إلى الليل، ولا يهتمون بها كثيرًا، فيضيع إظهار هذه الشعيرة.

والنهي هنا للتحريم، فمن صامهما فهو آثم، وصومه مردود عليه، حتى لو نذر أن يصوم يوم عيد الأضحى، أو يوم عيد الفطر فهو نذر باطل، ولا يجوز الوفاء به، وعليه -على القول الراجح- كفارة يمين.

﴿ وقول عمر ﷺ: «يَوْمُ فِطْرِكُمْ»؛ فيه إيماء إلى ما ذكرت، وكذلك قوله: «وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ» فالعلة في تحريم صوم يوم الفطر؛ أنه يوم فطركم، فلا يمكن أن تصوموا فيه، فيشتبه برمضان.

والعلة في تحريم يوم الأضحى: أنه يوم الأكل من النسك.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: أن من الأمور المشروعة أن يُذَكِّر الإنسان الناس بالأحكام الفقهية في الخطب، وأنه ليست الخطب مجرد مواعظ، بل هي مواعظ وفقه، وتعليم.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان الخطيب أن يذكر في الخُطب ما يناسب المقام، يؤخذ هذا من كون عمر ﷺ ذكر صوم يوم الفطر ويوم النحر في خطبة العيد.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٩ - (١١٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

حبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

١٤٠ - (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ -وَهُوَ: ابْنُ عُمَيْرٍ- عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟! قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»[1].

قوله: «فأقول»؛ هذه جملة خبرية حذفت منها أداة الاستفهام، والأصل: أفأقول.

وفي قوله: «لَا يَصْلُحُ» دليل واضح على أنه لو صام فصومه باطل.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٤١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ.

١٤٢ - (١١٣٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ[2].

قوله: «أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ» فَهِمَ السائل منه: أنه لا يصومه؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه.

وفهم منه أيضًا: أنه يقضي وفاءً بالنذر وهو كذلك.

فإذا نذر الإنسان صوم يوم فوافق يوم العيد فإنه يقضي، بخلاف ما إذا نذر أن يصوم يوم العيد فإن النذر لم ينعقد أصلًا، ويكون آثمًا، وعليه الكفارة، والفرق واضح: فالأول نذر طاعة، ووافق الوقت المنهي عنه.

فنقول: أوف بالنذر ولا تصم يوم العيد، بل صُم يومًا آخر، ويبقى النظر: هل تلزمه الكفارة؛

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٤).

لفوات الزمن المعيَّن أو لا؟ في هذا خلاف بين أهل العلم.

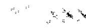
تلزمه الكفارة؛ لفوات اليوم المعين.

لا يلزمه؛ لأنه اتقى الله تعالى، ومن اتقى الله، فإنه لا شيء عليه، وهذا الرجل قد اتقى الله بتجنب صوم يوم العيد، واتقى الله بوفاء النذر، فكيف يقال: إنه يلزمك كفارة؟! فإن أخرج الكفارة فهي كفارة يمين، وهي سهلة يسيرة، وإن لم يخرج فلا أرى أن عليه ذنبًا؛ لأنه اتقى الله ﷻ حسب ما أُمر، فقد أُمر بالوفاء بالنذر، ونهى عن صوم يوم العيد، فقام بما أمر الله به، وترك ما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام.



١٤٣- (١١٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

بهذا الحديث يكون الذين رووا النهي عن صوم يومي العيد من الصحابة رضي الله عنهم، هم: عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وابن عمر وعائشة، رضي الله عنهم جميعًا.



(٢٣) باب تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٤٤- (١١٤١) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ-، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ؛ فَحَدَّثَنِي بِهِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَزَادَ فِيهِ: «وَذِكْرٍ لِلَّهِ».

قوله: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»؛ أيام التشريق، هي: الأيام الثلاثة بعد يوم عيد النحر، وسميت بذلك؛ لأن الناس في ذلك الوقت كانوا يُشَرِّقُون اللحم؛ أي: ينشرونه للشمس حتى ييبس، فلا يُخنَز، وتسمى أيضًا التشريح بالحاء؛ لأن الناس يشرحون اللحم فيها أيضًا، ويضعونه على الحبال

حتى لا يخنز ولا ينتن.

وهذه الأيام الثلاثة تشترك في جميع الأحكام على القول الراجح، ولا يختلف واحدًا منها عن الآخر في كل الأحكام، حتى في الذبح؛ فهي أيام ذبح للأضاحي، خلافًا لمن قال: إنها يومان فقط، وأن الثالث لا ذبح فيه. فإن هذا القول ضعيف.

والصواب: أن أيام التشريق الثلاثة بعد العيد كلها أيام ذبح للأضاحي، فتكون أيام ذبح الأضاحي أربعة أيام.

وقوله ﷺ: «أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». وقال في رواية أخرى: «وَذِكْرٍ لِلَّهِ» فدل ذلك على أنه: يشرع فيها أيضًا كثرة الذكر، مما يدل على أن فيها التكبير المطلق والمقيد، خلافًا لمن قال من العلماء: إنه ليس فيها إلَّا تكبير مقيد، ويكون أدبار الصلوات فقط.

فالصواب: أنها -أي: أيام التشريق- محل للتكبير كلها ليلها ونهارها.

وفيه إشارة إلى أن فيها نوعًا من أحكام العيد؛ فإن يوم النحر لا شك أنه هو اليوم الذي نأكل فيه من نسكنا كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وهذه الأيام أيضًا نأكل فيها أيضًا من نسكنا، فكان فيها إشارة إلى أن فيها نوعًا من أحكام العيد؛ ولهذا عدها بعض العلماء من أيام العيد فتكون ثلاثة وَعُدَّ عرفة أيضًا من أيام العيد، فتكون أربعة، ويوم عيد النحر، فتكون خمسة، وعيد الأسبوع الجمعة، فتكون ستة أعياد، لكن الصحيح: أن هذه تابعة، وأن العيد الأصلي هو يوم النحر فقط، وأما عيد عرفة، وعيد أيام التشريق، فهي بمنزلة الرواتب للصلاة؛ يعني: أنها تابعة لها.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٤٥- (١١٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

قوله ﷺ: «وَأَيَّامُ مِنًى»، هي: ثلاثة أيام، هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فهي أيام أكل وشرب، وكذلك أيام ذكر الله عز وجل.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَنَادَيَا .

قوله: «فَنَادَيَا» يطابق الضمائر السابقة؛ لأنهما اثنان.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٢٤) باب كَرَاهةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٤٦ - (١١٤٣) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمْعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

في هذا الحديث: دليل على ما بُوِّبَ له من النهي عن صوم يوم الجمعة.

وفيه دليل: على جواز سؤال الطائف، لكن بشرط أن يكون سؤالًا خفيفًا لا يشغله عن عبادته.

وفيه أيضا: دليل على جواز القسم بدون استقسام، تأكيدًا للخبر؛ لقوله: «نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ».

وفيه: دليل على جواز الكلام في الطواف؛ لأن جابرًا رضي الله عنه كلَّم الرجل وخاطبه.

وفيه: دليل على أن الجملة التي هي صيغة السؤال لفظها مقدَّر في حرف الجواب؛ لقوله: نعم؛ يعني: نهي عن صوم يوم الجمعة، وهذا النهي -أي: النهي عن صوم يوم الجمعة- ليس للتحريم؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِلَّا أَنْ تَصُومَ يَومًا قَبْلَهُ، أَوْ يَومًا بَعْدَهُ»، ولو كان للتحريم لم يُبَحْ للجمع، فإذا كان يوم الجمعة إذا ضُمَّ إليه يومًا آخر صار حلالًا، دل هذا على أنه ليس للتحريم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٤٧ - (١١٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ ح

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٤).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» (١).

في هذا الحديث دليل على أن النهي إنما هو عن إفراده فقط.

وفيه: دليل على جواز صوم يوم السبت، وهو كذلك.

فيؤخذ منه: أن الحديث الذي فيه النهي عن صوم يوم السبت إلَّا فيما افترض حديث شاذ لا يعمل به (٢)، كما ذهب إليه بعض المحققين من أهل العلم.

وبعضهم قال: إنه منسوخ (٣)، وأما الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فقد ذهب إلى أن المنهي عنه في يوم السبت هو: إفراده فقط؛ وأنه إذا صيم معه الجمعة فإنه لا نهي عنه، ولعل هذا أقرب وأحوط من أن نشذِّذ الحديث، ونقول: إنه شاذ لا يُعْمَل به، فنقول: يُعمَل به، ويكره إفراده فقط.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٤٨ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ -يَعْنِي: الْجُعْفِيَّ-، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

هذا الحديث أيضًا فيه النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام، فلا تخصص بقيام بين سائر الليالي، وكذلك أيضًا لا تخص بطعام من بين سائر الليالي.

وعلى هذا: فما جرى عليه الناس فيما سبق من أنهم كانوا يطعمون في ليلة الجمعة في أيام رمضان دون غيرها من الليالي لا أصل له، بل لو قيل بالنهي عنه استنادًا إلى هذا الحديث لكان له وجه.

وفيه أيضًا: دليل على أنه إذا صادف يوم الجمعة يومًا يصومه الإنسان فلا كراهة، مثل: أن يكون ممن يصوم يومًا ويدع يومًا، فوافق يوم الجمعة يوم صومه فلا حرج عليه، مع أنه لم يصم قبله يومًا ولا بعده يومًا، إذ إنه أفطر يوم الخميس، وصام يوم الجمعة، وأفطر السبت، وصام يوم الأحد.

وهل مثل ذلك: إذا كان الإنسان عليه قضاء، ولا يفرغ من العمل إلَّا يوم الجمعة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٥).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦).
(٣) منهم أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إيراده هذا الحديث في سننه.

فهل نقول: إنه لا بأس أن يصومها؟

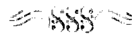
نقول: الظاهر: نعم؛ لقوله: «وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ» فيكون النهي عن تخصيص يوم الجمعة وهذا أقرب. وليس عن الإفراد فقط؛ لأنا لو قلنا: إن النهي عن الإفراد، لقلنا: سواء خصها أو لم يخصها.

وإذا قلنا: إنه للتخصيص صار النهي فيما إذا قصد أن يصوم يوم الجمعة تخصيصًا لها.

وفي هذا الحديث دليل على أن للعادة تأثيرًا تختلف به الأحكام.

فمن ذلك مثلا: إذا كان الإنسان له عادة أن يصوم يومًا ويدع يومًا، ووافق اليوم الذي يصوم يوم الجمعة فهو جائز، والعكس من هذا لو أن الإنسان قام في الليل متهجدًا في غير رمضان بجماعة. فهذا يصح، لكن لا يعتاده؛ لأن اعتياده بدعة، لكن إن فعله أحيانًا، فلا بأس به.

وهذه قاعدة دائمًا ينص عليها العلماء، فيقولون مثلًا: هذا الشيء لا بأس به ما لم يُتَّخَذ راتبة، فيفرقون بين الشيء العارض، وبين الشيء الراتب.



ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٢٥) باب بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٤٩ - (١١٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ-، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ . حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا [1].

قوله: «كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ»؛ يعني: كان من أراد أن يفطر أفطر ويفتدي؛ ولهذا نقول: جملة «وَيَفْتَدِيَ» هنا يحسن أن تكون غير منصوبة، وهي عندي في نسختي منصوبة وأصل الكلام: من أراد أن يفطر ويفتدي فعل.

فهذه الآية التي فيها التخيير كانت أوّل ما نزل من الصيام، فمن شاء صام ومن شاء أفطر

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٧).

وافتدى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة:١٨٤]. وهذا هو معنى الآية الذي لا ينبغي العدول إلى غيره؛ لأنه ثابت بالصحيحين؛ أن أوَّل ما فرض الصيام خُيِّر الناس فيه بين الصيام والفدية.

وأما من قال: إن معنى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ من الطاقة؛ أي: يتكلَّفونه، ويشق عليهم فدية طعام مسكين، فهذا لا يستقيم مع وجود النص الصريح في أن الصوم كان على التخيير أولًا، ثم الذين يطيقونه ليست عليهم فدية؛ بل عليهم.

أن يصوموا بدل فطرهم إذا شفوا، فإن كان العجز دائمًا فعليهم الفدية.

فإن قيل: هذا تطبيقه على الآية بعيد، لكن ما تقولون فيما صح عن ابن عباس؛ أن الآية نزلت في الشيخ والشيخة لا يطيقان الصيام يفطران ويفديان ؟

قلنا: إن ابن عباس رضي الله عنهما أراد بمعنى نزولها فيهما: أن حكمها يشمل الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصيام.

ووجه ذلك: أن الله جعل الفدية معادلة للصوم، لكن على التخيير في أول الأمر، فإذا عجزا عن الصوم بقي ما يعادله وهو الفدية، فإذا كان الشيخ والشيخة لا يستطيعان الصوم فعليهما الفدية، ولا نقول: إنه يسقط عنهما الصوم.

لأن الآية ظاهرة في أن الفدية جعلت بدلًا عن الصوم.

وأبعد من ذلك مَن قال: إن معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾؛ أي: على الذين لا يطيقونه، كما ذهب إليه مفسر الجلالين، فهذا القول بعيد جدًّا؛ لأنه فسر القرآن بما يضاد القرآن؛ لأن قوله: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ فيه إثبات الطاقة، وأما: لا يطيقونه ففيه نفي الطاقة، وهذا من أبعد ما يكون، بل هذا تحريف وليس بتفسير.

والصواب: هو ما دل عليه حديث سلمة بن الأكوع؛ أن الناس كانوا يخيَّرون، ثم ألزموا بالصيام عينًا، وهذا من حكمة الله عز وجل، فإن الأمور الشاقة تجد أن الله سبحانه وتعالى يفرضها على العباد شيئًا فشيئًا، فالصوم شاق على الناس، وهو شهر كامل؛ فلذلك كان أول ما فُرض، يُخيَّر فيه الإنسان حتى يتمرن؛ لأن الله قال في نفس الآية: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٤]. وهذا واضح؛ أنه فيمن يطيقه.

أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

فندب إلى الصوم، ثم لما قبل الناس هذه الفريضة العظيمة الشاقة على النفوس، أوجب الله الصوم عينًا بالآية التي بعدها، فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٠ - (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

۞ قوله: «حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ»؛ يعني: فوجب الصوم عينًا.

وهذا يمثل به الأصوليون لنسخ الأخف بالأثقل؛ لأن الأيسر للمكلف أن يخيَّر لا أن يلزم بأحد الأمرين، فهذا نسخ من الأخف إلى الأثقل، لا إشكال فيه.

وفي الصيام أيضًا: نسخ من الأثقل إلى الأخف؛ وذلك أنه أول ما فُرِضَ الصيام كان من تعشَّى أو نام، فإنه يبقى ممسكًا إلى غروب اليوم التالي، ثم أباح الله تعالى الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر، ولو نام الإنسان أو صلَّى العتمة، وهذا نسخ من الأثقل إلى الأخف، فيكون في الصيام مثالان للنسخ:

- من الأخف إلى الأثقل.
- ومن الأثقل إلى الأخف.

بقي عندنا النسخ من المماثل إلى المماثل، مثل القِبْلَة، فالقِبْلَةُ فيها نسخ من المماثل للمماثل، من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة؛ فهذا بالنسبة للمكلف سواء، فالمكلف سواء اتجه للشمال أو للجنوب، أو للشرق أو للغرب، فالأمر عليه سواء، لكن من حيث صَرْفِ الوجهة إلى الكعبة، فلا شك: أنه الأفضل، أما بالنسبة للمكلف فسواء.

فيكون النسخ إلى مساوٍ، وإلى أخف، وإلى أثقل، وإلى غير شيء، كما في نسخ وجوب الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ فإنه نسخ إلى غير بدل.



ثُمَّ قال الإمامُ النووي رحمه الله:

(٢٦) باب قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٥١ - (١١٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغُلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. يَحْيَى يَقُولُهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ: الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥٢ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أنه لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان الثاني؛ لأنه لو كان جائزًا، لأخرته عائشة كما أخرته في عام القضاء، ووجهه من النظر والقياس: أنه كما لا يجوز تأخير الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فكذلك لا يجوز تأخير قضاء رمضان حتى يدخل رمضان الثاني. وهذا واضح.

إذن: قضاء رمضان ليس واجبًا على الفور، بل للإنسان أن يؤخِّره ولكن الأفضل أن يقدم لا أن يؤخر؛ لأن عائشة رضي الله عنها ذكرت العذر، وهو: مكانها من الرسول عليه الصلاة والسلام وشغلها به؛ لأن النبي ﷺ عندها أعز الناس، وأعز إليها من نفسها، فإذا أراد حاجة أهله وهي صائمة بَقِي متحيِّرًا:

أخرجه البخاري (١٩٥٠).

هل يفسد صومها، أو يمسك نفسه لذلك كانت رضي الله عنها تراعي حال النبي ﷺ فلا تصوم، أما من ليس له عذر، فالأولى له المبادرة؛ لأنه دين على الإنسان، وكلما بادر به الإنسان فهو أفضل.

وهو: هل عائشة رضي الله عنها كانت تصوم النوافل أوْ لا؟

الظاهر أنها كانت لا تصوم النوافل؛ لأنها إذا كانت تترك الفرائض، فالنوافل من باب أولى.

لو أنها أفطرت في صيام النوافل لم تأثم، ولو أن النبي ﷺ قضى حاجته لم يُلَمْ على ذلك، فلا يقتضي هذا أنها كانت لا تصوم النوافل، لاسيما وأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر لا يدعها إما من أول الشهر، أو وسطه، أو آخره ، فبهذا يكون عندها فرصة لكي تصوم، لكن فرق بين الفريضة وبين النافلة؛ لأن النافلة لا يحرم الخروج منها بخلاف الفريضة، فلا يدل هذا الحديث على أنها رضي الله عنها كانت تصوم، أو لا تصوم.

هل يليق بعائشة رضي الله عنها أن تدع الفريضة وتفعل النافلة؟

قلنا: لولا شغلها برسول الله عليه الصلاة والسلام، لقلنا: لا. لكن قد تفعل النافلة اغتنامًا للوقت؛ لأن النافلة لا يمكن أن تمنعها من حال النبي ﷺ وشغله، بخلاف الفريضة، فالإنسان لا يجزم بأنها لا تصوم يوم عرفة، ولا تصوم العشر، ولا تصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لا يجزم بهذا، لأن الفرق بين النفل والفريضة ظاهر.

بقي أن يقال: وهل كانت تصوم ستة أيام من شوال؟

هذه هي التي نجزم بأنها كانت لا تفعلها؛ لأن عائشة أفقه من أن يخفى عليها مدلول حديث الرسول عليه الصلاة والسلام، فإن الرسول ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ» فقال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» ومن عليه قضاء فإنه لا يقال: إنه قد صام رمضان ولا إشكال في هذا.

ثم إن صيام الأيام الست بمنزلة الراتبة للفريضة، فلابد أن يكون بعد انتهاء الفريضة، أما صيام الأيام الأخرى، فالحديث لا يدل على أنها كانت لا تصوم هذه الأيام، ولا على أنها كانت تصوم، لكن قد يقال: إن حالها رضي الله عنها، ومحبتها للخير، يقتضي أن تصوم، فيكون في هذا دليل للقول الراجح في هذه المسألة وهي:

أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) حديث أبي هريرة، والبخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩) حديث ابن عمرو، وأحمد (٥/ ١٦٢، ١٧٧)، والنسائي (٤/ ٢٢٢) رقم (٢٤٢٢)، والترمذي (٧٦١) حديث أبي ذر، وانظر: «الإرواء» (٩٤٧)، و«الصحيحة» (١٥٦٧).

سيأتي -إن شاء الله- في المتن.

هل يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم؟

هذه المسالة فيها خلاف ، فعلى المذهب لا يجوز؛ يعني: لو أن إنسانًا صام يوم عرفة وعليه قضاء لم يصح صومه بل هو باطل، ولا يثاب عليه.

أنه يصح؛ لأن القضاء ليس على الفور حتى نقول: ابدأ بالقضاء أولًا. بل هو على التراخي، فكما أن الإنسان له أن يصلي من النوافل قبل صلاة الفريضة ما شاء؛ ما لم يضق الوقت. فكذلك الصوم، فما دام وقت القضاء واسعًا، فلا بأس أن يتطوع.

وهذا القول أرجح؛ أي: أنه يجوز لمن عليه قضاء أن يتطوع بالصوم ما دام الوقت متسعًا. أما إذا لم يبق من شعبان إلَّا مقدار ما عليه، فهنا لا يجوز الصوم؛ لضيق الوقت.

ولا شك أن الأفضل المبادرة بالقضاء؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]؛ ولأنه أسرع في إبراء الذمة، ومن أجل أن يتمكن الإنسان إذا كان صومه دون شهر من صيام ستة أيام من شوال، وهذا لا إشكال فيه، وله أن يؤخِّر إلى أن يبقى بينه وبين رمضان الثاني مقدار ما عليه من الصيام، ولا يجوز أن يؤخِّر إلى ما بعد ذلك، فإن فعل، فالظاهر: أنه آثم، كمن أخر صلاة إلى وقت الأخرى، ولكن هل يلزمه مع القضاء فدية؟

في هذا خلاف بين العلماء:

أنه لا يلزمه شيء؛ لأن الله لم يوجب على من أفطر لعذر إلَّا عدة من أيام أخر، فلا يلزمه أن يفدي مع القضاء؛ ولأن الفدية في الواقع في الصيام إنما تكون عن الصيام؛ أي: بدلًا عنه، فلا يجمع بين البدل والمبدل منه.

فالصواب في هذه المسألة: أنه لا كفارة عليه، ولكن عليه أن يستغفر الله، ويتوب إليه من هذا التأخير.

ثم قال الإمام النووي [illegible]

(٢٧) باب قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ.

١٥٣ - (١١٤٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1].

قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»؛ «مَنْ» مِن أسماء الشرط، وفعل الشرط في هذه الجملة هو قوله: «مات».

وقوله: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ»؛ جملة حالية.

وقوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»؛ هذا جواب الشرط.

فقوله: «مَنْ مَاتَ». عام فـ«من»: اسم شرط للعموم.

وقوله: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ». أيضًا عام؛ لأنه نكرة في سياق الشرط فيعم.

وقوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». وليه هو وارثه؛ لقول النبي ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2]؛ فدل هذا على أن الورثة أولياء.

وهل الأمر في قوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب؟

نقول: إن نظرنا إلى ظاهر الحديث، قلنا: إنه على سبيل الوجوب.

ولكننا إذا نظرنا إلى الأدلة الأخرى، قلنا: لا يمكن أن يكون على سبيل الوجوب؛ لأنه لو كان على سبيل الوجوب للزم من ذلك أن يأثم الولي إذا لم يصم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وعلى هذا، فيحمل إما على الاستحباب؛ لما فيه من الإحسان إلى الميت، وإما على الإباحة؛ لئلا يظن ظان أن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩]. يقتضي أن صوم وليه لا ينفعه، أما على الوجوب فلا.

فصار الأمر الآن دائرًا بين ثلاثة أمور: إما أن يكون على سبيل الوجوب: ممتنع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

وإما على سبيل الاستحباب: فمحتمل؛ لما فيه من الإحسان إلى الميت.

وأما على سبيل الإباحة. وهو محتمل؛ لدفع توهم المنع، احتجاجًا بقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾.

فالأمر إذن دائر بين الإباحة، أو الاستحباب، أما الوجوب فلا يجب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢).

(٢) سيأتي -إن شاء الله- في المتن، كتاب «الفرائض».

ثانيًا: من مباحث هذا الحديث

هل قوله: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ» يشمل كل صيام، كالنذر والواجب بأصل الشرع كالكفارة ورمضان؟ أم هو خاص بالنذر؟ أم الحكم منسوخ؟

هذه ثلاثة احتمالات، وبكل منها قال بعض العلماء:

فمن العلماء من قال: إن هذا منسوخ، وأنه لا يصوم أحد عن أحد.

ومنهم من قال: إنه خاص بصيام النذر. ومنهم من قال: إنه عام.

وأسعد هذه الأقوال بالدليل قول من قال بالعموم؛ فإنَّ حمله على النذر لا يصح.

أولًا: لأن كون المرأة سألت النبي ﷺ عن صوم نذرٍ عن أمها غاية ما فيه؛ أنه فرد من أفراد العموم، وذِكر فرد من أفراد العموم بحكم يوافق العموم لا يقتضي التخصيص، وإنما هو على سبيل المثال كما هو قول المحققين.

ثانيًا: لا يمكن أن يُحمل على النذر؛ لأن وجوب النذر على الأموات أمر نادر، لكن وجوب قضاء رمضان أمر كثير، فكثير من الناس يموتون قبل أن يصوموا ما عليهم من رمضان، لكن ما أقل الذين ينذرون فكيف يُحمل حديث الرسول عليه الصلاة والسلام وهو بهذه القوة من العموم على الصورة النادرة، وتترك الصورة الكثيرة، فلا شك أن هذا خلاف الاستدلال القويم.

بل نقول: إن هذا عام في الفرض بأصل الشرع والنذر، فيدخل فيه قضاء رمضان، ويدخل فيه قضاء كفارة اليمين، وفدية الأداء، وغير ذلك مما يجب فيه الصوم.

أما القول بأنه منسوخ فهو ضعيف، وليس هناك ناسخ أصلًا، وحديث: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»(١) لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام.

بقي علينا مسألة: متى يكون على الإنسان صيام من رمضان، وهل كل من مات ولم يصم رمضان يكون عليه صيام رمضان؟

الجواب: لا، بل في هذه المسألة تفصيل، وهو:

الأول: إذا مرَّ رمضان على إنسان وهو مريض مرض يُرْجَى برؤه، ففرضه عدة من أيام أخر، فإن قُدِّرَ أن هذا المرض استمر به حتى مات، فلا شيء عليه، لا صيام ولا كفارة؛ لأن هذا الرجل كان الواجب عليه عدة من أيام أخر، فمات قبل أن يتمكن منها، فهو كالذى مات في شعبان قبل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٢٢)، والبيهقي (٤/ ٢٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١٧).

رمضان فلا يلزمه شيء.

الثاني: إنسان مر عليه رمضان وهو مريض مرض لا يُرْجَى برؤه فهذا ليس عليه صيام بل الواجب عليه فدية طعام مسكين، وعلى هذا فلا يدخل في الحديث؛ لأنه ليس عليه صيام.

الثالث: رجل مر عليه رمضان وهو مريض مرض يرجى برؤه فشفاه الله، أو كان مسافرًا مفطرًا، ثم صار يقول: الأمر واسع ولي أن أتأخر في القضاء إلى شعبان. ومات، فهذا هو الذي مات وعليه صيام رمضان.

فنقول: هذا هو الذي يصوم عن وليه.

وبهذا التفصيل تبين أن المسألة تقع على ثلاثة أقسام:

قسم: يموت الإنسان فيه وليس عليه قضاء ولا فدية.

وقسم: يموت فيه وعليه فدية فقط.

وقسم: يموت فيه وعليه صوم فقط.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز قيام الإنسان بالعبادة البدنية عن أخيه؛ لأن الصوم عبادة بدنية ولا شك، فلو أن أحدًا تطوَّع بصوم يريد به شخصًا ميتًا، فالراجح: أنه ينفعه؛ لأنه عبادة، وقد تبين لنا أن العبادة البدنية يجوز أن يقوم بها أحد عن أحد.

بقي: هل هذا من الأمور المشروعة؛ بمعنى: أننا نقول للإنسان: صُم عن أمك، أو: صم عن أبيك. فهما في حاجة إلى عمل صالح. أو نقول: إن فعلت فلا بأس، وإن تركت فهو أفضل؟

الجواب: الثاني هو الحق إن شاء الله؛ لأن الدليل على هذا أن النبي ﷺ لما تحدث عن كون الإنسان إذا مات انقطع عمله إلَّا من ثلاث قال: «**صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ** -وهي التي يفعلها هو بنفسه- **أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». فَعَدَل عن ذكر جميع الأعمال الصالحة التي يهديها الإنسان إلى أبيه أو أمه، إلى الدعاء، فدلَّ هذا على أن الدعاء أفضل.

ولهذا يجب على طلبة العلم أن ينبهوا العوام إلى ذلك، يجب عليهم ولا ييأسوا، فالعوام الآن سيستنكرون إذا قلت مثلًا: يا فلان ادع لأبيك واستغفر له أفضل إذا قال: أنا أود أن أتصدق عنه في رمضان، أو أتصدق عنه على فقير محتاج.

فنقول: دع الصدقة لنفسك، وادع الله له، فإن هذا هو الذي أرشد إليه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

سيأتي -إن شاء الله في المتن، كتاب «الوصية».

فالعوام عندهم إصرار على أن يهدوا الأعمال الصالحة إلى الأموات، فَلْنُنَبِّهم، ولا تقولوا: هذا شيء لا يمكن التحول عنه. بل يمكن التحول عنه، فقد كان الناس فيما سبق عندنا لا يعدلون بالأضحية، وعشاء الوالدين في رمضان شيئًا أبدًا.

فلو قلت لهم: اعمروا المساجد، وابنوا الربط لطلبة العلم، واطبعوا الكتب، خيرٌ لكم من أن تدعوا شيئًا لذريتكم أو غير ذريتكم يتقاتلون عليه في المستقبل. لقال قائلهم: لا يكون هذا أبدًا، بل لابد من عشاء رمضان والأضحية، فإنه يوم القيامة يجيء راكبًا على أضحيته، ويستدلون لذلك بحديث موضوع: استفرهوا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم ؛ يعني: ضحوا بالأضحية الفارهة الكبيرة الجيدة، وهذا لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام.

فأقول الآن -الحمد لله- مع تكرار القول للناس، وبيان أن الأشياء العامة أنفع من الخاصة، وأن الأشياء التي تبعد الورثة والذرية عن النزاع في المستقبل خير من شيء يبقى ويتنازعون عليه ويتعادون عليه حتى إنهم يتخاصمون عند القضاة ويتلاعنون -والعياذ بالله- فبهذا البيان نُعَوِّد الناس شيئًا فشيئًا.

وثقوا أيضًا أن العوام الذين يسمعون مثلًا من شخص في بلد ما، ويثقون بقوله سوف يهتدون بما دل عليه، لكن إذا ذهبوا إلى بلد آخر ولم يُنَبَّهُوا فيه مثل هذا التنبيه قالوا: هذا دين جديد، فإنا قد وجدنا آباءنا يُضَحُّون ويُعَشُّون، وما أشبه ذلك. لكن الأمور تأتي بالتدريج.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٥٤ - (١١٤٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ . فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ . قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» .

في هذا الحديث: دليل على أن النبي ﷺ رخَّص لهذه المرأة أو أذن لها أن تقضي ما على أمها من الصوم.

انظر: «الضعيفة» (١٢٥٥، ٢٦٨٧)، و«ضعيف الجامع» (٨٢٤).
أخرجه البخاري (١٩٥٣).

وفيه: دليل على ثبوت القياس؛ لأن النبي ﷺ سأل هذه المرأة لو كان على أمها دين، هل كانت ستقضيه؟ فقالت: نعم. فقال: «**فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**».

وما أكثر الأقيسة في الكتاب والسنة، فإنه يقاس فيهما الشيء المعقول على المحسوس، أو المشكل على الواضح، فما أكثر ما في القرآن الكريم من قياس إحياء الموتى على إحياء الأرض بعد موتها، وكذلك في السنة يقيس النبي عليه الصلاة والسلام الأمور المحسوسة على أمور محسوسة أخرى لكنها أوضح، فالرجل الذي جاء إليه وقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسودًا؟! وهو وأمه أبيضان، هذا هو ظاهر الحديث، وإلَّا لما كان للاستفهام محل، فكلمه النبي ﷺ بما يتناسب مع حاله، فهو رجل من أهل البادية فقال له: «**هَلْ لَكَ مِن إِبِلٍ؟**» قال: نعم. قال: «**مَا أَلْوَانُهَا**»؟ قال: حمر. قال: «**هَلْ فِيْهَا مِن أورق؟**» الأورق: يقول العلماء الذي يكون فيه شعرة سوداء، وشعرة بيضاء، فيكون لونه كلون الفضة وهي الوَرِق قال: نعم. قال: «**مِنْ أَيْنَ أَتَاهَا؟**»؛ أي: أنها إذا كانت حمرًا ذكورها وإناثها، فمن أين أتاها الأورق؟ قال الأعرابي بالبداهة: «لعله نزعه عرق» فقال ﷺ: «فَوَلَدُكَ هَذَا -أَوْ قَالَ: فَابْنُكَ- لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[1]. فهذا المثال اطمأن إليه الأعرابي طمأنينة ما فوقها شيء، فإن الكل من هذا وهذا الكل محسوس، لكن هذا في البهائم وهذا بني آدم، إلَّا أن هذا قد غاب عن ذهن الأعرابي فقاس له الرسول ﷺ هذا القياس.

ومن ذلك أيضًا: الصوم، الصوم قاس النبي عليه الصلاة والسلام فيه واجب الصوم على واجب الدَّين.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا اجتمع دَيْنٌ لله ودَيْنٌ للآدمي، فدين الله أحق؛ لقوله: «**فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**» هكذا استدل بعض العلماء وقال: كلمة «**أَحَقُّ**» اسم تفضيل والمفضل يقدم على المفضل عليه.

فإذا قدر أن امرأة أو رجلًا عليه عشرون ريالًا صدقة، وعشرون ريالًا دينًا لإنسان وكانت التركة عشرون ريالًا، فإننا نقدِّم الزكاة على هذا القول؛ لأن دين الله أحق.

وقال بعض أهل العلم: دين الآدمي أحق بالوفاء؛ لأن دين الله مَبْنِيٌّ على المسامحة، ودين الآدمي مبني على المشاحة، والرب عز وجل أكرم من خلقه، فيعطي الشحيح الذي لا يسمح، ويسأل العفو ممن يسمح وهو الله عز وجل، فيكون دين الآدمي أحق.

وعلى هذا فنعطي في المثال المال لصاحب الدين، وأما الزكاة فإنها تسقط.

---

(١) سيأتي -إن شاء الله- في المتن في «اللعان».

وأجابوا عن كلمة: «أحق» فقالوا: إن النبي عليه الصلاة والسلام لم يُذْكَر له صورة فيها حق الآدمي وحق الله. حتى يقول: اقضوا حق الله فهو أحق. إنما أراد الرسول عليه الصلاة والسلام أنه إذا كان يجوز قضاء الدين عن الميت إذا كان لآدمي، فدين الله أحق أن يقضى، وليست الصورة صورة مفاضلة حتى نقول: إن دين الله مقدَّم على دين الآدمي.

وهذا الجواب لا شك أنه جواب سديد واضح.

القول الثالث في المسألة: أنهما يتحاصان؛ أي: يأخذ كلٌّ منهما حصة؛ لأن كل واحد منهما دَيْنٌ يجب قضاؤه، فلا تفضل حق الآدمي على حق الله، ولا حق الله على دين الآدمي، بل يقضيان بالحصص، فعلى هذا فإننا في المثال الذي ذكرنا -عشرون وعشرون، والتركة عشرون، نؤدي للزكاة عشرة، ولدين الآدمي عشرة.

وهذا القول هو ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله وهو الأصح، فإنه إذا اجتمع دينان أحدهما لله والثاني لآدمي، فإنهما يتحاصَّان، إن كانا سواءً فالسويّة، وإن كانا مختلفين فلكلٍّ قِسْطَه.

وفي الحديث ـ كما لا يخفى ـ: حسن تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام، وأنه ينبغي للمعلم: أن يضرب الأمثال للسائل؛ حتى يقتنع ويكون مطمئنًا بالحكم، لا سيما إذا كان الأمر مما يخفى، وهكذا دائمًا؛ فإن الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- أُعْطِي جوامع الكلم، فتجد الكلمات اليسيرة منه تعادل أسفارًا، فلما شكا إليه الصحابة رضي الله عنهم أنهم يجدون في نفوسهم الوساوس الشديدة، في جانب الله وفي كل شيء، قالوا: نجد في نفوسنا ما نحب أن نخرَّ من السماء ولا نتكلم به، أو نكون حممًا -أي: محترقين- ولا نتكلم. فأمر النبي عليه الصلاة والسلام من يجد مثل هذا بكلمتين فقط وهما: «**فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ**»[1] فالاستعاذة بالله لجوء إليه عز وجل، وهذا لا يقدر عليه إلّا الله؛ لأن هذه الوساوس وحي من الشيطان، والإنسان لا يستطيع أن يدافع الشيطان، بل الله عز وجل يدافع عن الذين آمنوا.

الأمر الثاني مما يقدر عليه العبد: وهو الانتهاء، فأعرض عن هذا وتغافل عنه حتى يزول عنك.

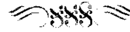
يقول بعض العلماء: لو عرضت هذه المسألة على المناطقة لكتبوا فيها أسفارًا، ولا تجد فائدة؛ كأن يقولوا: كل حادث لابد له من محدث، السموات من أحدثها؟ وأنت من أحدثك؟ فهم يأتون لك بأشياء تزيد الشك، ومع ذلك حل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الإشكال بكلمتين قطعتا كل الوساوس، مما يدل على حسن كلام الرسول عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا أقول إذا أمكنك أن تأتي بالحكم بلفظ الحديث

---

(1) تقدم في الإيمان.

فهو خير، حتى تجمع بين المسائل والدلائل؛ ولهذا ما أحسن قول صاحب «زاد المستقنع»: وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة. فهذا لفظ المتن وهو لفظ الحديث؛ ولهذا قال شارحه: رواه مسلم من حديث أبي هريرة (١).

فإذا أمكن للإنسان أن يأتي بألفاظ الحديث فهو أحسن وأجزل، وأفيد، وأقرب للاقتناع. والإقناع، فعليك بهذا، وإذا لم يمكن فلك أن تأتي بما تعبر به حسب ما يفتح الله عليك، ثم تقول: لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال كذا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ جَمِيعًا، وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

هذا الحديث كالأول لكن يختلف عنه بأن السائل هنا رجل، وفي الأول كان امرأة، فهل نقول بتعدد القصة، أو نقول بأن الرواة لم يعتنوا بضبط السائل؛ لأن المقصود هو الحكم؟

نقول: إذا تأملنا وجدنا أن المخرج واحد، وليس فيه ذكر، لتعدُّد القضية، فعلى هذا نقول: هذا الاختلاف لا يضر، ولا يحكم به على الحديث بالاضطراب لا يقال: إنه مضطرب؛ لأن مثل هذه المسائل التي ليست من أصل القضية لا يراها العلماء اضطرابًا، كما لا يرون في حديث جابر -في مقدار ثمن جمله- أن فيه اضطرابًا؛ لأن العبرة بأصل القضية، وكذلك حديث فضالة بن عبيد

(١) تقدم في الصلاة.

والاختلاف في ثمن القلادة والدنانير لا يعدونه اضطرابًا؛ لأنه لا يغير أصل الحكم في القضية .

وهذه فائدة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها؛ لئلا يعلل أحاديث بعلة غير قادحة.

فعلى كل حال إما أن تكون القصة متعددة، ولا مانع، وإما أن يكون الرواة لم يضبطوها تمامًا، ولكنه لا يضر أيضًا.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٥٦ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ -قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟». قَالَتْ: نَعَمْ . قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ».

هذا الحديث فيه اختلاف عما سبق؛ لأنها هنا صرحت بأنه صوم نذر، وفي الأول قالت: صوم شهر، ولا منافاة؛ لأننا نقول: الصوم الأول صوم نذر.

وهذا الحديث قد خصص به بعض العلماء حديث عائشة السابق: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» ؛ فقالوا: يحمل على النذر.

فيقال: هذا ليس بسديد؛ لأن التخصيص هو: إخراج بعض أفراد العام من حكم العام.

فمثلا: إذا كان العام يقتضي الوجوب ثم أُخرِجَ فرد من هذا العموم. قيل: هذا تخصيص.

أما إذا ذكر أحد الأفراد بحكم يوافق العام، فليس هذا تخصيصًا. فهذا واضح وهو الذي ذهب إليه المحققون من الأصوليين كما ذكره الشنقيطي في تفسيره، وغير الشنقيطي أيضًا، حتى المتأخرين كالشوكاني وغيره كلهم يذكرون هذا وهو واضح.

ولهذا لو قلت لك: أكرم الطلبة ثم قلت: أكرم عبد الله، وهو منهم، فهذا لا يعني: أن المراد: لا تكرم غير عبد الله.

لكن لو قلت: أكرم الطلبة. ثم قلت: لا تكرم عبد الله. فحينئذ يكون قد خرج منهم.

انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٩) رقم (١١٤١).

تقدم قريبًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٧ - (١١٤٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ -قَالَ- فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ «صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا».

١٥٨ - (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.

هذا الحديث فيه زيادة حكمين على ما سبق:

أحدهما: أن الإنسان إذا تصدق بمال ثم عاد إليه بسبب شرعي ليس له فيه صنع، فلا بأس، فإن هذه المرأة تصدقت على أمها بجارية، ثم ماتت الأم، فقال ﷺ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ».

ومثل ذلك: لو أعطيت فقيرًا مالًا لفقره، ثم دعاك وأكلت من هذا الذي أعطيته فلا بأس.

أما لو اشتريت صدقتك فهذا لا يجوز، والفرق ظاهر.

وجه ذلك: أن اشتراءها يكون وسيلة للرجوع فيها، والرجوع في الصدقة حرام.

مثال ذلك: رجل تصدق على شخص ببعير يساوي ألف ريال، ثم أراد أن يشتريها، فلا شك أن المتصدَّق عليه سوف ينزّل من قيمتها حياءً أو خجلًا، أو رجاءَ أن يتصدق عليه مرة أخرى.

أما هذه القضية فإما أن يقال فيها: إن المرأة اقتسمت الميراث مع من يشاركها وصار نصيبها

هذه الجارية.

وإما أن يقال: رَدَّها؛ أي: رَدَّ نصيبك منها؛ يعني: ما رَدَّها كلها، بل ردَّ نصيبها منها على حسب الميراث.

وإما أن يقال: إن الرسول عليه الصلاة والسلام وقد علم أنه لا وارث لها إلَّا هذه البنت، فيكون فيه دليل على القول بالرد.

وعلى كل حال: فكما أقول وأكرر: هذه قضية عين فلا يحكم لها بالعموم، وإنما تنـزَّل على حسب ما تقتضيه قواعد الشرع.

ثانيهما: الحج؛ فإنها قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «**حُجِّي عَنْهَا**».

وهذا كما قلنا ليس على سبيل الوجوب لكنه على سبيل الاستحباب، إلَّا إذا كان الحج قد وجب عليها وخَلَّفَتْ تركة فيجب أن تحج هي، أو تقيم مَن يحج عنها.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٨) باب الصَّائِمِ يُدْعَى لِطَعَامٍ أَوْ يُقَاتَلُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٩ - (١١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رِوَايَةً وَقَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ».

قوله: «قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رِوَايَةً وَقَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». هذه ثلاث صيغ، فالأولى والثانية في حكم الرفع، والثالثة مرفوعة صريحًا.

فالأولى يقول فيها: رواية لكن لا يقول: قال الرسول رواية: إذا دُعي أحدكم إلى طعام.

والثانية: يقول فيها: يبلغ به: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ». والثالثة قال فيها: عن النبي ﷺ.

وهذا الحديث فيه إطلاق، لكن هذا الإطلاق مقيَّد بما يلي:

أولًا: قوله ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ... فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ**». هذا إذا كان الصوم فرضًا فلا إشكال فيه؛ حتى يعذره الداعي ويسمح له، وهو يشمل ما إذا دعي إلى وليمة عرس أو غيرها، فليقل: إني صائم.

وإذا قال: إني صائم. فليس عليه أن يحضر؛ لأن الداعي سيعذره.
أما إذا كان الصوم نفلًا فهل له أن يتعلَّل بالصوم، ويدع إجابة الدعوة؟

فإن كان الداعي ممن له حق عليه لقرابة، أو صداقة، ويخشى إذا اعتذر أن يكون في قلبه شيء، إما لكون هذا المدعو لم يقدره، وإما لما يخشاه من تحدُّث الناس: لماذا لم يأت فلان لطعام صديقه؟ أو: لماذا لم يأت لطعام قريبه؟ فهنا نقول: الأفضل أن يحضر وألَّا يعتذر، ثم إذا حضر فالذكي يعرف كيف يتخلص، فإذا جلس على الطعام، فليستخدم نفسه لإخوانه مثلًا فيقطع لهذا اللحم، ويحضر لهذا صحن المرق، وهذا يواسيه بالأسمار.

أنه يستطيع أن يتخلَّص ولا يشعر الناس أنه لم يأكل.

وعلى كل حال: إذا كان يخشى من محظور فليحضر ولو كان صائمًا، فإذا كان رب الوليمة على رأسه ورآه يشتغل بخدمة الحاضرين وقال له: يا فلان، لماذا لا تأكل؟ أطعامنا حرام؟ فحينئذ لابد أن يأكل، ولا شك فإن الدين -والحمد لله- فيه سعة وفيه تيسير، وفيه جلب المودة.



(٢٩) باب حِفْظِ اللِّسَانِ لِلصَّائِمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٠- (١١٥١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ رِوَايَةً قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ» .

مثل هذا الحديث ينبغي لطالب العلم إذا كان عنده كتاب مصطلح: أن يقيده في صيغ الأداء؛ لأنه أحيانًا يحتاج الإنسان أن يجد مثالًا واقعيًا، فتجده مثلًا إذا شرح للطلاب وقال: إذا قال الصحابي كابن عمر مثلًا، وأبي هريرة: رواية. فهو مرفوع حكمًا. لكنه ينسى ما مر به من الأحاديث التي تعتبر مثالًا واقعيًا، فمثل هذا يجب العناية به، وأن يقيده الإنسان، ويضعه على هامش كتابه، أو على حاشيته.

أخرجه البخاري (١٨٩٤).

قوله ﷺ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ». الرفث: هو الجماع وما تعلق به، وقيل: إن الرفث هو بذيء القول «وَلَا يَجْهَلْ»؛ يعني: لا يعتدي على أحد، وليس المراد: لا يجهل؛ يعني: يتعلم، ولكنه الجهل هنا من الجهالة لا من الجهل، ويحفظ أحدكم قول الشاعر الجاهلي:

أَلَا لا يَجْهَلَنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَا

قوله: «فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ» «شَاتَمَهُ»؛ يعني: بالسب، قال له مثلًا: أنت سيء الخلق أنت كذا، أنت كذا، «أَوْ قَاتَلَهُ» يعني: ضاربه باليد، المراد بالمقاتلة هنا: المضاربة باليد كما في قوله عليه الصلاة والسلام فيمن أراد أن يمر بين يدى المصلي: «فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ».

قوله: «فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ»، يقل في نفسه، حتى يمنع نفسه أو يقول جهرًا حتى ينتصر لنفسه بالقول وبالقوة، ليست القوة الفعلية وإنما القوة النفسية، وبعض العلماء فصَّل، قال: إن كان الصوم فرضًا، فليقل جهرًا؛ لأنه لا رياء فيه وإن كان نفلًا فليقل سرًّا، لكن الصواب: أنه يقوله جهرًا سواء كان الصوم فرضًا أو نفلًا لعموم الحديث؛ ولأن فيه فائدتين:

توبيخ هذا الساب والمقاتل.

الانتصار للنفس ليعلم أنني لم أترك مقابلته عجزًا أو خوفًا، ولكن لأني صائم.

أيضًا أن يبيِّن لهذا المقاتل الساب أن من آداب الصيام ألَّا يقابل الإنسان من أساء إليه بمثل إساءته، فيكون في هذا تربية لهذا المقاتل المشاتم. فهذا هو القول الراجح؛ أنه يقول: إني صائم، إني صائم كما أمر بذلك النبي ﷺ.

(٣٠) باب فَضْلِ الصِّيَامِ

١٦١- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عز وجل: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ. لَخُلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

هذا الحديث يسميه العلماء: الحديث القدسي، وهو ما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه.

وقد اختلف العلماء: هل هو من كلام الله تبارك وتعالى، أو من كلام الرسول ﷺ.

فمن قال: إنه من كلام الله. قال: هذا هو ظاهر اللفظ وعلينا أن نأخذ بظاهر اللفظ، وأن النبي ﷺ حكاه عن ربه ﷻ نقلًا عنه، وأن الله هو الذي تكلم به.

ومن قال: إنه من كلام الرسول عبر به عما أوحاه الله إليه لكن اللفظ لفظ الرسول عليه الصلاة والسلام.

قال: لأن العلماء أجمعوا أن هذا لا يثبت له حكم القرآن بأي حال من الأحوال؛ فإنه يقرأه الجنب فلا يحتاج إلى طهارة في مسه، ولا يتعبد بتلاوته، ولا يؤجر بتلاوته أجر القرآن، فهو مخالف للقرآن، ولو كان كلام الله للزم أن تثبت له أحكام كلام الله؛ لأنه حينئذ ليس بينه وبين القرآن فرق، إلَّا أن القرآن نزل به جبريل على النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا رواه النبي عليه الصلاة والسلام عن الله.

ثم لو قلنا: إنه كلام الله لزم أن يكون سندًا أعلى من القرآن؛ لأن القرآن بواسطة جبريل وهذا كما هو ظاهر اللفظ أنه بلا واسطة وذكروا أشياء.

وأنا أميل من حيث النظر إلى هذا القول؛ أي: إلى أنه قد رواه النبي ﷺ عن ربه، واللفظ هو لفظ النبي ﷺ وليس هذا من قول الأشاعرة في شيء، فالأشاعرة يقولون: كل كلام الله ﷻ حتى في الأمور الكونية في قوله للشيء: كن، فليس الكلام فيها هو كلام الله، بل هو عبارة عن كلام الله.

أما هذا المبحث فنحن نتكلم فيه عن شيء معين، وهو ما رواه النبي ﷺ عن ربه.

بقي أن يقال: كيف يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**قال الله**». واللفظ ليس لفظ الله؟

نقول: لا مانع أن يقال: قال فلان واللفظ ليس لفظه، بدليل كل الأمم والرسل التي حكى الله عنها في القرآن بقوله: قال فلان، كقوله تعالى: ﴿قَالَ نُوحٌ﴾ أو قوله تعالى: ﴿ قَالَ مُوسَىٰ ﴾، وكذلك عن أممهم كقوله: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ ﴾ وقوله: ﴿قَالُواْ يَٰصَٰلِحُ ﴾ فإنهم لم يقولوا هذا الكلام بهذا الترتيل وبهذه اللغة. قطعًا لا؛ ولذلك لو قلنا بهذا للزم ألَّا تكون هذه الكلمات التي نقلها الله معجزة؛ لأنها من كلام الغير، فنقول: هي معجزة بلا شك، وهي كلام الله بلا شك وإنما نسبها الله ﷻ إلى قائلها.

فالكلام كلام الله وهو ينسبه ﷻ إلى من شاء من خلقه، ولا غرابة أن ينسب القول إلى قائله بالمعنى.

لكني بعد ذلك حينما تأملت كراهية النبي عليه الصلاة والسلام للتعمق والتنطع، رأيت أن الأولى والأسلم والأحسن أن يقال: الحديث القدسي هو: ما رواه النبي ﷺ عن ربه. ونقتصر على هذا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يسألوا الرسول: هل قاله الله بلفظه، أو قاله بمعناه؟ وما دام الأمر -والحمد لله- واسع ولا نُكَلَّفُ إلَّا ما بلغنا، فإننا نقول: لا نتكلم بأنه كلام الله لفظًا، والرسول ﷺ رواه عن ربه بلفظه، أو: أنه كلام الله، والرسول ﷺ رواه بلفظ الرسول، إذ ليس هناك داع لهذا، وإنما نقول

فقط الحديث القدسي هو: ما رواه النبي ﷺ عن ربه.

ورأيت أيضًا: أن هذا مع كونه بعيدًا عن التعمق والتنطع أهيب للحديث القدسي. فإذا قلنا: قال الرسول عن ربه كذا. صار في قلب الإنسان هيبة لهذا الكلام بخلاف ما إذا قلنا: نقله الرسول بالمعنى، مع أن كلام الرسول ﷺ -والحمد لله- في قلب كل مؤمن -جعلنا الله وإياكم منهم- هيبة له.

فهذا هو ما رأيت أخيرًا أن نقول: لا شأن لنا بهذا البحث؛ إذ إن الأسلم والأحسن أن نقول: هو ما رواه النبي ﷺ عن ربه. كما عبَّر بذلك بعض الصحابة فقال: قال النبي فيما يرويه عن ربه. ونسكت عن ما عدا ذلك.

وهذا الحديث فيه: ثناء على فضل الصيام.

منها: أن الله تبارك وتعالى قال: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ**». وقد فسَّر هذا بأن معناه: أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

قوله ﷺ: «**إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**» وقد اختُلِفَ في معنى قوله: «**فَإِنَّه لِي**». هل المعنى: أن الله تعالى يثيب عليه بلا مقابلة؛ بمعنى: أنه لا تكون الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، بل يثيب عليه بحسب كرمه وجوده وفضله، فيكون كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾؟

الجواب: نقول: هذا ليس ببعيد؛ لأن الصيام فيه صبر على أمور ثلاثة:

١- على طاعة الله. ٢- وعن معصية الله. ٣- وعلى أقدار الله.

فيكون داخلًا في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر:١٠]. فيكون وجه الاستثناء هنا: أن من الأعمال ما يُقَدَّرُ ثوابه بأن الحسنة فيه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، أما الصيام فليس له حد. هذا وجه.

الوجه الثاني: في تفسير قوله تعالى: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي**». هو: أن أعمال بني آدم يُقتص منها للمظلوم؛ أي: يؤخذ منها للمظلوم من الظالم إذا كان قد تعبد الله بأي عبادة؛ لأن النبي ﷺ قال لأصحابه: «**مَنْ تَعُدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ؟**» قالوا: من ليس عنده درهم ولا متاع. فقال ﷺ: «**الْمُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَأْتِي وَقَدْ ظَلَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، وَشَتَمَ هَذَا، وَأَخَذَ مَالَ هَذَا، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِن حَسَنَاتِه، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِه، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ حَسَنَاتِه شَيْءٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِم فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»(١). فالأعمال غير الصيام

---

(١) سيأتي -إن شاء الله- في الأدب.

يقع فيها المقاصَّة بين الظالم والمظلوم، أما الصيام فإن الله تعالى يختص به فلا يُنْقَص منه شيء، حتى في حق المظلومين لا يؤخذ منه -من ثواب الصيام- شيء.

في تفسير قوله تعالى: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ» هو: أن كل عمل ابن آدم يمكن أن يريد به حظًّا من الدنيا بالمراءاة، إلَّا الصيام فإنه لا رياء فيه؛ لأن الصيام عبارة عن إمساك وهو خفي، فهو سرٌّ بين الإنسان وبين ربه لا يطلع عليه إلَّا الله، فقد يجتمع إليك جماعة أحدهم صائم ولا تدري به، فهو سرٌّ بين العبد وبين ربه.

فصار في تفسير قوله: «فَإِنَّهُ لِي». ثلاثة أقوال، وقد قدمنا أنه متى تَحَمَّل النص الأقوال المتعددة بدون مناقضة فإنه يُحمل عليها.

أن الرائحة التي تنتج من معدة الإنسان في صيامه كالبَخَر -رائحة كريهة-، لاسيما إذا دنا الإنسان من فم الصائم، فهذه الرائحة وإن كانت مكروهة عند الناس إلَّا أنها عند الله أطيب من ريح المسك؛ لأنها ناتجة عن عبادته وطاعته وهذا شيء معلوم بالفطرة، فالإنسان إذا كان يحب ابنه وظهر من هذا الابن رائحة كريهة، فإن هذه الرائحة الكريهة تكون عند أبيه طيبة، لكن لو كانت من ابن غيره لنفر منها، ولم تكن طيبة عنده، فالرب ﷻ لما كان خلوف فم الصائم المكروه في مشام الناس ناشئًا عن طاعته ﷻ صار محبوبًا إليه سبحانه، بل هو عنده أطيب من ريح المسك، والمسك مما يضرب به المثل في طيب الرائحة.

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث: على أنه يكره للصائم أن يستاك في آخر النهار حين يتبيَّن منه ريح الخلوف، ولكن لا دلالة فيه؛ لأن هذه دلالة مستنبطة ينازَع فيها، والأدلة الكثيرة الكاثرة تدل على استحباب السواك في كل وقت، كما في حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِّ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وقال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وضُوءٍ» .

وهذه أدلة عامة لا يمكن أن تخصَّص بمثل هذا الاستنباط الضعيف.

فالصواب: أن السواك سنة للصائم في أول النهار وآخر النهار.

وقد استدل بعض [illegible] الحديث: أن الله تعالى يوصَف بالشم؛ لقوله: «أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». وهذا ليس بصريح؛ ولذلك لا يجوز الجزم به؛ لعدم الصراحة إذ قد يكون إدراك الله تعالى لهذه الرائحة عن طريق العلم لا عن طريق الشم، وما دامت هذه الصفة وهي من

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٤٣)، وانظر «صحيح الجامع» (٥٣١٧).

الصفات الخبرية المحضة لم ترد صريحة، فإن الأجدر بالإنسان الإمساك، وأن يقول: إن كان هذا الحديث يدل على ذلك فهو حق، وإن كان لا يدل فليس لنا أن نثبت ما لم يدل عليه النص. وحسبنا ما كان من الصحابة رضي الله عنهم فإنهم لم يبحثوا في هذه المسألة.

ومن فوائد هذا الحديث: بيان تفاضل الأعمال وهو كذلك، والأدلة على هذا لا تحصى، ويلزم من تفاضل الأعمال تفاضل العامل، وهذا أيضًا أدلته لا تُحصى، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوٓاْ﴾ [الأنعام:١٣٢]. وقال: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٦٣]. بل حتى الرسل الكرام قد فضل الله بعضهم على بعض، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء:٥٥]. وقال تعالى: ﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣].

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٦٢- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -وَهُوَ: الْحِزَامِيُّ-، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ».

هذا الحديث أيضًا فيه: بيان فضيلة من فضائل الصيام وهي: أنه جُنَّةٌ، والجُنَّةُ هي: ما يَتَّقِي به المقاتل السهام، فهو جنة يقي صاحبه في الدنيا من الآثام، كما قال الله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، ويقي صاحبه من النار يوم القيامة، فهو جُنَّةٌ في الدارَيْن.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٦٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» (١).

في هذا الحديث زيادة عما سبق- وقد مرت أيضًا في الحديث الذي قبله-، وهي: جواز

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤).

اليمين بدون استحلاف، وذلك لتأكيد الشيء وتثبيته؛ فإن النبي ﷺ أقسم بالله ﷻ الذي نفس محمد بيده، أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك.

والحلف يكون إما لأهمية المحلوف عليه، فيريد المتكلِّم أن يؤكده، وإما لشك المخاطَب، وإما لإنكاره، فهو لابد له من باعث، وإلَّا فالحلف بدون باعث له، لغو من القول؛ لأنه زيادة كلام وليس له فائدة.

ومن فوائد هذا الحديث. أن للصائم فرحتين إذا أفطر فرح بفطره؛ وذلك لِحِلِّ ما تشتهيه نفسه من مأكول ومشروب، ومنكوح، ويفرح أيضًا؛ لأنه أدَّى فريضة من فرائض ربه، فاليقظ يفرح للأمرين جميعًا، والغافل يفرح للأول ويتناول ما أحل الله له، لا سيما مع طول النهار وشدة الحر، فإنه يرتقب الغروب بفارغ الصبر، ويفرح إذا أُذِّن من أجل أنه سيأكل ويشرب، لكن الذي ينبغي لنا -نسأل الله أن يوقظنا- أن نشعر بأن هذا الفرح له سببان:

السبب الأول: أن الإنسان أدَّى فريضة مما فرض الله عليه.

والسبب الثاني: أنه تناول ما كان حرامًا عليه.

كذلك أيضًا: إذا لقي ربه يوم القيامة، أو قبلَ يوم القيامة -وذلك بعد الموت- فرح بصومه، وذلك لما يحصل له من الثواب العظيم على هذا الصوم، ففرحةٌ بفطرٍ، وفرحةٌ بصومٍ، ففي الدنيا فرحة بفطر، وفي الآخرة فرحة بصوم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

هذا الحديث كالأول وفيه: أن النبي ﷺ حدَّث ببعض الحديث القدسي ثم أسنده للحديث القدسي فقوله: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**» لم ينسبه

الرسول ﷺ هنا إلى الله، لكن في اللفظ السابق نسبه، والحديث واحد، ومخرجه واحد، فإما أن يكون هذا من تصرف الرواة، أو أن الرسول حَدَّث به مرة هكذا، ومرة هكذا.

وفيه أيضًا: بيان تضعيف الحسنات إلى عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وفي غير حديث أبي هريرة: «**إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ**»[1].

وفيه أيضًا: الإشارة إلى بيان أن الله اختص الصوم له؛ لقوله: «**يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**». والطعام يشمل المأكول والمشروب؛ لأن المشروب يسمَّى طعامًا كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]. وإنما نَصَّ على ترك الطعام والشهوة؛ لأن العبادات التي غير الصيام ليس فيها ترك طعام وشراب إلَّا الصلاة، وهي قليلة بالنسبة للصوم. فليس هناك من يظل يصلِّي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس صلاة واحدة بلا تسليم، أما الصوم فهو عبادة واحدة ليس فيها إفطار، فلطول مدة ترك الطعام والشراب والنكاح اختص الصيام بذلك من بين سائر العبادات. فالحج وإن كان أيامًا طويلة إلَّا أنه ينال الإنسان فيه شهوته من طعام وشراب وإن كان لا ينال شهوة النكاح إلَّا بعد التحلل، والزكاة ليس فيها شيء من ذلك، فالزكاة لا يمسك الإنسان فيها عن شيء أبدًا.

فلذلك كان الصيام مختصًّا بالله؛ لأن الإنسان يدع فيه أشهى محبوباته كل هذه المدة الطويلة من أجل الله.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ- حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ -وَهُوَ: أَبُو سِنَانٍ- بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ، فَرِحَ».

١٦٦ - (١١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ -وَهُوَ: الْقَطَوَانِيُّ- عَنْ

---

[1] انظر ما تقدم في كتاب «الإيمان» (١٣١).

سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»[1].

هذا الحديث أيضًا فيه: بيان فضيلة أخرى من فضائل الصيام وهي: أن الله تعالى جعل له في الجنة بابًا خاصًّا، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: إن للجنة أبوابًا كل باب يُدعى منه من كان أكثر عمله منه فالذي أكثر عمله الصلاة يدعى من باب الصلاة، والذي أكثر عمله الصيام يدعى من باب الريان، والذي أكثر عمله الصدقة يدعى من باب الصدقة، والذي أكثر عمله الجهاد يدعى من باب الجهاد[2]، وليس المعنى: أن هؤلاء لا يعملون من الصالحات إلّا الصيام؛ بل المعنى: أن أكثر عباداتهم وتطوعاتهم الصيام فيدخلون من هذا الباب الخاص ثم يغلق.

ففي هذا: دليل على فضل إكثار الصوم، ولكن من أجل رحمة الله عز وجل لعباده أن أفضل الصوم هو: يوم لك ويوم لربك؛ أي: أن تصوم يومًا، وتفطر يومًا.

فلو قال القائل: أنا أريد أن أصوم الدهر.

«لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»، أو «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ»، بل الأفضل هو صوم يوم وفطر يوم؛ أي: يوم لك ويوم لربك.

فهذا هو معنى قوله: «يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ» واشْتُقَّ له هذا الاسم لمطابقته للعمل، إذ إن الصوم يستلزم غالبًا العطش، فصار هذا الباب هو باب الريان؛ أي: باب الري الكثير، أو: باب الذي يروي كثيرًا.



ثم قال الإمام النوويُّ رحمه الله:

(٣١) باب فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا تَفْوِيتِ حَقٍّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ

١٦٧ - (١١٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦).

(٢) انظر ما تقدم في كتاب «الزكاة» (١٠٢٧).

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٦٨ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ». اختلف العلماء في معناه، فقيل: معنى قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ أي: في شرعه، وذلك بأن يصوم الصوم الشرعي؛ أي: يصوم عن محارم الله، وعما أحلَّ الله له قبل صومه، فيكون صومه مطابقًا للشريعة تمامًا؛ وهذا يعني: الإخلاص والمتابعة، فيكون المعنى: أن مَن أتمَّ إخلاصه ومتابعته لله وصام يومًا واحدًا باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفًا.

وقيل: بل معنى قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ أي: في الجهاد. وهذا يشكل عليه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه حين أقبلوا على مكة في غزوة الفتح: «إِنَّكُمْ لَاقُوا العَدُوِّ غَدًا، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا» فأمرهم بالفطر، فكيف يأمرهم بالفطر وهم إذا صاموا يومًا لباعد الله وجوههم عن النار سبعين خريفًا؟

وقد يقال: إن المراد بقوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: من رابط على ثغور المسلمين، ومنع من عدوان الأعداء بالدخول إليها، وما أشبه ذلك، فيكون هذا من باب المدافعة وليس من باب المقاتلة.

وهذا القول أيضًا فيه شيء من القلق والنظر؛ لأن الغالب أن المقيمين على الثغور مسافرون محتاجون إلى العمل، واليقظة والحراسة، فيكون الصوم مانعًا لهم من إتقان العمل الذي من أجله رابطوا على الحدود.

والمعنى الأول هو أقواها عندي، فقوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ أي: في شريعته، بحيث يكون مبنيًا على الإخلاص التام والمتابعة التامة، ويكون صومًا حقيقيًا جُنَّةً لصاحبه من اللغو والرفث وغيرهما.

وقوله: «سَبْعِينَ خَرِيفًا»؛ الخريف: فصل من فصول السنة يتقدَّم الشتاء، فهو بين الصيف والشتاء. فإذا قال القائل: ما معنى قوله: «سَبْعِينَ خَرِيفًا».

أخرجه البخاري (٢٨٤٠).

تقدم تخريجه.

فالجواب: يعني سبعين سنة؛ لأن السنة ليس فيها إلَّا خريفًا واحدًا، فإذا قيل: سبعين خريفًا. فالمراد سبعين سنة، والعرب تقول هكذا، فتعبِّر عن السنة بالخريف؛ لأنه غالبًا تطيب فيه الثمار، فالغالب أن الثمار تكون قد طابت وأينعت وصلحت للأكل تمامًا، وإلَّا فالربيع أحسن من الخريف وأنشط وأقوى، حتى قيل: إن حفاري القبور يستدينون في ذممهم ويجعلون آجال الدين في الخريف؛ لأن الخريف أكثر موتًا، وحفَّار القبور يعرف كثرة الأموات وقلتهم، فيأتي يستدين ويقول: أقرضني دينًا إلى الخريف. من أجل أن تتوفر عنده الأموال -نسأل الله أن يحينا وإياكم على طاعته- لأن الخريف أضر على الأبدان من الربيع.

وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيما يروى عنه: توقَّوا أوله وتلقوا آخره؛ فإن أوله مُحرِق، وآخره مورق، وإنه يفعل بالأبدان كما يفعل بالأشجار. والأشجار في الربيع تورق وتنشط وتنمو، والعكس في الخريف؛ أي: في أيام البرد، وعلي بن أبي طالب يعنى بكلامه: أول البرد.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢) باب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٩ - (١١٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ». قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ -أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ -أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ: «مَا هُوَ؟». قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: «هَاتِيهِ». فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا». قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

١٧٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ

شَيْءٌ؟». فَقُلْنَا لَا . قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ . فَقَالَ: «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا». فَأَكَلَ .

في هذا الحديث: دليل على أن الصوم لابد فيه من نية، وهو كذلك؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١)؛ ولقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة: ٥]. ولا إخلاص إلَّا بنية.

فالصوم لابد له من نية، فلو أن الإنسان أمسك عن الطعام والشراب استشفاء، لا تقربًا إلى الله، ولا تعبدًا له فإنه لا يؤجر، لكن إذا أمسك عن الطعام والشراب تعبدًا لله وتقربًا إليه فحينئذ يكون صائمًا.

ولابد أن ينوي الصوم قبل طلوع الفجر؛ لأنه لو لم ينو إلَّا بعده لكان جزء من اليوم خاليًا من النية فلا يصح.

إذن: فصوم الفرض لابد فيه من النية، سواء كان في وقته كصوم رمضان في رمضان، أو بعده كصوم القضاء.

والصيام الواجب لابد أن تكون نيته قبل طلوع الفجر ولو بلحظة؛ لأنه لا يصدق عليه أنه صام اليوم حتى يستوعب اليوم كله، وهذا واضح، سواء كان صيام رمضان في وقته، أو قضاء، أو صيام فدية، أو كفارة، فلابد أن تكون النية قبل طلوع الفجر.

أما صيام النفل فهو نوعان:

الأول: نوع مقيد بيوم كصوم يوم الاثنين مثلًا، وصوم عاشوراء، وصوم عرفة، وصيام الأيام البيض، فهذا حكمه حكم الفرض؛ بمعنى: أنه لا ينال أجر صوم هذا اليوم حتى ينويه من أوله؛ أي: قبل طلوع الفجر.

والثاني: نفل مطلق غير مقيد بيوم، فهذا يصح بنية من أثناء النهار؛ بشرط أن لا يتناول مفطرًا قبل النية؛ أي: لا يتناول مفطرًا بعد طلوع الفجر.

مثال ذلك: رجل استيقظ من النوم بعد طلوع الفجر، وعلم أن هذا اليوم هو الاثنين فنوى الصيام، وهو لم يأكل شيئًا. فإنه يصح صومه، لكنه لا يثاب عليه ثواب من صام اليوم كله؛ لأن القول الراجح هو: أن الثواب فيمن نوى الصوم في أثناء النهار إنما يكون من بعد النية؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

---

(١) تقدم مرارًا، وسيأتي -إن شاء الله في المتن في الإمارة.

فإن تناول مفطرًا بعد طلوع الفجر فإنه لا يصح منه نية.

فلو أن إنسانًا بعد أن صلى الفجر أفطر فطورًا عاديًّا، ثم قيل له: اليوم هو الاثنين، وصومه فاضل. فقال: إني نويت الصوم صام فإنه لا يجزئ؛ لأنه فعل ما ينافي الصوم وهو الأكل.

والخلاصة في هذه المسألة هذا الذي فصلنا لكم.

من فوائد هذا الحديث

منها: إن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، ولذلك لم يكن يعلم ما في بيته، فهو بيته ومع ذلك لا يعلم ما فيه؛ لقوله عائشة رضي الله عنها: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**».

ومنها: أن الصحابة كانوا لا يتكلفون؛ لأنها صرحت وقالت: ما عندنا شيء. وبعض الناس الآن في المجاملات يدعو غيره وليس عنده ما يطعمه إياه والصراحة من هدي السلف الصالح.

ومنها: أنه لما لم يكن في بيته شيء قال: «**إِنِّي صَائِمٌ**» وفي اللفظ الذي سيأتينا قال: «**إِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**». فيكون قد أحدث النية؛ أي من الآن أنا صائم. ففيه جواز نية النفل في أثناء النهار.

ولا يصح أن يقال: إن المراد بالصوم هنا: الصوم اللغوي؛ أي: فإني ممسك؛ لأن: «**إِذَنْ**». تفيد المستقبل، والرسول عليه الصلاة والسلام صحيح أنه قبل أن يسأل عائشة كان صائمًا صومًا لغويًا؛ لأنه ما أكل. لكن لما قال: «**إِذَنْ صَائِمٌ**» فمعناه: أنه أنشأ الصوم، فيكون المراد به قطعًا هو الصوم الشرعي.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز النطق بالنية للتعليم؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**إِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**». ونطقه بنيته لا شك أنه تشريع للأمة؛ ليبيِّن للأمة أن النفل تجوز نيته في أثناء النهار، وإلَّا فإن النية محلها القلب.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من ضيق العيش، فها هي داره ﷺ وهي دار إمام الأمة لا يوجد فيها شيء يأكله الرجل، وإذا نظرنا إلى حال الرسول عليه الصلاة والسلام وإلى حالنا اليوم فلا يملك الإنسان إلَّا أن يقول: اللهم عفوًا ورأفة، فالآن البيوت إلَّا ما شاء الله غاصَّة بالنعم الكثيرة، وقليل من عباد الله الشكور، والنبي عليه الصلاة والسلام الذي لو شاء بإذن الله أن تصير الجبال معه ذهبًا لصارت يسأل في بيته: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فيقولون: ما عندنا شيء. ففيه دليل على ما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام من ضيق العيش، ومع ذلك كان أكرم الناس عليه الصلاة والسلام، فما سئل عن شيء على الإسلام إلَّا أعطي إياه، حتى إنه أهديت إليه بردة فأخذها محتاجًا إليها. فسأله رجل إياها فأعطاه إياها، فقيل له: كيف تسأل الرسول إياها وأنت تعلم أنه لا يرد سائلًا؟ فقال: أريد أن تكون كفني. فكانت كفنه[1].

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٧).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ:

وكان من جُودِهِ ﷺ أنه يربط الحجر على بطنه من الجوع، ويعطي عطاء من لا يخشى الفقر. اللهم صلى وسلم عليه. اهـ

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجوز للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أكل الهدية. وهو كذلك لكنه لا يجوز أن يأكل الصدقة فرضها ونفلها؛ يعني: لا الزكاة، ولا صدقة التطوع، وآل النبي أيضًا لا تجوز لهم الزكاة.

وهل تجوز لهم الصدقة؟ فى هذا خلاف بين العلماء.

ومنها: أن الزائر يكرم، وتستحصل له كرامته، وإن لم يكن معتادًا؛ لقولها: «أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ». أي: زائر؛ وعادة الكرماء أنهم إذا زارهم أحد فإنهم يكرمونه بما زاد على عادتهم، ما لم يكن شخصًا يعتبر نفسه منهم وقد سقطت بينهم الكلفة.

ومنها: بيان منزلة النبي ﷺ عند أم المؤمنين عائشة؛ لقولها: «**وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا**». فقولها: خبأت؛ يعني: أخفيته، وأدخرته لك.

ومنها: حسن خلق النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وذلك أنه لاطفها بقوله: «**مَا هُوَ؟**» وهذا فيه من الملاطفة أكثر مما لو قال مباشرة: هاتيه، من أجل أن يلاطفها ويدخل السرور عليها.

وذلك كما هو معروف في عادتنا الآن من كونك تسأل: ماذا عندك يا فلانة؟ وماذا الذي خبأتي لي؟ لإدخال السرور عليها، والنبي ﷺ لا شك أنه خير الناس لأهله.

ومنها: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يعلم الغيب كما سبق.

وقولها: «حيس»؛ الحيس: هو تمر مع السمن والدقيق، أو مع السمن والأقط، وهو من الأكلات الشهية.

ومنها: تطييب قلب النبي ﷺ لأم المؤمنين عائشة؛ لأنها لما جاءت به إليه أكله، ونحن في الحقيقة لا ندري هل هذا كان في أول النهار، أو كان في آخر النهار؟ فهو يحتمل هذا وهذا، وهل الرسول أكله مُشْتَهِيًا له محتاجًا إليه. أو أنه قال: «**هَاتِيهِ**» وأكل منه تطييبًا لخاطرها وترك الصوم؟

كل هذا محتمِل؛ لكن الاحتمال الأخير وارد أكثر وهو أن الرسول أكل، وكان من جملة ما أراد بأكله تطييب قلبها، ولذلك ترك الصوم.

فيؤخذ منه: أنه ينبغي لمن صام نفلًا أن يأكل من مأدبة أخيه إذا كان في ذلك تطييبٌ لقلبه، وإدخالٌ للسرور عليه، والله عَزَّ وَجَلَّ يعلم المفسد من المصلح، ويعلم من عبده أنه إنما عدل عن

الصوم الذي هو محبوب عند الله لما هو أفضل، وهو إدخال السرور على عباد الله.

ومنها: أن الرسول عليه الصلاة والسلام أخبرها بأنه كان صائمًا؛ ليتبيَّن لها مقدار مِنَّتِه عليه الصلاة والسلام عليها؛ ولذلك قال: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»، وهذا لا يعدُّ من المَنِّ، بل هذا يعد فيما يظهر مما يجلب المودة والمحبة؛ لأن صاحبك إذا رأى أنك من أجله شيئًا محبوبًا إليك فسوف تزداد محبته لك، ومنزلتك عنده.

ومنها: ما ترجم له المترجم من جواز النية في أثناء النهار لمن أراد صوم نفل، لكن المترجم كما يظهر يقول: قبل الزوال.

وهذه مسألة مختلف فيها:

أولًا: هل يصح ذلك من بعد الزوال أم لا؟

قال بعض العلماء: يصح قبل الزوال وبعده. وهذا هو المشهور عندنا معشر الحنابلة: أنه يصح قبل الزوال وبعد الزوال.

وقال بعض العلماء: لا يصح إلَّا إذا كان قبل الزوال. وعللوا ذلك بأنه إذا كان بعد الزوال، فقد مضى أكثر النهار، فلا يمكن أن يحمل الأكثر على الأقل، وإذا كان قبل الزوال فقد بقي أكثر النهار، وحينئذ يصح أن يُحمل الأقل على الأكثر.

وهذا تعليل وجيه، لكن الحديث كما يظهر مطلق، ليس فيه بيان أن الرسول فعل ذلك قبل الزوال أو بعده فيبقى على إطلاقه وهو الأحسن.

وهناك أيضًا خلاف آخر في هذه المسألة وهو: هل يُثاب الإنسان إذا نوى أثناء النهار ثواب اليوم كاملًا أو من وقت النية؟

قال بعض العلماء: إنه يثاب ثواب اليوم كاملًا.

وقال بعض أهل العلم: بل يُثاب من حين النية.

والأسعد بالدليل والأقرب للصواب هو الثاني؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]؛ ولأنه جاء في اللفظ الثاني لهذا الحديث: «**إِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**»؛ يعني: إني من الآن صائم، فالأقرب أنه يثاب من حين النية؛ لهذين الدليلين.

---

(١) تقدم قريبًا.

بقي أن يقال: ما الفائدة من قولنا: تصح النفل بنية من النهار؟

نقول: الفائدة أنه يؤجر هذا الإنسان، ولولا قولنا بالصحة لكان لا يؤجر، فالفائدة إذن هي: أنه يؤجر ولو على نصف نهار، أو ربع نهار، على القول بأنه يصح الصوم بنية من بعد الزوال.

ومنها: جواز الخروج من النفل، والخروج من النفل إن كان لما هو أفضل فلا شك في جوازه، وإن كان لما هو مساو فالأفضل ألَّا يخرج، وإن كان لغير غرض فأقل أحواله الكراهة؛ لما فيه من العدول عن طاعة الله بعد التلبس بها.

فالأقسام إذن ثلاثة:

مكروه: وذلك إذا كان لغير غرض صحيح.

وجائز: وذلك إذا كان لغرض صحيح، أو لطاعة مماثلة.

والثالث: إذا انتقل لما هو أفضل.

فهذا هو حكم الخروج من النفل، ويستثنى من ذلك الحج والعمرة، فإن الخروج من نفلهما لا يجوز؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج، وذلك في السنة السادسة فأمر الله بالإتمام، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧]. وهذه نزلت في السنة التاسعة، فالحج والعمرة مستثنيان، فإذا شرع فيهما الإنسان لزمه إتمامهما؛ ولهذا سَمَّى الله تعالى الدخول في النسك فرضًا، فقال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]. وسمي أعمال الحج نذرًا، فقال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩].

والخلاصة الآن: أن الخروج من النفل في الأصل جائز، إلَّا في الحج والعمرة، وفي حال الجواز قد يترجح الخروج، وقد يترجَّح البقاء، وقد يتساوى الأمران.

وهل يوجد نفل يجب الخروج منه؟

الجواب: قلنا: نعم، وذلك فيما إذا عارضه واجبًا، ومثال ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»(١). فإن هذا الحديث يمنع المضي في النفل إذا كان المضي في النفل يستلزم فوات الجماعة بحيث لا يدرك هذا المتنفل تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام.

---

(١) تقدم قريبًا.

وقال بعض أهل العلم إنه بمجرد إقامة الصلاة تبطل النافلة.

والصحيح: في هذا أن يقال: إنه إذا أقيمت الصلاة، وأنت في الركعة الثانية فأتمها خفيفة، وإذا أقيمت، وأنت في الركعة الأولى فاقطعها.

ودليل هذا: قول النبي ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(١). فهذا الرجل قد أدرك ركعة من النافلة قبل الحظر والمنع فيكون مدركًا لها، لكن عليه أن يتمها خفيفة؛ استدراكًا لعمل الفرض؛ لأن عمل الفرض أفضل من عمل النافلة.

وقوله: «قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا». هذا من فقه مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد حدثه طلحة بهذا الحديث استشكالًا له، فقال: «ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا. ذلك ما لم تقع في يد الفقير. فإن وقعت في يد الفقير ولو في المجلس لم يملك أن يستردَّها.

مثال ذلك: رجل وضع في إناء تمرًا، فقال لأهله: إذا جاء الفقراء فأعطوهم من هذا التمر. فهنا نقول: إن شاء أمضاه، وإن شاء رده، أو كان معه مال قد أعده للصدقة، ثم صار يتصدق منه، فله أن يمتنع عن التصدق به؛ وذلك لأن الفقير لا يملك الصدقة حتى تقع في يده، فإذا وقعت في يده لم يملك استردادها ولو كان في المجلس.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٣) باب أَكْلِ النَّاسِي وَشُرْبِهِ وَجِمَاعِهِ لَا يُفْطِرُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ

١٧١ - (١١٥٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»(٢).

هذا الحديث فيه: دليل على أن الأكل والشرب يُفطِّر الصائم، وهذا أمر مُجمع عليه، لكن إذا وقع من الإنسان نسيانًا، والنسيان معناه: الذهول عن شيء معلوم، فينسى فيقول الرسول ﷺ: «مَنْ

(١) تقدم في المساجد ومواضع الصلاة.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣).

نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»؛ يعني: فليستمر، وسمي هذا الاستمرار إتمامًا؛ إشارة إلى أنه لا ينقصه هذا الأكل أو الشرب شيئًا؛ لأنه وقع نسيانًا.

ثم قال: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». أضاف ذلك إلى الله إشارة إلى أن فعل الناسي لا ينسب إليه، ولذلك رُفع عنه الإثم.

فإن قيل: هذا الحديث في الأكل والشرب، فهل مثله بقية المفطِّرات؟

فالجواب: نعم، لكن النبي ﷺ ذكر الأكل والشرب؛ لأنهما الغالب، والتعبير بالغالب ليس له مفهوم كما قال العلماء؛ ولهذا يمر بنا دائمًا مصطلح: هذا قيد أغلبي.

إذن مَن أكل أو شرب أو جامع، أو احتجم، أو غير ذلك، وهو ناسٍ؛ فإنه لا يفسد صومه ويتم صومه.

فإن قيل: هل الجماع يمكن فيه النسيان؟

فالجواب: نعم، يمكن أن ينسى فيه، ولهذا كان الصحيح: أن الجماع كالأكل والشرب يقع فيه النسيان.

فإن قيل: وهل يقع فيه الجهل؟

فالجواب: نعم، يقع فيه الجهل، وكذلك الأكل والشرب يقع فيهما الجهل؛ ولهذا نقول: مَن جهل وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه.

ويؤخذ من هذا قاعدة وهي: أن جميع المفطرات يُشترط أن يكون المتناول لها عالمًا ذاكرًا، فإن لم يكن عالمًا فصومه صحيح، وإن لم يكن ذاكرًا فصومه صحيح، سواء كان ذلك لجهله بكون هذا يفطِّر، أو لجهله بالوقت، أو لغير هذا.

وإذا كان جاهلًا بما يترتب على هذا العمل ولكنه عالم بالحكم فهل يعذر؟

الجواب: لا يعذر، فلو أن رجلًا جامع أهله في نهار رمضان، وأوجبنا عليه الكفارة، فقال: والله ما علمت أن في ذلك كفارة، قلنا له: هل علمت أنه حرام، فإذا قال: نعم، لكن ظننت أنه مثل الأكل يقضي الإنسان عنه يومًا وينتهي.

قلنا: هذا ليس بعذر؛ لأنك انتهكت حرمة اليوم عالمًا؛ ولأن الرجل الذي جاء يستفتي النبي ﷺ لم يكن عالمًا بالكفارة ولهذا جاء يسأل ماذا عليه.

فالمهم: أن الجهل بالعقوبة لا يرفع الإثم، ولا يرفع ما يترتب على الفعل من غير الإثم.

ولو أكره على الإفطار فهل يبطل صومه أوْ لا؟

نقول: لا يبطل صومه؛ لأن الله تعالى أسقط حكم الكفر، عمَّن أُكره، والكفر أعظم المحرمات فما دونه من باب أولى، وعلى هذا فلو أكره الرجل امرأته على الجماع وهي صائمة، فإن صومها باق، ولا تفطر، ولا يلحقها إثم، ولا كفارة فيما فيه الكفارة.

فإذا قال قائل: أضاف الله تعالى هنا الإطعام والإسقاء إليه، فدل هذا على أن حكم الفعل مرفوع عن الناسي، فما تقولون فيمن نسي فأتلف مال غيره، أيضمن؟ وذلك مثل إنسان نسي وأكل خبز غيره، بأن كان الخبز مقدَّمًا إلى غيره، وجاء هذا الرجل ونسي وأكله فهل يضمنها له وإن قال: إنما أطعمني الله وسقاني؟

نقول: نعم، أطعمك الله وسقاك في حقه، وهو الصيام، لكن هذا حق لغير الله ﷻ، فيسقط عنك الإثم؛ أي: إثم العدوان على حق الغير لكنك تضمن؛ لأن حق الآدمي لا فرق فيه بين الناسي، والذاكر، والعامد، والمخطئ.



ثم قال الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤) باب صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يُخْلِيَ شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

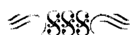
١٧٢ - (١١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ، إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنْ صَامَ»، «إن» نافية، والمعنى: ما صام، ومن علامات «إن» النافية أن يأتي بعدها «إلَّا»، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٣]. ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]. وما أشبه ذلك، وأمثلتها كثيرة.

وفيه دليل على: ما أشرنا إليه قبل قليل من أن قول بعض أهل العلم إنه يسن صيام شهر المحرم كاملًا. لا يظهر له تأييد من السنة، وأن معنى الحديث: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ»[1]؛ يعني: الصوم في شهر المحرم.

(١) سيأتي قريبًا -إن شاء الله- في المتن.

﴿ وقولها رضي الله عنها: «وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ»؛ معناه: أنه لابد أن يصوم من كل شهر، وقد روت هي رضي الله عنها: أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لا يبالي أصامها في أول الشهر أو وسطه، أو آخره.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٧٣ - (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ.

وبهذا يعرف أن رواية البخاري رحمه الله عن عائشة قالت: إنه كان يصوم شعبان كله. رواية شاذة، وأن الصواب: أنه كان يصوم شعبان كله إلَّا قليلًا منه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٧٤ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ -قَالَ حَمَّادٌ: وَأَظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ- قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ. قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ -قَالَتْ- وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ.

هذا الاختلاف في صومه وفطره عليه الصلاة والسلام يحمل على اختلاف الأحوال، ومعلوم أن الإنسان يجد من نفسه أحيانًا قوة ونشاطًا على الصوم أو غير الصوم، فينتهز هذه الفرصة ويزداد في العبادة، وأحيانًا يكون معه شيء من الكسل والفتور، وهذا يرد علينا نحن، لكنه في حق النبي ﷺ لا يرد فيما يبدو، ولكنه يشتغل عن الصوم بما هو أولى منه وأحرى، كأن يأتيه مثلًا من الأشراف ما يجعله يفطر حتى يقال: لا يصوم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الإِسْنَادِ هِشَامًا وَلَا مُحَمَّدًا.

١٧٥ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ

اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رضى الله عنها - أَنَّها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ . وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ [1].

قولها رضي الله عنها: «وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ».

قال العلماء: الحكمة في ذلك أنه شهر، يغفل فيه الناس بين رجب وشعبان؛ لأن رجب أحد الأشهر الحرم وهو مُعَظَّمٌ عند العرب.

وأيضًا فإن الصوم قبل رمضان بمنزلة الراتبة للفريضة.

وأيضًا كان النبي ﷺ يصوم في شعبان من أجل أن يمرن نفسه على الصوم؛ حتى إذا أتى رمضان إذا هو قد اعتاده وسهل عليه.

وكل هذه المعاني معتبرة في كون الرسول ﷺ كان يكثر الصوم في شهر شعبان.

ولكن يبقى عندنا حديث؛ الذي فيه نهي النبي ﷺ عن الصوم بعد منتصف شعبان.

نقول: هذا الحديث من العلماء من ضعفه كالإمام أحمد، وقال: إنه حديث شاذٌّ [2]. واستدل لشذوذه بحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَقَدَّموا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» [3].

ومنهم من صححه وقال إن النهي فيه أخف من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

ولكن يبقى النظر إذا صححناه في كيفية الجمع بينه وبين إكثار النبي ﷺ من الصوم في شعبان الذي يقتضي أن يصوم بعد النصف.

نقول: إذا صح الحديث، فالمراد: «إذا انتصف فلا تصوموا» يعنى: ابتداءً، وأما امتدادًا فلا بأس.

***

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٧٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صِيَامِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، والنسائي -في الكبرى- (٢٩١١)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وانظر كلام الإمام أحمد في «البيهقي» (٤/ ٢٠٩).

(٣) تقدم تخريجه.

رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

قولها: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ». هذا مثل رواية البخاري إلّا أنها استدركت هنا فقالت: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا».

وهذا الاستدراك إما من عائشة، وإما من الرواة، حتى لا يظن الظان أنه كان يصوم شعبان كله فيشبهه برمضان الذي صومه فرض.

ثمّ قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٧٧ - (٧٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ يَقُولُ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ» .

قولها رضي الله عنها: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»؛ يعني: ما عدا رمضان؛ لأنه معروف وقد جاء استثناؤه في الرواية السابقة.

وقولها: «وَكَانَ يَقُولُ»؛ يعني: النبي ﷺ.

وقوله: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»؛ أي: ما يكون في طاقتكم ويتيسّر لكم.

وقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا»؛ بمعنى: أن الله تبارك وتعالى مهما عملتم من الأعمال فإنه يثيبكم عليها، وما عند الله خير مما عندكم، والإنسان إذا تقرب إلى الله سبحانه بشبر تقرب الله إليه ذراعًا، وإن تقرب إليه ذراعًا تقرب إليه باعًا، وإن أتاه يمشي أتاه هرولة.

وقوله: «لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا» تجرى على ظاهره اللائق بالله عز وجل، ويقال: يسعنا ما وسع الصحابة رضي الله عنهم من السكوت، ولا حاجة إلى التعمق والتنطع، وأن نبحث في: هل الله يمل أو لا يمل؟

بل نقول: إن كان الرسول عليه الصلاة والسلام أراد إثبات الملل لله، فإننا نعلم علم اليقين أنه ليس كمللنا؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]. ولأن مللنا معناه: تعب النفس وضيقها، وضيق الصدر، والفتور، وكل هذا ممتنع على الله عز وجل، فنحن نقول: آمنا بالله، وبما جاء عن رسول

أخرجه البخاري (١٩٧٠).

الله على مراد الله ورسوله. فإن كان هذا الحديث يدل على أن الله يمل فإننا نعلم علم اليقين بأنه ملل يليق به -تبارك وتعالى-، وليس به نقص بأي وجه من الوجوه، وإن كان لا يدل فالله أعلم ويسعنا ما وسع الصحابة.

أما معناه من حيث الإجمال فهو: أنه مهما أكثرتم من العمل فإن الله تعالى يكثر من الثواب، ولن يملَّ من إثابتكم حتى تملوا من عملكم.

وأيضًا فنحن نترك العمل مللًا، أو رغبة عنه، فقد يكون مللًا، وقد يكون رغبة؛ بمعنى: أن يريد أن يقطع عمله، فهو مثلًا يريد أن يصلي ركعتين نفلًا فقط. لا مللًا من الصلاة لكن لأنه لا يريد أكثر من هذا، فتركنا للعمل ليس سببه الملل وحده، فقد يكون سببه الملل، وقد يكون سببه الاشتغال بشيء، آخر، وقد يكون هناك مانع من الإتمام غير الملل.

ومن فوائد هذا الحديث: أن أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل. وهذه نعمة من الله -والحمد لله- أن تداوم على العمل ولو كان قليلًا.

فمثلًا لو قلت: أنا لست من الذين يقومون في آخر الليل مبكرين بل أنا أقوم قبل وقت الفجر بساعة، أو بنصف ساعة، أو بساعة إلَّا ربع، أو بربع ساعة، وأوتر.

نقول لك: داوم على هذا فإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل؛ لأن مداومة الإنسان على العمل تدل على رغبته في عبادة ربه، وأنه ليس عنده ملل منها، والله يحب ذلك من الإنسان.

وأما الإنسان الذي يطيش ثم يعمل كثيرًا وإذا به يهبط ويترك العمل، فهذا ليس أحب إلى الله، وإن كان محبوبًا له؛ ولهذا قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو: **«يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»**[1].

مع أن قيام الليل غير واجب، لكن كون الإنسان يشرع في العمل ويترك فهذا أمر لا ينبغي.

ومن ثَمَّ ظن بعض العامة أن الإنسان إذا تنفَّل بنافلة لزمته، حتى كانوا يسألون في أيام الصيف والحر الشديد، نحن نحب أن نصوم ستة أيام من شوال، لكن نخشى إذا صمنا هذه الستة أن تلزمنا بقية السنين؟ وهذا ليس بصحيح، فإنها لا تلزمك، لكن لا شك أن الأفضل أن الإنسان إذا عمل عملًا أثبته ولو كان قليلًا.

وفي الحديث: إثبات محبة الله ﷻ، وأنه يحب ﷻ من الأعمال ما يحب.

---

(١) سيأتي قريبًا إن شاء الله.

وفيه أيضًا: أن محبة الله تتفاوت؛ لقوله: «أَحَبُّ»، وأحب؛ اسم التفضيل فيدل على أنه هناك تفاضل فإنه معلوم أنه إذا جاء اسم التفضيل فهو دليل على التفاضل؛ يعني: إذا كان هذا أحب فلابد أن هناك ما هو أحب وهناك ما هو دونه، ففيه إثبات المحبة لله وأنها تتفاوت بحسب العمل.

فإن قال قائل: وهل المحبة حقيقة، والله يحب الشيء حقيقة؟

قلنا: نعم، هي حقيقة قال ﷺ: «**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ**»[1]. فمحبة الله للعمل أمر لا شك فيه، وتفاضل ذلك أمر لا شك فيه، ونحن نؤمن بهذا، ونؤمن بما يترتب على هذه المحبة، وهو الثواب، لكن أهل التعطيل الذين يحكمون على الله بعقولهم، لا بما نزِّل، يقولون: إن الله لا يحب أبدًا، ولكن يثيب. فيفسرون كل نص فيه المحبة من القرآن والسنة بالثواب، فإذا قال: يحب فلانًا. فالمعنى: أنه: يثيبه، والعجيب أنهم بقولهم هذا يقعون في محظورين:

الأول: إخراج النصوص عن ظاهرها.

الثاني: وإثبات ما ليس ظاهرًا.

ثم هم أيضًا يقعون فيما فرُّوا منه، فإنه يقال لهم: هل يثيب من لا يحب؟ أو أن الثواب فرع عن المحبة؟

الجواب: الثاني: لا يثيب إلَّا من يحب، فلا يمكن لأحد أن يعاقب من يحب، أو يحرمه من الثواب.

فصارت المحبة لازمة لهم على كل تقدير.

والذي غرَّهم في ذلك -أي: أهل التعطيل- أن بعضهم قال: المحبة لا تكون إلَّا بين شيئين متناسبين، ومعلوم أنه لا تناسب بين الخالق والمخلوق، بل بينهما غاية التباين.

وهذا غلط وغير صحيح، ويكذِّبه الواقع؛ أليس الإنسان يحب أشياء من الجمادات؟ ويحب أشياء من الحيوانات؟ فيحب مثلًا: هذه البعير الذلول الهينة اللينة، ويكره الجمل الصعب، ويحب السيارة التي لا تتعطل كثيرًا، ويكره السيارة التي تخرب كثيرًا، ويحب الخبز اللين، ولا يحب الخبز الجاف، وهكذا، مع أنه لا تناسب.

وبعضهم يقول: المحبة هي ميل الإنسان إلى ما يلائمه. فهل هذا صحيح؟

---

[1] أخرجه البخاري (٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

نقول: الميل من آثار المحبة، ثم إن هذه المحبة التي تفسر بهذا التفسير إنما هي محبة المخلوق، وأنتم تثبتون الإرادة، ومعلوم أن الإرادة هي: ميل الإنسان إلى شيء ينتفع به، أو يدفع به ضررًا.

وعلى كل حال: فالحمد لله الذي هدى أهل الحق لما اختلف فيه من الحق بإذنه نقول: نحن نؤمن أن الله يحب -ونسأل الله أن يجعلنا من أحبابه-، ويحب أيضًا ولا مانع من ذلك، لا عقلًا، ولا حسًّا، وأما الشرع فهو مثبت لهذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨ - (١١٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ. وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ[1].

قوله رضي الله عنه: «حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ». هل المراد به: القول باللسان أو بالقلب؛ يعني: هل المراد: به الظن، أو أن المراد: أن الناس يتحدَّثون ويقولون: والله لا يفطر الرسول. والله لا يصوم الرسول؟

الظاهر أنه يحتمل هذا وهذا، فإما أن يكون المعنى: يقول القائل في نفسه. فيكون المراد به: الظن، أو يكون المعنى: أنه يقول مع صاحبه. فيكون المراد به: قول اللسان، وكلاهما صحيح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: شَهْرًا مُتَتَابِعًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

قوله: «شَهْرًا مُتَتَابِعًا»؛ أي: شهرًا كاملًا؛ لأنه إذا كان شهرًا كاملًا لزم أن يكون متتابعًا وهذا مراده.

وقوله: «مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ».

الظاهر: أنه بيان للواقع؛ لأن فَرْض الصوم لم يكن إلَّا في المدينة.

---

(1) أخرجه البخاري (١٩٧١).

ثُمَّ قال الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ -وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ- فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. بِمِثْلِهِ.

جواب ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث واضح؛ يعني: كأنه يقول: إنه لا يخصُّ رجب بصوم، بل كان يصوم في أي وقت حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم.

ثُمَّ قال الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٠ - (١١٥٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ.

هذا الحديث كحديث عائشة السابق: أنه كان يصوم حتى يقال: قد صام، قد صام؛ يعني: ولا يفطر، ويفطر حتى يقال: قد أفطر، قد أفطر؛ يعني: ولا يصوم.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٣٥) باب النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

ثُمَّ قال الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨١ - (١١٥٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أُخْبِرَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟». فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ». قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي (١).

قوله: «لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي». إنما قال ذلك؛ لأنه رضي الله عنه أحب ألَّا يدع شيئًا فارق عليه رسول الله ﷺ، وإلَّا فمن المعلوم أن هذا نفل وأنه لو تركه لا يلام عليه، لكنه كان لا يحب أن يدع شيئًا فارق عليه الرسول عليه الصلاة والسلام، ولهذا كان يصوم خمسة عشر يومًا تباعًا، ويفطر خمسة عشر يومًا تباعًا؛ لأنه أهون عليه، لكن لو كان قبل الثلاثة أيام التي قال الرسول فيها: «وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» (٢) لكان أهون له وأيسر، وهذه من نعمة الله عز وجل.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». دليل على أن صوم الدهر ليس أفضل منها، وأنه مفضول وهذا هو الشاهد من هذا الحديث.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٨٢ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّومِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ -وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ- حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ -قَالَ- فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا . فَقَالَ: إِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَا هُنَا . -قَالَ- فَقُلْنَا: لَا بَلْ نَقْعُدُ هَا هُنَا، فَحَدِّثْنَا . قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ -قَالَ- فَإِمَّا

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦).
(٢) تقدم.

ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟». فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا -قَالَ- فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ». قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». قَالَ: «وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ». قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ». قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ». قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ[1].

هذا الحديث فيه أن الرسول عليه الصلاة والسلام نازله إلى أنزل ما يكون، وإلى ما يمكن أن يقدر عليه، وأخبره بما توقعه من أنه إذا كبر عجز، وهذا هو الذي وقع.

وفيه دليل على أن الرخصة ليست تطلق على الواجب فقط، بل قد تطلق على مقابل ما التزم به الإنسان ولو كان نفلًا؛ لقوله: قبلت رخصة رسول الله.

وأما قول الأصوليين: إنها لا تطلق إلّا في مقابل العزيمة. فهذا ليس بصحيح، نعم تطلق فيما التزم به الإنسان وإن لم يكن واجبًا شرعًا.

وفيه: بيان أنه يجب على الإنسان أن يكون عدلًا في المعاملة والعبادة، فيعطي النفس حقها، والأهل حقها، والزور -يعني: الزائر- حقه، وكذلك من له حق كإعانة المحتاج، وإطعام الجائع، وما أشبه ذلك، فالإنسان له حقوق يجب أن يعدل فيها فيعطي كل ذي حق حقه.

وفيه: أن الإنسان إذا شدَّد على نفسه ابتلي بالتشديد، ولا يخفى عليكم جميعًا قصة أصحاب البقرة الذين شددوا فشدد الله عليهم.

وكذلك أيضًا من شددوا في الطهور فإن الله يشدد عليهم، ويبتلوا بالوساوس إلى غير ذلك، فكل من شدد شدد الله عليه، وكل من سلك طريق التيسير يسر الله أمره.

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٧٥).

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٨٣ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ» «فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». وَلَكِنْ قَالَ: «وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

١٨٤ - (...) حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ -وَأَحْسِبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً». قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»(١).

١٨٥ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»(٢).

١٨٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا. فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٣، ٥٠٥٤).
(٢) أخرجه البخاري (١١٥٢).

الأَبَدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»

۞ قوله: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**». هذا النفي لانتفاء المشروعية؛ يعني: أن صيام الأبد ليس بمشروع، وليس دعاء عليه؛ لأن النبي ﷺ لا أظنه يدعو بمثل هذا الدعاء على من تعبد الله تعالى باجتهاد، لكن المعنى: أنه منتفٍ شرعًا؛ لأن صيام الأبد يترتب عليه إضاعة أشياء كثيرة، إضاعة الأهل وإضاعة الأصحاب، وإضاعة حظ النفس، وأشياء كثيرة، لاسيما وأنه سيمر بالإنسان أيام الشتاء، وأيام الصيف. فلهذا قال: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**»، وهذا يقتضي النهي عن صوم الأبد.

وأما قول بعض أهل العلم: إن المراد: إذا أدخل في ذلك أيام العيدين والتشريق. فهذا غير صحيح؛ لأن صوم يوم العيد ليس بمشروع أصلًا، وكذلك أيام التشريق.

فالصواب: أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى أن يصوم الإنسان الدهر كله؛ لما في ذلك من إضاعة الحقوق، وعدم العدل في العبادة.

۞ وقوله ﷺ: «**وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ**» الظاهر أن معناه: أن الحسنة تضاعف، فإذا صام يومًا من العشرة بقي تسعة، فكأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: يكتب لك أجر العشرة. فإذا صام من العشرة الأولى يومًا فكأنما صام العشرة كلها، وكذلك في الثانية، وكذلك في الثالثة.

۞ فقوله: «**وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ**» يعني به: التسعة الباقية بعد صوم اليوم، فهو إذا صام يومًا من العشرة فإنه يبقى تسع فيكون كأنما صام تسعة، وعلى هذا يكون صيام ثلاثة أيام كصيام ثلاثين يومًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ثِقَةٌ، عَدْلٌ.

۞ قوله: «قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ثِقَةٌ، عَدْلٌ». أنصح من كان عنده «تقريب التهذيب» أو «التهذيب» أن ينقل حكم مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الراوي ويعلقه على الكتاب؛ إذا لم يكن ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ قد نقل ذلك.



أخرجه البخاري (١٩٧٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٧ - (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهِكَتْ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

هذا السياق أظهر معنًى آخر وهو: أن من صام الأبد فسوف يضعف عن الصوم ولا يصوم الصوم الكامل؛ لأن العين تهجم والقوى تضعف، فيصبح الصوم عليه ثقيلًا فلا يألفه ولا يحبه.

ويكون هذا المعنى كالتعليل لما سبق من أن المراد بذلك: انتفاء الصوم شرعًا. فيكون انتفاء الصوم شرعًا وانتفاؤه حسًّا؛ أن الإنسان لابد أن يتعب، وتهجم العين، ويضعف البدن ويكل.

وفي قوله ﷺ: «**وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**». دليل على شجاعة داود عليه الصلاة والسلام، وأن عدم الفرار عند اللقاء من الخصال المحمودة التي يحمد عليها الإنسان، وشريعتنا توجب على من لاقى ألَّا يفر إلَّا لسبب، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[الأنفال:١٦].

وأيضًا فإن في قوله: «**وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**». إشارة إلى أن الإنسان إذا صام وأدام الصيام، فإنه يوشك أن يضعف فيفر إذا لاقى.

فإذا قال قائل: ما فائدة ذكر هذه الجملة في هذا الحديث؟

قلنا: فائدتها أنه لما كان داود عليه الصلاة والسلام يصوم يومًا ويفطر يومًا، كان ذلك سببًا لقوته في الجهاد، وشجاعته وثباته.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «وَنَفِهَتِ النَّفْسُ».

١٨٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟».

قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ . قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنَاكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، لِعَيْنِكَ حَقٌّ، وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلأَهْلِكَ حَقٌّ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ».

١٨٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[1].

١٩٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ». قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ: يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ .

﴿ش﴾ قوله: شطره؛ يعني: نصفه، وهذا أحسن ما يكون في القيام؛ لأنه ينام النومة الطويل أولًا، ثم يتهجد، ثم ينام النومة اليسيرة وهذه النومة اليسيرة تكون من أجل أن تنقض تعب التهجد، ثم يقوم لصلاة الفجر نشيطًا، فإذا تيسر للإنسان هذا فهو خير، وإذا لم يتيسر فالأمر والحمد لله واسع.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٩١ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: «أَحَدَ عَشَرَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرُ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣١).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٠، ٦٢٧٧).

في هذا الحديث بيان تواضع النبي ﷺ؛ لأنه لما وضع الوسادة له لم يجلس عليها تواضعًا منه عليه الصلاة والسلام، هذا هو الذي يظهر، ويحتمل أن هناك سببًا آخر.

وفيه ايضا: تواضع من جهة أخرى، وهي أنه ﷺ ممن تقدم له مثل هذه الوسادة المتواضعة؛ لأنها من الليف، وهو عليه الصلاة والسلام كان يستعمل مثل هذا، وكان عليه الصلاة والسلام يركب الحمار، مما يدل على تواضعه ﷺ.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٩٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

١٩٣- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ- حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِي قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عليه السلام صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٣٦) باب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٩٤- (١١٦٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي

مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

في هذا الحديث بيان استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأنها ليست خاصة بأيام معلومة بل تكون من أول الشهر ووسطه وآخره، ولكن الأفضل أن تكون في أيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فمن صامها في غيرها أدرك فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ومن صامها فيها أدرك ذلك وأدرك الوقت المستحب، وذلك كما نقول مثلًا في الصلاة: من صلاها في الوقت فقد أدركها في الوقت، ومن صلاها في أوله فقد أدركها في الوقت وأدرك فضيلة أول الوقت.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٩٥- (١١٦١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ -وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ- حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ: «يَا فُلَانُ أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم (٨/ ٧٠-٧١).

قوله: «**يَا فُلَانُ أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟**» قال: لا. قال: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**».

هكذا هو في جميع النسخ «**من سرة هذا الشهر**» بالهاء بعد الراء، وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة، ثم حديث عمران أيضًا في «سرر شعبان» وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الأولى بالهاء والثانية بالراء، ولهذا فرق بينهما وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالتفسير له، فكأنه يقول: يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرة الشهر، وهي وسطه، وهذا متفق على استحبابه، وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وقد جاء فيها حديث، في كتاب الترمذي وغيره، وقيل: هو الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر.

قال العلماء: ولعل النبي ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة؛ لئلا يظن تعينها، ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في أيام البيض على فضيلتها. اهـ

هذا الكلام يوافق ما ذكرناه من قبل.

وقوله: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ**»؛ يعني: من رمضان.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٩٦ - (١١٦٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ- عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رضي الله عنه غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ. فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ -أَوْ قَالَ- لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ». قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟». قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عليه السلام». قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

❁ قوله: «فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: إنما غضب النبي عليه الصلاة والسلام على سؤال هذا الرجل؛ لأن صيغة السؤال لم تكن جيدة، والذي يظهر أن الرجل إنما سأل هذا السؤال من أجل أن يتأسى بالرسول ﷺ، ولكن النبي ﷺ غضب عليه لصيغة السؤال.

❁ وقول عمر رضي الله عنه: «رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ». أراد رضي الله عنه بذلك أن يسترضي النبي ﷺ؛ حتى يزول غضبه.

في هذا الحديث: نوع من الاعتذار عن فعل هذا الرجل؛ لأنه ليس عنده شك في الأمر، لكن ليس كل إنسان يوفَّق لصيغة السؤال الذي ينبغي، أو الجواب الذي ينبغي.

❁ وقوله: حتى سكن غضبه؟ أي: غضب النبي ﷺ.

وفيه. دليل على جواز الغضب، ولكن هل غضب الرسول عليه الصلاة والسلام كان لنفسه؟

الجواب: لا، فإن غضب الرسول عليه الصلاة والسلام كان دائمًا لغير نفسه، بل كان في حقه الخاص عليه الصلاة والسلام أحسن الناس معاملة يعفو ويصفح، لكن إذا انتهكت محارم الله عز وجل، أو كان السؤال غير لائق شرعًا فإنه كان يغضب عليه الصلاة والسلام.

وفيه أيضًا: دليل على كراهة صوم الدهر كله؛ لقول النبي ﷺ: «لَا صَامَ».

وفيه أيضًا: دليل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام يترك العمل لما هو أفضل منه؛ لقوله: «وَدِدْتُ أَنِّي

طُوِّقْتُ ذَلِكَ»؛ يعني: صرت مطيقًا له.

وفيه أيضا: أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان بمثابة صوم الدهر كله.

وفيه: فضيلة صوم يوم عرفة. ويوم عاشوراء.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً. قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». أَوْ «مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ». قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ». وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهْمًا.

في هذا الحديث: دليل على تمني الخير؛ لقول النبي ﷺ: **«لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ»** وهذا لا يعد اعتراضًا على القدر، وإنما يعد تمنيًا للخير، ومن تمنى الخير فإنه يكتب له أجره لاسيما إذا كان منع منه لأسباب مانعة، وفي قصة الرجل الذي قال: ليت لي مال فلان، فأعمل فيه مثل عمله فقال النبي ﷺ: **«هُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ»**[1].

وفي قوله: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ قَالَ: **«ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»**. وكذلك هو يوم توفي فيه ﷺ والعجب أن الذين يرون إقامة مولد للرسول عليه الصلاة والسلام يستدلون بهذا الحديث فيقولون: إن الرسول قال: **«يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ»** فدل هذا على أن يوم ولادته له شأن عظيم.

ولكنهم قد أبعدوا النجعة، واستدلوا بالمتشابه بل اتبعوا المتشابه؛ لأننا لو سلّمنا جدلًا أن هذا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٠، ٢٣١)، والترمذي (٢٣٢٥) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٢٤).

يدل على أن يوم مولده يوم عظيم له شأن عظيم لقلنا: إذن لابد أن يصادف يوم الاثنين، ولا يصح أن يكون في الليلة الثانية عشر كما قيل.

وثانيًا: نقول: نعم هذا يوم ولد فيه، ولكن هل منة الله على العباد كانت بولادته أو ببعثته؟

والجواب: بالبعثة لا شك؛ لأنه لو ولد ولم ينزل عليه الوحي ما كان في مولده هدى للناس.

وأيضًا: إذا كنتم تقيمون الموالد لمولده ﷺ فأقيموا المآتم لوفاته ﷺ؛ لأنه أيضًا توفي يوم الاثنين، لكن الذين يتبعون المتشابه دائمًا يضلون عن الحق وعن الهدى، إما عنادًا، وإما أن الله تعالى لا يوفقهم للصواب.

وقوله: «بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ». الظاهر: أن هذا شك من الراوي، ولكن المعنى لا يختلف؛ لأن إنزال القرآن عليه هو بعثه عليه الصلاة والسلام.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

(...) وَحَدَّثنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذ، حَدَّثنَا أَبِي. ح وَحَدَّثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(...) وَحَدَّثنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الاثْنَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ.

الظاهر: أن كون مسلم يظنه وهمًا -أي: ذكر الخميس- أنه قال: «وُلِدْتُ فِيهِ وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». ولا يمكن أن يكون هذا في يومين إذ لو كان سئل عن صوم الاثنين والخميس. للزم من هذه الإجابة وقوع حادث واحد في يومين وهذا مستحيل.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٩٨- (...) وَحَدَّثنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الاثْنَيْنِ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ».

يتبين بهذا: أن صوم يوم الاثنين سنة وليس بواجب، وقد أخبر النبي ﷺ -في غير هذا الحديث- بأنه يوم تعرض فيه الأعمال على الله، وكان يحب ﷺ أن يعرض عمله على الله وهو صائم[1].

---

[1] أخرجه أحمد (٤/ ٢٠١)، والنسائي (٤/ ٢٠١) رقم (٢٣٥٨) وحسن إسناده الألباني في «تمام المنة»

أما وجه كونه مستحبًّا من قوله: «وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ» فلعل وجهه -والله أعلم- أنه لما فرض الله صيام رمضان لكونه أُنزل فيه القرآن صار يوم الاثنين مشروعًا صيامه لكونه أنزل فيه القرآن؛ أي: بدأ إنزاله فيه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٧) باب صَوْمِ سَرَرِ شَعْبَانَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٩٩- (١١٦١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ -وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لآخَرَ: «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ؟». قَالَ: لا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

٢٠٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟». قَالَ: لا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ».

٢٠١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟». يَعْنِي: شَعْبَانَ. قَالَ: لا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ». شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: يَوْمَيْنِ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِئٍ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. بِمِثْلِهِ.

۞ قوله: «سَرَرِ شَعْبَانَ»: السَّرَر آخر الشهر، وسمي بذلك؛ لأنه مأخوذ من الاستسرار؛ أي: الاختفاء، وذلك أن القمر في هذه الليالي: ثمان وعشرين، وتسع وعشرين، وثلاثين يكون مختفيًا.

وأما قوله في اللفظ الأول الذي مر علينا: «مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ» فالفرق بينهما ظاهر إذا اعتبرنا أن السرة هي الوسط -كسرة الحيوان فإنها تكون في وسطه-.

(ص:٤١٤).

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٣).

وأما إذا قلنا: إن السُّرة مأخوذة من السرر أو الاستسرار. فقد تطابق الحديثان.

قوله ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». قال في الحاشية: لعل النبي ﷺ كان عنده علم بأن هذا الرجل أوجب على نفسه أن يصوم سرر الشهر فأمره النبي ﷺ إذا أفطر أن يصوم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨) بابُ فَضْلِ صَوْمِ المُحَرَّمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٢- (١١٦٣) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

٢٠٣- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ قَالَ: سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ».

(...)- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِي عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم . بِمِثْلِهِ .

قوله: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ» قيل: إن المعنى هو: إن أفضل الشهور أن يصام فيه هو شهر المحرم. وفي هذا نظر؛ لأن الرسول ﷺ كان يصوم في شعبان أكثر من صيامه في المحرم.

وقيل: إن المعنى أن أفضل الصيام هو أن تصوم الشهر كله. وهذا أيضًا فيه نظر؛ لأن عائشة رضي الله عنها وهي من أعلم الناس بحال النبي ﷺ تقول: ما رأيته يصوم في شهر أكثر من صيامه في شعبان[1].

وهناك احتمال ثالث، وهو أن يكون المعنى: أن أفضل صيام يصومه الإنسان يكون في شهر المحرم، لكن لا يصومه كله، ولا يجعله كشعبان، وعلى هذا تكون السنة العملية مبيِّنة للسنة القولية، وهذا هو أحسن ما قيل

---

(١) تقدم تخريجه.

وقال بعضهم: إن قوله: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ» يراد به: صوم يوم عاشوراء، وأنه من باب إطلاق الكل على الجزء. لكن هذا فيه نظر؛ لأن كونه يذكر الشهر كله ولا يريد منه إلَّا يومًا واحدًا بعيد.

فالأقرب والله أعلم ما ذكرناه؛ أنه أفضل الشهور التي يصام فيها لكن لا يصام كله، ولا أكثره؛ لأجل أن يقيد السنة القولية بالسنة العملية.

۞ وقوله ﷺ: «وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». هذا أيضًا ليس على إطلاقه؛ لأن الصلوات المعينة في النهار أفضل من صلاة الليل، فالرواتب مثلًا أفضل من صلاة الليل المطلقة.

وهكذا ينبغي للإنسان إذا مرت به النصوص أن يقيِّد بعضها ببعض، وأن يحمل بعضها على بعض حتى لا يقع التضارب والتناقض فيها.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩) باب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ اتِّبَاعًا لِرَمَضَانَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٤- (١١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ -قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ- أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

۞ قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» يعني: كله.

۞ وقوله: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ». ظاهره أن الأفضل أن يبادر الإنسان بهذه الأيام الستة، ولكن من المعلوم أنه لابد أن يفصل بينها وبين رمضان بيوم العيد.

ولهذا قال العلماء: الأفضل أن تكون متتابعة، وأن تلي يوم العيد. وهو كذلك، ولكن إذا قدِّر أن الإنسان بعد أن انتهى رمضان مرض ولم يتمكن من صيامها إلَّا بعد خروج شهر شوال فهل يصومها، أم نقول: إنها سنة فات محلها؟

الظاهر: الأول؛ أي: أنه يصومها، لاسيما إذا كان من عادته أن يصوم.

وكذلك المرأة إذا نفست في أول رمضان، ثم طهرت في اليوم العاشر من شوال مثلًا، ثم صامت القضاء فإنه لا يمكن أن يتيسر لها صيام سِتٍّ من شوال إلَّا بعد خروج شوال.

فنقول: هذه أيضًا تصوم هذه الستة بعد شوال.

فمن ترك صيامها لعذر وقضاها بعد انتهاء شوال فأرجو أن يكون له أجره



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠) باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا وَبَيَانِ مَحِلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٥- (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»[١].

قوله: «باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»: ليلة القدر: هي الليلة التي يكون فيها ما يقدر في تلك السنة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٣-٤].

وقيل: سمِّيت ليلة القدر لشرفها.

ولا مانع من أن تكون سمِّيت بهذا الاسم لهذا ولهذا.

وهذه الليلة أخفاها الله عَزَّ وَجَلَّ عن العباد لِحكَمٍ كثيرة.

منها: بيان الصادق في طلبه من غير الصادق؛ لأن غير الصادق إذا رأى أنها ليلة مبهمة، وأنه لا يمكن أن يكون مدركًا لها إلَّا إذا أتَمَّ العشر من أولها إلى آخرها فإنه سوف يكسل ويدع طلبها، وإذا كان صادقًا فسوف يطلبها ولو في عشر ليال.

ومنها: أن يزداد عمل الناس؛ لأن هذا التهجُّد في ليالي العشر لا شك أنه زيادة خير للإنسان يقربه إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

ومنها: أن الإنسان يتحرَّى في كل ليلة أنها ليلة القدر فيكون في قلبه رجاء وقوة، وحسن ظن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥).

بالله في كل ليلة، لكنها لو كانت ليلة معلومة لقامها مرة وانتهى الأمر.

فالمهم: أن إبهامها فيه حكم كثيرة.

وهذه الليلة كانت في أول رمضان، ثم صارت في وسطه، ثم في آخره، فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف الأوسط، ثم قيل له: إنها في العشر الأواخر. فاعتكف في العشر الأواخر (١).

وهذه الليلة وردت السنة في تعيينها بألوان مختلفة لا يمكن الجمع بينها إلَّا إذا قلنا: إنها تتنقل في الليالي العشر؛ يعني: أنها تكون في سنة ليلة إحدى وعشرين، وسنة في ليلة تسع وعشرين، وسنة فيما بين ذلك؛ لأنه بهذا تجتمع الأدلة كما سيذكر مسلم رحمه الله.

فضائل هذه الليلة: أن مَن قامها إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه.

ولهذه الليلة علامات:

منها: إضاءة ليلتها، مع أنها تكون في آخر الشهر إلَّا أن ليلتها تكون أكثر إضاءة من غيرها.

ومنها: انشراح قلب المؤمن فيها وسروره.

ومنها: أن صباحها تطلع فيه الشمس ليس لها شعاع، لكن هذه العلامة تكون مقوية لرجاء الإنسان أنه أصابها إذا كان مجتهدًا في تلك الليلة، وإلَّا فإنها لا تفيد الإنسان نشاطًا في مستقبل الليلة؛ لأن الشمس تكون بعد الليلة كما هو ظاهر؛ إلَّا إنها تقوي رجاء من قامها وتدخل السرور عليه أكثر.

وفي هذا الحديث الذي صدَّر به مسلم رحمه الله الروايات عن ليلة القدر من الفوائد:

منها: أن الإنسان قد يرى ليلة القدر في المنام؛ لأن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم أُروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر.

ومنها: العمل بالرؤيا إذا تواطأت؛ ومعنى تواطأت: اتفقت.

ومنها: أنها في تلك السنة كانت في السبعة الأواخر؛ أي: أن قوله: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» يعني به: تلك السنة، أما في بقية السنوات فتكون من ليلة إحدى وعشرين.



(١) سيأتي قريبًا -إن شاء الله-.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

٢٠٧- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا».

٢٠٨- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الأُوَلِ، وَأُرِيَ نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ».

٢٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ -وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ- قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ - يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ- فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي».

في هذا الحديث: دليل على أنها في السبع البواقي أحرى منها في بقية العشر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ».

٢١١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ». أَوْ قَالَ «فِي التِّسْعِ الأَوَاخِرِ».

٢١٢- (١١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ». وَقَالَ حَرْمَلَةُ: «فَنَسِيتُهَا».

٢١٣- (١١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ -وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ- عَنِ ابْنِ الْهَادِ؛ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ، الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِينًا وَمَاءً[1].

۞ قوله: «كَانَ يُجَاوِرُ»؛ يعني: يعتكف كما سبق العشر التي في وسط الشهر.

۞ وقوله: «فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ».

فيه: دليل على أن مدَّة الاعتكاف تنتهي بغروب الشمس، وأن الإنسان إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان انتهى اعتكافه إذا غابت الشمس ليلة عيد الفطر، أما ما ذُكر عن بعض العلماء أنه يبقى إلى أن يخرج إلى صلاة العيد. فيحتاج إلى دليل، وإلَّا فإننا نقول للمعتكف: إذا كانت ليلة العيد انتهى اعتكافك؛ لأن العشر الأواخر من رمضان تنتهي بغروب الشمس، ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام لما كان يعتكف الأوسط إذا مضى عشرون ليلة واستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ بدا له أو أُخبر في آخر الأمر أن ليلة القدر كانت في العشر الأواخر.

ومنها: أن الله تعالى قد يُري بعض الناس آية يستدل بها على ليلة القدر.

وجهه: أن النبي ﷺ رأى أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، وكانت تلك الليلة ليلة إحدى وعشرين، وهذه الرؤيا قد يراها الإنسان في أول الليل إذا كان له نومة، وقد يراها في آخر الليل، والله تعالى يؤتي فضله من يشاء.

ومنها: أن النبي ﷺ يلحقه النسيان؛ لقوله ﷺ: «فَأُنْسِيتُهَا». وهو كذلك، وقد وقع منه النسيان في أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي الصلاة، وأخبر عليه الصلاة والسلام أن ذلك قد يقع من أمته

---

[1] أخرجه البخاري (٢٠١٦، ٢٠١٨).

فقال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(١).

ومنها: أن ليلة القدر في العشر الأواخر، لا قبل ذلك؛ لقوله: «فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ».

ومنها: أن أرجى الليالي هي الوتر، وأول وتر في العشر الأواخر يكون في ليلة واحد وعشرين، ثم ثلاث وعشرين، ثم خمس وعشرين، ثم سبع وعشرين، ثم تسع وعشرين، فهي خمس ليال وترية.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من شظف العيش، وعدم التفاخر، ولاسيما في المساجد؛ لأن مسجد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي هو أشرف المساجد بعد المسجد الحرام، كان سقفه من جريد النخل، ولذلك لما أمطرت السماء وَكَفَ المسجد، ووالله إنه لأعمر منه اليوم.

والمساجد، قال أهل العلم: إنه يُكره زخرفتها؛ لأنها إذا زُخرفت صارت كأنها بيوت أهل الدنيا، وألهت المصلي عما جاء من أجله وهو الوقوف بين يدي الله عَزَّ وَجَلَّ، ولهذا تجد نفسك إذا صلَّيت في مسجد من الطين، أخشع مما إذا صليت في مساجد مزخرفة.

وينبني على هذا مسألة مهمة وهي: أن أولئك الذين يعمرون المساجد في الوقت الحاضر ويحرصون على زخرفتها بأموال طائلة ليسوا على صواب، وأما قول جهالهم: إن النصارى يزخرفون معابدهم وكنائسهم فلماذا لا نفعل؟

فنقول فيه: هذا خطأ عظيم، وقياس فاسد، وإذا قلتم به فقولوا أيضًا: لماذا لا نقيم المولد للرسول؛ لأن النصارى يقيمون عيد المولد للمسيح؟ واجروا وراء النصارى واليهود، ولهذا تجد بعض الناس ينفق على مسجد واحد من أجل هذه الزخارف ما لو تركها لكفى مسجدين أو ثلاثة، ولهذا يجب على طلاب العلم في كل مناسبة أن يبينوا للناس أن عمارة المساجد وتعظيمها يكون باتباع الشريعة فيها، وليس بزخرفتها حتى تصبح كقصور الملوك.

ومنها: أن المشروع هو مباشرة المصلي بالجبهة وألَّا يتخذ الإنسان حائلًا.

وجهه. أنه قال: «وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِينًا وَمَاءً» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وإني لأتساءل: مَن يُطيق أن يسجد على الماء والطين مع أن هذا هو المشروع؟ فلو حدث مثل هذا وَوَكَفَ المسجد وصار طينًا، لوجدت الناس يضعون أشياء يتَّقون بها البلل والطين، كل هذا مما يدل على أن المعوَّل إنما يكون على خشية القلب، وأنه كلما كان الإنسان أخشع في قلبه كان ذلك أقرب إلى ربه، وأصلح لعمله.

(١) تقدم في «الصلاة».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ». وَقَالَ: وَجَبِينُهُ مُمْتَلِئًا طِينًا وَمَاءً.

٢١٥- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ -قَالَ- فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ، فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ». فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ: «وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ». فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ.

يفهم من هذا السياق: أن الرسول اعتكف في هذه السنة الشهر كله يلتمس ليلة القدر.

۞ وفي قوله: «فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ». إشارة إلى أن التطوع لا يلزم بالشروع فيه وإلَّا للزمهم أن يعتكفوا العشر الأواخر؛ لأنهم شرعوا في الاعتكاف؛ إلَّا أنه جعل الأمر موكولًا إليهم.

وفيه أيضًا: العمل بالرؤيا، وهذا واضح.

۞ وقوله: «وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ»، يعني: طرفه وجبينه؛ يعني: جبهته.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيتُهَا -أَوْ أُنْسِيتُهَا- فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وِتْرٍ وَإِنِّي أُرِيتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ.

في هذا السياق من الفوائد: أنه لا بأس أن يحدِّث الإنسان عن نفسه باسمه؛ لقوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». والمراد معي. لكن لا بأس أن الإنسان يتحدث عن نفسه بحديث الغائب فيقول مثلًا: قال محمد كذا وكذا. وهو يعني نفسه أو: قال عبد الله. وهو يعني نفسه.

أما الرب عز وجل فهذا كثير في كلامه كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ﴾ وقوله: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:١١٥]. وما أشبه ذلك.

وفيه دليل على أن الأصدقاء ينبغي لهم أن يخرجوا للنزهة يتمشوا خارج البلد مثلًا؛ لأن هذا مما يزيد الصحبة والمحبة والمودة، وما رأينا أثرًا أبلغ من أثر هذا الأمر؛ أي: القيام برحلة للطلبة سواء كانت لعمرة، أو حج، أو كانت رحلة عادية، أو التمشي إلى خارج البلد، فإن كل هذا يزيد الروابط والألفة، ولهذا قال: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ

أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا . قَالَ: أَجَلْ . نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ . قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهْيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ . وَقَالَ ابْنُ خَلَّادٍ مَكَانَ يَحْتَقَّانِ يَخْتَصِمَانِ .

وفي هذا الحديث دليل على أن المخاصمة سبب لرفع الخير، لكن قد يكون رفع الخير خيرًا كما قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[النساء:١٩].

فهذه المخاصمة فات بها خير في تلك السنة المعينة؛ لأنهم لو علموها لكان أهون عليهم من أن يقيموا كل الليالي، لكن كان فيها مصلحة للأمة وهي أن تبقى مبهمة حتى يُكثِر الناس من طلبها بالعبادة والاعتكاف وغير هذا.

وقوله: «إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهْيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ».

والصحيح هو أن أبا سعيد رضي الله عنه كان يَعدُّ من الآخر.

ثُمَّ قَالَ الإمام مسلم رحمه الله:

٢١٨- (١١٦٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ -وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ- عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْصَرَفَ، وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ . قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ .

حديث عبد الله بن أنيس هذا إما أن يُحمل على أنه رواية لقصة أخرى، وإما أن يقال بالترجيح؛ أي: بينه وبين حديث أبي سعيد، وعلى هذا يكون حديث أبي سعيد أولى بالاعتبار؛ لأنه قد حفظ القصة تمامًا من أولها إلى آخرها.

أو يقال -وهو أحسن- بتعدد القصة؛ لئلا نُخطِّئ بعض الرواة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٩- (١١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «الْتَمِسُوا -وَقَالَ وَكِيعٌ- تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»(١).

٢٢٠- (٧٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- عَنْ عَبْدَةَ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا.

لا شك أن الصواب: أنها في العشر الأواخر فقط، وليست في السنة كلها.

وعلى هذا نقول: من يطلب العشر الأواخر يُصِب ليلة القدر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا -قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْبَرُ عِلْمِي- هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

٢٢٢- (١١٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -وَهُوَ الْفَزَارِيُّ-، عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ».

قوله: «حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ» إنما يكون هذا في آخر الشهر، وكما بيَّنا أن أرجاها ليلة سبع وعشرين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٠).

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

مِنْ حَدِيثِ : ١١٧١ إِلَى حَدِيثِ : ١١٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

(١) باب اعتِكَافِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَان

قوله: «كتاب الاعتكاف». الاعتكاف في اللغة العربية؛ يعني: الالتزام، والعكوف: اللزوم، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف:١٣٨].

وقوله: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢﴾ [الأنبياء:٥٢].

أما في الشرع فهو: التعبد لله عز وجل بالتزام المسجد لطاعة الله.

هذا هو المعنى الشرعي للاعتكاف، وليس هو أن يلزم الإنسان المسجد من أجل التحدث إلى الناس، والقيل والقال، والنوم والأكل، بل هو عبادة من أجلِّ العبادات.

وهو مسنون بإجماع المسلمين، فلم يختلف أحد من المسلمين على أنه مسنون، وأيضًا لم ينسخ الاعتكاف؛ ولهذا اعتكفت زوجات الرسول ﷺ من بعده.

والغرض منه تحرِّي ليلة القدر.

فإن قال قائل: أين يكون؟ ومتى؟

قلنا: يكون في كل مسجد تقام فيه الجماعة، وفي أي قطر من أقطار الدنيا، وأما حديث: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»(١)، «وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ........................

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، والترمذي (١٥٣٩)، وعبد الرزاق (٨٠٤١)، وابن أبي شيبة (٩٦١٦، ٩٦٢٠، ٩٦٢١)، والبيهقي (٤/ ٣١٧، ٣١٨)، ورجح وقفه على ابن عباس فقال: الصحيح موقوف ورفعه وهم، وقال في (٤/ ٣٢١) في الرد على من نسب ذلك لعائشة رضي الله عنها: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى

الثَّلَاثَةِ» . فهذا في صحته نظر.

ثم إن صح فالمراد: لا اعتكاف كامل إلَّا بصوم، ولا اعتكاف كامل إلَّا في المساجد الثلاثة.

إذن. فالاعتكاف يصح في كل مسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

ومن المحال أن نقول. إن الله تعالى يخاطب عباده بهذا اللفظ العام ﴿ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، ثم لا يصح الاعتكاف إلَّا في ثلاثة أماكن فقط من أقطار الدنيا، فإن هذا بعيد من الخطاب البليغ الفصيح.

أما متى يكون؟ فإنه يكون في العشر الأواخر من رمضان ولا يسن في غيرها؛ يعني: لا يسن في العشر الأول، ولا الأوسط ولا في غير رمضان، وما ذهب إليه بعض الفقهاء -عفا الله عنهم- من أنه يسن لمن أراد أن يدخل المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، فإنه قول لا دليل عليه.

بل إننا نقول. هل كان الرسول ينوي ذلك إذا أتى إلى المسجد؟ الجواب: لا.

وهل أمر أمته بذلك؟

الجواب: لا، بل ذكر ﷺ أن مَن اغتسل في بيته وراح في الساعة الأولى يوم الجمعة فكأنما قَرَّب بدنة .

ومع ذلك لم يُرشِد الأمة إلى أن ينوي هذا المتقدِّم الذي جاء في أول ساعة الاعتكافَ؛ لأن هذا ليس من السنة وليس لأحدٍ أن يُشَرِّع شيئًا بعد الرسول عليه الصلاة والسلام.

فعلى هذا نقول: إن هذا القول ليس بصحيح.

والصحيح: أنه لا يسن الاعتكاف إلَّا في العشر الأواخر فقط.

وأما ما جرى من عمر رضي الله عنه حين نذر أن يعتكف ليلة أو يومًا في المسجد الحرام، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» . فهذا شيء اجتهد فيه عمر رضي الله عنه فأذن له الرسول ﷺ أن يوفي بنذره، أو أمره أن يوفي بنذره، لكن لا يدل على أنه مشروع للأمة عمومًا، وقد بَيَّنَّا في غير موضع:

أن هذا الكلام من قول مَنْ دونَ عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه، وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٤٦)، و«زاد المعاد» (٢/ ٨٢).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٥١٠، ٩٥١١)، وعبد الرزاق (٨٠١٤، ٨٠١٦)، والبيهقي (٤/ ٣١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سيأتي -إن شاء الله- برقم (١٦٥٦).

أن الشيء من العبادات قد يؤذَن فيه، ولكنه لا يكون مشروعًا للأمة.

فعلى هذا نقول: إنه لا اعتكاف إلَّا في العشر الأواخر من رمضان.

فإذا قال قائل: إن الرسول ﷺ اعتكف عشرًا من شوال.

قلنا: نعم اعتكف، لكنه اعتكف قضاءً لاعتكاف العشر الأواخر من رمضان، كما سيأتي في الصحيح.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١-(١١٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ[1].

٢-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٣-(١١٧٢) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٤-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُمَا- قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٥-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عز وجل ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ[2].

في هذا الحديث الأخير: دليل على مشروعية الاعتكاف للمرأة كالرجل: وهو كذلك؛ لأنه كما أن الرجل يطلب ليلة القدر، فهي أيضًا تطلب ليلة القدر، لكن هذا إذا كان هناك مكان خاص للنساء؛ لأن زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام اللاتي اعتكفن كان لكل واحدة منهن خباء منفرد عن الرجال.

---

(1) أخرجه البخاري (٢٠٢٥).
(2) أخرجه البخاري (٢٠٢٦).

فإذا كان في المسجد مكان خاص للنساء قلنا: اعتكِفْنَ.

أما أن تعتكف النساء أمام الناس فهذا لا ينبغي وتمنع منه؛ لما في ذلك من الفتنة منها وبها.

لكن لو اتخذنَ حجرة في المسجد أو كان هناك بناء خاصٌ للنساء، فمن أرادت أن تعتكف فلا بأس، لكن بشرط أن نأمن الفتنة، فإن كنا لا نأمن أن يأتيهن فُسَّاقٌ في الليالي، أو ما أشبه ذلك من المحظورات مُنِعْنَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) باب مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الاعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ.

٦-(١١٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ فَقَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟». فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَاقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ -رضي الله عنهن- أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الأَخْبِيَةَ لِلاِعْتِكَافِ.

وفي هذا الحديث: دليل على أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح؛ فإن الرسول ﷺ خاف أن يكن نساءه إنما فعلن هذا من باب الغيرة لما ضربت زينب خباءها، ولهذا قال «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟!» يعني: أتردن البر بذلك؟ فخاف أن تكون الغيرة حملتهن على أن يعتكفن.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣).

ولهذا كن رضي الله عنهن يعتفكن بعد موته؛ لأنهن فهمن مراده من منعهن.

❁ وقولها: «**إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ**». ليس المراد: المسجد، بل المراد: المعتكف الخاص الذي أراه ابنُ عمر نافعًا؛ يعني: هو مكان خاص يعتكف فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإلَّا فإنه قد دخل المسجد من غروب الشمس، لكن المكان الذي كان ينقطع به عن الناس كان يدخله إذا صلى الفجر، وبهذا تجتمع الألفاظ المختلفة في هذه المسألة.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٣) باب الاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ مسلم رحمه الله:

٧-(١١٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ-، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ .

❁ قولها: «أَحْيَا اللَّيْلَ» يعني: لم ينم لكن ذلك يكون في العشر الأواخر فقط.

❁ وقولها: «وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» يعني: للصلاة.

❁ وقولها: «وَشَدَّ الْمِئْزَرَ». هل هو كناية عن عدم إتيان النساء؟ أو أنه كناية عن المبالغة في الاجتهاد؛ لأن الإنسان إذا أراد أن يعمل عملًا جادًّا، فإنه يشد مئزره حتى لا ينفلت عليه مع العمل؟

فنقول: الأمران واقعان، فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان لا يأتي نساءه في هذه العشر؛ لأنه معتكف في المسجد، وهو أيضًا قد شد مئزره للاجتهاد في العمل، وما دام اللفظ صالحًا للمعنيين ولا منافاة فإنه يحمل عليهما جميعًا.

فإن قيل: إن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَحْيَا اللَّيْلَ». ألا يرد على هذا: أنه ﷺ كان يتناول طعام العشاء والسحور، ويتوضأ؟

فالجواب: أن كل هذه عبادات، وهي لم تقل: أحيا الليل بالصلاة.

فمثلًا: إذا كان الإنسان في ليالي العشر يقرأ القرآن، ويذكر الله ويتعشَّى، ويتسحر ويتوضأ ويصلي.

قلنا: إنه أحيا الليل.

أخرجه البخاري (٢٠٢٤).

ثمَّ قال الإمَامُ مُسلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨-(١١٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ -قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

قولها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ». هل المراد: في غيره من جميع السنة، أو في غيره من العشر في رمضان؟

نقول: ظاهر الحديث الأول، لكن يشكل على هذا: أن الرسول عليه الصلاة والسلام، قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»[1]. وهذا يقتضي أنه كان يجتهد في عشر ذي الحجة أكثر من اجتهاده في عشر رمضان، وقد جمع شيخ الإسلام رحمه الله بينهما: بأن الاجتهاد في عشر رمضان يكون في الليل، والاجتهاد في عشر ذي الحجة يكون في النهار، ولهذا قال فيها: «مَا مِنْ أَيَّامٍ».

وهذا الجمع متعين، وإلَّا كانت الأيام تدخل فيها الليالي، والليالي تدخل فيها الأيام، لكن لا يمكننا أن نجمع بين هذين الخلافين إلَّا على نحو هذا الوجه.

ثمَّ قال الإمام النووي رحمه الله:

(٤) باب صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩-(١١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

١٠-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ.

هذا الحديث فيه: نفي عائشة رضي الله عنها أنها رأت النبي ﷺ يصوم العشر؛ يعني: عشر ذي الحجة، وعائشة من أعلم الناس بحال النبي ﷺ لاسيما في مثل الصيام، لكن قد ورد عن بعض

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨).

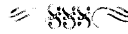
أزواج النبي ﷺ: أنه كان يصوم تسع ذي الحجة، فأخذ الإمام أحمد بهذا، وقال: المُثْبِتُ مقدَّم على النافي[1]. وهي ﵂ تقول: لم يصم العشر؛ يعني: ما رأيته صامها. فيكون المثبت للصوم مقدمًا على النافي.

وفي القلب من هذا الترجيح شيء؛ لأننا إذا قلنا بالإثبات وعائشة ﵂ من أعلم الناس به، وهي تسعة أيام؛ يعني: لابد أن يكون يومًا من هذه الأيام عند عائشة، فكيف تنفي ذلك؟

ويمكن أن يُجاب عن هذا بأن عدم صومه ﷺ لها لا يقتضى ألا يشرع الصوم؛ لأنه قد يكون تركها لسبب من الأسباب لا نعلمه، والصوم مشروع من حيث العموم، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَا مِنْ أَيَّامِ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**»[2] والصيام من العمل الصالح بلا شك، بل إن الله تعالى اختصه لنفسه، وقال: «**الصَّومُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»[3].

فيبقى الاعتماد الكامل في مشروعية صيام العشر هو هذا الحديث: «**مَا مِنْ أَيَّامِ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**» ويبقى ترك الرسول ﷺ لها لسبب لا نعلمه؛ لأن هذه قضية عين الله أعلم بها، وما دامت عائشة ﵂ تقول: لم أره صائمًا، وهو لم ينه عن ذلك، فإنه تبقى مشروعية الصيام اعتمادًا على حديث «**مَا مِنْ أَيَّامٍ**».

وبهذا ينتهي كتاب الصوم من صحيح مسلم رحمه الله، وإتمامًا للفائدة نذكر فصلًا من كلام شيخ الإسلام رحمه الله من «مجموع الفتاوى» فيما يفطر الصائم وما لا يفطره.



قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

فصل

مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ وَمَا لَا يُفَطِّرُهُ[4]

وهذا نوعان: منه ما يُفَطِّرُ بالنص والإجماع: وهو الأكل والشرب والجماع، قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة:١٨٧]. فأذِنَ في المباشرة فعُقِلَ من ذلك: أن المراد: الصيام

---

[1] أخرجه أحمد (٥/ ٢٧١) (٦/ ٢٨٨)، وأبو داود (٢٤٣٧)، و«زاد المعاد» (٢/ ٦١).

[2] تقدم تخريجه.

[3] تقدم تخريجه.

[4] انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢١٩).

عن المباشرة والأكل والشرب؛ ولمَّا قال أولًا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]. كان معقولًا عندهم أن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، ولفظ الصيام كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه، كما في الصحيحين [1] عن عائشة رضي الله عنها أن يوم عاشوراء كان يوم تصومه قريش في الجاهلية.اهـ

الصيام لا شك أنه هو الإمساك عن المفطِّرات، لكن لابد أن يضاف إلى هذا: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات؛ حتى يكون عبادة؛ لأن الإمساك عن المفطرات له أسباب متعددة، فإذا كان الغرض من ذلك التعبد لله كان صيامًا شرعًا.

وكما قال الشيخ رحمه الله: فإن الأشياء المفطرة بالنص والإجماع هي هذه الثلاثة: الأكل، والشرب، والجماع. وما عدا ذلك فإما ثابت بأقيسة، وإما ثابت بنص مختلف في صحته، أو في دلالته، لكن هذه الثلاثة مُجمَع عليها.

والصيام كان معروفًا في الجاهلية وفي الشرائع الأخرى، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]. وكما قالت عائشة: أنهم في الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، فلم تأت الشريعة الإسلامية بجديد إلَّا في بيان الحكمة من الصوم، وهي: أنه ليس المراد من الصوم: أن يُمنع الإنسان من فضل الله عز وجل من طعام، وشراب، ونكاح، بل الحكمة شيء فوق ذلك وهو تحصيل تقوى الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة:١٨٣]. حين ذكر فرض الصيام، وكما قال النبي ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْل ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَه وَشَرَابَهُ**» [2].

والحاجة هنا في هذا الحديث بمعنى: الإرادة؛ يعني: أنه ليس لله إرادة أن يدع الإنسان طعامه وشرابه بدون أن يدع قول الزور والعمل به والجهل.

وإن قومًا يُمسكون عن ملاذهم ويتقون الله عز وجل شهرًا كاملًا، فلابد أن تتغير مناهجهم، ولهذا كان شهر الصيام لمن وُفِّقَ تربيةً عظيمةً للنفس بالصبر والتحمُّل، والتقوى وكثرة الطاعات، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن اتعظ به وانتفع به.

وفي قوله عز وجل: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]. إشارة إلى معنى

(1) تقدم تخريجه.

(2) أخرجه البخاري (١٩٠٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

نفيس، وهو: ألَّا يريد الإنسان بالجماع مجرد نيل الشهوة.

بل يقصد بذلك ابتغاء ما كتب الله له من الذرية، وهو إذا نوى هذا حصل هذا وهذا؛ يعني: لا يفوته إذا نوى ابتغاء ما كتب الله له ألَّا يكون له ذرية، بل يحصل على هذا وعلى هذا، ولهذا قال بعض المفسرين في قوله: ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: بطلب الولد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب «حقيقة الصيام».

وقد ثبت عن غير واحد: أنه قبل أن يُفرَض شهر رمضان، أمر بصوم يوم عاشوراء، وأرسل مناديًا ينادي بصومه، فَعُلِمَ: أن مسمَّى هذا الاسم كان معروفًا عندهم، وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين؛ أن دم الحيض ينافي الصوم، فلا تصوم الحائض لكن تقضي الصيام.

وثبت بالسنة أيضًا من حديث لقيط بن صبرة: أن النبي ﷺ قال له: «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» . فدل على أن إنزال الماء من الأنف يفطِّر الصائم، وهو قول جماهير العلماء.

[ومن هنا صار في المسألة خلاف؛ يعني: فيما لو أدخل الإنسان الشراب من غير الفم، ولكن ما دل عليه الحديث يجب أن يكون معتبرًا، وهو أن النبي ﷺ قال: «**إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**». ولا نعلم فائدة لهذا الاستثناء إلَّا خوف أن ينزل الماء من الأنف إلى المعدة، وإلَّا لم يكن للاستثناء فائدة.

فالصواب هو ما دلَّ عليه الحديث، لكن لو جاء مجادل وقال: إن هذه المسألة ليست إجماعية، وأنا لا أعتبر إلَّا ما ثبت بالنص والإجماع فقط، ولا أعترف بما ثبت قياسًا.

قلنا له الحمد لله هذا ثابت بالنص؛ لأننا لا نعلم فائدة لاستثناء الصائم من المبالغة في الاستنشاق إلا خوف أن ينزل الماء من أنفه إلى معدته فيفطر] .

وفي السنن حديثان: أحدهما: حديث هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**» . وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم بل قالوا: هو من قول أبي هريرة.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)، والنسائي (١/ ٦٦) رقم (٨٧)، وأبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الألباني، انظر: «الإرواء» (٩٠، ٩٣٥).

ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٠)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عنه، فلم يعرفه إلَّا عن عيسى بن يونس، قال: وما أُراه محفوظًا.

قال: وروى يحيى بن كثير، عن عمر بن الحكم: أن أبا هريرة؛ كان لا يرى القيء يفطر الصائم.

[على كل حال: المؤلف سيبيِّن ثبوت هذا الحديث أو عدم ثبوته.

لكن في قوله: «وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ». فائدة وهي: أن الإنسان إذا أفطر متعمدًا فعليه القضاء، خلافًا لما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: إن من تعمد الإفطار فإنه لا يقضي.

والصواب: أنه يقضي، بخلاف الذي لم يصم اليوم من أوَّله فهذا لا يقضي، والفرق بينهما ظاهر؛ لأن الأول شرع في العبادة، فلزمته بشروعه فيها والتزامها في أول نهاره.

أما الثاني: فلم يلتزمها إطلاقًا، فإذا قضاها بعد فوات الوقت، فقد فعل فعلًا ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد تعدَّى حدود الله، فقد حدَّ الله الصوم بشهر معين في زمن معين من هذا الشهر، فإذا لم يقم بالصوم في هذا الشهر، فقد تعدَّى حدود الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩]. والله لا يقبل من ظالم.

فهذه المسألة فيها أقوال ثلاثة.

القول الأول قول الجمهور وهو: أنه يقضي، سواء صام ثم أفطر عمدًا، أو أنه ترك الصيام من أوله.

والقول الثاني: أنه لا يقضي سواء ترك الصيام من أوله، أو تعمَّد الإفطار.

والقول الثالث: التفصيل: أنه إن ترك الصيام، ثم أراد صيامه بعد رمضان، فإنه لا يقضيه؛ لأنه لن ينتفع به، وأما إذا صام ثم أفطر عمدًا وجب عليه القضاء. وهذا هو الراجح. بدلالة حديث أبي هريرة: «وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» يعني: من استقاء عمدًا فليقض.

وهنا مسألة: لو أن الإنسان أحسَّ بالقيء فهل يجب عليه أن يمنعه؟

الجواب: لا يجب كما لو فكَّر وأحس بانتقال المني، فإنه لا يلزمه أن يحجزه، لما في ذلك من الضرر؛ ولأنه لم يتعمد، ولو أنه أحس بهيجان المعدة ثم استقاء أيفطر أو لا؟

الجواب: يُفْطِرُ؛ لأنه تعمَّد القيء، والمعدة قد تهيج أحيانًا ويتهيأ الإنسان للقيء، ثم بعد ذلك تسكن ولا يحصل شيء][(١)].

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الخطابي: وذكر أبو داود: أن حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس.

[أنا عندي في نسختي: كما رواه غير ابن يونس] (١).

قال: ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامدًا فعليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة.

فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء.

وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة.

وحُكي عن الأوزاعي، وهو قول أبي ثور قلت: وهو مقتضى إحدى الروايتين عن أحمد في إيجاب الكفارة على المحتجم، فإنه إذا أوجبَها على المحتجم فعلى المستقيء أولى، لكن ظاهر مذهبه: أن الكفَّارة لا تجب بغير الجماع كقول الشافعي.

[وهذا هو الصحيح، فالصحيح: أنه لا كفَّارة إلَّا بالجماع؛ وذلك لأن الأصل براءة الذمة، ولا يمكن أن نُلزم عباد الله بشيء دون دليل من الكتاب والسنة أو الإجماع؛ لأننا مسئولون عن إيجاب ما لم يجب، كما أننا مسئولون عن تحريم ما لم يحرَّم.

فالصواب: أن الإنسان إذا تعمَّد الفطر في رمضان؛ يعني: صام ثم أفطر عامدًا، أنه آثم، ويلزم الإمساك بقية اليوم، وعليه القضاء، وأما الكفارة فلا تجب إلَّا بالجماع] (٢).

والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه، وقد أشاروا إلى علته وهو انفراد عيسى بن يونس، وقد ثبت أنه لم ينفرد به بل وافقه عليه حفص بن غياث، والحديث الأخير يشهد له، وهو ما رواه أحمد وأهل السنن كالترمذي عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قاء فأفطر، فذكرتُ ذلك لثوبان فقال: صدق، أنا صببت له وضوءًا (٣)، لكن لفظ أحمد: أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ. رواه أحمد عن حُسيْن المعلِّم.

قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث. فقال: حُسين المعلم يجوِّده.

وقال الترمذي: حديث حسين أرجح شيء في هذا الباب.

وهذا قد استُدِلَّ به على وجوب الوضوء من القيء ولا يدلُّ على ذلك، فإنه إذا أراد بالوضوء: الوضوء الشرعي، فليس فيه إلَّا أنه توضأ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٣)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧).

يدل على أن الوضوء من ذلك مشروع.

فإذا قيل: إنه مستحب كان فيه عمل بالحديث.

[قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أراد بالوضوء: الوضوء الشرعي. أفادنا: أن هناك وضوءًا ليس شرعيًّا، وهو الوضوء اللغوي: وهو النظافة.

ولكن لدينا قاعدة مهمة، وهي: أن ألفاظ الشرع تُحمل على الحقائق الشرعية، والحقيقة الشرعية للوضوء: أنه التَّطهُّر المعروف، ولكن يمنع من القول بوجوب الوضوء من القيء ما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن هذا فعل مجرد، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب][1].

وكذلك ما روي عن بعض الصحابة من الوضوء من الدم الخارج، ليس في شيء منه دليل على الوجوب، بل يدل على الاستحباب، وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على وجوب ذلك كما قد بُسِطَ في موضعه، بل قد روى الدارقطني وغيره عن حُميد، عن أنس قال: احتجم رسول الله ﷺ ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه.

ورواه ابن الجوزي في «حُجَّة المخالف»، ولم يُضَعِّفْه، وعادته الجرح بما يُمكن[2].

وأما الحديث الذي يروى: «**ثَلَاثٌ لَا تُفَطِّرُ: الْقَيْءُ وَالحِجَامَةُ وَالاحْتِلَامُ**»[3].

وفي لفظ: «**لا يُفَطِّرْنَ لَا مَنْ قَاءَ وَلَا مَنِ احْتَلَمَ، وَلَا مَنِ احْتَجَمَ**» فهذا إسناده الثابت ما رواه الثوري وغيره، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ، هكذا رواه أبو داود[4]، وهذا الرجل لا يُعْرَفُ، وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، لكن عبد الرحمن ضعيف عند أهل العلم بالرجال.

قلت: روايته عن زيد من وجهين مرفوعًا لا يخالف روايته المرسلة بل يقوِّيها، والحديث ثابت عن زيد بن أسلم. لكن هذا فيه: «**إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ**».

وأما حديث الحجامة: فإما أن يكون منسوخًا، وإما أن يكون ناسخًا لحديث ابن عباس: أنه احتجم وهو محرم صائم أيضًا، ولعل فيه القيء إن كان متناولًا للاستقاءة هو أيضًا منسوخ، وهذا يؤيد: أن النهي عن الحجامة هو المتأخر؛ فإنه إذا تعارض نصَّان ناقل وباقٍ على الاستصحاب،

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥١، ١٥٧)، والبيهقي (١/ ١٤١).
(٣) أخرجه الترمذي (٧١٩).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٧٦).

فالناقل هو الراجح في أنه الناسخ، ونسخ أحدهما يقوي نسخ قرينه.

ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا، وقال يحيى بن معين: حديث زيد بن أسلم ليس بشيء، ولو قُدِّرَ صحته لكان المراد: مَن ذرعه القيء؛ فإنه قرنه بالاحتلام ومن احتلم بغير اختياره كالنائم لم يفطره باتفاق الناس.

وأما مَن استمنى فأنزل فإنه يُفطر، ولفظ الاحتلام إنما يطلق على من احتلم في منامه.

وقد ظن طائفة: أن القياس ألَّا يفطر شيء من الخارج، وأن المستقيء إنما أفطر؛ لأنه مظنة رجوع بعض الطعام، وقالوا: إنَّ فطر الحائض على خلاف القياس.

[ولهذا عندهم قاعدة يقولون: لا وضوء مما دخل، بل مما خرج، ولا فطر مما خرج، بل مما دخل؛ أي أن العبارة متعاكسة، لكن مَن قال هذه القاعدة؟!] .

وقد بسطنا في الأصول: أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح.

فإن قيل: فقد ذكرتم أنَّ مَنْ أفطر عامدًا بغير عذر كان فطره من الكبائر، وكذلك من فوَّت صلاة النهار إلى الليل عامدًا من غير عذر كان تفويته لها من الكبائر، وأنها ما بقيت تُقبل منه على أظهر قولي العلماء، كمَن فَوَّتَ الجمعة ورمي الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة، وهذا قد أمره بالقضاء.

وقد رُوي في حديث المُجَامِع في رمضان: أنه أمره بالقضاء .

قيل: هذا إنما أمره بالقضاء؛ لأن الإنسان إنما يتقيأ لعذر كالمريض يتداوى بالقيء، أو يتقيأ؛ لأنه أكل ما فيه شبهة، كما تقيأ أبو بكر من كسب المتكهن .

[كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه نظر؛ أعني: حصره التقيؤ بكونه دواء، أو أكل ما فيه شبهة فيه نظر، فقد يتقيأ الإنسان مثلًا لثقل بطنه، أو للتداوي بالتقيؤ بدون ضرورة، لكن ما ذكرناه سابقًا أقرب للأصول، وهو أنه إذا أفسد صومه بالقيء أو غيره وجب عليه القضاء؛ لأنه في شروعه فيه صار كالناذر له، ولهذا سمى الله تعالى مناسك الحج نذورًا. ومدح الذين يوفون بنذورهم، وليس هذا النذر الذي امتدح الله فاعله هو النذر المعروف، كما توهمه بعض الناس، بل إن قوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧]. يعني به: العبادات الواجبة، وكذلك قوله: ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ

ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أصل الحديث متفق عليه، وهذه الزيادة التي فيها الأمر بصوم يوم آخر مكانه؛ أخرجها ابن ماجه (١٦٧١)، والدارقطني (٢/ ١٩٠)، والبيهقي (٤/ ٢٢٧)، وابن أبي شيبة (٩٧٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٤٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ [الحج:٢٩]. فالمراد: المناسك] [1].

وإذا كان المتقيء معذورًا كان ما فعله جائزًا، وصار من جملة المرضى الذين يقضون، ولم يكن من أهل الكبائر الذين أفطروا بغير عذر.

[وهنا يَدْفع الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ الأحاديث التي وردت في قضاء من تقيأ عمدًا، بأنه إنما يتقيأ غالبًا للتداوي، أو لوجود شبهة، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه، مع أن أبا بكر رضي الله عنه لا نعلم أنه كان صائمًا صومًا واجبًا، لكن فيما يظهر: أنه استمر في صومه، أو ربما أفطر. لا ندري] [2].

وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف، ضعَّفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة، ومن حديث عائشة، ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم، وهو حُكم شرعي يجب بيانه، ولما لم يأمره به دَلَّ على أن القضاء لم يبق مقبولًا منه، وهذا يدل على أنه كان متعمدًا للفطر، لم يكن ناسيًا ولا جاهلًا.

[فأما قوله: لم يكن ناسيًا، ولا جاهلًا. فظاهر من قوله: هلكت، فإن هذا يدل على أنه ليس بجاهل، ولا ناسيًا.

وأما كونه لم يأمره بالقضاء فقد تعقبه الشيخ الألباني في قوله: ولم يذكر أحد أمره بالقضاء. يقول فيه نظر؛ فقد ذكره أكثر من واحد، وأصل الحديث في الصحيحين ثم ساقه، ثم قال: ورواه البيهقي من طريق أبي مروان قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن الزهري بإسناده هذا: أن النبي ﷺ قال: «**اقْضِ يَومًا مَكَانَهُ**» قال البيهقي: وكذلك روى، ثم قال الألباني: ولهذه الروايات شاهد من مرسل سعيد بن المسيب عند مالك، ومن مرسل نافع بن جبير، ومحمد بن كعب ذكرهما الحافظ في «الفتح»، ثم قال: وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلًا -يقوله الحافظ-] [3].

والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، ويذكر ثلاث روايات عنه:

إحداها: لا قضاء عليه، ولا كفارة. وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، والأكثرين.

والثانية: عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك.

والثالثة: عليه الأمران. وهو المشهور عن أحمد.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

والأول أظهر كما قد بُسط في موضعه، فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة: أن من فعل محظورًا مخطئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه إثم.

[والأول. هو أنه لا قضاء عليه، ولا كفارة هذا هو الفقه، هذا هو الفقه العظيم، فإذا كان الله لم يؤاخذه؛ فمعناه: أنه بمنزلة من لم يفعله، وإذا لم يفعله فهل يجب عليه القضاء أو الكفارة؟

الجواب: لا يجب عليه قضاء ولا كفارة، وكذلك يقال في جميع المحظورات في العبادات.

ففي الصلاة: إذا تكلَّم جاهلًا، أو ناسيًا لم يؤاخذ، فيكون بمنزلة من لم يتكلم.

وفي الصيام: إذا أكل أو شرب ناسيًا لم يؤاخذ، فيكون بمنزلة من لم يأكل ولم يشرب.

وفي الحج: إذا فعل محظورًا ناسيًا أو جاهلًا، فيكون غير مؤاخذ، فهو بمنزلة من لم يفعله.

وهذا الفقه من شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عظيم، وما كان يناله أحد من الذين يتبعون المذاهب، اللهم إلَّا نادرًا.

فالقاعدة إذن: أن كل ما لم تؤاخذ عليه فكأنه معدوم، إلَّا في شيء واحد، وهو المأمورات، فإذا تركت مأمورًا فالعبادة ناقصة، وكأنك ما أتيت بها، فلابد حينئذ أن تأتي بها على ما أمرت، ولهذا لم يعذر النبي ﷺ الرجل الجاهل الذي كان يصلِّي بلا طمأنينة، بل قال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»(1)؛ لأنه ترك واجبًا، لكن لم يأمره بقضاء ما سبق من الصلوات؛ لأنه لم تبلغه الشريعة، ولا تلزم الشرائع إلَّا بعد العلم](2).

ومن لا إثم عليه لم يكن عاصيًا، ولا مرتكبًا لما نُهِيَ عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أُمر به، ولم يفعل ما نُهِيَ عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته، إنما يُبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حُظِرَ عليه.

وطَردُ هذا: أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسيًا، ولا مخطئًا، لا الجماع ولا غيره، وهو أظهر قولي الشافعي.

وأما الكفارة والفدية فتلك وجبت؛ لأنها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله، كما لو أتلفه صبي، أو مجنون، أو نائم ضمنه بذلك، وجزاء الصيد إذا وجب على الناسي والمخطئ فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأً، والكفارة الواجبة بقتله خطأً بنص

---

(1) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث المسيء في صلاته.

(2) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

القرآن، وإجماع المسلمين.

[قصده بالمقتول: الإنسان، فإن القرآن نَصَّ نصًّا صريحًا بوجوب الكفَّارة في قتل الخطأ، وكلامه هنا يظهر منه: أنه يرى وجوب الجزاء في قتل الصيد على الجاهل والناسي.

لكن كلام الفقهاء عنه، ولاسيما تلميذه ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إنه لا يجب في قتل الصيد خطأً أو نسيانًا جزاء، وهذا القول هو الراجح، وهو نص القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]. ومتعمدًا مشتق، وهو وصف مناسبٌ للحكم، فوجب أن يختلف الحكم بفقده، وأنه إذا قتله غير متعمِّد فليس عليه جزاء، وهذا هو الصواب، وهو أيضًا مقتضى طرد القاعدة: أن جميع المحظورات إذا كان فاعلها جاهلًا أو ناسيًا فليس فيها شيء، ولا يصح قياس هذا على إتلاف الصبي لأموال بني آدم، ولا على إتلاف الجاهل والناسي لأموال بني آدم؛ لأن الصيد في الإحرام إنما حرم لحق الله، لا لأنه ملك فلان أو فلان، وعلى هذا فإذا قتل المُحرِم صيدًا ناسيًا أو جاهلًا وهو مملوك لفلان فماذا عليه؟

الجواب: عليه الضمان، وهو المثل، ولا نقول: عليه بذلك عنز، أو شاه، أو ما أشبه ذلك.

إنما نقول: عليه مثله -إن أمكن- أو قيمته][1].

وأما سائر المحظورات فليست من هذا الباب، وتقليم الأظفار، وقَصُّ الشارب، والتَّرَفُّهُ المنافي للتفث كالطيب واللباس، ولهذا كانت فديتها من جنس فدية المحظورات ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل.

[وذلك خلافًا للمذهب في هذه المسألة: أن تقليم الأظفار، وقص الشارب كالصيد؛ يعني: لا يسقط بالنسيان والجهل.

والصواب خلاف ذلك وهو أنها ليست من باب الإتلافات، فلا قيمة للظفر إذا قَصَّهُ الإنسان، وكذلك الشعر ليس له قيمة][2].

فأظهر الأقوال في الناسي والمخطئ إذا فعل محظورًا: ألَّا يضمن من ذلك إلَّا الصيد.

وللناسي فيه أقوال، هذا أحدها وهو قول أهل الظاهر.

والثاني: يضمن الجميع مع النسيان كقول أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

القاضي وأصحابه.

والثالث: يُفَرِّقُ بين ما فيه إتلاف، كقتل الصيد، والحلق، والتقليم، وما ليس فيه إتلاف، كالطيب، واللباس، وهذا قول الشافعي، وأحمد في الرواية الثانية، واختارها طائفة من أصحابه، وهذا القول أجود من غيره، لكن إزالة الشعر، والظفر ملحق باللباس، والطيب لا بقتل الصيد، هذا أجود.

والرابع: أن قتل الصيد خطأً لا يضمنه. وهو رواية عن أحمد، فخرَّجوا عليه الشعر، والظفر بطريق الأولى.

وكذلك طرد هذا: أن الصائم إذا أكل، أو شرب، أو جامع ناسيًا، أو مخطئًا فلا قضاء عليه، وهو قول طائفة من السلف والخلف، ومنهم مَن يُفطِّر الناسي والمخطئ كمالك.

وقال أبو حنيفة: هذا هو القياس لكن خالفه لحديث أبي هريرة في الناسي.

ومنهم من قال: لا يفطر الناسي، ويفطر المخطئ، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، فأبو حنيفة جعل الناس موضع استحسان، وأما أصحاب الشافعي وأحمد فقالوا: النسيان لا يفطر؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، بخلاف الخطأ فإنه يمكنه ألَّا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس، وأن يمسك إذا شك في طلوع الفجر.

وهذا التفريق ضعيف، والأمر بالعكس، فإن السنة للصائم: أن يعجِّل الفطر، ويؤخِّر السحور، ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلَّا بعد أن يذهب وقت طويل جدًّا يفوت مع المغرب، ويفوت معه تعجيل الفطور. والمصلِّي مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها، فإذا غلب على ظنه غروب الشمس أُمِرَ بتأخير المغرب إلى حد اليقين، فربما يؤخرها حتى يغيب الشفق، وهو لا يستيْقن غروب الشمس.

وقد جاء عن إبراهيم النخعي وغيره من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة: أنهم كانوا يستحبون في الغيم تأخير المغرب، وتعجيل العشاء، وتأخير الظهر، وتقديم العصر، وقد نصَّ على ذلك أحمد وغيره.

وقد علل ذلك بعض أصحابه، بالاحتياط لدخول الوقت، وليس كذلك، فإن هذا خلاف الاحتياط في وقت العصر والعشاء، وإنما سُنَّ ذلك؛ لأن هاتين الصلاتين يجمع بينهما للعذر، وحال الغيم حال عذر فَأُخِّرَتِ الأولى من صلاتي الجمع، وَقُدِّمَتِ الثانية، لمصلحتين:

إحداهما: التخفيف عن الناس حتى يصلُّوها مرة واحدة؛ لأجل خوف المطر، كالجمع بينهما مع المطر.

والثانية: أن يتيقَّن دخول وقت المغرب، وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على أظهر القولين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويجمع بينهما للوحل الشديد، والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك في أظهر قَوْلي العلماء، وهو قول مالك، وأظهر القولين في مذهب أحمد: الثاني: أن الخطأ في تقديم العصر والعشاء أولى من الخطأ في تقديم الظهر والمغرب، فإن فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال، بخلاف تَيْنِك، فإنه يجوز فعلهما في وقت الظهر والمغرب؛ لأن ذلك وقت لهما حال العذر، وحال الاشتباه حال عذر، فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك، وهذا فيه ما ذكره أصحاب المأخذ الأول من الاحتياط، لكنه احتياط مع تيقُّن الصلاة في الوقت المشترك، ألا ترى أن الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب، ولا في العشاء والعصر، ولو كان لعلم خوف الصلاة قبل الوقت لطرد هذا في الفجر، ثم يُطْرَدُ في العصر والعشاء.

[تنبيه: وجدت أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر أنه يسقُط وجوب فدية الصيد مع النسيان، أو الجهل أو الإكراه، لكن هذا ذكره في «الإنصاف»، وكذلك في «الفروع» رواية عن أحمد، وقال: اختارها أبو محمد الجوزي وغيره. فكأن شيخ الإسلام اعتمد أن قوله ما ذكره هنا في حقيقة الصيام، أنه تجب الفدية] (١).

وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ بالتبكير بالعصر في يوم الغيم، فقال: «**بَكِّرُوا بالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّه مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**» (٢).

[عندي يقول المحشي الألباني: ضعيف بهذا السياق. أخرجه أحمد (٥/ ٣٦١) (٢٣٠٥٥) وابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٩٤) عن الأوزاعي، عن يحيى بن كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة الأسلمي قال: كنا معه في غزاة... إلخ] (٣).

فإن قيل: فإذا كان يستحب أن يؤخر المغرب مع الغيم فكذلك يؤخر الفطور.

قيل: إنما يستحب تأخيرها مع تقديم العشاء بحيث يصليهما قبل مغيب الشفق، فأما تأخيرها إلى أن يخاف مغيب الشفق فلا يستحب، ولا يستحب تأخير الفطور إلى هذه الغاية.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) وفي رواية البخاري (٥٩٤) بيان الجادة؛ حيث قال الراوي: كنا مع بُرَيدة في يوم ذي غيم فقال: بَكِّرُوا بالصلاة، فإن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»، فاتضح ما كان من قول بريدة رضي الله عنه وما كان من كلام الرسول ﷺ، وانظر: «تمام المنة» ص١٤٠، و«الإرواء» (٢٥٥).

(٣) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت المغرب، ولا يستحب أن يؤخر الناس المغرب إلى مغيب الشفق، بل هذا حرج عظيم على الناس، وإنما شُرِعَ الجمع؛ لئلا يحرج المسلمون.

وأيضًا فليس التأخير والتقديم المستحب أن يفعلهما مقترنتين، بل أن يؤخر الظهر ويقدم العصر ولو كان بينهما فصل في الزمان، وكذلك في المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة، وينتظرون الأخرى، لا يحتاجون إلى ذهاب إلى البيوت، ثم رجوع، وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاة - في أصح القولين - كما قد ذكرناه في غير هذا الموضع.

[الموالاة والترتيب في الجمع يجب أن نعرفهما:

أما الترتيب فمعناه: أن يبدأ بالأولى قبل الثانية.

وأما الموالاة: فمعناها: ألَّا يفصل بينهما بفاصل كثير.

فشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى: أن الجمع معناه: ضَمُّ أحد الوقتين إلى الآخر، وأنه لا تُشْتَرَطُ الموالاة، لا في جمع التقديم، ولا في جمع التأخير، والمشهور من المذهب: أنه تشترط الموالاة إذا كان الجمع تقديمًا، وأما التأخير فلا، والاحتياط -بلا شك- أن لا يفصل بينهما لا في التأخير ولا في التقديم، لكن كون ذلك شرطًا في جمع التقديم، فيه شيء من القلق لا يطمئن إليه الإنسان كثيرًا، لكن الاحتياط: أن يَضُمَّ إحداهما إلى الأخرى، وألَّا يفصل بينهما، أما الترتيب فلابد منه - أن يبدأ بالأولى قبل الثانية-][1].

وأيضًا فقد ثبت في صحيح البخاري[2] عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أفطرنا يومًا من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس.

وهذا يدل على شيئين: على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقَّن الغروب، فإنهم لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم به النبي ﷺ، والصحابة مع نبيهم أعلم، وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم.

والثاني: أنه لا يجب القضاء، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك، كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

[وعلى هذا فإذا كان يوم غيم فلا نقول للناس: انتظروا حتى تتيقنوا الغروب؛ لأنه لو كان الانتظار حتى يتيقن الغروب واجبًا، لتأخر الصحابة حتى يتيقنوا الغروب، وهذا قد يكون أمرًا يستدعي وقتًا طويلًا، خصوصًا مع كثافة الغيم، فإنه قد لا يتفرق إلَّا بعد مدة طويلة، فيفوت تعجيل الفطر الذي قال فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»(١). هذا إذا لم يكن مع الإنسان ساعات، أما الآن - فالحمد لله - معنا الساعات، فالانتظار - إن قلنا به مع الغيم - لن يعد أن يكون دقيقتين، أو ثلاث - يعني: لا يتأخر كثيرًا، لكن في عهد المؤلف ليس هناك ساعات تحدد الوقت.

أما الشيء الثاني فهو: أنه لا يجب القضاء، وهذا هو المهم، فلا يجب القضاء بناءً على القاعدة، وهي: العذر بالجهل والنسيان والإكراه هذه هي القاعدة، والإنسان مأمور بأن يفطر، ويعجل الفطر، فإذا فعل ما أمر به، ثم تبيَّن أن الأمر بخلاف ذلك، فإنه لا يُلزم بالقضاء، وكيف يُلزم بالقضاء من أطاع الله ورسوله؟!](٢).

فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: أَوَ بُدٌّ من القضاء؟

قيل: هشام قال ذلك برأيه، ولم يَرْوِ ذلك في الحديث، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم، أن معمرًا روى عنه أنه قال: سمعت هشامًا قال: لا أدري أقضوا، أم لا؟ ذكر هذا وهذا عنه البخاري، والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر، عن أسماء.

[ومعلوم أن العبارة الأولى لا تدل على أنه رفع الحديث، بل على أنه قالها تفقهًا؛ لقوله: أَوَ بُدٌّ من القضاء؟ فكأنه يقول: لابد من القضاء. وهذا قاله تفقهًا من عنده رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن اللفظ الثاني: لا أدري أقضوا، أم لا؟ واضح](٣).

وقد نقل هشام، عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه.

[إذن:يكون أبو هشام، وهو عروة بن الزبير أحد الفقهاء السبعة التابعين قال: إنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعلى هذا فيكون المعتمد عدم أمرهم بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ به بلا شك؛ إذ لا يمكن أن يؤخر البلاغ مع حاجة الناس إليه، ثم لو أمرهم بالقضاء لَنُقِلَ إلينا؛ لأن القضاء يكون حينئذ من شريعة الله، ولابد أن تبقى إلى أن يأذن الله تعالى بفناء أهل

(١)أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢)ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٣)ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

الأرض، فكلما تأملت الحديث وجدت أنه كالمتيقن أنهم لم يقضوا] (١).

وهذا قول إسحاق بن راهويه، وهو قرين أحمد بن حنبل ويوافقه في المذهب، أصوله وفروعه، وقولهما كثيرًا ما يُجْمَعُ بينه، والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق، وكذلك حرب الكرماني سأل مسائله لأحمد وإسحاق، وكذلك غيرهما، ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق، فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج.

وكذلك أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن قتيبة، وغير هؤلاء من أئمة السلف، والسنة والحديث، وكانوا يتفقهون على مذهب أحمد وإسحاق، يقدمون قولهما على أقوال غيرهما، وأئمة الحديث كالبخاري، ومسلم والترمذي، والنسائي، وغيرهم، هم أيضًا من أتباعهما، وممن يأخذ العلم، والفقه عنهما، وداود من أصحاب إسحاق، وقد كان أحمد بن حنبل إذا سُئِلَ عن إسحاق يقول: أنا أُسْأَلُ عن إسحاق؟! إسحاق يُسأل عني.

[وهذا تواضع عظيم، ومَن عرف قدر غيره، عرف غيره قدره] (٢).

والشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيدة، وأبو ثور، ومحمد بن نصر المروزي، وداود بن علي، ونحو هؤلاء، كلهم فقهاء الحديث رضي الله عنهم أجمعين.

وأيضًا فإن الله قال في كتابه: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ تبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر، فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل، كما قد بُسِطَ في موضعه.

[وأما عند المتعمقين فتجدهم يقولون: إذا شككت في الفجر وجب عليك الإمساك. ولهذا عندهم مدفع إمساك، ومدفع فجر، وهذا لا شك أنه من التعمق المذموم؛ لأن الرب ﷻ هو الذي يتعبد عباده، وقد قال: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة:١٨٧]. ولم يقل أيضًا: حتى يطلع، إنما قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ فأنت مأمور أن تأكل وتشرب ما دمت شاكًّا في طلوع الفجر حتى يتبين ذلك، فإذا تبين أَمْسِكْ.

وهنا مسألة: لو أنه تبين للإنسان الفجر، وهو يجامع زوجته فماذا يفعل؟

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.
(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

الفقهاء قالوا: إن بقي فعليه الكفارة، وإن نزع فعليه الكفارة؛ لأن النزع عندهم جماع، وهذا مشكل، فماذا يصنع؟

نقول: ينزع فورًا، ولا شيء عليه؛ لأن هذا النزع فعله للتخلص من الإثم، وفرق بين الإنسان الذي يتخلَّص من الإثم، والذي يريد الوقوع في الإثم.

ونظير ذلك: لو أن المُحرِم أصابه طيب في ثوبه، أو في بدنه، فإنَّ مَسَّ المُحْرِمِ للطيب مُحَرَّمٌ، لكن لو أراد أن يغسله، فهل نقول: حرام عليك أن تغسله؟! لأنه إذا غسله باشر الطيب؟

نقول: هذا يفعله للتخلص منه.

ونظير ذلك أيضًا: الرجل يستنجي بالماء ويباشر النجاسة، البول، أو الغائط بيده ومباشرة النجاسة منهيٌّ عنها، فهل نقول لا تفعل؟

الجواب: لا، بل نقول: افعل؛ لأنك تريد التخلص.

ونظير ذلك أيضًا: الرجل يغصب أرضًا، ثم يمن الله عليه بالتوبة، وهو فيها، فيجمع متاعه وما يتعلق به ليخرج منها، فهل نقول: إنه آثم؛ لأنه حينما جمع متاعه بقى في ملك غيره؟

الجواب: لا، بل نقول: هذا يفعله للتخلص من الإثم فيجب التنبه لهذه الفائدة، وهي: أن من باشر المحرم للتخلص منه، فإن ذلك لا يدخل في الحرام، بل هو أمر واجب عليه.

وقد فهمنا من كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ الآن: أن الإنسان يأكل ويشرب حتى مع الشك في طلوع الفجر، وأنه لا إثم عليه، وأن هذا مقتضى قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ وأنه متى غلب على ظنه: أن الشمس غربت فله أن يفطر؛ لفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذلك في عهد نبيهم ﷺ، لكن مع الشك في غروب الشمس لا يجوز الفطر، بخلاف الشك في طلوع الفجر، والفرق ظاهر؛ لأن الشك في طلوع الفجر يعارضه: أن الأصل بقاء الليل، والشك في غروب الشمس يعارضه: أن الأصل بقاء النهار، لكن مع غلبة الظن يعمل بغلبة ظنه، ويأكل ويشرب، فإن تبين له بعدُ أن الشمس لم تغرب أمسك، وصح صومه] (١).

وأما الكحل، والحقنة وما يقطِّر في إحليله، ومداواة المأمومة والجائفة، فهذه مما تنازع فيه أهل العلم.

فمنهم مَن لم يفطِّر بشيء من ذلك.

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومنهم مَن فَطَّرَ بالجميع لا بالكحل.

ومنهم مَن فطر بالجميع، لا بالتقطير.

ومنهم من لا يفطر بالكحل، ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك.

والأظهر: أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثًا صحيحًا، ولا ضعيفًا، ولا مسندًا، ولا مرسلًا عُلِمَ أنه لم يذكر شيئًا من ذلك.

[وإذا لم يذكر شيئًا من ذلك، فإن الأصل بقاء الصوم، وعدم فساده إلَّا بدليل، والذي جاء في الدليل -كما سبق- ثلاثة أشياء: الأكل والشرب والجماع، وأما القيء والحجامة ففيهما خلاف معروف، كما مرَّ علينا][1].



والحديث المروي في الكحل ضعيف رواه أبو داود في السنن، ولم يروه غيره، ولا هو في مسند أحمد، ولا في سائر الكتب المعتَمَدة.

[وهذه نقطة مهمة في الحديث، وهي: أن الحديث إذا أعرض عنه أصحاب الصحيح، وأصحاب السنن، والكتب المعتمدة فلا تثق به، حتى وإن كان قد رواه بعض الحفاظ، وذلك خلافًا لما يفعله بعض الناس الآن، تجده يتمسك بسنن لم تشتهر بين المسلمين، ولم يعتمدوها، وهي إذا لم تخالف الكتب المعتمدة الأصيلة لا بأس بها، لكن المشكل أنها أحيانًا تخالف، ومع ذلك يتمسك بها بعض الناس، وشيخ الإسلام كما رأينا يرى: أن من المهم: النظر إلى الكتب المعتمدة التي اعتمدها المسلمون وبنوا عليها دينهم، وتلقوا دينهم منها، فالبقية التي قد يكون مثلًا من أسندها غير معروف، وقد يكون غير ثقة، وتكون هي أيضًا من الكتب التي لم يمحصها المسلمون؛ لأنها غير مشهورة بينهم، فمثل هذا يجب التفطن له؛ لأن هذه المسائل مسائل دين وليست مسائل نظر فقط، فليست المسألة رأي فلان كذا، أو رأي فلان كذا وإنما هذه مسائل دين يدين الله بها.

(1) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولهذا قال بعض السلف إن هذا العلم دين فانظروا عمَّن تأخذوا دينكم[١]][٢].

قال أبو داود: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا علي بن ثابت، قال: حدثني عبد الرحمن بن النعمان، قال حدثنا معبد بن هودة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: «**لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ**»[٣].

قال أبو داود: وقال يحيى بن معين: هذا حديث منكر.

قال المنذري، وعبد الرحمن: قال يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق، لكن مَنْ الذي يعرف أباه، وعدالته، وحفظه؟

وكذلك حديث معبد قد عورض بحديث ضعيف وهو ما رواه الترمذي بسنده عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكيت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم .

قال: الترمذي: ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وفيه أبو عاتكة، قال البخاري: منكر الحديث.

[إذن: انتهينا إلى أن الكحل لم يثبت فيه شيء، لا أنه يتقيه الصائم، ولا أنه لا يفطر الصائم، فيبقى على الأصل، والأصل الجواز، ومثله القطرة التي تقطر في العين، وغير ذلك مما يوضع في العين][٤].

والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر. كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة، لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس.

[وأما الحقنة فيعني بها الحقنة الشرجية التي تحقن مع الشرج، وهي عبارة عن أدوية، أو ما أشبهها، وكثيرًا ما تحقن من أجل اللبوسة.

وأما المأمومة والجائفة، فالمأمومة: هو الجرح في الرأس يصل إلى أم الدماغ فيداوى.

فبعض العلماء يقول: إنه إذا داويت المأمومة فسد الصوم؛ لأن المأمومة جوف، إذ إنها في وسط الرأس.

---

(١) هو محمد بن سيرين، وقوله مخرج عند مسلم في «المقدمة» (١/ ١٢) عبد الباقي، والدارمي (٤٢٤).
(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.
(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٧٧).
(٤) أخرجه الترمذي (٧٢٦).
(٥) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

والجائفة: هي التي تصل إلى الجوف كإنسان جرح حتى انفتح بطنه فداووه، فهذه مداواة جائفة، وعند بعض العلماء أنها تفطر أيضًا؛ لأن هذا الدواء وصل إلى الجوف، لكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: ليس معهم حجة عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس. ولم يقل: بما ثبت من القياس؛ لأن هذا القياس غير صحيح، لكن هذا رأيهم.

وعلى هذا: فالتَّحَاميل التي يحملها الإنسان عند شدة الحمى، أو غير ذلك من الأسباب لا تفطر][1].

وأقوى ما احتجوا به قوله ﷺ: «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[2] قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى الجوف بفعله من حقنة، وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء، أو غيره من حشو جوفه.

[لكن إذا استنشق الإنسان الماء لا أظنه يصل إلى دماغه، وإنما الظاهر: أنه يصل إلى جوفه، ولذلك فإن النَّفَسَ يخرج من الرئتين عن طريق الأنف، ولا يذهب إلى الدماغ، ثم ينزل.

فالظاهر: أن قوله: إنه يصل إلى الدماغ، فيه نظر من الناحية الطبية][3].

والذين استثنوا التقطير، قالوا: التقطير لا ينزل إلى جوفه، وإنما يرشح رشحًا، فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه.

[قولهم: إنما يرشح؛ يعني: البول، يقولون: إن البول -بإذن الله- يرشح؛ أي: ينزل من الكلى رشحًا، ويجتمع بهذه الحاصلة، ثم بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ إذا أراد الإنسان أن يخرجه أخرجه، فلذلك لو قَطَّرَ في إحليله؛ يعني: في ذكره دهنًا أو دواءً أو غيره، لم يفطر بذلك؛ لأنه -أعني: البول- إنما يرشح رشحًا.

وقولهم: فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه قياس خاطئ؛ لأن الفم والأنف في حكم الظاهر، ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق في الوضوء تبعًا لغسل الوجه فالفرق واضح.

لكن كلامهم هذا يدل على أن الذي يُفَطِّر هو الذي يصل إلى المعدة، وأما ما وصل إلى باطن

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

الجوف من غير طريق المعدة، فإنه لا يفطِّر، كما هو القول الراجح: أنه لا يفطر إلا ما يصل إلى المعدة، دون ما يصل إلى الحَلْق، ودون ما يصل إلى البطن، أو إلى الرئة، أو غير ذلك][1].

والذين استثنوا الكحل قالوا: العين ليست كالقُبل والدبر ولكن هي تشرب الكحل، كما يشرب الجسم الدُّهن والماء.

[ومعلوم أن الإنسان إذا اغتسل، وتَشَرَّبَ جلده الماء، فإنه لا يفطر بالاتفاق، وكذلك أيضًا الدهن، فلو تدهن، وهو صائم، فإنه لا يفطر بالاتفاق][2].

والذين قالوا: الكحل يفطر قالوا: إنه ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه الصائم؛ لأن في داخل العين منفذًا إلى داخل الحلق.

[وهل هي منفذ معتاد للأكل والشِرب؟

لا فما رأينا أحدًا يأخذ اللقمة، ويضعها في عينه من أجل أن تصل إلى بطنه، لكن في الأنف ربما يستنشق الإنسان سعوطًا، أو نحوه، ويصل إلى جوفه][3].

وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها، لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه:

أحدها: أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته، فقد قلنا في الأصول: إن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص أيضًا.

وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية. فإذا علمنا: بأن الرسول لم يحرم الشيء، ولم يوجبه علمنا: أنه ليس بحرام، ولا واجب، وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء التي ذكرها بعض أهل الفقه، فعلمنا أنها ليست مفطرة.

الثاني: أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًّا، ولابد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا عُلِمَ أن هذا ليس من دينه، وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حج بيت غير البيت الحرام، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس، ولم يوجب الغسل في مباشرة المرأة بلا إنزال، ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم وإن كان في مظنة خروج الخارج.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٣) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

[وهذا صحيح، فإن الفزع العظيم مظنة خروج الخارج سواء الريح، أو البول، أو الغائط.

وهذا ذكر بعض الفقهاء: أنه لو صاح إنسان بآخر، ففزع، ثم أحدث، فعليه ثلث الدية. وهذا غير مُسَلَّمٌ، لكن الشاهد منه: أن الإنسان إذا فزع يحصل منه حدث والله أعلم][1].

ولا سَنَّ الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت.

[وكذلك نعلم: أنه لم يسن السعي بين الصفا والمروة في غير حج أو عمرة، خلافًا لما يظنه بعض الناس الآن، فإنك تجد بعض العوام يسعى وهو لابس ثيابه، فتقول له: لماذا تسعى؟

قال: إن الله يقول: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة:١٥٨]. فيظن أن التطوع مشروع حتى في السعي][2].

وبهذا يُعْلَمُ: أن المني ليس بنجس؛ لأنه لم ينقل عن أحد بإسناد يحتج به أنه ﷺ أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني، مع عموم البلوى بذلك، بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك، ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني، والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء، «يُغْسَلُ الثَّوْبُ من البول، والغائط، والمني، والمذي، والدم»[3] ليس من كلام النبي ﷺ، وليس في شيء من كتب الحديث التي يُعْتَمَدُ عليها.

[انتبهوا لهذا القيد؛ لتثبيت ما ذكرناه قبل قليل، واعتماده، فإنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «كتب الحديث التي يعتمد عليها» يعني: ليس كلما رأينا كتابًا مسندًا نأخذ به ونعتبره][4].

ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتج به، وإنما رُوِيَ عن عمار وعائشة من قولهما.

وغسل عائشة للمني من ثوبه ﷺ وفركها إياه لا يدل على وجوب ذلك، فإن الثياب تُغسل من الوسخ، والمخاط، والبصاق، والوجوب إنما يكون بأمره ﷺ لاسيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك، ولا نُقِلَ أنه ﷺ أمر عائشة بذلك، بل أَقَرَّها على ذلك، فدلَّ على جوازه، أو حسنه واستحبابه.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
(٣) انظر: «السلسة الصحيحة» (٤٨٤٩).
(٤) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما الوجوب فلابد له من دليل.

وبهذه الطرق يُعْلَمُ أيضًا: أنه ﷺ لم يوجِب الوضوء من لمس النساء، ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين، فإنه لم ينقل أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك، مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون، ويتقيأون، ويُجرَحون في الجهاد، وغير ذلك، وقد قُطِعَ عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم، وهو الفَصَاد، ولم يَنْقُلْ عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك.

[وهكذا لو قيل: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يأمر أحدًا من الجرحى أن يغسل ثيابه، أو بدنه من الدم، وكذلك أيضًا لم يُنقل عنه أنه غسل محل الحجامة، وما أشبه ذلك، وهذا يدل على أن دم الآدمي ليس بنجس، لكن الجمهور على نجاسته، والاحتياط طيب، لكن الجزم بنجاسته والقول بأن الإنسان لو صلَّى في ثوبه وفيه دم، صارت صلاته باطلة هذا يحتاج إلى دليل، والمسألة ليست هينة، وقد بيَّنا ذلك غير مرة، وقلنا: إن القاعدة إن ما أُبِينَ من حي فهو كميتته واليد إذا قطعت من الإنسان فهي طاهرة، مع أنها مملوءة دمًا، فإذا كانت اليد وهي جرم مملوء بالدم تكون طاهرة إذا انفصلت عن الإنسان، فالدم من باب أولى، ولا يرد على هذا دم الحيض؛ لأن دم الحيض ليس دم عرق، وقد فرَّق النبي ﷺ بينه وبين دم العرق، حيث قال للمستحاضة: «**إِنَّمَا ذَلِكَ دَمُ عرق**»(١)](٢).

وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة، ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك، والقرآن لا يدل على ذلك، بل المراد بالملامسة: الجماع، كما بُسط في موضعه.

[بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ يرون: أن مس المرأة مطلقًا ينقض الوضوء، ولهذا تجد بعض الرجال -كما نُقِلَ لي- وهو يطوف يلبس قفازين؛ وذلك لئلا تمس يده جسم امرأة، ولبس القفازين مُحَرَّمٌ على المُحْرِمِ، لكنهم مساكين أرادوا أن يحترزوا من شيء فوقعوا في شيء مُحرَّم.

فعلى كل حال: الأمر واسع، وكما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: المراد بالملامسة: الجماع، كما فسرها بذلك ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وكما أن ذلك هو مقتضى الفصاحة والبلاغة؛ لأننا ذكرنا في

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

تفسير هذه الآية: أنه لو كان المراد بالملامسة هنا: لمس اليد، أو ما أشبهها لكان في الآية تكرار لشيء لا حاجة إليه، وحذف لشيء لابد أن يذكر، فالله سبحانه يقول: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء:٤٣].

فإذا جعلنا الملامسة هنا هي اللمس باليد صار كلا الأمرين يدل على الحدث الأصغر، ولا ذكر للحدث الأكبر، وإذا قلنا: إن الملامسة هي الجماع. لم يكن في الآية تكرار، ودلّت على فائدةٍ، وهي الحدث الأكبر] .

وأمرُه بالوضوء من مس الذكر إنما هو استحبابٌ؛ إما مطلقًا، وإما إذا حرَّك الشهوة.

[وهذه أيضًا من الأمورِ التي اختلف فيها الناس كثيرًا، والأقرب عندي: أنه يجب الوضوء إذا كان لشهوة، ولا يجب إذا كان لغير شهوة.

والفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ يُشَدِّدُونَ في هذا؛ فيقولون: يَنْتَقِضُ الوضوء بمس الذكر، ولو بلا قصد.

وعلى هذا: فلو أراد الإنسان أن يَسْتَدْنِي سرواله لربطه فمست يده ذكره بغير قصد لانتقض وضوؤه، لكن هذا الحكم لا دليل عليه، والصواب -كما ذكرت- أن مس الذكر لا يوجب الوضوء إلا إذا كان لشهوة.

وبهذا يجتمع الحديثان: حديث بسرة، وحديث طَلْق بن علي؛ لأن حديث طلق بن علي فيه: أنه لما سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره -أو قال: يمس ذكره في الصلاة- أعليه الوضوء؟ قال: «لَا». ثم قال: «إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ»[٢] . ومعنى بضعة؛ أي: جزء منك، فكما أنك لو لمست اليد، أو لمست الفخذ، أو لمست الساق لا ينتقض وضوؤك، فكذلك لو لمست الذكر.

وأما حديث بسرة، فقد قال ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأْ»[٣] . وهذا عام، و«اللام» للأمر، فيحمل على: أن المراد من مسه: لمسًا ليس كلمس بقية الأعضاء، واللمس الذي يختص بالذَّكَرِ، ولا يكون كلمس بقية الأعضاء هو: اللمس بشهوة، ولهذا تجد الإنسان يمس ذكره بشهوة، وربما يستمني بيده.

فالمهم: أن القول الراجح: أنك إذا مسست الذكر المسَّ الخاص به -وهو الذي يكون بشهوة- وجب عليك الوضوء؛ لأن ذلك مظنة خروج شيء، لاسيما في الرجل المَذَّاء، وقد

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود (١٨٣).
(٣) أخرجه أبو داود (١٨١).

يخرج منه مذي، وهو لا يدري، أما إذا كان لغير شهوة، فلا ينقض الوضوء، لكن هل يستحب احتياطًا؟

من العلماء من قال: يستحب احتياطًا. وكذلك يقال في مس المرأة] .

وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ، وكذلك من تفكَّر فتحرَّكت شهوته فانتشر.

[فانتشر؛ يعني: انتفخ ذكره] .

وكذلك من مسَّ الأمرد، أو غيره فانتشر فالتوضؤ عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب، وهذا مستحب؛ لما في السنة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تَطْفَأُ النَّارُ بِالمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ**» .

وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان والنار، والوضوء يطفئها، فهو يطفئ حرارة الغضب، والوضوء من هذا مستحب.

وكذلك أَمْرُه بالوضوء مما مسته النار أَمْرُ استحبابٍ؛ لأن ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ؛ فإن النار تطفأ بالماء، وليس في النصوص ما يدل على أنه منسوخ، بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب، واستحباب الوضوء من أعدل الأقوال. من قول من يوجبه وقول من يراه منسوخًا، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد، وغيره.

[قوله: «مما مست النار»؛ يعنى: كل ما طبخ بالنار، فالأفضل: أن يتوضأ منه، وقد ورد فيه حديثان:

أحدهما: فيه الأمر بالوضوء منه .

والثاني: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار .

فمنهم مَن قال: إن هذا الحديث يدل على نسخ الحديث الأول، وأنه لا يعمل به إطلاقًا، ولا يتوضأ لذلك.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.
(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٦)، وأبو داود (٤٧٨٤).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) أخرجه النسائي (١/ ١٠٨) رقم (١٨٥)، وأبو داود (١٩٢) عن جابر رضي الله عنه.

ومنهم من قال: إن الحديث الثاني يدل على أن الأمر بالوضوء مما مست النار ليس على سبيل الوجوب.

وهذا يستعمله العلماء كثيرًا، فيقولون: إن فعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد الأمر يدل على عدم الوجوب، وإن فعله بعد النهي يدل على عدم التحريم. وهذا الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هو أعدل الأقوال؛ أنه يسن أن يتوضأ مما مست النار. كما نص على ذلك فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ][1].

وكذلك بهذه الطريق يُعْلَم أن بول ما يؤكل لحمُه وروثه ليس بنجس.

[ويعني رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: هذه الطريق؛ أي: كون الشيء مما تعم به البلوى، ويكثر وقوعه بين الناس، ولم يبيِّن الشارع حكمه، فإن هذا يدل على أنه ليس فيه وجوب، ولا تحريم؛ لأنه لو كان فيه وجوب لأمر به، ولو كان فيه تحريم لنهى عنه][2].

فإن هذا مما تعمُّ به البلوى، والقوم كانوا أصحاب إبل وغنم، يقعدون، ويصلون في أمكنتها، وهي مملوءة من أبعارها، فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت تكون حشوشًا، وكان النبي ﷺ يأمرهم باجتنابها، وألَّا يلوثوا أبدانهم وثيابهم بها، ولا يصلون فيها.

[فإن قال قائل: أليسوا أيضًا أهل حمير وأهل بغال، فهل نجعل أبوال الحمير والبغال طاهرة؟

فالجواب: لا، لا نجعلها طاهرة؛ لأن النبي ﷺ قال في الحمر: «**إِنَّهَا رِجْسٌ**»[3]. فهي نجسة، لكن لم يقل في الإبل، والبقر، والغنم، وما أشبهها: إنها رجس. بل هي مما يؤكل، ويدخله الناس في بطونهم، فضلًا عن ظواهر أبدانهم.

فالحاصل: أن هذا الذي عمت به البلوى في الحمير والبغال عورض بدليل خاصٍّ، وهو: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حكم بأنها نجسة][4].

فكيف وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون في مرابض الغنم، وأمر بالصلاة في مرابض الغنم، ونهى عن الصلاة في معاطن الإبل، فعُلِمَ أن ذلك ليس لنجاسة الأبعار، كما

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٤١٩٩، ٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).
(٤) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

أمر بالتوضؤ من لحوم الإبل، وقال في الغنم: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»[١]. وقال: «إِنَّ الإِبِلَ خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ»[٢]، «وَإِنَّ عَلَى ذَرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا»[٣]. وقال: «الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الفَدَّادِينَ أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ»[٤].

[ولهذا إذا نفرت البعير، أو عشّرت ما أحد يقدر عليها أبدًا، تكون كالمجنونة، وهي لولا أن الله ذللها لنا لم نكن نستطيع أن نسوقها، لكن الله ذللها لنا حتى إن الصبي يقودها إلى منحرها، وتنقاد معه، لكن إذا نفرت فلا أحد يقدر عليها، لذلك كانت الشياطين تحملها، فهي خلقت من الجن، وكذلك على شأفة كل واحد منها شيطان، كما جاء في الحديث، وهذه أمور في الواقع تخفى علينا، وتخفى حتى على أهل الطب؛ لأن هذه أمور غيبية وليست أمورًا محسوسة تدرك بالطب وشبهه، ومن ثم نهي عن الصلاة في أعطانها؛ لأنها مأوى الشياطين.

وأما قول النبي ﷺ: «الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَصْحَابِ الإِبِلِ» فهذا صحيح، وهو مشاهد إلى الآن، فتجد البدوي الذي عنده الإبل شامخ الرأس شامخ الأنف، وتجد صاحب الغنم هادئًا ساكنًا؛ ولهذا اختار الله للرسل عليهم الصلاة والسلام: أن يكونوا رعاة غنم، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَى الغَنَمَ»[٥]. وذلك من أجل أن يعرف كيف يختار المراعي، وكيف يوجهها مع السكينة والهدوء][٦].

فلما كانت الإبل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من لحمها؛ فإن ذلك يطفئ تلك الشيطنة، ونهى عن الصلاة في أعطانها؛ لأنها مأوى الشياطين، كما نهي عن الصلاة في الحمام[٧]؛ لأنها مأوى الشياطين.

فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه، وفي موضع الأجسام الخبيثة، بل الأرواح الخبيثة تحب الأجسام الخبيثة.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٤٤٩).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٣٨)، والدارمي (٢٦٦٧)، وابن خزيمة (٢٥٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٧٢٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

(٧) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥).

ولهذا كانت الحشوش محتضرة تحضرها الشياطين، والصلاة فيها أولى بالنهي من الصلاة في الحمام ومعاطن الإبل، والصلاة على الأرض النجسة، ولم يرد في الحشوش نصٌّ خاصٌّ؛ لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين أن يحتاج إلى بيان.

[لكن الخبثاء يقعدون فيها، أو فيما يشابهها، ويذكر لنا: أن الكفار يتخذون المقاعد التي تسمى عندنا بالمقاعد الإفرنجية؛ لأنه إذا دخل الحمام، وجلس على الكرسي هذا، أخذ معه الجريدة، وقام يقرأها حتى يكمل جميع الأخبار التي فيها، وهذا من حِكمة الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور:٢٦].

ولهذا كانوا يحبون الكلاب، والكلاب أنجس البهائم، فلا يطهر موضعها من الأواني إلا بسبع غسلات إحداها بالتراب[1]، لكن أولئك القوم يألفونها؛ لأن النفوس الخبيثة تألف الأشياء الخبيثة -أعاذنا الله وإياكم من ذلك-][2].

ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يقعد في الحشوش، ولا يصلي فيها، وكانوا ينتابون البرية لقضاء حوائجهم قبل أن تتخذ الكُنُفُ في بيوتهم.

[الكُنُف غير الحَمَّامات، فالحمام فيه ماء ومُغَسِّلات وغيرها، لكن الكنف أماكن لقضاء الحاجة فقط؛ يعني: عبارة عن أحواض مبنية لها سُقُوف، ويقضي الإنسان فيها حاجته ثم يستنجي في مَحَلٍّ آخر][3].

وإذا سمعوا نهيه عن الصلاة في الحمام، أو أعطان الإبل علموا: أن النهي عن الصلاة في الحشوش أولى وأحرى، مع أنه قد روي الحديث الذي فيه: النهي عن الصلاة في المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحشوش، وقارعة الطريق، ومعاطن الإبل، وظهر بيت الله الحرام[4].

وأصحاب الحديث متنازعون فيه، وأصحاب أحمد فيه على قولين:

منهم من يرى: هذه من مواضع النهي.

[illegible]: لم أجد في هذا الحديث، ولم أجد في كلام أحمد في ذلك إذنًا ولا منعًا.

---

(1) تقدم تخريجه.
(2) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
(3) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
(4) أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦).

[والصواب: أن الحديث ضعيف، ولا تقوم به حجة ، ولا يعارض قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» . لكن معاطن الإبل صح النهي عن الصلاة فيها، وكذلك المقبرة والحمام صح النهي عن الصلاة فيهما، وأما قارعة الطريق، والمجزرة، والمزبلة، وكذلك فوق ظهر بيت الله، فالحديث فيها لا يصح] .

مع أنه قد كره الصلاة في مواضع العذاب، نقله عنه ابنه عبد الله، للحديث المسند في ذلك عن علي الذي رواه أبو داود ، وإنما نصَّ على الحشوش، وأعطان الإبل، والحمام، وهذه الثلاثة هي التي ذكرها الخرقي وغيره.

[الخرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أكابر أصحابه، وله كتاب مشهور، هو «مختصر الغرقى»، والذي شرحه أمم عظيمة من العلماء، وأحسن شرح رأيناه عليه هو «المغني» لابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ] .

والحكم في ذلك عند من يقول به قد يثبته بالقياس على موارد النص، وقد يثبته بالحديث، ومن فَرَّق يحتاج إلى الطعن في الحديث، وبيان الفارق.

[❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحكم في ذلك؛ أي: الحكم بالمنع من الصلاة في هذه الأماكن السبعة.

❁ وقوله: ومن فرق يحتاج إلى الطعن في الحديث. وذلك إن اعتمد على الحديث.

❁ وقوله: وبيان الفارق. وذلك إن اعتمد على القياس] .

وأيضًا المنع قد يكون منع كراهة، وقد يكون منع تحريم، فإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًّا، ولابد أن تنقل الأمة ذلك فمعلوم: أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى، كما تعم بالدهن، والاغتسال، والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ، كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف؛ ويدخل في الدماغ، وينعقد أجسامًا، والدهن يشربه البدن، ويدخل إلى داخله، ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه

انظر: «ضعيف الجامع» (٣٢٣٥)، و«التلخيص» (١/ ٢١٥) رقم (٣٢٠)، و«العلل المتناهية» (١/ ٣٩٩) و«الإرواء» (٢٨٧)، و«المشكاة» (٧٣٨)، و«تمام المنة» ص٢٩٩.

تقدم تخريجه.

ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أخرجه أبو داود (٤٩٠).

ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه، وتبخيره، وادهانه، وكذلك اكتحاله.

وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد، وإما في غيره مأمومة وجائفة. فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطرًا.

الوجه الثالث: إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحًا، وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع، وإما بإلغاء الفارق.

فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل، فيُعَدَّى بها إلى الفرع، وإما أن يعلم ألَّا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع، وهذا القياس هنا مُنتَفٍ.

وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطرًا هو ما كان واصلًا إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلًا من منفذ، أو واصلًا إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله، ويقولون: إن الله ورسوله إنما جعلا الطعام والشراب مفطرًا لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب، ومما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة، وما يصل إلى الجوف من الكحل، ومن الحقنة، والتقطير في الإحليل، ونحو ذلك.

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل: إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطرًا لهذا. قولًا بلا علم، وكان قوله: إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا. قولًا: بأن هذا حلال، وهذا حرام. بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم، وهذا لا يجوز.

[هم يقولون بهذا ولكنهم يتناقضون؛ لأنهم نصوا على أن الإنسان لو وطئ حنظلة برجله -والحنظلة من أشد النباتات مرارة- ثم وجد طعمها في حلقه فإنه لا يفطر. مع أن طعمها وصل إلى الحلق، لكن يقولون: إن الرِّجل ليست منفذًا معتادًا.

فيقال لهم: والعين أيضًا ليست منفذًا معتادًا، ولا اعتاد الناس أن يأكلوا بأعينهم، ولا أن يأكلوا بآذانهم، فلا فرق.

ثم ذكر قاعدة مهمة قال: إذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل، كان قول القائل: إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطرًا لهذا قولًا بلا علم.

هم يقولون: إن الله جعل الطعام والشراب مفطرًا؛ لأنه يصل إلى الجوف. ومن الذي قال: لأنه يصل إلى الجوف؛ بل لأنه شهوة. يتلذذ به الإنسان، ويتغذى به.

(١)وقوله عن هذا: إنه قول بلا علم، ومعلوم: أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦]. ومعنى مناط الحكم؛ أي: الوصف الذي يعلق عليه الحكم] .

ومن اعتقد من العلماء: أن هذا المشترك مناط الحكم، فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحًا، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول، وهذا اجتهاد يثابون عليه، ولا يلزم أن يكون قولًا بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها.

[شيخ الإسلام من أعظم من رأيته إنصافًا من العلماء، يقول: هذا اجتهاد يثابون عليه، بينما لو يحصل خطأ من بعض طلبة العلم في عصرنا هذا مع اجتهاده قالوا: هذا ضال، هذا مبتدع، هذا فيه وفيه، وجعلوا يسبونه، ويغتابونه، وشيخ الإسلام -مع أن كلامه قوي؛ فإنه يقول: هذا لا يجوز، هذا قول على الله بلا علم، هذا حرام، بهذا الأسلوب القوي الشديد- يقول: إن هذا اجتهاد يثابون عليه. وهكذا يجب على الإنسان أن ينظر إلى غيره كما ينظر إلى نفسه، أليس هو يجتهد ويخطئ ويصيب؟

نقول: بلى، إذن غيره أيضًا يجتهد ويخطئ ويصيب، فكيف تكون من المطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون؟!!

فالواجب: أن تنظر إلى غيرك كما تنظر إلى نفسك، فكما أن غيرك يخطئ بظنك، فكذلك أنت تخطئ بظنه.

والحاصل: أن مثل هذا المسلك الذي يسلكه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا العدل والإنصاف هو الذي يؤلف القلوب عليه، ويوجب أن يؤخذ بقوله، وأن يعرف أنه لا يريد إلا الوصول إلى الحق -اللهم اغفر له وارحمه-.

ويقول كذلك: ولا يلزم أن يكون قولًا بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها وهذا صحيح؛ فإذا لم يبنِ المجتهد قوله على حجة شرعية يجب اتباعها، فإننا نسأل الله له الرحمة، ونقول: هو مجتهد، ولكنه لم يصب] (٢).

الوجه الرابع: أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم، إذا سبرنا

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلَّا الوصف المعين، وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة، أو الدوران، أو الشبه المطرد -عند من يقول به-، فلابد من السبر، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول الحكم بهذا دون هذا.

ومعلوم: أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، والنبي ﷺ قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائمًا.

وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم -كما تقدم-، وهو قياس ضعيف؛ وذلك لأن من نَشَقَ الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه، وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذِّي بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش، ويطبخ الطعام في معدته، كما يحصل بشرب الماء.

[قوله: ويطبخ الطعام؛ وذلك لأن الماء إذا نزل إلى المعدة فلا شك: أن الطعام الذي في المعدة يصبح رقيقًا ولينًا، وهذا بمنزلة الطبخ][1].

فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل: أن هذا من جنس الشرب، فإنهما لا يفترقان إلَّا في دخول الماء من الفم.

وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطِّر.

[وهذا صحيح، فالمضمضة لا تفطر][2].

فليس هو مفطرًا، ولا جزءًا من المفطر؛ لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر، وليس كذلك الكحل، والحقنة، ومداواة الجائفة والمأمومة. فإن الكحل لا يغذي البتة، ولا يدخل أحد كحلًا إلى جوفه، لا من أنفه، ولا فمه، وكذلك الحقنة لا تغذي، بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شم شيئًا من المسهلات، أو فزع فزعًا أوجب استطلاق جوفه، وهي لا تصل إلى المعدة.

والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه، والله سبحانه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣].

[الجائفة: هي الجرح يصل إلى باطن الجوف.

والمهم: أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إن قياس الكحل، والاحتقان، وما أشبههما، على الأكل والشرب غير وارد أصلًا، فهل يُقاس على الاستنشاق؟

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

يقول: لا؛ لأن مستنشق الماء يتغذى بـه، ويـصل إلى معدتـه، لكـن المكتحـل لا يتغـذى بالكحل، ولو وصل إلى المعدة فرضًا. فإنه لا يتغذى به، فلا يمكن أن يقاس هذا على هـذا، هـذا هو مضمون كلامه وهو واضح.

والحقنة لا شك أنها تصل إلى الأمعاء، ولكن هل الأمعاء تتغذى بها، أو يـستخرج مـا كـان ماكثًا في الأمعاء؟

الثاني بلا شك، فكيف يقاس على هذا؟

وعندي تعليق للشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللهُ يقول: قال في «المصباح»: حقنت المـريض إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه بالحِقْنَةِ بالكسر، واحـتقن هـو، والاسـم: حُقْنَـةٌ مثـل: غُرْفَةٌ، مثل: الفرقة من الافتراق، ثم أطلقت على مـا يتـداوى بـه، والجمـع حُقَـنٌ، مثـل: غرفـة وغرف. انتهى.

فهذه هي الحقنة التي يقول شيخ الإسلام: إنها لا تفطر الصائم، وقوله حـق، ولكـن يوجـد في هذا الزمان حَقْنٌ آخر، وهو إيصال بعض المـواد المغذيـة إلى الأمعـاء بقـصد تغذيـة بعـض المرضى -والأمعاء من الجهاز الهضمي كالمعدة، وقد تغني عنها- فهذا النوع من الحقن يفطر الصائم، فهو لا يباح إلَّا في المرض المبيح للفطر] [1].

وقال ﷺ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**» [2]. وقال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْـرِي مِـن ابْـنِ آدَمَ مَجْرَى الـدَّمِ فَـضَيِّقُوا مَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ**» [3].

فالصائم نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوي، فتـرك الأكـل والـشرب الـذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء، لا عن حقنة، ولا كحل، ولا مـا يقطر في الذكر، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة، وهو متولد عمـا استنـشق مـن المـاء؛ لأن الماء مما يتولد منه الدم فكان المنع منه من تمام الصوم.

فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجـودة في الأصـل الثابـت بـالنص والإجمـاع، فـدعواهم: أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف معارض بهذه الأوصاف، والمعارضة تبطل كل نوع من

---

(1) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.
(2) أخرجه البخاري (٧٤٩٢).
(3) قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٢٧٤): متفق عليه من حديث صفية دون قوله: فـضيقوا مجاريـه بالجوع، ونقل كلامه العجلوني في «كشف الخفاء» (٦٧١) وزاد فيه ... فإنه مدرج من بعض الصوفية.

الأقيسة، إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا.

الوجه الخامس: أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِن ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**» . ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين؛ ولهذا قال: «**فَضَيِّقُوا مَجَارِيَه بالْجُوعِ**». وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعًا. ولهذا قال النبي ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِيْنُ**» . فإن مجاري الشياطين الذي هو الدم ضاقت، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنة، وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار، وصفدت الشياطين فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم، فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره، ولم يقل: إنهم قتلوا ولا ماتوا، بل قال: «**صُفِّدَتْ**» والمصفد من الشياطين قد يؤذي، لكن هذا أقل وأضعف مما يكون في غير رمضان، فهو بحسب كمال الصوم ونقصه، فمن كان صومه كاملًا دفع الشيطان دفعًا لا يدفعه الصوم الناقص، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب، والحكم ثابت على وفقه، وكلام الشارع قد دلَّ على اعتبار هذا الوصف، وتأثيره، وهذا المنع منتف في الحقنة والكحل وغير ذلك.

[ولهذا جعل النبي ﷺ الصوم وِجاءً لشهوة النكاح فقال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْه بِالصَّوْمِ**» ؛ لأن الصوم يضيق المجاري، ويقلل نشوة الإنسان، وفرحه، وطربه، وما أشبه ذلك، فتضعف شهوة النكاح في حقه، وهذا ظاهر، وهو مما يدل على كلام شيخ الإسلام رحمه الله: أن الأكل والشرب إنما منع منهما لهذا السبب] .

فإن قيل: بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دمًا.

قيل: هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دمًا، وكالدهن الذي يشربه الجسم، والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دمًا، ويتوزع على البدن.

أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

تقدم تخريجه.

سيأتي إن شاء الله في المتن برقم (١٤٠٠).

ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

ونجعل هذا (وجهًا سادسًا) فنقيس الكحل، والحقنة، ونحو ذلك على البخور، والدهن، ونحو ذلك؛ لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن، ويستحيل في المعدة دمًا.

[أي: ليس مما يتغذى به البدن، وليس مما يستحيل] (١).

وهذا الوصف هو الذي أوجب ألا تكون هذه الأمور مفطرة وهذا موجود في محل النزاع، والفرع قد يتجاذبه أصلان فيلحق كلًّا منهما بما يشبهه من الصفات.

فإن قيل: فلو أكل ترابًا أو حصى أو غير ذلك مما لا يُغذِّي غذاءً نافعًا، قيل: هذا تطبخه المعدة ويستحيل دمًا ينمي عنه البدن، لكنه غذاء ناقص، فهو كما لو أكل سَمًّا، أو نحوه مما يضره، وهو بمنزلة من أكل أكلًا كثيرًا أورثه تخمة ومرضًا، فكان منعه في الصوم عن هذا أوكد؛ لأنه ممنوع عنه في الإفطار، وبقي الصوم أوكد، وهذا كمنعه من الزنا؛ فإنه إذا منع من الوطء المباح فالمحظور أولى.

[قوله: كمنعه؛ أي: كمنع الصائم. وبقي علينا: أن نورد إيرادًا ثانيًا على هذه المسألة وهو: إن قيل لو أكل خرزًا، أو حديدًا، أو ما أشبه ذلك مما لا يغذي إطلاقًا، وليس فيه تغذية فهل يفطر؟

والجواب عن ذلك: أن المسألة فيها خلاف:

فبعض العلماء يقول: إنه لا يفطر؛ لأنه لا غذاء في ذلك.

وبعضهم يقول: إنه يفطر؛ وذلك لأنه أكل؛ يعني: صدق عليه أنه أكل، والآية عامة ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة:١٨٧].

فإذا أكل ولو شيئًا ليس فيه غذاء أصلًا، فإنه يفطر بذلك.

على أنه قد يقال أيضًا: هذا الذي لا يغذي أصلًا، لابد أن تمتلئ به المعدة فيغني عن الجوع، أليس النبي عليه الصلاة والسلام يربط على بطنه الحجر من الجوع؛ لأن المعدة تتلاءم فلا تتسع وتحتاج إلى طعام؟

نقول: إنه لا يرد علينا لسببين:

السبب الأول: أنه داخل في العموم يسمَّى أكلًا وشربًا.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

والسبب الثاني: أنه يملأ المعدة فيحصل به تلاؤم المعدة فيمنعه من الجوع] [١].

فإن قيل: فالجماع مفطر، ودم الحيض مفطِّر، وهذه العلة منتفية فيهما؟

قيل: تلك أحكام ثابتة بالنص والإجماع، فلا يحتاج إثباتها إلى القياس، بل يجوز أن تكون العلل مختلفة، فيكون تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك لحكمة.

وتحريم الجماع والفطر به لحكمة، والفطر بالحيض لحكمة، فإن الحيض لا يقال فيه: إنه يحرم؛ وهذا لأن المفطرات بالنص والإجماع لما انقسمت إلى أمور اختيارية تحرم على العبد كالأكل والجماع، وإلى أمور لا اختيار له فيها كدم الحيض، كذلك تنقسم عللها.

فنقول: أما الجماع فإنه باعتبار أنه سبب إنزال المني يجري مجرى الاستقاءة، والحيض، والاحتجام -كما سنبينه إن شاء الله تعالى- فإنه من نوع الاستفراغ، لا الامتلاء كالأكل والشرب، ومن جهة أنه إحدى الشهوتين فجرى مجرى الأكل والشرب، قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الله تعالى، قال: «**الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**» [٢].

[فصار على كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجماع يتجاذبه علتان:

العلة الأولى: الاستفراغ.

والعلة الثانية: الشهوة، فالاستفراغ يكون مقيسًا على الحجامة والقيء، والشهوة تكون مقيسة على الأكل والشرب، لكن العلة الأخيرة أوضح وأظهر وأعم؛ أنه من أجل الشهوة بدليل: أنه قد يحصل جماع بلا إنزال، فتنخرم علة الاستفراغ] [٣].

فترك الإنسان ما يشتهيه لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها، كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس، والطيب، ونحو ذلك من نعيم البدن.

[وذلك لأن العبادات في الحقيقة هي فعل وكف، وإنما كان الأمر كذلك؛ لأن من الناس من يسهل عليه الفعل دون الكف، ومن الناس من يسهل عليه الكف دون الفعل، فجمع الله تعالى في العبادات بين الفعل والكف حتى يتبين أن الإنسان عابد لله حقيقة، لا عابد لهواه.

إذن: فترك الإنسان ما يشتهيه من الجماع وهو صائم هذا عبادة، وإن كان لا يتغذَّى بالجماع.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لكن نقول: إن مجرد كونه يترك شهوته لله فهو عبادة][1].

والجماع من أعظم نعيم البدن وسرور النفس وانبساطها، هو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل.

[سبحان الله! كلام الشيخ هنا الذي يقرأه يقول: الرجل فيه شهوة، ويعرف الشهوة الجنسية والجماع، ومن المعلوم: أنه رَحِمَهُ اللهُ لم يتزوج][2].

فإذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والغذاء يبسط الدم الذي هو مجاريه، فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه إلى الشهوات، وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات، فهذا المعنى في الجماع أبلغ؛ فإنه يبسط إرادة النفس للشهوات، ويضعف إرادتها عن العبادات أعظم، بل الجماع هو غاية الشهوات، وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب.

[قوله رَحِمَهُ اللهُ: يضعف إرادتها عن العبادات. هذا باعتبار عموم جنس بني آدم، لكن من بني آدم مَن يجعل جماعه عبادة، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**». قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟**» قالوا: نعم، قال: «**كَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»[3]. فيعتبر أن جماعه عبادة، ولا يصده عن عبادة الله عَزَّ وَجَلَّ، وهذا نبينا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يدور على نسائه كلهن بغسل واحد، ومع ذلك نعلم علم اليقين: أنه أشد الناس عبادة لله عَزَّ وَجَلَّ، لكن في الغالب: أن الإنسان إذا انغمس في الشهوات غفل عن العبادات، قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم:٥٩]][4].

ولهذا أوجب على المُجامع كفارة الظهار، فوجب عليه العتق، أو ما يقوم مقامه بالسنة والإجماع؛ لأن هذا أغلظ، ودواعيه أقوى، والمفسدة به أشد، فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع.

[وهذا ما أشرنا إليه قبل قليل؛ أن الظاهر: أن حكمة كونه شهوة، كالطعام والشراب أبلغ وأشمل من أن يكون الحكمة فيه أنه استفراغ][5].

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.
(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.
(٥) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ فذاك حكمة أخرى، فصار فيهما كالأكل والحيض، وهو في ذلك أبلغ منهما، فكان إفساده الصوم أعظم من إفساد الأكل والحيض.

فنذكر حكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس، فنقول: إن الشرع جاء بالعدل في كل شيء، والإسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع، وأمر بالاقتصاد في العبادات، ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، ونهى عن الوصال، وقال: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ وَأَعْدَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاودَ** عليه السلام**، كَانَ يَصُومُ يَومًا، وَيُفْطِرُ يَومًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**»[1].

[والحكمة في قوله ﷺ: «**وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**» هي: أن كونه يصوم يومًا ويفطر يومًا لا يضعفه عن الصبر عند لقاء العدو، وكأن الرسول ﷺ يشير إلى: أنه لو صام الإنسان مواصلًا، لأضعفه ذلك عن الصبر عند ملاقاة العدو][2].

فالعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشارع؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧]. الآية. فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل، وقال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [النساء:١٦٠-١٦١]. فلما كانوا ظالمين عوقبوا بأن حرمت عليهم الطيبات؛ بخلاف الأمة الوسط العدل فإنه أحل لهم الطيبات، وحرَّم عليهم الخبائث.

[فإذا قال قائل: فهذا الآن مفقود في الشريعة الإسلامية؛ بمعنى: أن الحلال حلال والحرام حرام، فلو ظلم الإنسان نفسه، فهل يمكن أن يعاقب بتحريم الحلال والطيبات؟

قلنا: شرعًا لا يمكن، وأما قدرًا فيمكن؛ كأن يصاب بالفقر، أو يصاب بمرض يمنع معه من بعض الأطعمة، أو ما أشبه ذلك، فالتحريم الشرعي انتهى وقته، لكن التحريم القدري لم ينته وقته، فربما يُحرَم الإنسان الرزق من الطيبات بسبب ظُلْمِ ظلمه لنفسه][3].

وإذا كان كذلك، فالصائم قد نهي عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب، فينهى عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى، وإلَّا فإذا مكن من هذا ضره وكان متعديًا في عبادته، لا عادلًا.

والخارجات نوعان: نوع يخرج لا يقدر على الاحتراز منه، أو على وجه لا يضره فهذا لا

(1) تقدم تخريجه.
(2) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.
(3) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

يمنع منه كالأخبثين، فإن خروجهما لا يضره، ولا يمكنه الاحتراز منه أيضًا، ولو استدعى خروجهما، فإن خروجهما لا يضره، بل ينفعه. وكذلك إذا ذرعه القيء لا يمكنه الاحتراز منه، وكذلك الاحتلام في المنام لا يمكنه الاحتراز منه.

وأما إذا استقاء؛ فالقيء يُخرج ما يتغذَّى به من الطعام والشراب المستحيل في المعدة، وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشهوة فهو يخرج المني الذي هو مستحيل في المعدة عن الدم، فهو يخرج الدم الذي يتغذَّى به؛ ولهذا كان خروج المني إذا أفرط فيه يضر الإنسان، ويخرج أحمر.

والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم، والحائض يمكنها أن تصوم في غير أوقات الدم في حال لا يخرج فيها دمها، فكان صومها في تلك الحال صومًا معتدلًا لا يخرج فيه الدم الذي يقوي البدن الذي هو مادته، وصومها في الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها، الذي هو مادتها ويوجب نقصان بدنها، وضعفها، وخروج صومها عن الاعتدال، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض.

بخلاف المستحاضة؛ فإن الاستحاضة تعم أوقات الزمان، وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم، وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه، كذرع القيء، وخروج الدم بالجراح، والدمامل، والاحتلام، ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه، فلم يُجعل هذا منافيًا للصوم كدم الحيض.

[فهمنا الآن: أن المستحاضة تصوم مع أنه يلحقها ضعف بخروج الدم منها، فإذا كانت لا تحتمل الصيام من أجل ضعفها؛ فإنها تطعم عن كل يوم مسكينًا، كغيرها من ذوي المرض الذي لا يُرْجَى برؤه؛ لأن الغالب: أن المستحاضة لا يرجى زوال مرضها][1].

وطرد هذا: إخراج الدم بالحجامة، والفصاد، ونحو ذلك.

فإن العلماء متنازعون في الحجامة، هل تفطر الصائم. أم لا؟ والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في قوله: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[2] كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ.

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم من لا يحتجم إلَّا بالليل، وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤)، وأبو داود (٢٣٦٧)، والترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وانظر: «الإرواء» (٩٣١).

والقول بأن الحجامة تفطِّر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهم.

وأهل الحديث، الفقهاء فيه، العاملون به، أخص الناس باتباع محمد ﷺ.

[المؤلف رَحِمَهُ اللهُ اشترط ثلاثة شروط: أهل الحديث، الفقهاء فيه، العاملون به، وقال: إن هؤلاء أخص الناس باتباع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وذلك هناك أهلُ حديثٍ ينقلونه رواية، لكن ليس لهم به دراية وفقه، فهؤلاء يدخلون في قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»(١).

ولا شك: أنهم مثابون ومأجورون على عملهم وعلى اجتهادهم، لكن إذا اجتمع أهل حديث وفقهاء: كالإمام أحمد مثلًا، وعاملون به أيضًا تمت الشروط؛ أي: شروط تحقيقه، وتحقيق المتابعة للنبي ﷺ -نسأل الله أن يجعلنا وإياكم منهم-](٢).

والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، مُحْرِمٌ»(٣). وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهو قوله: «وَهُو صَائِمٌ» وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم. قال أحمد: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحَكَمُ حديث مِقْسَمٍ في الحجامة للصائم؛ يعني: حديث شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَمُحْرِمٌ».

قال مُهَنَّا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ». فقال: ليس بصحيح، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله رد هذا الحديث فضعفه، وقال: كانت كتب الأنصاري ذهبت في أيام المنتصر، فكان بعد يحدِّث من كتب غلامه، وكان هذا من تلك.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.... إلخ، فقال: هو خطأ من قِبَلِ قبيصة.

وسألت يحيى عن قبيصة فقال: رجل صدق، والحديث الذي يحدث به عن سفيان، عن سعيد خطأ من قبله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١).

(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، وأحمد (١/ ٢٢٢)، وأبي داود (٢٣٧٣)، وابن ماجه (١٦٨٢)، و«التلخيص» (٢/ ١٩١) رقم (٨٨٦).

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْـتَجَمَ وَهُـوَ صَـائِمٌ مُحْـرِمٌ» فقال: ليس فيه «صائم» إنما هو «محرم» ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابـن عباس: «احتجم النبي ﷺ على رأسه وهو محرم» وعن طاوس وعطاء مثله عن ابن عباس.

[(١) قوله: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

من المعلوم: أن الحجامة تحتاج إلى حلق؛ لأنه لا يمكن أن يحتجم الإنسان وعليه شـعر - ولا سيما مثل شعر النبي ﷺ- إلَّا بحلق.

وعليه فقد حلق النبي ﷺ موضع الحجامة بلا شك، ولم يُذكر أنه فدى، ولمَّا احتاج كعـب بن عجرة ﷺ إلى حلق رأسه كله، أُمِر بالفدية، فما الفرق؟

يقال: الفرق: أن الحجامة لا تستوعب كل الرأس، وإنما تستوعب جزءًا يسيرًا منه، فيؤخـذ مـن ذلك: أن ما ذكره بعض الفقهاء؛ أن الإنسان إذا أخذ ثلاث شعرات من رأسه وجبت عليه الفدية.

وبعضهم يقول: إذا أخذ ربع الرأس؛ وجبت عليه الفدية.

الربع قد يكون غير معارض لهذا الحديث، لكن ثلاث شعرات قطعًا معارض لهـذا الحـديث. ولهذا كان الصحيح في هذه المسألة: أنه لا يفدي مَنْ حلق شيئًا من رأسه إلَّا إذا أزال منه ما يـزول بـه الأذى؛ أي: ما يماط به الأذى، أما الشيء اليسير، فإنه يحرم عليه، لكن ليس فيه فدية]

وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خُثَيْمٍ، عن سعيد بـن جبيـر، عـن ابـن عبـاس مثلـه، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون «صائمًا».

قلت: وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفـق عليـه الـشيخان -البخـاري ومسلم-؛ ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم، ولم يثبت إلَّا حجامة المحرم.

وتأولوا أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة، كقولهم: كانا يغتابان، وقولهم أفطرا لسبب آخر.

[وهذه التأويلات في الحقيقة من التحريف البالغ.

فإذا قال مثلًا: كانا يغتابان؛ يعني: مر بهما النبي ﷺ وكانا يغتابـان. فقـال: «**أَفْطَـرَ الحَـاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»(٢) فإن هذا غلط عظيم؛ لأنه لا يمكن أن يذكر وصفًا ليس هـو منـاط الحكـم، ثـم يُلغي الوصف الذي هو مناط الحكم؛ لأنه لو كان إفطارهما من أجل الغيبة لقال: أفطر المغتابان.

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
(٢) تقدم تخريجه.

ولا يقول: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».

فكيف يمكن أن نثبت معنىً عُلِّقَ عليه الحكم لم يذكر في الحديث، ونلغي ما ذكر في الحديث؟! فهذا من التحريف الذي فيه الخطأ من وجهين:

إثبات علة لم يذكرها الشارع.

نفي علة ذكرها الشارع، فهذا غير مستقيم. كذلك لو قال: أفطرا لسبب آخر.

كيف لسبب آخر؟ وأين هذا السبب الآخر؟ ثم إن الحاجم اسم فاعل، والمحجوم اسم مفعول، فهما وصفان مشتقان فيفيدان العِلِّيَّة، كما لو قلت: أكرم المجتهد؛ يعنى: لاجتهاده؛ لأن هذا الذي يدل عليه المشتق.

فقوله ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ»؛ يعنى: لكونه حَجَمَ.

وقوله: «أَفْطَرَ المَحْجُومُ»؛ يعنى: لكونه حُجِمَ.

أنه على كل حال هذه تأويلات باردة في الواقع، وهذا كما يوجد في الأحكام الفقهية، يوجد أيضًا في الأحكام العلمية العقدية، كما فعل أهل التحريف المعطلة الذين قالوا: المراد بعين الله كذا، والمراد بيده كذا، المراد بقدمه كذا، فهم جنوا على النصوص من وجهين:

نفي ما دلت عليه، وإثبات ما لم تدل عليه.

ولهذا أنا أكرر عليكم دائمًا، وأقول: استدلوا قبل أن تحكموا؛ لأن الشرع هو البينة، ولا يمكن: أن يحكم الإنسان إلَّا بوجود البينة، أما أن تحكموا أولًا، ثم تستدلوا، فثقوا أنكم سوف تنجرفون؛ لأن الإنسان لابد مع الهوى أن يتجانى، فالواجب على الإنسان: أن يستدل أولًا، ثم يحكم ثانيًا، سواء كان ذلك في العقيدة، أم في الأحكام الفقهية] .

وأجود ما قيل ما ذكره الشافعي وغيره: إن هذا منسوخ؛ فإن هذا القول كان في رمضان، واحتجامه وهو محرم كان بعد ذلك؛ لأن الإحرام بعد رمضان. وهذا أيضًا ضعيف، بل هو صلوات الله عليه أحرم سنة ست عام الحديبية بعمرة في ذى القعدة، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية في ذي القعدة، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمرة، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذي القعدة، فاحتجامه ﷺ وهو محرم صائم لم يُبَيَّنْ في أي الإحرامات كان.اهـ

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

كِتَابُ الْحَجِّ

مِنْ حَدِيثِ : ١١٧٧ إِلَى حَدِيثِ : ١٣٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ

الحج: هو أحد أركان الإسلام الخمسة، وآخر ما فُرِضَ منها، ولم يُفرض إلا في السنة التاسعة أو العاشرة؛ لأن مكة قبل ذلك كانت تحت ولاية الكفار، فإذا كان الكفار قد منعوا النبي ﷺ من أداء العمرة[1]، فكيف يمكن أن يحج والسلطة فيها للكفار؟!

فكان من حكمة الله عز وجل تأخير فرض الحج إلى السَّنة التاسعة أو العاشرة.

فإن قلنا: إنه فُرِضَ في العاشرة، فلا إشكال.

وإن قلنا: إنه فُرِضَ في التاسعة، يبقى هناك إشكال على قول من يقول: إن الحج واجب على الفور إذا تمت الشروط؛ لأن النبي ﷺ لم يحج إلا في السَّنة العاشرة.

والجواب عن هذا سهل: يقال: إن النبي ﷺ في السَّنة التاسعة كان مشتغلًا بتلقي الوفود الذين يَفِدُون إلى المدينة من جهات متعددة يستقبلهم -صلوات الله وسلامه عليه- يعلمهم دينهم، فكان اشتغاله بهذا أولى من مبادرته بالحج.

---

(١) وذلك في يوم الحديبية، والحديث أخرجه البخاري (٢٧٣١).

ثانيًا: أن السَّنة التاسعة لم تتمحض للمسلمين؛ يعني: أنه قد حج فيها من المشركين مَن حج، فأراد الله ﷻ أو أراد النبي ﷺ بإرادة الله أن يؤخر الحج إلى السَّنة العاشرة، حين يتم إعلان: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

وأما قول من قال: إنه فُرِض في السَّنة السادسة في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. فهو قول ضعيف؛ لأن هذه الآية إنما فيها الأمر بالإتمام وليس بالابتداء، لكن في الآية دليلًا على أن نفل الحج يجب إتمامه دون سائر النوافل؛ لأن الله أمر بإتمام الحج والعمرة، وقال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾؛ يعني: ولم تتموا ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، فالآية فيها دليل: على أن الحج والعمرة إذا شَرَعَ فيهما الإنسانُ، وجب عليه الإتمام فقط أما الوجوب ابتداءً فلا.

ثم الحج -كما نعلم جميعًا فيما سبق- فيه مشقةٌ شديدةٌ على المسلمين، يأتون على الرواحل، وعلى الأقدام، وعلى البغال، وعلى الحمير، فيكون في ذلك مشقة؛ فلهذا نَصَّ الله تعالى على شرط الاستطاعة فيه في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]. وهذه الآية هي التي فيها فريضة الحج، مع أن جميع الواجبات يشترط فيها الاستطاعة، لكن نص على ذلك؛ لأن العجز في الحج والعمرة متوقع أو واقع.

وللحج شروط خمسة ذكرها العلماء.

١- الإسلام. ٢- البلوغ. ٣- العقل.

٤- الحرية. ٥- الاستطاعة.

أما الإسلام: فشرط للوجوب والصحة والإجزاء، فلا يجب على كافر، ولو حج لم يصح منه، ولم يجزئه.

وأما البلوغ: فشرط للوجوب والإجزاء دون الصحة؛ لقول النبي ﷺ حين رفعت إليه المرأة: ألهذا حج؟ وهو صبي، قال: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[1].

وأما العقل: فشرط للوجوب والإجزاء والصحة، فلا يجب على مجنون، ولو كان عنده أموال كثيرة، ولا يصح منه لو حج، ولا يجزئه أيضًا.

فصار الإسلام والعقل شرطين لأمور ثلاثة: الوجوب، والصحة، والإجزاء، أما البلوغ: فشرط للوجوب والإجزاء.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

وأما الحرية: فهي شرط للوجوب والإجزاء دون الصحة، فالرقيق يصح منه الحج، لكن لا يجب عليه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام؛ وذلك لأنه مملوك، ليس له مال، فهو مملوك منفعته لسيده، ولا يستطيع أن يستقل بها، وهو أيضًا لا يملك فهو عاجز من الجهتين، ولكن لو أذن له سيده أن يحج، وأعطاه ما يتمكن من الحج به، فهل يجب عليه أو لا؟

الجواب: إذا قلنا: إن الرق مانع من الوجوب، فإنه يجب عليه الحج إذا توفرت الشروط، وأذن له سيده وأعطاه المال؛ وذلك لأن الرق مانع لعدم القدرة، والآن زالت فيجب عليه أن يحج.

وإن قلنا: إنه وصف لا يصح حجٌّ بحال كونه متصف به، فإنه وإن أُعْطِيَ ومُلِّك، وأذن له سيده لا يجب عليه ويصح منه.

وفي حديث ابن عباس: أن من حجَّ وهو رقيق ثم أُعْتِق فعليه حجة أخرى[1]، لكن في هذا الحديث ضعف.

أما الاستطاعة -وهي الشرط الخامس- فالاستطاعة نوعان:

١- استطاعة بالمال.

٢- استطاعة بالبدن.

فأما الاستطاعة بالمال: فهي شرط للوجوب أداءً ونيابة؛ بمعنى: أن من ليس عنده مال لا يجب عليه الحج لا بنفسه ولا بنائبه.

وأما العجز البدني، فإنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عجز لا يُرجى زواله، كالكبر.

القسم الثاني: عجز يُرجى زواله.

فأما العجز الذي لا يُرجى زواله، فإنه يجب على العاجز الذي عنده مال: أن ينيب من يحج عنه؛ لأن النبي ﷺ سألته امرأة قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله على عباده من الحج شيخًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نَعَمْ»[2].

فأقرها النبي ﷺ على قولها: فريضة الله.

إذن: فيجب عليه أن ينيب من يحج عنه، إذا كان عجزه لا يُرجى زواله.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والحاكم (١/ ٦٥٥، ٦٥٧)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

فإن قيل: أرأيتم لو أنه قام من يحج عنه؛ لكونه لا يُرجى زوال عجزه، ثم مَنَّ الله عليه بزوال العجز، فهل يلزمه أن يعيد؟

الجواب: لا؛ لأن ذمته برئت حيث أتى بالأمر على ما شُرِعَ، وكل إنسان يأتي بالأمر على ما شُرِعَ، فإنه لا يُلزم بالإعادة.

أرأيتم لو أن إنسانًا تيمم في الوقت وصلى، ثم بعد صلاته وجد الماء، فهل تلزمه الإعادة؟

الجواب: لا تلزمه؛ لأنه صلى على حسب ما أُمِرَ.

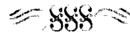
والقاعدة: أن كل من أدَّى العبادة على الوجه الذي أُمِرَ به، فإنه لا يُلْزَمُ بالإعادة؛ لأننا لو ألزمناه بالإعادة لأوجبنا عليه العبادة مرتين، وهذا لا يوجد في الشريعة.

أما إذا كان يُرجى زوال عجزه، فإننا نقول له: انتظر حتى يزول العجز ثم أدِّ الحج بنفسك.

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بدأ أول ما بدأ «مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ».

قال: «المحرم بحج أو عمرة»؛ وذلك لأن السؤال الذي ورد عن النبي ﷺ، ما يلبس المحرم؟ [1]، لم يقل: ما يلبس الحاج؟ ولا ما يلبس المعتمر؟

ثم إن العمرة سمَّاها النبي ﷺ حجًّا أصغر، كما في حديث عمرو بن حزم المشهور الذي تلقته الأمة بقبول، فإن النبي ﷺ: سَمَّى العمرة حجًّا أصغر [2].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(١١٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ» [3].

هذا السؤال الذي أُورِد على النبي ﷺ كان في المدينة قبل أن يرحل إلى مكة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٥٥٢)، والبيهقي (٤/ ٨٩)، وغيرهم من حديث عمرو بن حزم، وفي إسناده مقال.
(٣) أخرجه البخاري (١٣٤).

والظاهر -والله أعلم- أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان إبَّان خروجه إلى الحج، يتحدث عن الحج، وعن الإحرام بدليل حديث ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لَا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّة وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، قال: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[1].

فالظاهر: أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يكثر الكلام عن الحج إبَّان خروجه؛ لأنه يعلم: أن الناس في هذه الحال يحتاجون إلى بيان الحكم، فسُئِل: ما يلبس المحرم؟ و«ما» نعربها على أنها اسم استفهام عما يُلْبَس «ما يَلبس؟»؛ أي: أيَّ ثوبٍ يَلبس؟ فتجدون الآن: أن السؤال ورد عما يُلبس.

الجواب: قال: لا يَلبس، وكان المتوقع أن يقول: يَلبس كذا وكذا، لكنه قال: لا يَلبس، ومن المعلوم: أن الإثبات والنفي متقابلان؛ فإذا نُفِي ما يُلبس؛ فالمعنى: أن الباقي يُلبس؛ وعدل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الجواب بالإثبات إلى الجواب بالنفي؛ لأن ما لا يُلبس أقل مما يُلبس، فيكون ما لا يُلبس يمكن حصره، وما يُلبس لا يمكن حصره، وهذا من حسن الإجابة: أن يجاب السائل بغير ما يتوقع إذا كان الحال يقتضي ذلك، مع أن الجواب -وإن كان على خلاف ما يتوقع- كان وافيًا تمامًا.

❁ قوله: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ». القمص: جمع قميص، وهي هذه الثياب المعروفة التي يتقمصها الإنسان، وهي ذات أكمامٍ.

❁ قوله: «وَلَا الْعَمَائِمَ». وهي: لباس الرءوس، وهي جمع عمامة.

❁ قوله: «وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ». السراويلات هل هي جمع أو جمع الجمع؟ هي جمع فقط على اللغة الفصحى؛ لأن السراويل على اللغة الفصحى مفرد، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وللسراويل بهذا الجمع ... شَبَهٌ اقتضى عموم المنع

وعلى كل حالٍ: سواء كانت جمع سروال -كما قيل به وهي لغة- أو كانت مفردة، فهي لباس الرجلين، وهو ذو الأكمام.

❁ قوله: «وَلَا الْبَرَانِسَ». البرانس: جمع بُرنس، وهو: لباس معروف يقال: إنه يكون لباس الرأس فيه متصلًا بلباس البدن؛ يعني: قميص له غطاء للرأس متصل به، ولكنه ليس معروفًا إلَّا عند المغاربة والجزائريين أيضًا، بل كل المغرب ويستثنى من ذلك المصريون والسودانيون[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو لبس المحرمُ البرنس، ولم يدخل يديه في أكمامه، فهل يأخذ حكم الرداء؟

على كل حالٍ: هذه هي البرانس، ويقال: عجبًا أن يتحدث النبي ﷺ عن البرانس مع أنها ليست موجودة في العرب في ذلك الوقت؟!

فيقال: إما أن يكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شاهدها أيام كان في مكة ممن يقدمون إليها، أو ذُكرت له.

المهم: أنه لا إشكال في هذا، ولا ينبغي أن يُعَلَّ الحديث بذلك، فيقال: كيف يتحدث الرسول عن شيء لم يكن معروفًا في العرب؟

نقول: هذا لا يُوجب أن يكون مُعَلًّا، أو أن يقال: إن هذه الكلمة منكرة أو شاذة.

۞ قوله: «وَلَا الْخِفَافَ». الخفاف: جمع خف، وهو: لباس الرجلين.

إذن: نجد أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكر لباس الرأس، ولباس البدن، ولباس الرجلين، ولباس القدمين، لكن انتبه لقوله: «لَا يَلْبَسْ»؛ يعني: لو اسْتُعمِلَت هذه الأشياء على غير اللبس، فلا بأس؛ يعني: لو جعل القميص رداءً يلتف به، فلا حرج.

۞ قوله: «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ». لا يجد النعلين، نفي الوجود للنعلين يشمل ما إذا وجد الثمن ولم يجد النعل، أو وجد النعل ولم يجد الثمن؛ لأن كليهما نفي وجود.

۞ قوله: «فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ» اللام في قوله: «فَلْيَلْبَسِ» للإباحة وليست للوجوب ولا للاستحباب أيضًا؛ لأنها ذكرت في مقابل المنع، والأمر في مقابل المنع يكون للإباحة؛ أي: يرتفع المنع.

۞ قوله: «وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». اللام في قوله: «وَلْيَقْطَعْهُمَا» للوجوب؛ وذلك لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين صارا شبيهين بالنعلين، فلم يكن بعيدًا عن لبس النعلين.

۞ قوله. «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ». «وَلَا تَلْبَسُوا» نهي، والدليل على أنه نهي: أنه حُذِفَتْ منه النون.

۞ قوله: «لَا تَلْبَسُوا شَيْئًا» كلمة «شيئًا» نكرة في سياق النفي، بل في سياق النهي فتعم كل شيء

۞ قوله: «مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ»؛ أي: أصابه الزعفران وهو: طيب أصفر معروف.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الظاهر أنه لا بأس به، لكن حسب كلام شيخ الإسلام ورأي العلماء؛ أنه إذا طرح القباء على كتفيه فليس لابسًا له، لكن في عُرْفِنَا الآن هل يعتبر لابسًا؟ نعم، عندنا لا يفرقون بين أن يدخل يديه في كمي العباءة أو لا.

۞ قوله: «**وَلَا الْوَرْسُ**» وهو نبت معروف باليمن له رائحة ذكية تشبه أو تقارب رائحة الزعفران.

هنا بين الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما لا يُلبس، وعلى هذا فيكون ما يُلبس كل ما سوى ذلك.

ولكن هل نقتصر على هذه المذكورات لفظًا أو نلحق بها ما يشبهها معنًى؟

أما على طريق الظاهرية: فإننا نقتصر عليها، ولا نلحق بها ما يشبهها.

وأما على رأي القياسيين وأصحاب النظر: فإنهم يلحقون بها ما يشبهها.

فهناك ثياب ليست قمصًا لكنها تشبهها من بعض الوجوه؛ بمعنى: أنها تكون مفصلة على سائر البدن كله، فهذه لا تلبس.

ويوجد في الإفريقيين ثياب بها أكمام واسعة لكنها ليست على الذراع، إنما هي فتحة، فهذه تلحق بالقمص، وإن لم تكن قميصًا، لكنها تلحق به[1].

۞ قوله: «**وَلَا الْعَمَائِمَ**» يلحق بها الشماغ والطاقية والقبع فهذه تلحق بها لا قياسًا، ولكن نصًّا من حديث آخر، وكذلك ما يُغطى به الرأس ولو بالمنديل؛ لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»[2] وعلى هذا فيكون الرأس من بين سائر الأعضاء يختص باللباس المعهود وهو العمائم، وبغير اللباس المعهود وهو تغطيته بأي شيء.

ولكن هل يشترط في المغطي أن يكون مباشرًا للرأس، أو لا فرق بين المباشر وغير المباشر؟

في هذا قولان للعلماء:

القول الأول: أن ستر الرأس ولو بغير المباشر محرم، وعلى هذا الرأي -وهو المذهب- لا يُسْتَظَلُّ بالشمسية، ولا تُرْكَبُ السيارة التي لها سقف، وكذلك الطائرة إذا أحرم من الميقات.

على كل حالٍ: المشهور من المذهب: أن تغطية الرأس بالملاصق وغير الملاصق محرم.

ولكن هذا القول ضعيف، ولم نر أحدًا يعمل به من أصحاب المذاهب إلَّا الرافضة، فالرافضة

---

(١) سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما قولكم في السترة الواقية من الرصاص، تلبس تحت الرداء؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: ما هناك خوف إلى هذا الحد، إلى أن المُحْرِم يمكن أن يُطلق عليه الرصاص، لكن لو فُرِضَ فليس هناك مانع في ذلك؛ لأنه إذا كان وقاية الرجل من الحصا والشوك تبيح له أن يلبس ما كان ممنوعًا، فهذا من باب أولى.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الآن لهم سيارات مخصوصة يكشفونها ولم أعهد هذا فيما سبق، لكن أخيرًا صاروا يستعملون هذه السيارات؛ لأنهم يرون ما يراه فقهاؤنا أيضًا من أنه لا يجوز أن يستر الرأس ولو بغير الملاصق.

القول الثاني -وهو رواية عند أحمد-: أنه لابد من أن يكون بملاصق، وهذا هو الذي ذهب إليه صاحب الزاد -زاد المستقنع- فقال: ومن غطى رأسه بملاصق فَدَى.

إذا كان الملاصق مما جرت العادة بستر الرأس به فهذا واضح، لكن إذا لم تجر العادة بستر الرأس به، كالعفش يحمله الإنسان على رأسه هل يلحق بذلك أو لا؟

من العلماء من قال: بالتفصيل؛ أي: إذا قصد بحمل العفش التغطية، مثل أن يمكنه أن يحمله على كتفه، ولكنه حمله على رأسه؛ لِيَتَّقِيَ بذلك حر الشمس أو المطر مثلًا، فإنه يحرم عليه.

وأما إذا لم يقصد الستر، ولكنه قصد أن يحمله، وحَمْلُهُ على رأسه أهون عنده من حَمْلِهِ على كتفه، فلا بأس بذلك.

ومن العلماء من قال: لا يلحق مطلقًا، فلا فرق بين أن ينوي بذلك الستر أو لا؛ لأنه وإن نوى الستر، فإنه نوى ما لا يعرف عادة، فلا يكون لهذه النية أثر، وعلى هذا فلا بأس أن يحمل المتاع على رأسه بقصد التغطية، لكن ينبغي أن يقال هنا: إذا كان هذا الشيء مما لا يُحْمَلُ إلا على الرأس فنعم، نقول: هذا جرت به العادة، ويكون أراد الإنسان التغطية والحمل، أما إذا كان خفيفًا يمكن أن يعلقه بيده مثلًا، ولكنه رأى أن يغطي رأسه، فهذا لا يجوز، وإن كان لم تجر العادة به.

و«السَّرَاوِيلَاتِ»: السراويل لا تلبس، وظاهر الحديث؛ أن لا فرق بين التُّبَّان وبين طويل الأكمام، والتُّبَّان: هو الذي له أكمام قصيرة، فهو سروال قصير الأكمام، وظاهر الحديث: أنه يدخل في النهي، وأنه لا يُلبس.

وأما الإزار المفتوح فلا يلحق به، وهو الذي يمكن أن يتزر به بربطه.

لكن إذا كان الإزار مخيطًا، فهل يلحق بالسروال؟

الجواب: لا، لا يلحق بالسروال، فالسروال لابد أن يكون ذا أكمام، فلو أن الإنسان خاط الإزار خياطة، وجعل له تكة من فوق وربطه، فإن ذلك ليس سروال، هو إزار بكل حال.

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٧/ ١٣٩).

(٢) سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أن هناك شمسيات ظهرت تثبت على الرأس وهي صغيرة، لكنها لا تمس الرأس، ولكن الأعمدة المثبتة تكون على الرأس؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الظاهر في هذا أنها تكون ملاصقة، فهذه تركها أحسن.

و«الْبَرَانِسَ» البرانس يشبهها المشلح، وأما القُوط؛ فإنه إلى القميص أقرب.

ولكن العلماء رَحِمَهُمُاللهُ يقولون: إذا طرحه على كتفيه طرحًا، فإنه لا يعد لُبسًا ومثله القبع إذا طرحه طرحًا ليس على لُبسه في العادة، فلا بأس، فلو أنه قلب المشلح مثلًا، وجعل أكمامه أسفل، وأسفله أعلى، فإن ذلك لا يعد لُبسًا فلا بأس به.

«الْخِفَافَ» يلحق بها الجوارب -يعني: الشراب- وكل ما يُلبس على الرِّجل مما يغطي الكعب، أما ما دون الكعب فهنا اختلف العلماء فيه: هل يجوز للمحرم أو لا؟

فالجواب: أن الحديث يدل على أنه يجوز للمحرم إذا لم يجد النعلين؛ لقوله: «فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

ثم هل يشترط لجواز لُبس الخفين عند عدم النعلين القطع أو لا؟

حديث ابن عمر صريح في أنه لابد من القطع، لكن هل القطع هنا على سبيل الإباحة أو على سبيل الوجوب؟

ذكرنا قبل قليل: أن (اللام) للأمر وهو للوجوب، ولا شك أنه للوجوب، والدليل: أن المُحَرَّمَ لا يُستباح إلا بواجب، وقطعهما إفساد لهما وإضاعة للمال، وهذا حرام، ولا يُستباح الحرام إلا بواجب، وهذه قاعدة تنفعك في الفقه وأصوله، وبها استدللنا على وجوب الختان؛ لأن الختان قطع جلد من الإنسان وهو محرم، ولا يستباح المحرم إلى بواجب.

المهم: أن هذا الحديث -حديث ابن عمر- يدل على وجوب قطع الخفين إذا احتاج الإنسان إلى لبسهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، فهل هذا الحكم باقٍ أو هو منسوخ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فمن العلماء من قال: إن هذا الشرط -قطع الخفين- منسوخ، واستدل لذلك بحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنه سمع النبي ﷺ يخطب في عرفات، في المحرم يقول: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»[1]، ولم يذكر القطع[2].

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: بالنسبة للسراويل: إذا قدرنا مثلًا أن هذا الراكب الذي يلبس بنطال عليه ثلاثة سراويل، فهل نقول: تتقي الله ما استطعت، ولا تبقي عليك إلا سروالًا واحدًا؛ أو نقول: طالما إنك لم تخلع هذا السروال فدع الباقي؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: لا، هذا إذا كان عليه ثلاثة سراويل، لا يلزمه أن يخلع الباقي؛ لأن الصورة هي هي.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ومن العلماء من قال: حديث ابن عباس مطلق، وحديث ابن عمر مقيد، والقاعدة الشرعية: أن المطلق يحمل على المقيد.

ويكون ما سكت عنه الرسول عليه الصلاة والسلام من الأمر بالقطع في حديث ابن عباس معلومًا من قبل من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وإلى هذا ذهب الموفق رحمه الله صاحب «المغني».

والقول بأن حديث ابن عباس رضي الله عنه ناسخ لحديث ابن عمر أفقه؛ لأن النبي ﷺ خطب الناس في عرفة، والذين في عرفة أكثر بكثير من الذين سمعوه في المدينة، ولو كان القطع واجبًا لبينه الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن المسلمين الذين سمعوه في عرفة سوف يتلقون الحكم على أنه غير مقيد بالقطع، فيكون إطلاق حديث ابن عباس ناسخًا لقيد حديث ابن عمر(١)، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ومن فوائد هذا الحديث. تحريم لُبس ما مسه الزعفران؛ لقوله ﷺ: **«وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ»**، وظاهر الحديث: أنه لا يُلبس سواء كان ذلك قبل الإحرام أو بعده.

وبناءً على ذلك: لو طَيَّب إحرامه قبل أن يعقد النية، فإنه لا يَلبسه حتى يغسله؛ لقوله ﷺ: **«وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ»** ويكون هنا القول بتحريم تطييب ثوب الإحرام أصح من القول بكراهته، والقول بكراهته هو المشهور من المذهب.

والصواب: أنه محرم؛ لعموم قوله ﷺ: **«وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»**(٢).

---

(١) سُئل الشيخ رحمه الله: سبق وأن ذكرتم أنه لا يقال بالنسخ إلا مع عدم إمكانية الجمع، والجمع كما تفضلتم ممكن، وأن حديث ابن عمر يقيد مطلق حديث ابن عباس؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: لا، الحال تقتضي ألَّا يمكن الجمع، فالحال حينما بلغ الرسول في عرفة لا يمكن معه الجمع؛ لكثرة المسلمين، فلو قال الرسول ﷺ ما في حديث ابن عمر وهو يخطب في الناس بعرفات، وما في حديث ابن عباس بالمدينة، لقلنا: يقيد.

(٢) سُئل الشيخ رحمه الله: ماذا لو انتقل الطيب إلى ثياب الإحرام؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: إذا انتقل إلى ثياب الإحرام يجب أن يغسله، لكن لو انتقل الطيب إلى البدن وليس إلى اللباس، فهل يجب عليه أن يغسل ما نزل؟

الجواب: إن نزل الطيب بنفسه لم يجب بالاتفاق، ولكن لو انتقل الطيب من محله إلى محل آخر لكن بسبب شرعي، كإنسان توضأ ومسح رأسه بيديه، ورأسه كله طيب، فعلق الطيب بيديه، فهل نقول: يلزمك الآن أن تغسل يديك أو لا بأس أن تستمر؟

الظاهر: الثاني؛ لأن النبي ﷺ كان يُرى وبيص المسك في رأسه، وهو محرم، وكان يغتسل وهو محرم، ووصف المسور بن مخرمة اغتساله ﷺ بأنه يخلل شعر رأسه بيديه، ولابد أن يلحق به الطيب، وهذا لم

وإذا غسلناه هل لابد أن تزول الرائحة أو يكتفي بزوال الجرم؟

الجواب: الأول؛ لأن هذه ليست كالنجاسة، النجاسة إذا غسلها الإنسان وذهب أثرها وبقيت رائحتها ولونها، فإنها تطهر؛ لقول النبي ﷺ في دم الحيض: «يَكْفِيكَ الماءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»[١] لكن في الإحرام فالمدار على الطيب؛ فلابد من ذهاب الرائحة بأي وسيلة حتى لو أضاف الإنسان شيئًا قوي الرائحة، لكنه ليس طيبًا فذهبت رائحة الطيب كفى[٢].

وهل يجوز للإنسان أن يلبس الخاتم؟

الجواب: نعم؛ لأنه ليس منصوصًا عليه، ولا في معنى المنصوص.

كما أنه يجوز أن يلبس الساعة، والنظارة في العين -والعلة ما ذكرنا- وسماعة الأذن والقلادة؛ لأنه ليس من المنصوص عليه ولا بمعناه.

۞ وهل يجوز أن يعقد إزاره؟ نعم، ولا يحتاج إلى توقف.

۞ وهل يجوز أن يعقد رداءه؟ نعم؛ لأن النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم[٣] وعليه البلاغ عليه الصلاة والسلام، وقد بَلَّغ، وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من السلف من كراهة عقد الرداء، فهذه كراهة لا تعتبر كراهة شرعية بحيث إن الإنسان يقال: إنه ارتكب منهيًا عنه.

۞ وهل يجوز أن نجعل أزارير في الرداء من النحر إلى العانة حيث يوجد الآن أردية يزرونها بأزرة، ليست بشبك، أزرة من النحر إلى العانة؟

الظاهر: أن هذا لا يجوز؛ لأنه يُذهب صورة الإحرام، والمُحْرِم.

كما أنه لا يجوز أن يلبس ما يسمى بـ[الفنيلة]، أو ما يسمى بـ[الفانيلة الكتَّافية] التي ليس لها أكمام.

وإذا قلت: إنه ليس فيها خياط إطلاقًا؛ يعني: منسوجة نسجًا على هذا الوضع؟

يتعمد الطيب ابتداءً، غاية ما هنالك أنه انتقل الطيب من مكان إلى مكان، وقد أُذِنَ له في ذلك، أمَّا لو تعمد بأن أخذ بأصبعه من رأسه، ووضعه على محل آخر فهذا لا يجوز.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠)، وأحمد (٢/ ٣٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال الشيخ رحمه الله: فإن قال قائل: إذا كان في الركن اليماني أو الحجر الأسود طيب، فهل يمسه الإنسان أو لا؟ نقول: إن كان الطيب رطبًا يعلق باليد، فإنه لا يجوز أن يمسه؛ لأنه يلزم أن يَعْلَق ذلك بيده، وإلا فلا بأس؛ لأنه لا يتأثر إلا بالرائحة فقط.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠١٣)، ومسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نقول: أصل كلمة المخيط لم ترد عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلم يرد عنه: لا تلبسوا مخيطًا إطلاقًا. وعلى حسب ظني أن أول من تكلم بها فقيه التابعين إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ ثم تلقاها الناس عنه، فصار العامة الآن يظنون أن كل ما فيه خياطة فهو حرام، حتى النعل المخروزة يسألون عنها؛ لأنها مخيطة، وهذا بسبب العدول عن الألفاظ الشرعية، ولو قلنا: لا تلبس كذا وكذا مما جاء به النص أو كان في معناه لكان أبين وأوضح؛ لأن هذه الكلمة (لا تلبس المخيط) أو (حرام على الرجل أن يلبس المخيط) صار يدخل فيها ما لا يريده العلماء بهذه الكلمة.

وهل يجوز أن يلبس الكمر الذي فيه النفقة؟

الجواب: نعم يجوز، ولو كان مخيطًا؛ لأنه ليس منصوصًا عليه، ولا في معنى المنصوص.

كما يجوز أن يتقلد القربة، يحمل عليها الماء، ووعاء النفقة جائز أيضًا على القول الراجح، والفرق بينه وبين الكمر، أن الكمر يربط على البطن، وهذا يعلق على الكتف، كما يجوز أيضًا أن يتقلد السيف والرشاش؛ لكن لاحظ أن حمل السلاح في الحرم منهي عنه إلا إذا دعت الحاجة إليه، فيكون النهي هنا ليس من قبل الإحرام، ولكن من قبل الحرم حتى يأمن الناس، ولا يخافوا من أحد، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المهم على كل حال: عندنا -الحمد لله- هذا الأساس الذي أسسه النبي ﷺ فيما لا يلبس المحرم فما عدا ذلك، فهو جائز.

هنا مسألة تقع كثيرًا في الطائرة ينسى الإنسان ثياب الإحرام في الحقيبة مع العفش، وهو يريد أن يُحْرِمَ، وقرُبَ من الميقات، فماذا يصنع؟ هل نقول: اعقد النية وعليك ثيابك المعتادة أو ماذا؟

نقول: يمكن أن تلبس ثياب الإحرام وأنت على هذا الحال، القميص اجعله إزارًا، ويمكن ذلك بأن يتلفف به، أو الغترة يجعلها إزارًا، والسراويل يجعله رداءً أو الغترة، وانوِ الإحرام، ومن نعمة الله عَزَّ وَجَلَّ أنه في باب الإحرام، لا أحد يُضْحَكُ عليه إطلاقًا.

على كل حال: هذا الواجب، لكن لو فُرِض: أن الإنسان ليس معه إلا قميص فقط، ليس معه سراويل ولا غترة ولا شيء، هل نقول: يلزمه أن يخلعه ويجعله إزارًا؟

الجواب: نعم يمكن، والطائرة -بحمد الله- الآن فيها دورة مياه يمكن أن يستتر بها الإنسان ثم يلبس هذا القميص يجعله إزارًا، لكن غالب الناس لا يفهمون مثل هذه الأمور، وإنما الذي يفهمها طالب العلم، فتجده إما أن يؤخر الإحرام حتى ينزل ويُخرج الإزار والرداء من الشنطة، وإما أن يحرم على ما هو عليه.

فيكون قد ترك واجبًا، فالذي أَخَّرَ الإحرام حتى نزل وقدر على الإزار والرداء يكون ترك واجبًا، وتَرْكُ الواجب عند الفقهاء فيه دم، وإذا كان جاهلًا يسقط عنه الإثم، لكن لا يسقط عنه البدل الذي هو الدم.

وأما الثاني الذي أحرم وعليه ثيابه فيكون هنا لبس ما يَلبس من الثياب الممنوعة وهو جاهل، وارتكاب المحظور جهلًا لا يترتب عليه شيء لا إثم ولا فدية، فأيهما أسهل وأحسن؟

الجواب: الثاني؛ الذي يحرم وعليه ثيابه فهذا هو الأحسن.

ولهذا ينبغي لطلبة العلم، بل يجب عليهم في حال الحاجة إلى بيان هذه الأمور أن يُبينوا للناس هذا الأمر؛ لأن أكثر من يسألون إذا نَسِيَ ثياب الإحرام في الحقيبة داخل الطائرة، أكثر من يسألون يقول: إنه لم يحرم إلا في تلك الثياب، لكن لو كان معهم طالب علم لنبههم.

إما أن يخلع الثياب المعتادة، ويتزر بالقميص أو بالغترة، المهم: إذا أمكن هذا، وإلا أحرم ولو لم يكن عليه إزار ورداء.



ثمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ-، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٣-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٤-(١١٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ-، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ». يَعْنِي: الْمُحْرِمَ[1].

---

(1) أخرجه البخاري (١٨٤٣).

سبق حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين ويقطعهما، وفي حديث ابن عباس الذي ساقه المؤلف رحمه الله لم يذكر النبي ﷺ القطع، وكان ذلك في عرفة، قال أهل العلم: فيكون حديث ابن عباس ناسخًا لاشتراط القطع.

ووجه ذلك: أنه كان متأخرًا، وكان قد حضره الجمع الكثير الذين يسمعوا خطبة النبي ﷺ في المدينة، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الحق إن شاء الله.

وذهب بعض العلماء إلى تقيد حديث ابن عباس بحديث ابن عمر، ولولا ما أشرنا إليه من وجود الجمع الكثير في عرفة الذين لم يسمعوا حديث ابن عمر، لكان الصواب مع من قال بالقطع، وأنه مقيّد، ولكن نظرًا لهذه العلة الواضحة، يكون قطع الخفين لمن لم يجد النعلين ليس بواجب.[1]



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ.ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ.ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ.

وهذا لا يضر؛ لأن شعبة إمام حافظ متقن فلا يضر تفرده، ثم إن تفرده بذلك لا ينافي ما ذكره غيره، فلا يحكم عليه بالشذوذ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٥-(١١٧٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ

---

(١) سُئل الشيخ رحمه الله: ماذا لو قال قائل: إن كان حديث ابن عباس ناسخًا لحديث ابن عمر، لبين ﷺ أن الأمر الأول قد نسخ؛ لأن الصحابة كانوا حديثي عهد بهذا الأمر الأول، وكثير منهم يسعون إلى امتثاله؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: هذا إيراد ساقط؛ لأنه لا يلزم أنه إذا جاء النص الناسخ أن يقول الشارع: وهذا ناسخ لما سبق.

جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ».

٦-(١١٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ -أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ- فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَقَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ -قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ- كَغَطِيطِ الْبَكْرِ قَالَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ -أَوْ قَالَ: أَثَرَ الْخَلُوقِ- وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ».

في هذا الحديث دليل على: أن الإنسان إذا كان عليه طيب، فإنه يجب عليه إزالته، لكن هذا مقيد بما إذا لم يكن تطيب لإحرامه، فإن تطيب لإحرامه، فإنه لا يلزمه غسله؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة قالت: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[1] والوبيص؛ بمعنى: البريق، لكن هذا يُحمل على ما إذا كان بعد الإحرام[2].

وأما أمره بنزع الجُبَّة؛ فلأنها من اللباس كالقميص ونحوه[3].

ففيه أيضًا دليل على: أن الإنسان ما دام على إحرامه يجب عليه أن يتجرد من هذه الألبسة ونحوها.

ويُشبه هذا من لبس في العمرة قبل أن يُقصر أو يَحلق إما نسيانًا أو جهلًا، فإذا جاء يسأل يقول: إنه طاف وسعى ولبس؟

قلنا له: يجب الآن فورًا أن تخلع الثوب وتلبس الإزار والرداء ثم تحلق أو تُقصِّر؛ لأنك لم تحل من عمرتك بعد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سُئل الشيخ رحمه الله: هل يُنهى المحرم عن تطيب بدنه؛ لأنه سينتقل إلى ثيابه؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: ليس على كل حال، فإذا صار الطيب على رأسه، فلن يصل إلى الرداء.

(٣) سُئل الشيخ رحمه الله: عما ورد في الحديث: «عليه جبة، وعليه خلوق»، فقال النبي ﷺ: «وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ»، فهل يكون قوله: «اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ» توكيدًا؛ لأنه لا فائدة من غسل أثر الصفرة إذا خلع الجبة؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: لا، ولكن المراد: أثر الصفرة الذي علق ببدنه.

فإن قال قائل: لو أن هذا المُحْرِمَ بعدما طاف للعمرة وسعى لبس ثيابه ثم حلق وهو لابس ثيابه؟

قلنا: لو كان متعمدًا فعليه إثم؛ لأنه لم يحل، ولكن عندما نصل إلى الفدية يأتينا إن شاء الله.

وفي هذا دليل على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا نزل عليه الوحي بلغ إلى هذه الحال؛ وذلك لشدة ما ينزل عليه كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل:٥]. ونزل عليه الوحي ذات ليلة، وهو على فخذ حذيفة رضي الله عنه قال حذيفة: حتى كاد يرض فخذي[1]؛ لأنه يعاني شدة من نزول الوحي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى إنه في اليوم الشاتي يتصبب جبينه عرقًا[2].

فإن قال قائل: إذا باشر المحرم غسل الطيب فقد تعمد نقل الطيب من مكانه إلى غيره؛ لأن يده سوف تباشره.

قلنا: إن هذا لا يضر؛ لأن هذه المباشرة للإزالة لا للإبقاء، ومباشرة الشيء الممنوع للإزالة لا للإبقاء جائزة؛ لأنه لا يُتَصَوَّرُ التخلي عن هذا الممنوع إلا بمباشرته.

ونظير ذلك الرَّجل يستنجي بيده بالماء فيمس النجاسة، ولكنه يمسها لإزالتها فلا يضر.

ونظير ذلك أيضًا: الرَّجل يغصب أرضًا فإذا توسطها مَنَّ الله عليه بالتوبة، فإذا أراد أن يخرج منها فسوف يكون مُسْتَوْلِيًا عليها في هذه المدة، متصرفًا فيها، لكن نقول: هذا التصرف والمشي في هذه الأرض المغصوبة إنما هو للتخلص منها فلا يضر.

ومثل ذلك أيضًا: السارق يسرق السرقة فيُئْوِيها إلى بيته، ثم يتوب فينقلها من بيته إلى صاحبها، فهذا نوع تصرف لكنه من أجل التخلي عن المحرم، فالتصرف في المُحَرم للتخلي منه لا يعد إثمًا، بل هو واجب.

وفي هذا الحديث دليل على: أن العمرة يُصنع فيها ما يصنع بالحج، وأنها مساوية للحج في جميع الأحكام، لا في محظورات الإحرام فقط، بل في جميع الأحكام إلا ما دل الإجماع على استثنائه كالوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى ورمي الجمار وما أشبه ذلك، فإن هذا بالاتفاق ليست العمرة فيه كالحج.

ومع دلالة الأصل: أن ما وجب في الحج، وجب في العمرة، ولاسيما أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٢)، ولكن الذي في الرواية: أن ذلك حدث مع زيد بن ثابت رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٢).

سمَّاها الحج الأصغر كما في حديث عمرو بن حزم المشهور (١).

فإن قال قائل: إن لُبْسَ هذا الرَّجلِ المُحْرِمِ جبة؛ يعني: محظور من محظورات الإحرام، والرسول ﷺ لم يأمره مثلًا بأن يفدي -يذبح شاة أو كذا- فلو طردنا هذه المسألة على أن جميع من فعل محظورات الإحرام جاهلًا أو ناسيًا، فهل يصح هذا؟

الجواب: نقول هذا الصواب، كل من فعل محظورًا من محظورات الإحرام جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا فلا شيء عليه، لا إثم ولا كفارة حتى الجماع، فجميع محظورات العبادات إذا فعلها الإنسان ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا، فالأدلة العامة والخاصة تدل على أنه لا شيء فيه.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٧-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ - يَعْنِي: جُبَّةً- وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ». قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلُوقَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

٨-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ. فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟». فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٥٥٢)، والبيهقي (٤/ ٨٩)، وغيرهم، وفي إسناده مقال.

٩-(...) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى. فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

١٠-(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلُوقٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ: فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُظِلُّهُ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ رضي الله عنه: إِنِّي أُحِبُّ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ. فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ خَمَّرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه بِالثَّوْبِ فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا عَنِ الْعُمْرَةِ؟». فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ».

هذا الحديث كما ترون إما أن يحمل على أن هذا الرجل تطيب بعد أن أحرم، وإن كان هذا خلاف ظاهر السياق في بعض الألفاظ، وإما أن يقال: إنه نسخ بفعل النبي ﷺ حين كان متطيبًا بالطيب، ويرى وبيص المسك في مفارقه وهو محرم عليه الصلاة والسلام[1].

ولكن في أحد ألفاظه وهو حديث ابن أبي عمر ليس فيه أن الرجل سأل النبي ﷺ ثم إنه أنزل عليه، فلابد من تحرير هذه الألفاظ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٢) باب مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١١-(١١٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ-

(١) سبق تخريجه قريبًا.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ-، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»[١].

هذا الحديث في بيان المواقيت المكانية، والحج له مواقيت زمانية ومواقيت مكانية، والعمرة ليس لها مواقيت زمانية، ولكن لها مواقيت مكانية، فهما يتفقان في المواقيت المكانية.

۞ قوله: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ» وهي مكان تكثر فيه شجرةٌ تسمى الحلفة، وتصغيرها حُلَيْفَة، وهي تبعد عن مكة نحو ثمان مراحل، وهي أبعد المواقيت عن مكة، والحكمة -والله أعلم- في كون أهل المدينة يحرمون منها من أجل أن يتقارب حُرمات المسجدين -المسجد النبوي، والمسجد الحرام-؛ لأنك من حين أن تخرج من حدود حرم المدينة تدخل فيما يتعلق بحرم مكة والله أعلم.

۞ قوله: «لأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ»، والجحفة قرية وسميت جحفة؛ لأن السيل اجتحفها مرة من السنين، وكانت ميقات أهل الشام، لكن أهلها ارتحلوا عنها حين دعا النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة أن ينقل الله حمى المدينة إلى الجحفة فتركها الناس.

۞ قوله: «وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ» وهو اسم جبل مثل القرن، ويسمي السيل؛ وقته لأهل نجد، وكذلك لأهل الطائف؛ لأنهم يمرون من عنده.

۞ وقوله: «وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ» وهو جبل أو وادي أو مكان في طريق اليمن إلى مكة، ويسمى عند أهل اليمن السعدية.

هذه مواقيت أربعة وقتها النبي ﷺ لهذه الجهات، فيستفاد من هذا رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده حيث لم يجعل الميقات ميقاتًا واحدًا؛ إذ لو جعله ميقاتًا واحدًا في جهة واحدة لشق على أصحاب الجهات الأخرى.

وفيه أيضًا: تعظيم البيت من جميع الجهات، فمن أي مكان جئت إليه، تشرع في تعظيمه.

وَوَقَّتَ لأهل الشام قبل أن تُفتح الشام، وَوَقَّتَ لأهل اليمن قبل أن يتم افتتاح اليمن، فقال أهل العلم: وفي ذلك آية من آيات الرسول ﷺ؛ لأن في توقيتها لهم إشارة إلى أن هذه البلاد

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٧).

سوف تُفتح ويحج أهلها.

قوله: قال: «فَهُنَّ». (قال) أي: النبي ﷺ.

قوله: «فَهُنَّ لَهُنَّ». (هن) الضمير يعود على المواقيت، (لَهُنَّ)؛ أي: لهذه البلاد.

قوله: «وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» فمن مر بواحد من هذه المواقيت، وجب عليه أن يحرم منه إذا أراد الحج أو العمرة.

قوله: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» فكل إنسان يمر بهذه المواقيت، وهو يُرِدِ الحج والعمرة، فإنه لا يتعدَّاها حتى يحرم، فإن تعدَّاها بدون إحرام، وأحرم من دونها، فقد تعدى حدود الله ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة:٢٢٩].

وقوله: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» هل هذا من باب الرخصة أو من باب الإلزام؟

فإن قلنا: إنه من باب الرخصة، فإنه يجوز لمن مر بميقات أن يحرم من ميقات آخر أبعد منه مثلًا.

وإن قلنا: من باب العزيمة، فإنه لا يجوز.

وينبني على ذلك، إذا مر أهل الشام بميقات المدينة، هل يلزمهم أن يحرموا من ميقات المدينة أو لهم أن يؤخروا إلى ميقاتهم الأصلي؟

في هذا للعلماء قولان:

القول الأول: أنه يجوز أن يؤخروا الإحرام إلى ميقاتهم الأصلي، وإحرامهم من ميقات أهل المدينة على سبيل الرخصة، وهذا مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

والقول الثاني: وهو قول الجمهور: أنه من باب العزيمة، وأن مَن أتى من هذه المواقيت، ولو من غير أهلها يريد الحج والعمرة وجب عليه أن يحرم، وهذا هو الأصح والأحوط والأبرأ للذمة، وعلى هذا فيلزم أهل الشام إذا مرُّوا بميقات أهل المدينة أن يحرموا من ميقات أهل المدينة.

وقوله: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» فُهِمَ منه أَنَّ مَنْ مَرَّ بهذه المواقيت، لا يريد حجًّا ولا عمرة لم يلزمه الإحرام، لكن إن كان لم يؤدِ الواجب -واجب الحج والعمرة- لزمه الإحرام؛ لا لأنه مرَّ به؛ ولكن لأنه يجب عليه الحج على الفور، والعمرة على الفور، وعلم من قوله: «مِمَّنْ أَرَادَ» أن مَن لم يرد فلا إحرام عليه.

وقوله: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ»؛ أي: دون هذه المواقيت فمن أهله؛ يعني: يحرم من

أهله، ولا يلزمه أن يرجع إلى الميقات، إذا كان الميقات أبعد من مكانه عن مكة، وهذا من التسهيل.

وقوله: «وَكَذَا فَكَذَلِكَ» كما يقال: وهَلُمَّ جرًّا.

وقوله: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا» أهل مكة لا نُلْزِمهم أن يخرجوا إلى هذه المواقيت، بل يهلون منها؛ أي: من مكة سواء أحرموا بحج أو بعمرة؛ لأن سياق هذه المواقيت في الإحرام بالحج والعمرة، فعلى هذا يجوز لأهل مكة إذا أرادوا الحج: أن يحرموا من بيوتهم.

أما العمرة فظاهر الحديث أنه يجوز أن يحرموا من بيوتهم، ولكن حديث عائشة رضي الله عنها حيث أمرها النبي ﷺ أن تخرج من الحرم لتحرم من الحل[1] يدل على أن العمرة لابد أن يجتمع فيها حلٌّ وحرم، كما أن الحج يجتمع فيه حلٌّ وحرم، فالحج فيه حل وحرم، الحل عرفة والحرم بقية المشاعر، والعمرة لابد أيضًا أن يكون فيها حل وحرم، وحينئذٍ لابد أن يخرج أهل مكة إذا أرادوا العمرة فيحرموا من الحل.

على أن بعض أهل العلم يقول: إن قوله: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»؛ أي: بالحج؛ لأنه لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ أن أهل مكة يخرجون إلى الحل فيحرموا منه، وعليه فيكون قوله: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»؛ يعني: بالحج.

وفي هذا الحديث -كما تقدم- فوائد منها: آية من آيات الرسول عليه الصلاة والسلام حيث كان في توقيته لأهل الشام واليمن بشارة إلى أن هذه البلاد سوف تُفتح ويَحُجُّ أهلها.

وفيه أيضًا: تسهيل على الأمة.

وفيه: تعظيم البيت، وأن من أتى إليه مِن أي ناحية، وهو يقصده ليعبد الله بعمرة أو حج؛ فإنه لابد أن يحرم.

وفيه: أن مَنْ دون هذه المواقيت يُحْرِم من مكانه.

فإن قال قائل: إذا كان من خارج المواقيت، ومر بالميقات وهو لا يريد الحج ولا العمرة، ولكنه بعد أن تجاوز الميقات طرأ عليه فأراد الحج أو العمرة فمن أين يُحرم؟

فالجواب: يُحْرِم من حيث أنشأ؛ لأن في بعض ألفاظ هذا الحديث: «فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»[2].

فإذا قال قائل: ما تقولون في رَجُلٍ من أهل جدة مرَّ بالمدينة قاصدًا أهله، وهو يريد أن يحج

---

(1) أخرجه البخاري (١٥١٦)، ومسلم (١٢١١).
(2) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

هذا العام، هل يلزمه أن يحرم بالحج من ميقات أهل المدينة، أو لا يلزمه الإحرام إلّا إذا دنا الحج وأحرم من جدة؟

فالجواب: الثاني؛ لأن هذا الذي مرَّ، مرَّ لا يريد الحج الآن -أي: في سفره هذا- وإنما مَرَّ بهذا الميقات قاصدًا أهله، لكنه سيحج هذا العام، وكذلك لو كان من أهل مكة، وذهب إلى أهله وهو يريد أن يحج هذا العام، لكن مروره بالميقات الآن ليس لقصد النسك، فإنه لا يلزمه الإحرام إلَّا من أهله.

فإن قال قائل: رجل من أهل جدة نوى العمرة من القصيم ولما تذكر أنه يلزمه الإحرام من الطاهرة، قال: سأذهب إلى أهلي في جدة، وإن تمكنت من العمرة أحرمت من جدة، وإلا لم أعتمر؟

فالجواب: صحيح، ليس فيه شيء.

فإن قال قائل: الذين ليس لهم ميقات معين من أين يحرمون؟

فالجواب: الذين ليس لهم ميقات معين هؤلاء يحرمون إذا حاذوا الميقات؛ ولهذا لما جاء أَهْلُ البصرة والكوفة إلى عمر رضي الله عنه حين مُصِّرت هذه الأمصار، قالوا: يا أمير المؤمنين، إن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل نجد قرنًا، وإنها ليست من طريقنا، قال: انظروا إلى حذوها من طريق، فصاروا يحرمون من ذات عرق[1]، وأما إذا كان لا يحاذي ميقاتًا كالذي يأتي من السودان، فإن أول ما يَنْزِلُهُ من المنازل جدة، فيحرم من جدة، وأما من زعم: أن جدة ميقات لكل أحد بناءً على أن الطائرات لا تهبط إلا فيها، فقوله خطأ؛ لأن الذين يأتون في الطائرات، وإن كانوا لم يمرُّوا بهذه المواقيت من الأرض لكن مرُّوا بها من السماء -أي: حاذوها من السماء- فيلزمهم أن يحرموا إذا حاذوها.

فإن قال قائل: بعض الخلاف قد حصل في المحاذاة لعدم فَهْم معنى المحاذاة، فما هو المعنى الفعلي للمحاذاة؟

فالجواب: المحاذاة لغة؛ معناها: الموازنة، فرَفَعَ يديه إلى حذو منكبيه؛ يعني: أن تكون بموازنتها؛ أي: على وزنها تمامًا.

الآن جدة قيل: إنها محاذية لميقات يَلَمْلَمْ، فهل معنى المحاذاة: أن يبقى بين مكانه ومكة مثل ما بين هذا الميقات ومكة؟

فنقول: لا، هذا ليس بصحيح، فلو قلنا: أن يبقى بينك وبين مكة كما بين مكة والميقات؛

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣١).

لكان معناه: أن يكون هذا من أي جهة مثل الدائرة، فلا يكون هناك معنى للمواقيت، ولكن المحاذاة أن تكون مساوية للميقات مثل الخط.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

١٣-(١١٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[1].

لا فرق بين حديث ابن عمر وعبد الله بن عباس إلا في شيئين:

الأول: أن حديث ابن عمر قال: «يُهِلُّ» وهي جملة خبرية بمعنى الأمر، فيكون فيه: دليل على وجوب الإهلال من هذه المواقيت.

والثاني: أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يسمع من النبي ﷺ أنه وَقَّت لأهل اليمن يلملم، لكنه قال: بلغني.

ومن المعلوم: أن ابن عمر رضي الله عنهما من أشد الناس ورعًا، ولولا أن المُبَلِّغَ عنه عن رسول الله ﷺ كان ثقة ما أتى بحديثه ورواه عنه.

۞ وقوله: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» ظاهره: أنه لا يجب على الزائر: أن يحرم وهو داخل إلى مكة إذا كان قد أدى الفريضة، ولو كان من غير أهلها.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٥).

ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ -وَهِيَ الْجُحْفَةُ- وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ- قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ».

١٥-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ-، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

١٧-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: وَذُكِرَ لِي -وَلَمْ أَسْمَعْ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

الألفاظ هنا: «أمر أن يُهل». و«يُهَل»، و«مُهَل» كل هذا من تصرف الرواة.

ويحتمل أن ابن عمر ﷺ كان يحدث به مرة هكذا ومرة هكذا.

وعلى كلا التقديرين يدل على أن رواة الحديث ينقلونه بالمعنى، وهذا كالمتفق عليه، كما مَرَّ علينا في البخاري وفي مسلم أيضًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦-(١١٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ -ثُمَّ انْتَهَى، فَقَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي:- النَّبِيَّ ﷺ.

١٨-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ -قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ- أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ -أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ- فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[1][2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٥).

(٢) سئل الشيخ: حديث أبي الزبير أنه سمع جابرًا أعله الدارقطني؛ لأن رواية أبي الزبير عن جابر من غير

هذا فيه زيادة بالغة، وهو قوله: «**وَالطَّرِيقُ الآخَرُ**» وهذا يعني به: من ذهب من عند السيف -سيف البحر- ثم مر على طريق أهل الشام «الجحفة»، فيكون حينئذٍ لم يتجاوز ذا الحليفة ولم يمر بها، أما إذا أتى من الطريق الأصل -الأول-، فإنه يجب عليه: أن يحرم من ذي الحليفة.

فإن قال قائل: هل يؤخذ من الحديث: أنه لا يُشْرَعُ أن يحرم قبل الميقات؟

فالجواب: نعم، ذكرنا في أول الكلام على أن الحج له ميقاتان زمنيٌّ ومكانيّ، أما العمرة فلها ميقاتٌ مكاني، وليس لها ميقاتٌ زمني -تفعل في كل وقت-.

والحج له ميقات مكاني وزمني، أما الميقات المكاني فعرفتموه، وأما الزمني فهو من دخول شهر شوال إلى آخر ذي الحجة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]. والقول بأن أشهر الحج هي شهران وعشرة أيام، قول ضعيف لا تقتضيه الصيغة التي هي صيغة الجمع ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

ومنه نستفيد: أنه لا يجوز تأخير شيء من أعمال الحج عن شهر ذي الحجة، لا حلق ولا طواف، خلافًا لمن قال بجواز تأخير طواف الإفاضة أو قال بجواز تأخير الحلق.

نقول: لا يجوز هذا، بل لابد أن تؤدي جميع أعمال الحج قبل أن ينتهي شهر ذي الحجة، اللهم إلَّا من عذر: كامرأة نفست بعد الوقوف وقبل طواف الإفاضة، ولم تطهر إلا بعد انتهاء ذي الحجة فهذه معذورة، وإلَّا فإنه لا يجوز التأخير.

أما هل يجوز أن يحرم الإنسان بالحج أو بالعمرة قبل الميقات الزمني والمكاني؟

فهذا فيه خلاف:

فمن العلماء من يقول: لا يجوز أن يحرم بالحج قبل أشهره، فإن فعل انقلب إحرامه عمرة؛ لأن الله قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. فهو كرجل صلى الظهر قبل الزوال، تنقلب صلاته

رواية الليث بين سعد فيها تدليس، وإنما لأن أبي الزبير هنا شك، فيما قولكم في هذا؟
فأجاب: هذا الشك في الرفع فقط، فقال: «أحسبه رفعة إلى النبي ﷺ» لكن لولا أن عنده غلبة ظن، وأن الحسبان هنا؛ بمعنى: الظن الراجح، ما حدَّث به.
فسئل: هل يكون فيه حجة؟
فأجاب: لا، لكن له شواهد، فيكون من قول الصحابي وله شواهد، لكن لا نحكم بأنه موقوف، ما دام قال: «أحسبه رفعه»، والحسبان يأتي بمعنى: الظن، وله شواهد تقويه، وإذا كان له شواهد تقويه تَقَوَّي بها.
فسئل: شواهد مثل ماذا؟
فأجاب: حديث ابن عباس وابن عمر.

نفلًا، ولكن أكثر العلماء على صحة الإحرام مع الكراهة، إلَّا أننا نقول: ما دمت أحرمت بالحج فحوله إلى عمرة إلَّا أن تسوق الهدي؛ لأنه يشرع بتأكد لمن أحرم بحج أو بحج وعمرة ولم يسق الهدي: أن يحول ذلك إلى عمرة ليصير متمتعًا.

أما المكان فقال بعض العلماء: إنه يُكره أن يُحْرم قبل الميقات.

وقال بعضهم: إنه لا يُكره، ولكن على القولين كليهما ينعقد الحج.

والأقرب: أنه إن قصد بذلك التعبد، فإنه يُكره أن يُحْرِمَ قبل الميقات المكاني.

والمراد بالإحرام: النية لا لُبس الثوب؛ أي: لا لُبس ما يُلبس للإحرام كما يظنه بعض العوام.

قوله: «مُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ». قلنا: أنه ذات عِرْق وَقَّتَهَا عمر كما في البخاري[١].

وقد روى أهل السنن من حديث عائشة: أن النبي ﷺ هو الذي وَقَّتَهَا[٢]. فإن صح الحديث، فهذا من موافقات عمر رضي الله عنه للصواب، وإن لم يصح فلعمر رضي الله عنه سُنَّةٌ متبعة وهذا الميقات يُسمى عند أهل نجد -كما سبق لما كانوا يحجون على الإبل- يسمونه الدريجة[٣].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(١١٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

التلبية بمعنى: الإجابة، يقال: لبى؛ أي: أجاب.

وإنما كانت إجابة؛ لأن الله تعالى أمر عباده ودعاهم إلى بيته، فقال: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[الحج:٢٧]. فتقول: لبيك، كأنك تخاطب ربك عز وجل؛ يعني: أجبتك يا رب.

والتثنية هنا: لا يراد بها حقيقة معناها، بل يراد بها التكرار، وإن طال، كقوله تعالى: ﴿فَارْجِعِ

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٣) موقوفًا من حديث جابر رضي الله عنه، وانظر: «الإرواء» (٩٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٩).

﴿ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ۝٣ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك:٣-٤]. يعني: كرة بعد كرة، وإن كانت مئات الكرات.

۞ وقوله: «اللَّهُمَّ»؛ أي: يا الله.

۞ وقوله: «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»؛ يعني: الإخلاص لله ﷻ في هذه التلبية؛ يعني: لم أُلَبِّ لقصد الدنيا والمُباهاة والجاه وما أشبه ذلك، إنما هو لك وحدك، لا شريك لك.

۞ قوله: «لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ» تُروى بـ«إن» و«أن» فعلى رواية «أن» تكون للتعليل، وعلى رواية «إن» تكون لاستئناف إثبات الحمدِ لله ﷻ؛ ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: إن «إن» أبلغ من «أن».

۞ وقوله: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ» ثناء على الله تعالى بكون الحمد له والنعمة له؛ يعني: هو الذي أنعم بها ﷻ لا شريك له.

كان العرب يُلَبُّون بهذه التلبية، يقولون: «لبيك لا شريك لك إلَّا شريكًا هو لك تملكه وما ملك» وهذا من جاهليتهم، كيف يكون لله، والله يملكه وما ملك، ثم تقولون: «إلا شريكًا هو لك؟!» هذا لا يمكن، المملوك لا يكون شريكًا للمالك؛ ولهذا ضرب الله مثلًا لهذا فقال: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ [الروم:٢٨].

الجواب: لا، إذن كيف تجعلون لله مما ملك شريكًا؟!

۞ قوله: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ه يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ» يزيدها لا مخالفة للسنة، لكن هذا من باب المباح؛ ولهذا كان الصحابة ﭫ منهم المُكبِّر، ومنهم المُهِلُّ -يعني: مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بعضهم يُكبِّر، وبعضهم يُهِل ويُلبي، والأمر في هذا واسع.

وفي هذا دليل: على أن مثل هذه الأمور فيها سعة إذا كان الإنسان لا يقصد بها مخالفة السنة، فيُنكَرُ على من أَنْكَرَ قول الآكل عند أكله: «بسم الله الرحمن الرحيم» فبعض الناس إذا سمع إنسانًا عند الأكل يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: أعوذ بالله بدعة؛ لأن الرسول ﷺ قال لعمر بن أبي سلمة: «سَمِّ اللهَ»[1] فقط، لكن لم يَنْهَهُ عن «الرحمن الرحيم».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

ولهذا على فرض قاعدتهم نقول: إذا كتب الإنسان في أول الرسالة: بسم الله الرحمن الرحيم، نقول: هذا بدعة؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «كُلُّ أَمْرٍ لا يُبْدَأُ فِيه بِبِسْمِ اللهِ...»[1] على تقدير صحة الحديث.

والمهم: أن مثل هذه الأمور يُوَسِّعُ فيها الشرعُ، بشرط ألا يقصد الإنسان بها مخالفة السُّنة، فما دامت هي ثناء أو بالأصح: زيادة في الثناء على الله، فأصلها ثابت: أن هذا الموضع موضع ثناء، وإذا كان أصلها ثابتًا، ولم يأتِ الإنسان بشيء يعتقده أكمل مما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام، أو أنه سُنة، فلا حرج.

فابن عمر رضي الله عنهما من المعروف: أنه من أشد الناس تحريًا للسُّنة، وأكثرهم ورعًا، ومع ذلك يزيد فيها، وهو صحابي جليل، معروف بالفقه.

المهم: أن الإنسان ينبغي له أن يلبي بهذه التلبية، والاقتصار على تلبية النبي عليه الصلاة والسلام أفضل لاشك، لكن الزيادة بمثل ما زاد ابن عمر لا بأس بها أيضًا.

فإن قال قائل: وهل يرفع بها صوته؟

فالجواب: نعم؛ لقوله فيما سبق: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ»، «يُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ»[2]، فقال: «يُهِلُّ» والإهلال: رفع الصوت، وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نصرخ بالحج صراخًا[3]، فينبغي للإنسان أن يلبي بصوت مرتفع، بقدر ما يمكنه، لا على وجه يشق عليه، وتنتفخ أوداجه وتحمر وجنتاه.

* * *

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ-، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٤)، وابن حبان (١/ ١٧٣)، وانظر: «الإرواء» (١).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤٧).

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ ﵄ قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٢١-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً، عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

هذا كما سبق إلَّا أن فيه فائدة، وهو: أن ابن عمر ﵄ تلقى ذلك عن أبيه ﵁.

وقوله: «وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ»؛ يعني: الرغبة إلى الله ﷿، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩﴾ [التوبة: ٥٩]. وقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠].

قوله: «وَالْعَمَلُ»؛ يعني: العمل إليك، وهو إشارة إلى الإخلاص في العمل، وأن الإنسان يجب عليه أن يكون عمله إلى الله ﷿.

صار هذا من سُنة عمر وابنه ﵄.

«يهل ملبدًا». ملبدًا: حال، وهي ليست حالًا مقارنة، بل هي حال مستمرة، والتلبيد: وضع الصمغ ونحوه على الرأس حتى يمسكه عن الشعث والتعرق.

وهي أن ما يجعل على الرأس من الحنة -ونحوه وإن كان له جُرْم-، فإنه لا يمنع من مسحه في الوضوء؛ لأن المُلَبَّدَ لابد أن يمنع من وصول الماء، لكن أصل الرأس: طهارته المسح، فلذلك سُومِحَ فيه -فيما يمنع وصول الماء- بخلاف ما فرضه الغَسْل، فلابد من إزالة ما يمنع وصول الماء.

أن الرسول عليه الصلاة والسلام إنما يُهل إذا استوت به ناقته؛ يعني: إذا علت به عند مسجد الحُليفة، وليس يُهل من حين الإحرام.

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء.

منهم من يقول: يُهل إذا أحرم، من حين أن يعقد النية.

ومنهم من يقول: يُهل إذا ركب.

ومنهم من يقول: يُهل إذا استوت به ناقته على البيداء، كما في حديث جابر الآتي إن شاء الله[1].

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما الجمع بين هذه الأقاويل بأن النبي ﷺ أَهَلَّ حين أحرم، فسمعه أناس فقالوا: أَهَلَّ حين أحرم، وَأَهَلَّ حين استوت به ناقته.

فسمعه أناس فقالوا: أهل حين استوت به ناقته، وأهل حين استوت به على البيداء.

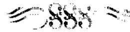
فسمعه أناس فقالوا: أهل حين استوت به ناقته على البيداء، وهذا الحديث، وإن كان فيه ما فيه من حيث السند، لكنه جمع قوي تجتمع به الروايات التي وردت عن النبي ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢-(١١٨٥) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ -يَعْنِي: ابْنَ عَمَّارٍ- حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ». فَيَقُولُونَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

قوله ﷺ: «قَدْ قَدْ»؛ يعني: يكفي؛ يعني: اقتصروا على هذا، لكنهم يزيدون: «إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ» يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت؛ بمعنى: أنهم لا يقلعون عن ذلك حتى في الطواف.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) باب أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣-(١١٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ﷺ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ؛ يَعْنِي: ذَا الْحُلَيْفَةِ.

۞ «الْبَيْدَاءُ» هي الأرض الواسعة الخالية من النبات والبناء وما أشبه ذلك.

والذين قالوا بهذا منهم جابر بن عبد الله ﷺ في حديثه الطويل[1]، قال: حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد، وأخذ الناس بذلك، وهي -يعني: البيداء- مكان من دون ذي الحُليفة، لكنها لاصقة لها، فكان الناس يقولون: لا تُهلُّوا إلَّا من البيداء، بناءً على حديث جابر ﷺ.

وأما قول ابن عمر ﷺ «تَكْذِبُونَ» فالكذب في لسان العرب الإخبار بخلاف الواقع، سواء كان عن سهو أو خطأ أو عمد، لكن الذي فيه الإثم هو الكذب عن عمد.

وعلى هذا فلا تستنكر أن يقول ابن عمر ﷺ في هذا: «تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ لأنه لم يتعمد، لكنهم سمعوا الرسول عليه الصلاة والسلام أهلَّ بالتوحيد حين استوت به على البيداء، ولم يقولوا: إنه لم يُهل قبل ذلك، وهذا هو الذي سمعوه، وقد مر علينا: أن ابن عباس ﷺ جمع بين اختلاف الروايات في ذلك: بأن كل إنسان حدَّث بما سمع[2].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢٤- (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا قِيلَ لَهُ: الإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

والشجرة قرب المسجد، أو إنها في المسجد نفسه -مسجد الحليفة- فإنه عليه الصلاة والسلام، لما صلَّى ركب ولبى.



(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) سُئل الشيخ رحمه الله: بالنسبة لأثر ابن عمر ﷺ، ألَّا يدل على عدم مشروعية الإحرام قبل الميقات؛ لقوله: «بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ؟»
فأجاب رحمه الله قائلًا: لا؛ لأن البيداء إذا أخر الإنسان الإحرام إليها، فقد أحرم من بعد الميقات؛ يعني: أن ذي الحُليفة قبل البيداء، وأنت سائر إلى مكة، فإذا قيل للناس: لا تُحرموا إلَّا من البيداء؛ فمعناه: أنهم أخروا الإحرام عن الميقات.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٥) باب الإهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَنبَعِثُ الرَّاحِلَةُ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٥-(١١٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ: وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبَغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ[1].

في هذا الحديث فوائد منها: أنه ينبغي للإنسان إذا رأى من عَالِمٍ ما يخالف ما يعتقده حقًّا أن يبحث مع العَالِم، وألا يأخذ بقلبه عليه، أو يشيع عنه أنه يخالف الحق دون أن يناقشه ويبحث معه؛ لأنه قد يكون عند العالم، ما ليس عند هذا الذي ظن خلاف الحق؛ وذلك في محاورة ابن جريج لعبد الله بن عمر ﷺ.

وفيه من الفوائد: سعة صدر ابن عمر ﷺ للبحث والمناقشة على منزلته ومرتبته تنزل لهذا في المناقشة.

ومنها: صراحة السلف الصالح، وعدم مداهنتهم في الحق، وأنهم يقولون الشيء بصراحة مهما عَلَت منزلة الإنسان، فهذه أربع مسائل يقول: رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها.

والظاهر: أن المراد من أصحابه؛ يعني: الصحابة ﷺ -وهذا أعم-، أو من الذين حوله.

قوله: «قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ، قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَا الْيَمَانِيَيْنِ»؛ يعني: أركان الكعبة، والمراد باليمانيين: الحجر الأسود والركن اليماني، وسُمِّيَا بذلك؛ لأنهما من جهة اليمن.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٩).

والثالث: «وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ». السبتية: هي نعال معروفة في ذلك الوقت، لكنه ليس فيها شعر؛ يعني: قد دُبِغت حتى زال شعرها بالكلية.

وقوله: «وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ»؛ يعني: تصبغ الثوب بالصفرة، فهذا هو الظاهر، ويحتمل: أن المراد تصبغ؛ يعني: اللحية والشعر.

قوله: «وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ». وكان الناس في ذلك العهد، إذا دخل هلال ذي الحجة أهلوا بالحج؛ يعني: أحرموا بالحج قبل اليوم الثامن.

فأجاب ابن عمر على هذه الأربع، فقال: «أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَا الْيَمَانِيَيْنِ»، والعبادة الأصل فيها التوقيف، فما لم يَرِدْ فالأصل: أنه ممنوع.

وفي هذا: دليل على أن العبادات لا قياس فيها.

وإلا لو قال قائل: يقاس الركنان الشاميَّان على الركنين اليمانيين.

لقلنا: أولًا: لا قياس في العبادات.

ثانيًا: أن القياس هنا لا يصح؛ لأن الركنين اليمانيين على قواعد إبراهيم عليه السلام، وأما الشاميَّان فهما ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام، فلا يصح القياس.

وجه ذلك: أن الركنين الشاميين كانا في أثناء الكعبة؛ لأن قريشًا لما بَنَتِ الكعبة وقصرت بها النفقة حَطَّمُوا الجانب الشمالي من الكعبة؛ لأنهم لم يستطيعوا أن يبنوه، وتركوا الجانب اليماني؛ لأن فيه الحجر الأسود، وفيه أيضًا باب الكعبة، فجعلوا النقص من الناحية الشمالية.

إذن: فالركنان الشاميَّان ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام، وهذه هي الحكمة: أن النبي ﷺ لم يمسهما [١].

يقول: «وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ» وهذا كالتفسير للنعال السبتية: أنها التي ليس لها شعر، ويحتمل: أن النبي ﷺ لم يلبس النعال السبتية، وأن النعال السبتية نوع من النعال ليس فيها شعر، ولا يلزم أن يكون ما لبسه الرسول عليه الصلاة والسلام يُسمى بهذا الاسم، لكنه يشاركه في عدم وجود الشعر [٢].

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سُئل الشيخ رحمه الله: عن أن النبي ﷺ رأى رجلًا يلبس النعال السبتية بين المقابر فنادى، وقال: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، اخْلَعْ نَعْلَيْكَ»، وحمله الإمام ابن القيم رحمه الله على عدم جواز لبس النعال بين القبور،

وفي هذا دليل: على أن الأصل التأسي بالنبي ﷺ حتى في اللباس، وأن ما لبسه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه مُباح.

قوله: «وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا»؛ يعني: فإذا كان يلبسها ويتوضأ فيها فهي طاهرة، لا يقال إن الدبغ أفسدها أو نجسها، وقد يستدل بعمومه على أن الدبغ مُطَهِّرٌ، وأن هذا هو النكتة في قوله: «وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا» وهذا هو الصحيح: أن الدبغ مُطَهِّرٌ للجلود التي أُخِذَت من الميتات.

لكن هل يشترط أن تكون الميتة مما يؤكل أو لا؟

في هذا قولان للعلماء:

- منهم من قال: لا يشترط.
- ومنهم من قال: إنه يشترط.

فمن قال بالاشتراط، قال: لأنه قد ورد عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ ذَكَاتُهَا**»[1]. وهذا إشارة: إلى أنه لا يَطْهُر إلا ما كان يذكى، ولا يُذكى إلا ما يُؤكل.

ومنهم من قال: بالعموم؛ وأنه لو دُبغَ جلد الأسد أو الذئب أو الكلب أو غيرها صار طاهرًا، واستدل بعموم الحديث: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»[2]، لكن الأول هو الأقرب للصواب وأحوط؛ وذلك لأن ما لا يَحِلُّ أكله نَجِس العين، نجاسة عينية حيًّا وميتًا، وأما ما كان حلالًا فقد طرأت عليه النجاسة حين مات، وكان قبل موته ليس بنجس فهو كالثوب إذا أصابته النجاسة.

يقول رضي الله عنه: «فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبَغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبَغَ بِهَا»، وفي هذا والذي قبله: دليل على حرص ابن عمر رضي الله عنهما على اتباع السُّنة، وهو كذلك، حتى إنه رضي الله عنه بالغ في هذا الاتباع، فيتابع على ما يخالفه الصحابة في المتابعة فيه، فكان رضي الله عنه إذا سافر يتحرى المواضع التي نزل فيها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فينزل فيها، حتى وإن لم تكن أسهل في سَيْرِه، بل إنه يتحرى المواضع التي بال فيها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيبول فيها من شدة

وقال بعض العلماء: إنه مخصوص بهذه النعال، فما الراجح في ذلك؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الراجح الأول، وهو أنه لا ينبغي أن يمشي الإنسان بالنعل بين القبور.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وغيرهم من حديث سَلَمَةَ بن المُحبِّقِ رضي الله عنه بلفظ: «دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طَهُورُهَا»، وأخرجه باللفظ المذكور أعلاه النسائي (٧/ ١٧٣) برقم (٤٢٤٣)، والدارقطني (١/ ٤٥)، وأحمد (٣/ ٤٧٦)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تمسكه، لكن هذا الأصل.

يقول شيخ الإسلام: خالفه فيه الصحابة أو أكثرهم؛ لأن مثل هذه الأمور تقع اتفاقًا لا تسنية للأمة.

قوله: «وَأَمَّا الإِهْلَالُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ». وحتى نبعث الراحلة في الحج، في اليوم الثامن -يوم التروية-، وإلَّا فإن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يُحرم بالحج مُفْرَدًا؛ لأنه كان قارنًا، وقد بقي على إحرامه من ذي الحُليفة حتى حلَّ يوم العيد.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦-(...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَا فِي قِصَّةِ الإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنًى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ.

٢٧-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٢٨-(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً.

٢٩-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.



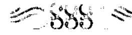
ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠-(١١٨٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رحمه الله:

(٧) باب الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٣١-(١١٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[1].

۞ «لِحُرْمِهِ» و«حِرْمِهِ»، يجوز بضم الحاء وبكسرها، والمراد: إحرامه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٣٢-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٣٣-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٣٤-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحِرْمِهِ.

٣٥-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ.

٣٦-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٤).

اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ حِرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ.

٣٧-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ثُمَّ يُحْرِمُ.

٣٨-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ.

٣٩-(١١٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ-، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ: وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَاكَ طِيبُ إِحْرَامِهِ(١).

٤٠-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ-، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُهِلُّ.

٤١-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي.

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، وَعَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٤٢-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٤٣-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١).

ﷺ، وهو مُحْرِمٌ.

٤٤-(...) وحَدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ حاتمٍ، حَدَّثني إسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ -وهُوَ السَّلُولِيُّ-، حَدَّثَنا إبْراهِيمُ بْنُ يُوسُفَ -وهُوَ ابْنُ إسْحاقَ بْنِ أبِي إسْحاقَ السَّبِيعِيُّ-، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي إسْحاقَ سَمِعَ ابْنَ الأسْوَدِ يَذْكُرُ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأطْيَبِ ما يَجِدُ، ثُمَّ أرى وبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ ولِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

٤٥-(...) حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْواحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنا إبْراهِيمُ، عَنِ الأسْوَدِ قالَ: قالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: كَأنِّي أنْظُرُ إلى وبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهُوَ مُحْرِمٌ.

(...) وحَدَّثَناهُ إسْحاقُ بْنُ إبْراهِيمَ، أخْبَرَنا الضَّحّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أبُو عاصِمٍ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذا الإسْنادِ. مِثْلَهُ.

٤٦-(١١٩١) وحَدَّثَنِي أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ويَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قالا: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، أخْبَرَنا مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقاسِمِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ، ويَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ[1].

٤٧-(١١٩٢) حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وأبُو كامِلٍ جَمِيعًا، عَنْ أبِي عَوانَةَ قالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنا أبُو عَوانَةَ، عَنْ إبْراهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أبِيهِ قالَ: سَألْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا، فَقالَ: ما أُحِبُّ أنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أنْضَخُ طِيبًا، لأنْ أطَّلِيَ بِقَطِرانٍ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أفْعَلَ ذَلِكَ. فَدَخَلْتُ عَلى عائِشَةَ رضي الله عنها فَأخْبَرْتُها: أنَّ ابْنَ عُمَرَ قالَ: ما أُحِبُّ أنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أنْضَخُ طِيبًا، لأنْ أطَّلِيَ بِقَطِرانٍ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أفْعَلَ ذَلِكَ. فَقالَتْ عائِشَةُ: أنا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إحْرامِهِ، ثُمَّ طافَ فِي نِسائِهِ، ثُمَّ أصْبَحَ مُحْرِمًا[2].

٤٨-(...) حَدَّثَنا يَحْيى بْنُ حَبِيبٍ الْحارِثِيُّ، حَدَّثَنا خالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحارِثِ- حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ إبْراهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قالَ: سَمِعْتُ أبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها؛ أنَّها قالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلى نِسائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا.

٤٩-(...) وحَدَّثَنا أبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنا وكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وسُفْيانَ، عَنْ إبْراهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧).

الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: لأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

هذا الحديث بألفاظه المختلفة وسياقاته فيه: دليل على أنه يُسَنُّ للإنسان أن يتطيب في موضعين:

الموضع الأول: عند الإحرام.

والموضع الثاني: عند الطواف بالبيت بعد الرمي والحلق يوم العيد.

وفيه: دليل على أنه يختار أطيب ما يجد من الطيب، وأن ذلك لا يضر.

وفيه: دليل على أن شم الطيب للمحرم لا يضر.

لكن اختلف العلماء فيما إذا قصد شمَّه، بأن أخذ علبة فيهاطيب فشمَّه، هل هو جائز أو لا؟

فمنهم من قال: إنه لا يجوز.

ومنهم من قال: إنه يجوز.

ومنهم من فصل وقال: إن احتاج إلى ذلك مثل أن يريد شراء طيب، فشمَّه ليختبره فلا بأس، وإلَّا فلا. وهذا القول أحسن الأقوال؛ وذلك لأن الشم ليس استعمالًا في الواقع، ولا يعلق باليد ولا يعلق بالثياب، ولكن نظرًا إلى أن الشَّامَّ يحصل له نشوة واهتزاز شعور، قلنا: لا تشم الطيب، إلَّا إذا احتجت إلى ذلك.

وفيه: دليل على أن الطيب لا بأس ببقائه بعد الإحرام إذا تطيب للإحرام؛ لأن عائشة تقول: كنت أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ.

وفيه: دليل على أن السُّنة لمن اتخذ الشَّعر أن يفرقه، ولو كان رَجُلًا [1]، والفرق يكون في نصف الرأس -الناصية- عن اليمين والشمال، وفي نصف الرأس، الهامة مقطوعة إلى الأذن اليمنى وإلى الأذن اليسرى، وأن هذا ليس تَشَبُّهًا بالنساء، بل هذا هو الذي اختاره النبي ﷺ بعد أن كان يسدل حين قدم المدينة أول ما قدم، فقد كان يسدل شعره يمسكه من وراء بدون أن

---

(١) سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن أن بعض البلاد التي يحسر فيها الناس عن رءوسهم، إذا فرقوا شعرهم كما في صفة الرسول ﷺ يتهمونه بأشياء؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: حقيقةً، هذا يمكن أن يكون؛ يعني: قد يكون هذا شعارًا للسُّفلة، فإذا علمنا ذلك فرحم الله امرئ كف الأذى عن نفسه، فيدرأ هذا، ويفعل كما يفعل الناس النزيهون.

يفرقه؛ موافقة لليهود أهل الكتاب، ومخالفة للمشركين الذين هم أهل أوثان، ثم لما دخل المشركون في الإسلام أحب النبي ﷺ مخالفة اليهود، وموافقة المشركين، فصار يفرق (١).

وفيه أيضًا: دليل على أن الإنسان مهما بلغ من العلم قد تخفى عليه بعض السنن، وذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: لأن أَطَّلِيَ بقطران أحب إليّ من أن أصبح مُتَضَمِّخًا بالطيب؛ يعني: وهو محرم.

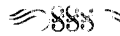
فبينت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يتطيب لإحرامه، ويبقى الطيب عليه بعد الإحرام.

وفيه أيضًا: دليل على أن الإنسان إذا لمس الطيب، وهو محرم؛ فإنه لا شيء عليه، لكن بشرط أن يكون له سبب شرعي، مثل: أن يتوضأ فيمس الطيب في رأسه، فلا حرج عليه، ولا نقول: لا تمسح رأسك بيدك، امسحها بعود أو بما أشبه ذلك، بل نقول: امسح ولا حرج عليك.

وفيه: دليل على أن الإنسان إذا ذُكِرَ له عن أحد من الناس شيئًا، فإنه يبين الحق، ولا حاجة أن يرد عليه.

لكن إذا دعت الحاجة إلى الرد عليه، فلا بأس.

وفيه أيضًا -في الروايات الأخيرة-: أن النبي ﷺ حَجَّ بنسائه؛ لقولها رضي الله عنها: «ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»، وعلى هذا فكل زوجات الرسول ﷺ قد حَجَجْنَ معه في حجة الوداع.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رحمه الله:

(٨) باب تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٥٠-(١١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ» (٢).

قوله: «باب تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ». لابد أن نعرف ما هو الصيد؟ الصيد هو كل حيوان

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٥).

حلال متوحش طبعًا بري، فلابد فيه من هذه الأوصاف أنه بري وضده البحري، متوحش ضده المستأنس، حلال ضده الحرام.

وبناء على ذلك: فجميع الحيوانات المُحَرَّمة ليست حرامًا على المحرم، يجوز للمحرم أن يقتلها، هذه واحدة.

الثانية: أن البري ضده البحري، فحيوان البحر حلال للمحرم.

الثالثة: المتوحش ضده المُسْتَأْنِسُ، والمراد بذلك: المتوحش أصلًا؛ يعني: الذي أصله متوحش ولو اسْتَأْنَس، وضده المُسْتَأْنِسُ ولو تَوَحَّش.

فعلى هذا: لو ندَّت شاة، واسْتَوْحَشَت من الناس، وصارت كالظباء لا تألف الناس أبدًا، فهل هي حرام أو حلال؟

الجواب: حلال؛ لأن العبرة بالأصل، ولو اسْتَأْنَس غزال أو حمامة فهي حرام؛ لأن العبرة بأصلها.

وتحريم الصيد على المحرم دلَّ عليه الكتاب والسُّنة والإجماع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]. فمن حين أن يُحْرِمَ الإنسان يَحْرُمُ عليه الصيد.

ولكن هل يَحْرُمُ عليه أكل الصيد أو قتل الصيد؟

الجواب: الثاني؛ قتل الصيد سواء أكله أم لم يأكله، وإذا قتله، ولو بما يُباح القتل به، فإنه يكون ميتة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]. فَسَمَّ الله صيده قتلًا، والقتل لا يُبيح المقتول.

وأما أكله: فإن كان مما صاده هو، فهو حرام عليه وعلى غيره، وإن كان مما صاده غيره، ففيه تفصيل:

إن صاده له -أي: للمُحْرِم- فهو حرام، وإن صاده لنفسه، فليس حرامًا على المُحْرِم؛ لحديث جابر وهو في السنن: «صَيْدُ البَرِّ حلالٌ لَكُمْ، مَا لَمْ تَصيدُوه أو يُصَد لَكُم»[(١)(٢)]، وحديث

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٦٢).

(٢) سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: إذا صِيد الصيدُ للمحرمِ من حلال، فهذا الصيد يكون حرامًا على المحرم فقط، لكن السؤال أن النبي ﷺ قد قرن بين قوله: «مَا لَمْ تَصِيدُوه»، وقوله: «أَوْ يُصَد لَكُمْ»، فهل يسوغ فهم دلالات الاقتران بأنهما سواء في الحكم؛ لأن الصيد إذا صاده المحرم أو صيد له سواء في الحكم؟

الصعب بن جثامة يدل على هذا؛ أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا وهو بالأبواء -أو بودَّان- شك من الراوي، وهما اسمان لموضعين، وكان الصعب بن جثامة رضي الله عنه رجلًا عدَّاءً صيَّادًا نزل به النبي ﷺ ضيفًا، وكان في ذلك الوقت الصيود كثيرة في جزيرة العرب، فذهب إلى الجبال التي حوله، وأتى بحمار وحشي، فقدمه للنبي ﷺ؛ ضيافة له، ولكن النبي ﷺ ردَّه؛ لأنه علم أنه إنما صاده له، فردَّه عليه، قال: فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»، لما رأى أن وجهه تغير، كيف رد النبي ﷺ هديته؟

قال: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»؛ أي: محرمون.

ومعلوم: أن المحرم لا يأكل ما صِيدَ لأجله، هذا هو القول الراجح في معنى هذا الحديث.

وقال بعض أهل العلم: إنه يحرم على المحرم قتل الصيد وأكل الصيد، واستدلوا بهذا الحديث، لكنه سيأتينا إن شاء الله في حديث أبي قتادة ما يحتاج إلى حمل هذا الحديث على ما إذا صاده المُحِلُّ للمُحرم.

فإن قال قائل: ما الحكمة في أنه حُرِّم على المُحرِم أن يصيد؟

قلنا: الحكمة في ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن لا يتلهى بالصيد؛ لأن الصيد يجذب الإنسان جذبًا قويًّا، واسأل الصيادين عما يجدون من الشفقة والإقبال على الصيد، وهذا يؤدي إلى أن المُحْرِم إذا رأى الصيد تلهى به، واشتغل عما ينبغي أن يكون عليه في حال الإحرام.

الوجه الثاني: أن في الصيد نوع ترفه للنفوس، وهذا أيضًا يُلهي الإنسان عما ينبغي أن يكون عليه في حال الإحرام من الشعث والغبرة، وما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: صراحة النبي ﷺ حيث رَدَّ ما يَحْرُم عليه مع أنه -صلوات الله وسلامه عليه- كان أحيا الناس، فقد كان أشد حياءً من العذراء في خدرها[1]، لكنه لم يَسْتَحِ هنا؛ لأنه لا يستحي من الحق كخالقه جل وعلا.

ومنها: جبر القلب إذا رأى الإنسان من صاحبه أنه تأثر في عمل من الأعمال، فليَجْبُرْ ذلك بما

فأجاب رحمه الله قائلًا: لا، «**تصيدوه أو يُصد لكم**»: حرام على من صيد له فقط.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

يُزيل عنه الشبهة، وهذه يغفل عنها كثير من الناس، فكثير من الناس يقول كلمة تؤثر على صاحبه ولكنه لا يَجْبُرُه، وهذا من سوء العشرة، والذي ينبغي: أنك إذا قلت كلمة لابد منها، ورأيتها مؤثرة على صاحبك أن تجبُر قلبه، وتبين له السبب، حتى يزول ما في قلبه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ: أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ. كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ.

٥٢-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ.

٥٣-(١١٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ، عَلَيْهِ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»(١).

٥٤-(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَكَمِ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ.ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ.

٥٥-(١١٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي، عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥).

قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، فَرَدَّهُ. فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ».

هذه الألفاظ الآن اختلفت، هل أهدى الحمار، أو أهدى لحم حمار؟

وقد حقق أهل العلم: أن الذي أُهدي لحم الحمار، وأن الصعب بن جثامة رضي الله عنه ذبح ثم أهدى إلى النبي ﷺ منه، وأن إطلاق الكل في قوله: أَهدى له حمارًا وحشيًّا يُراد به البعض، وهذا هو الظاهر؛ لأن الحمار الوحشي ليس بالصيد الهَيِّن يمسكه الإنسان بيده، بل لا بد من إثباته بالرمح أو بالسهم حتى يمكن الإحاطة به.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦-(١١٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ، فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ. فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَّكْتُ فَرَسِي، فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ»(١).

٥٧-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

٥٨-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي حِمَارِ الْوَحْشِ. مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٣).

ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، -قَالَ:- فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرَفِّعُ فَرَسِي - أَرْفَعُ فَرَسِي - شَأْوًا، وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، انْتَظِرْهُمْ. فَانْتَظَرَهُمْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَدْتُ، وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٦٠- (...) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي». قَالَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ. فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟». قَالَ: قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

٦١- (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: «أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ؟». أَوْ: «أَصَدْتُمْ؟». قَالَ شُعْبَةُ لَا أَدْرِي قَالَ: «أَعَنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟».

٦٢- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ: ابْنُ سَلَامٍ- أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ: فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي -قَالَ- فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً. فَقَالَ: «كُلُوهُ» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٦٣- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ. قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا.

٦٤- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَكُلُوا».

٦٥- (١١٩٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أمَّا ما يتعلَّق بحديث أبي قتادة، وحديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، فالجمع بينهما ما أشرنا إليه أيضًا؛ أن الصعب بن جثامة إنما صاده من أجل النبي ﷺ، وأما أبو قتادة فقد اصطاده لنفسه، ثم أطعم أصحابه، وأطعم النبي عليه الصلاة والسلام منه، وهذا أقرب ما قيل.

وقد قال بعض العلماء: إن حديث الصعب بن جثامة ناسخ لحديث أبي قتادة، وأنه يَحْرُمُ على المُحْرم أن يأكل من الصيد سواء صاده بنفسه أو صِيدَ لأجله، أو صِيدَ لغيره.

لكن الأقرب ما ذكرنا من الجمع، وهو الذي ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله، ودليله حديث جابر: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»[1].

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

فإن قال قائل: ماذا لو أن المحرم أشار إلى الصيد؟ لأن الرسول ﷺ سألهم: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قَالُوا: لَا. لو فُرِض أنهم أشاروا إليه، قالوا للحلال: عندك الصيد؟

الجواب: هنا يحرم على من أشار أو دلَّ فقط، ولا يحرم على غيره، وأمَّا لو اشترك فيه مُحِلٌّ ومُحْرِمٌ، قتلاه جميعًا، فإنه يحرم عليهما جميعًا وعلى غيرهما.

فالأقسام خمسة الآن:

أولًا: أن ينفرد به المحرم وحده، فهذا حرام عليه وعلى غيره.

ثانيًا: أن ينفرد به الحلال وحده، فهذا حلال له ولغيره.

ثالثًا: أن يَدُلَّ المحرمُ عليه ويُشير إليه، فيكون حرامًا على الذي باشر القتل، وعلى من دلَّه دون غيرهما.

رابعًا: أن يشترك المُحرم والمُحل، فيحرم على المحرم وغيره؛ لأنه اجتمع مبيح وحاظر، فغُلِّب جانب الحظر[1].

خامسًا: أن ينفرد به الحلال، لكن يصيده لمُحرم، فهذا يكون حرامًا على من صِيْدَ له فقط.

فإن قال قائل: أحرم إنسان من دون الميقات، وقابل صيدًا قبل أن يبلغ الميقات وبعد أن عقد نية الإحرام، فهل يجوز له أن يصيده؟

فالجواب: يحرم عليه؛ لأن الإنسانَ إذا عقد النية سواء من الميقات أو قبل الميقات أو بعد الميقات، فقد تلبس بالإحرام، وحرم عليه الصيد.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٩) باب مَا يُنْدَبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦- (١١٩٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: إذا شارك المحرم الحلال في قتل الصيد حَرُمَ على الجميع، وإذا عاون أو أشار إليه حَرُمَ عليه فقط، فما هو وجه التفريق بينهما؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: إذا شارك فقد باشر قتله، وإن أعان فهو متسبب فقط، وإذا اجتمع متسبب ومباشر، فالضمان على المباشر.

أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا.

٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ، الأَبْقَعُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا».

مما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في باب تحريم الصيد على المحرم[1]، ذكر ما ليس بصيد، وما كان في الحرم، فذكر حديث عائشة ﵂؛ أن النبي ﷺ يقول: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

قوله: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ» الفاسق: هو الخارج عن الاستقامة؛ ولهذا يقال: الفاسق ضده العادل.

والعادل: هو الذي استقام في دينه ومروءته.

فالفاسق: من خرج عن الاستقامة، وهذه الحيوانات الأربع، لا شك أنها خارجة عن الاستقامة.

وقوله: «فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ». الحرم: ما كان داخل الأميال، والحل ما كان خارجه.

وهذه الحدود تختلف قربًا وبعدًا بالنسبة للكعبة. وليس لنا: أن نتكلم لماذا قَرُبت الحدود من هذه الجهة، وبعدت من هذه الجهة؟ لأن هذه المسائل توقيفية.

وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بُعْدَ كل حدٍّ عن الكعبة من كل جهة، معروفة في الكتب المطولة.

قوله: «الْحِدَأَةُ». الحدأة: طائر شرير يخطف اللحم، ويخطف الذهب، ويخطف كل شيء أحمر، حتى لو تيسر أن يخطف الشماغ من على رأس صاحبه لفعل، وهذا يقتل في الحل والحرم؛ وذلك لعدوانه.

---

[1] الذي يبدو أن النسخة التي مع الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ جعلت هذه الأحاديث تابعة لباب: «تحريم الصيد للمحرم»، والنسخة التي بين أيدينا جعلتها في باب مستقل، وهو باب: «ما يندب للمحرم وغيره قتله»، وهو الأقرب.

وقوله: «**وَالْغُرَابُ**». الغراب نوعان:

الغراب الكبير الخبيث الذي يقطع شماريخ النخل، ويسطو على البعير فيجرحها، وينقب دبَرَها.

وأما غراب الزرع الصغير: الذي يشبه الحمامة أو قريب من الحمامة، فهذا لا يدخل في الحديث.

وقوله: «**وَالْفَارَةُ**». الفأرة معروفة، وأذيتها: أنها تنقب البيت، وتنقب القرب القديمة، وتفسد الطعام، فهي فاسقة لا شك.

وقوله: «**وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**». وهو: الذي يَعْقِرُ مَنْ يمر به، سواء كان الكلب هو المار، أو كان غيره هو المار.

والعَقْرُ هو العَضُّ بالأنياب سواء عقره من القدم، أو من الساق، أو من أي موضع من جسده، مثل أن يراه نائمًا فيعقره بيده مثلًا، فهذا أيضًا يُقتل؛ لأنه مؤذي.

وأما إذا كان غير عقور، فإنه لا يقتل لا في الحل ولا في الحرم إلا الأَسْوَد، فإن الأَسْوَدَ يُقتل؛ لأنه شيطان [1].

وقوله: قال: «**فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ...**» القائل هو عبد الله بن مقسم قال للقاسم ابن محمد.

وقوله: «**أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا**» يعني: تُقتل وهي ذليلة، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة:٢٩]. المعنى: تقتل بذلٍّ وإهانة؛ لأنها أخبث من هذه الحيوانات المذكورة، وأشد ضررًا، ولم يذكر في الحديث العقرب، ولكنها ذكرت في سياق آخر، والعقرب أيضًا تُقتل؛ لأنها تلسع وتؤذي بِسُمٍّ وهي أخبث من الحية من وجه؛ لأن الحية في الغالب لا تأتي إلا من يأتيها ويحركها، وأما العقرب فحينما تحس بأنها أصابت حيوانًا، فإنها تلسع.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ**». يؤخذ من هذا الوصف: أن ما كان مثلهن أو أشد منهن، فإنه يُقتل؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فالذئب مثلًا يُقتل

---

(1) سئل الشيخ رحمه الله: هل ورد شيء في قتل الكلاب؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: نعم، أمر النبي ﷺ بقتلها أولًا، حتى كانت المرأة تأتي من البادية معها كلبها فيقتله الصحابةُ، ثم بعد ذلك نهى عن قتلها إلا الأَسْوَد.

من باب أولى، والأسد يُقتل من باب أولى، وكذلك ما كان مثل العقرب ومثل الحية، فإنه يُقتل.

ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: يُقتل كل مُؤْذٍ سواء كان في الحل أو في الحرم، وهذا ما كان طبيعته الأذى، أما ما كان طبيعته السلام لكن تَسَلَّطَ وآذاك، فهذا يُدْفَعُ دَفْعَ الصَّائل في الحل أو في الحرم.

يعني: لو فُرِضَ أن إنسانًا صال عليه صيد كالغزال مثلًا، سارت عليه وهو محرم أو في الحرم، ولم ينجُ من أذاها إلا بقتلها، فإنه يقتلها ولا شيء عليه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨- (...) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٧٠- (...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

هذا السِّياق فيه: الأمر بقتل هذه الفواسق، وهو زائد على الإباحة فالألفاظ السابقة فيها الإباحة، وهذا فيه الأمر وهو كذلك [1]، فيُؤمر الإنسان أن يَقتل من الحيوان كلَّ مُؤْذٍ، كما يُؤمر بإزالة الأذى عن الطريق، وإذا كانت إزالة الأذى عن الطريق من الصدقات المندوب إليها، فقتل

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: ورد في حديث: «كلهن فاسق» ذِكْرُ أنهن أربعة كما في الحديث الأول لعائشة، ثم ذكرت أنها خمسة، واختلف العقرب والحية، فصارت ستة فكيف الجمع هنا؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: الحية هذه لعلها من تصرف الرواة، وأصح السياقات: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ» غير الحية، لكن الحية بالقياس، بل ثبت: أن الصحابة رأوا حية، وهم في منى، فلحقوها، ولكنها دخلت في جُحرها.

ما يتعدى بنفسه من باب أولى لا شك.

وعلى هذا: فنحن مأمورون بقتل هذه المؤذيات، سواء في الحل أو في الحرم، لكن يستثنى من ذلك الدواب التي في البيوت؛ فإن الدواب التي في البيوت -في المساكن- لا تُقتل إلا الأبتر، وذو الطُّفْيَتَيْن، فإنهما يُقتلان ولو في البيوت.

و«الأبتر» قال العلماء: هو دابة قصيرة الذنب، حتى يكاد من يراها يظن: أنها ليس لها ذنب، فهذه تقتل.

و«ذو الطُّفْيَتَيْن» هي دابة طويلة على ظهرها خطان أسودان، وأخبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن هذين ثعلبين يخطفان البصر، ويتبعان ما في بطون النساء[1]؛ يعني: أن فيهما قوة إذا نظر إليهما الإنسان ربما يَعْمَى ويُخْطَف بصره.

والحامل إذا رأتهما ربما تضع، فلقوة أثرهما رَخَّصَ النبي ﷺ في قتلهما، ولو في البيوت[2].

أما سواهما فلا، إذا كان في البيوت.

لكن ماذا يصنع الإنسان، وهو يشاهد في البيت هذه الحية؟

سوف يلحقه الوحشة والقلق هو وأهله، فنقول: لكل داءٍ دواء، حَرَّج عليها ثلاث مرات: قُل: أنتِ مني في حَرَجٍ، وأُحَرِّجُ عليك أن تخرجي من البيت أو ما أشبه ذلك ثلاث مرات، فإن عادت، فلك قتلها؛ لأنها إن عادت دلَّ هذا على أنها ليست بجن فتقتل، وإن لم تعد فقد انتهى، وإن عادت وهي جن، فقد أهدرت دم نفسها؛ حيث إنها بقيت في البيت، أو دخلت في البيت، وهي قد حُرِّج عليها.

وسبب ذلك: أن النبي ﷺ قدم المدينة ذات يوم، وكان هناك شاب -أظنه من الأنصار- حديث عهد بعرس فذهب إلى بيته، فوجد الزوجة على الباب فقال لها: ما شأنك، فأشارت إلى الفراش، وإذا فيه حيَّة منطوية، فأخذ الرمح فوخذها حتى ماتت، قالت: فما ندري أمات قبلها أم ماتت قبله؟ يعني: أنه قُتِلَ في الحال، فأخبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن للبيوت عُمَّارًا من الجن، وأن الجن قد يتلبس في صورة حيَّة، فنهى عند ذلك عن قتل الحيوانات التي في البيوت، إلا الأبتر وذو الطفيتين[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٧)، ومسلم (٢٢٣٣).

(٢) انظر: التعليق السابق.

(٣) انظر: التعليق السابق.

فإن قال قائل: هل من المؤذيات البعوض؟

فالجواب: نعم، وتُقتل ولو كان الإنسان محرمًا.

فعلى كل حال: القاعدة تقول: كل مُؤذٍ فإنه يُقتل بأي حال من الأحوال.

فإذا قال قائل: لو فرضنا أننا لا نستطيع قتل هذه البعوض إلا بما يُعَلَّقُ في لمبات الكهرباء، فهل تُقتل بذلك؟

فالجواب: نعم، تقتل بذلك؛ لسببين:

السبب الأول: أنها تقتل البعوض صعقًا لا إحراقًا، بدليل أنك لو وضعت فيها قرطاسًا أو ثوبًا لم يحترق.

والسبب الثاني: أنه لا سبيل إلى قتلها إلا بهذا، وإذا كان لا سبيل إلى قتلها إلا بهذا فلا بأس؛ بدليل أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حرَّق نخل بني النَّضير (١)، مع أنه سوف يكون فيها حشرات وطيور وغير ذلك، وسوف تموت بهذا الإحراق.



ثم قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ، الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ».

٧٢- (١١٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ: الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الْحُرُمِ وَالإِحْرَامِ» (٢).

٧٣- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧٤٦) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٥).

وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٧٤- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ -أَوْ أُمِرَ- أَنْ يَقْتُلَ الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ.

٧٥- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَارَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ. قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا.

٧٦- (١٢٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[1].

٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ- جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ.

٧٨- (...) وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ؛ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي

---

[1] أخرجه البخاري (٣٣١٥).

قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ». فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٧٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ -قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ-، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّا». وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(١٠) باب جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ وَبَيَانِ قَدْرِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٨٠- (١٢٠١) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي، ابْنَ زَيْدٍ-، عَنْ أَيُّوبَ.ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ -قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قِدْرٍ لِي. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةٍ لِي- وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ(١).

الأصل: أن المُحْرِم يُمنع من أن يحلق رأسه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]. إلا إذا كان به أذى أو كان مريضًا، واحتاج إلى أن يحلق الشعر، فإنه يجوز له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. فإذا احتاج إلى حلق رأسه لأذى أو مرض، فله ذلك.

فالرأس لا يحل للمُحرم حلقه إلا إذا كان هناك أذى أو مرض، فالأذى كما حصل لكعب بن عجرة رضي الله عنه حيث كان في رأسه قَمْل كثير يتناثر على وجهه، والمرض مثل أن يكون به صداع، لا يزول إلا بالحلق فيحلقه.

ولكن هل عليه فدية؟

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٠).

الجواب: في هذا تفصيل، إنْ حَلَقَ الرأس كله، وما يماط به الأذى فعليه الفدية، وإن كان قليلًا، فلا فدية عليه؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه احتجم وهو محرم[1]، والحجامة لابد أن يحلق لمكانها، ولم يُنْقَلْ عنه: أنه ﷺ فدى.

وأمَّا إذا كان الحلق يشمل الرأس كله أو أكثر الرأس أو ما يماط به الأذى، فإنه يفدِي، والفدية قال الله تعالى فيها: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

وهذا في القرآن مجمل، وبينته السُّنة. بأن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك ذبح شاة[2].

فإذا قال قائل: وهل يُلحق بالرأس بقية الشعر؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء:

منهم من يقول: إنه لا يُلحق به؛ لأنه ليس لنا أن نمنع إلا ما منعه الله ورسوله وما كان ربك نسيًّا، ولو كان بقية الشعر محرَّمًا لبينه الله ﷻ إما في القرآن أو بينته السُّنة، فلما لم يرد فالأصل الحل، وعلى هذا فلو حَفَّ الإنسان شاربه وهو مُحْرِم، فلا شيء عليه، لا إثم ولا كفارة؛ لأن الأصل الحل، ولم يرد ذلك إلا في الرأس، ولا يصح القياس.

ووجه أن القياس لا يصح: هو أن شعر الرأس يتعلق به نُسُك. بخلاف بقية الشعور، فنُهِي عن حلق شعر الرأس؛ لأنه سوف يطلب الإنسان إذا انتهى نسكه أن يحلقه أو يقصره، أما بقية الشعور فلا علاقة لها في ذلك.

ومن باب أبعد وأولى في الحكم: الأظفار، هل يحرم قص الأظفار للإحرام أو لا؟

من العلماء من قال: إنه يحرم، وهذا هو المشهور عند الفقهاء.

ومنهم من قال: لا يحرم، ولا يصح إلحاقه بالرأس؛ لأنه لا يتعلق به نسك، ولا يُسمى شعرًا، فلا يُلحق به.

والذين قالوا: بالإلحاق جعلوا العلة التَّرَفُّه، وقالوا: إنه يترفه بحف الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، وما أشبه ذلك، فالعلة الجامعة: هي الترفه، ولكن قد يُعارض في هذا، ويقال: من قال: إن العلة هي الترفه، فهذه العلة لا تصح طردًا ولا عكسًا:

---

[1] أخرجه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[2] سئل الشيخ رحمه الله: الفدية، هل هي على التخيير؟ وفي الحج فقط أم في الحج والعمرة؟ فأجاب رحمه الله قائلًا: نعم، على التخيير، في الحج والعمرة.

ولذلك لو أراد الإنسان أن يترفه وهو محرم بالمأكولات والمركوبات والمُخيم والفراش ويغتسل صباحًا ومساءً، فهل يمنع من ذلك؟

الجواب: لا يمنع مع أنه ترفه، بل من أعظم الترفه، فكوننا نلتمس علة لم ترد في القرآن ولا في السُّنة، ونراها منتقدة، ليست طريقة فقهية.

لكن على كل حال: علينا بالاحتياط[1] مادام أن المنع من ذلك -أي: من أخذ الشعر من جميع البدن، وأخذ الظفر- هو رأي جمهور العلماء، فالأولى: أن نحتفظ بذلك، لكن عندما يُحَصْحَص الحق، فلابدَّ أن نقول: ما الدليل؟ ولماذا نمنع عباد الله من شيء لم يمنعهم الله منه؟!

فإن قال قائل: لو انكسر الظفر وآذاه، فهل يكون كالشعر إذا آذاه؟

الجواب: نعم، له أن يقصه، لكن يقص المنكسر الذي يؤذيه فقط دون ما زاد.

وأما الفدية فقد ذكرنا: أنه إذا حلق رأسه كله أو ما يحصل به إماطة الأذى وإزالة الأذى فإنه يفتدي بما ذكره الله في القرآن وبينته السُّنة.

وأما ما دون ذلك فليس فيه فدية؛ لأنه عمل مباح، ولا يتغير به الرأس تغيُّرًا بيِّنًا.

ويُقوِّي هذا التعليل: أنه ثبت عن النبي ﷺ: أنه احتجم وهو محرم[2]، والحجامة لابد من حلق الشعر في مكان القارورة. ولم يُنْقَلْ عنه أنه فدى.

---

(1) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو ضابط الاحتياط المشروع؛ أي: الذي يسوغ أن يقال: إنه احتياط؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هو الذي يخشى من الناس أن يتهاونوا فيه، كما احتاط عمر رضي الله عنه في منع الرجل من الرجوع إلى زوجته إذا طلقها ثلاثًا؛ لئلا يقع الناس في الطلاق الثلاث المحرم.
ثم سئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل كل خلاف يحصل مع الجمهور نقول بالاحتياط، مع أن ظاهر القول الذي يقول به الجمهور الضعف، ولا يستند إلى دليل لا صريح ولا صحيح؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: مادام الناس يمشون عليه. ولسنا نقول: إن هذا القول حرام مثلًا، فما داموا يمشون عليه، وفيه تعظيم للحرمات والشعائر، فليبقوا على ما كانوا عليه، لكن عندما نريد أن نحصحص المسألة، ونبيِّن لابد أن نعلم الحكم على وجه مُقَعَّد؛ ولهذا الآن، لو قال قائل: ما هو الدليل على وجوب الدم لمن ترك واجبًا؟ فلا يستطيع الإنسان أن يأتي بدليل واضح؛ إلَّا بأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أثر لا يتم أيضًا، أو قياسًا على حلق الرأس، لكن نحن نرى: أن مثل هذه الأمور مادام الناس يُسَاعَدُون فيها على احترام هذه الشعائر والمناسك، وأننا لا نرى: أن هذا حرام؛ يعني: إيجاب الشيء عليهم ليس بحرام؛ لأنه من باب الحرص على الاستقامة، والردع عن التهاون.
ثم سئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ألا يكون في ذلك -أيضًا- من باب آخر وضع ثقل وتكليف على المكلفين؟
فأجاب قائلًا: هذا ليس فيه ضرر؛ لأن الإنسان يستطيع أن ينظر في كل قضية بعينها، ويرفع الحرج عما وقع عليه.
(2) سبق تخريجه قريبًا.

وأما من قال من أهل العلم: إنه إذا قطع ثلاث شعرات فدى، وفيما دون ذلك في كل شعرة إطعام مسكين، فهذا قول لا دليل عليه.

واعلم أن إيجابك شيء لفعل محظور أو ترك مأمور بدون دليل شرعي حرام عليك؛ لأنك تريد أن تستلب من أموال الناس المحترمة ما يكون قيمة لهذه الفدية أو الكفارة، والأصل في الأموال التحريم والحرمة، كيف نوجب على هذا العبد: أن يخرج من ماله كذا وكذا بدون دليل؟!

والذي أوجب الله به في الأموال معروف إما زكاة وإما كفارات، بيَّنَهَا الله ﷻ وما سكت الله عنه فهو عفو.

لكن كل هذا يكون من الناحية النظرية، أما من الناحية التربوية، فإننا نرى: أن يبقى الناس على ما يُفْتَى به بينهم؛ حتى يحترموا هذه المشاعر.

فإن قال قائل: ذكرنا أنه إذا حلق ما يُماط به الأذى فإنه يَفدي، فإن حلق ما يُماط به الأذى، ولكن حلق شيئًا يسيرًا؟

الجواب: لا فرق؛ يعني: حتى لو قَصَّ فإنه يَحْرُمُ عليه، ولو شيئًا قليلًا.



ثُمَّ قال الإمام مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. بِمِثْلِهِ.

٨١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: «ادْنُهْ». فَدَنَوْتُ فَقَالَ: «ادْنُهْ». فَدَنَوْتُ. فَقَالَ ﷺ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَأَظُنُّهُ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، مَا تَيَسَّرَ.

قوله: «مَا تَيَسَّرَ» الظاهر: أنه يُورَدُ على الثلاثة كلها.

وعلى هذا: إذا لم يتيسر له النسك ولا الإطعام ولا الصيام، فإنها تسقط عنه كسائر الواجبات.

فإذا قال قائل: أين يكون الإطعام وأين يكون الذبح؟

الجواب: يكون في مكان فعل المحظور من حل أو حرم.

أمَّا الصيام ففي كل مكان، ووجه الفرق: أن الصيام لا يتعلق به حق أحد بخلاف الإطعام والنسك، فإنه يتعدى إلى الغير فرُوعِيَ المكان.

ثم إن النسك فدية لا يجوز أن يَأْكُلَ منه شيء، بل يُفَرَّق كله على المساكين.

فإذا قال قائل: النسك مطلق، فهل كل نَسِيكة تجزئ؟

فالجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»(١)، وعلى هذا: فلابد أن تكون ثَنِيَّةً من الماعز، أو جَذْعَةً من الضأن.

والثَّنِيَّةُ من الضأن تجزئ أم لا؟

الجواب: تجزئ إلا عند الظاهرية، فيقولون: الثنية من الضأن لا تجزئ؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنْ الضَّأْنِ**»، لكن هذا هو اللائق بظاهريتهم، وإلا من المعلوم: أنه إذا أجزأت الجذعة، فإجزاء الثنية من باب أولى.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ». قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ».

هذا مما يؤيد أن قوله فيما سبق: «*أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ*» يعود على النسك، ونحن قلنا: أنه يحتمل أن يعود على الثلاثة، ولكن ما قلناه إذا لم يستقم اللفظ؛ لذلك فالمعنى يستقيم، وهو أن من عجز عن شيء من الواجبات سقط عنه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

قَبلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحتَ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ -وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ- أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوِ اذْبَحْ شَاةً».

٨٤- (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ لَهُ: «آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

٨٥- (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ رضي الله عنه وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فَقَالَ كَعْبٌ رضي الله عنه: نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟». فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

٨٦- (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِمًا، فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَا الْحَلَّاقَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟». قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل فِيهِ خَاصَّةً ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(١١) باب جواز الحجامة للمحرم

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٨٧- (١٢٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ

إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ [1].

٨٨- (١٢٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ [2].

هذا الباب له علاقة بما قبله؛ لأن ما قبله فيه: النهي عن حلق الرأس، وهذا فيه: جواز الحجامة، ويلزم من جوازها حلق بعضه.

فدل ذلك: على أن الإنسان إذا احتاج وهو محرم إلى أن يحتجم فلا بأس، يحتجم ولا حرج عليه ولا كفارة عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يُكفِّر حين احتجم.

وقوله: «وَسَطَ» ولا يقال: وَسْط؛ وذلك لأن وَسَطَ إن كانت بين عينين مفترقتين فهي بالسكون، وإن كانت بين حافتي شيء واحد فهي بالفتح، هذا هو الضابط للسكون والفتح.

وعلى هذا. إذا قلت: يكون الإمام وَسَطَ الجماعة. فإنه غلط، وإنما تقول: يكون الإمام وَسْطَ الجماعة.

وأما إذا قلت: وَسَطَ الرأس أو وَسَطَ الذراع أو وَسَطَ البدن فهو بالفتح.

هذه إذا كانت بمعنى الفصل بين شيئين، أما إذا كانت بمعنى الخيار والعدل وما أشبه ذلك، فهي معروفة أنها بالفتح كقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣].

وحديث كعب بن عجرة تبين فيه: أن العبرة بعموم اللفظ، وليس بخصوص السبب؛ لأن الآية نزلت فيه خاصة، لكنها للمسلمين عامة.

ثم فيه بيان أن الإطعام يكون لكل مسكين نصف صاع، وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون الإطعام بالتمر أو بالبُرِّ أو بغيرهما، ولكن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ فرقوا في الإطعام المقدَّر بين أن يكون من بُرٍّ أو غيره، فقالوا: من البر مُدٌّ؛ أي: ربع صاع، ومن الشعير ونحوه: نصف صاع.

وبعض العلماء قال: بقية الإطعامات -غير الإطعام بفدية الأذى- ليس فيه مقدَّر، بل ما يكفي المسكين فهو الواجب؛ وإن شاء طبخه، ودعا إليه المساكين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٦).

لكن من احتاط، وقال: أجعل هذا الحكم في جميع ما يُطْعَم، وأن كل طعام فلابد فيه من نصف صاع حتى إطعام العشرة مساكين في اليمين يكون خمسة آصع، بصاع النبي ﷺ، بناءً على قوله: «لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ نِصْفُ صَاعٍ»[1]، فمن فعل ذلك، فلا حرج عليه.

ومن أخذ بالإطلاق بما لم يُقَيَّدْ، وقال: إن المقصود إطعام المسكين، ولم يقيده الشرع، فيحمل على ما يحصل به الإطعام، فقد أصاب.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(١٢) باب جَوَازِ مُدَاوَاةِ الْمُحْرِمِ عَيْنَيْهِ

٨٩- (١٢٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ؛ فَإِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ.

سبق لنا: أنه يجوز للمحرم الحجامة، لكنه لا يحتجم إلا إذا دعت الضرورة؛ لأنه يلزم للحجامة أن يحلق شعره، وإذا حلق لهذا فإنه ليس عليه فدية؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ، أنه فدى.

أما هذا فهو جواز مداواة المحرم عينيه، وإنما خصَّ مَنْ خَصَّ مِنَ المترجمين هذا بمداواة العينين؛ لأنها التي وردت بها السُّنة، ولكن يجوز أن يتداوى بعينيه وأذنيه، وبقية جسده؛ لأنه لا مانع من الدواء إلا أنه لا يتداوى بما فيه الطيب؛ لأن الطيب مُحَرَّمٌ على المُحْرِمِ.

ثم ذكر: أنه يجوز أن يضمدهما بالصَّبر -أي: العينين-، والصَّبرُ معروف، وهو: نوع من الأدوية يتداوى به وقد قيل:

الصَّبر مثل اسمه مر مذاقته ... لكن عواقبه أحلى من العسل

---

[1] أخرجه البخاري (١٨١٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ

٩٠- (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، رَمِدَتْ عَيْنُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا، فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

في هذا السياق الثاني الذي ساقه مسلم رحمه الله: أنه نهاه أن يكتحل، وهذا إما أن يُحمل على الأَوْلى؛ لئلا يكون هَمُّ المُحْرم أن يَتَجَمَّلَ، وإما أن يُحمل على أنه كحل فيه طيب، وأما الكحل المجرد فلا بأس به؛ لأن النبي ﷺ بَيَّن المحرمات في الإحرام، فماعدا ذلك فهو جائز.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(١٣) باب جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ

٩١- (١٢٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَهَذَا حَدِيثُهُ-، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ(١).

٩٢- (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠).

عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا.

في هذا الحديث: دليل على ما تُرجم له: وهو جواز غسل المحرم رأسه، ومعلوم: أنه إذا كان ذلك للجنابة فهو واجب، وإذا كان لغيرها فليس بواجب، ولكنه إن كان لمستحب فليفعل، كما لو اغتسل لدخول مكة؛ فإن النبي ﷺ اغتسل لدخول مكة [1]، وكما لو اغتسل للوقوف بعرفة، فإن هذا مستحب [2].

وإذا كان لمباح أيضًا فهو جائز، كما لو اغتسل للتبرُّد، فإنه يجوز أن يغسل رأسه، وأن يُوصل الماء إلى أصل الشعر.

وفيه: دليل على جواز المماراة بالعلم -يعني: المجادلة- إذا قُصِدَ بذلك الوصول إلى الحق.

وفيه: دليل على سؤال من هو أعلم من المختلفين.

وفيه: دليل على جواز الاستنابة في طلب العلم، والسؤال عنه.

وفيه: دليل على أنه يُقبل قول الرجل الواحد في مسائل العلم والدين، وهذا أمر كالمُجمع عليه بين الصحابة رضي الله عنهم.

وفيه: دليل على أن المُغْتَسِل يستتر بثوب؛ لأن أبا أيوب رضي الله عنه كان بين القرنين مستترًا بثوب، والقرنان هما العمودان اللذان يجعلان على البئر، وتوضع عليهما خشبة معروضة تكون فيها البكرة.

وفيه: دليل على جواز مخاطبة الذي يَغْتَسِل؛ لأن المندوب لما رأى أبا أيوب يَغْتسل سأله، فطأطأ له الثوب -يعني: نَزَّلَهُ- من أجل أن يتبيَّن رأسه.

وفيه: أن الإنسان لا حرج عليه إذا غسل رأسه ومسه بيده وهو محرم وفيه طِيب؛ لأن هذا لم يقصد الطِّيب، وإنما قصد الغَسْلَ.

وفيه: دليل على اعتبار القصد في الأمور، وأن له أثرًا، فلو أن الرجل وضع يده على رأسه من

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٣).

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: لو أن شخصًا اغتسل قبل إحرامه للإحرام ولدخول مكة؛ يعني: نوى بذلك الغسل دخول مكة، فهل يصح هذا؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: الظاهر: أنه لا بأس به -إن شاء الله-؛ وذلك لأمور:

أولًا: أن الغبار في الوقت الحاضر قليل جدًّا، وليس كما كان على عهد النبي ﷺ.

والثاني: أن الزمن قليل، فلو اغتسل الإنسان في السير كفاه عن الاغتسال لدخول مكة.

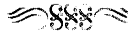
أجل أن يَعْلَقَ بها الطِّيبُ وهو مُحْرِمٌ، لقلنا: هذا مُحَرَّم، لكن لو أنه غسل رأسه بها، وتعَلَّقَ شيء من الطيب باليد، فلا بأس بذلك.

دليل على فقه ابن عباس رضي الله عنهما؛ لقول المسور بن مخرمة: لا أماريك بعدها أبدًا، وهذا إذعان منه لفقه ابن عباس رضي الله عنه.

أنه ينبغي أن يسأل الإنسانُ عمن سَلَّمَ عليه ليَعْرِفَهُ؟

لما في ذلك من إعطائه حقه إن كان ذا حقٍّ، أو التحرز عنه إن كان عدوًّا.

أن الإنسان إذا أراد أن يُعرِّف بنفسه فلا يقتصر على قوله: «أنا» أو على قوله: «سائل»، بل يصرح باسمه؛ ولهذا استأذن رجل على النبي ﷺ فقال: «مَنْ هَذَا؟» قال: أنا، فقال ﷺ: «أَنَا أَنَا»، يكررها كأنه كره ذلك، فليقل الإنسان: فلان، اللهم إلا إذا كان صوته معروفًا لصاحب البيت ولا يمترِي فيه، فهذا ليس بلازم أن يقول: أنا فلان، ولو قاله فهو أحسن.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(١٤) باب مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٩٣- (١٢٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ، فَمَاتَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(٢).

هذا كان في يوم عرفة، خرَّ هذا الرجل فوُقِصَ؛ أي: مات. فجاءوا يسألون النبي ﷺ ماذا يصنعون به؟

فأرشدهم فقال ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»، وفيه ألفاظ أُخر ستأتي.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: السؤال عما يجهله الإنسان، وأنه من طريق السلف، وألا يأخذ الإنسان بالرأي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٩).

المجرد عن الاجتهاد؛ لأنهم سألوا النبي ﷺ، ولو أرادوا أن يفعلوا كما يفعلون بالموتى في غير هذا الحال لفعلوا، لكنهم خافوا أن يتغير الحكم، وقد تَغَيَّرَ.

ومنها: وجوب غسل الميت؛ لقوله: «اغْسِلُوهُ».

ومنها: أن غسل الميت فرض كفاية؛ لقوله: «اغْسِلُوهُ»، ولم يأمر جميع الناس، فهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.

ولكن لو تعذَّر غسله، فهل يُيَمَّم؟

الجواب: أن هذا ينبني على: هل تَغْسِيله تطهير له أو تغسيله عبادة ؟ فإن قلنا بالأول، فلا يُيَمَّم.

وإن قلنا بالثاني، فإنه يُيَمَّمَ.

والأظهر -والله أعلم-: أنه للعبادة أقرب؛ لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اغْسِلُوهُ» ولم يسأل هل كان بدنه نظيفًا أو غير نظيف.

ومنها: أنه لا يصح تغسيل الميت بغير الماء، فلو غُسِّلَ بماء ورد فإنه لا يكفي، بل لابد أن يُغَسَّل بالماء.

ومنها: استحباب خَلْطِ السدر بالماء في تغسيل الميت؛ لقوله: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

ومنها: جواز اغتسال المُحْرِمِ؛ لأن هذا الميت بقي على إحرامه، ومع ذلك أمر النبي ﷺ بغسله.

ومنها: أن الماء إذا خالطه شيء طاهر فإنه لا يخرجه عن الطهورية؛ لقوله: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، وهذا القول هو الراجح: أنه إذا خالط الماء شيء طاهر فهو طهور، ولا دليل على تقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام، وهي على رأي من قسَّم: طهور وطاهر ونجس؛ لأن هذه من مسائل الدِّين الكبيرة، ولو كان هذا التقسيم صحيحًا لتوافرت الدواعي على نقله، ولنُقِلَ وبُيِّنَ؛ لأنه أمر مهم.

فالصواب: أن الماء قسمان: طهور ونجس، فما تغير بالنجاسة فهو نجس، وما سواه فهو طهور.

ومنها: جواز اغتسال المُحْرِم بالسدر مع ما فيه من التنظيف، لكن لا بأس به.

فإن قال قائل: وهل يُلحق به الصابون؟

الجواب: نعم، يُلحق به الصابون، إلا إذا كان الصابون مُطَيَّبًا، فإنه لا يستعمله لما فيه من الطِّيب.

ومنها: وجوب التكفين -تكفين الميت-؛ لقوله: «كَفِّنُوهُ».

ومنها: أن التكفين فرض كفاية؛ لأن النبي ﷺ أمر به من يقومون به فقط.

ومنها: أنه يجب في الكفن أن يكون ساترًا لجميع البدن؛ لقوله: «**كَفِّنُوهُ**»؛ أي: اكفتوه وغطُّوه، وهذا لا يمكن إلا إذا غطى جميع البدن.

ومنها: أن الأفضل تكفين المُحْرم بثياب إحرامه؛ لقوله: «**فِي ثَوْبَيْهِ**». ولم يطلق، فلو أطلق لقلنا: يُكَفَّن كما يُكَفَّن غيره بأي ثوب، لكنه خصَّص وقال: «**فِي ثَوْبَيْهِ**»، كما أن الشهيد يدفن في ثيابه التي قتل فيها، ولا يحتاج إلى أن يُجَدَّدَ له الكفن.

ومنها: جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين؛ لقوله: «**فِي ثَوْبَيْهِ**» مع أن النبي ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب[1]، فيقال: لكل مقام مقال، إنما اقتصر في المُحْرم على الثوبين؛ لأنهما الثوبان اللذان كانا عليه حين مات في الإحرام، فلا يُلف بلفافة زائدة على الثوبين.

ومنها: أن مؤُونة تجهيز الميت في التركة مقدمة على كل شيء؛ لقوله: «**فِي ثَوْبَيْهِ**» فأضاف الثوبين إليه -أي: إلى الميت-، فهي مقدمة على كل شيء حتى على الدَّيْن الذي فيه الرهن؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل، فلم يقل: هل عليه دين؟ فاقضوا دينه وكفنوه من عندكم، بل قال: «**فِي ثَوْبَيْهِ**»، وهذا هو مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الصحيح: أن مؤونة التجهيز مقدمة على كل شيء، حتى على الدَّيْن الذي برَهْن.

ومنها: تحريم تغطية رأس المُحْرم؛ لقوله: «**ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**». ولكن لو خمره بغير العمامة، أيَحْرُمُ؟

فالجواب: نعم؛ لأن هذا لم يقل فيه الرسول: لا تخمروه بعمامة، كما قال: «**لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ العِمَامَةَ**»[2]، بل قال: «**لا تُخَمِّرُوا**»، وأطلق في أي شيء يُغَطَّى به.

وهل يجوز أن يغطي المُحرم بعض رأسه؟

نقول: ما نُهِيَ عنه فإن النهي يتناول كل جزء منه؛ لقول النبي ﷺ: «**وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ**»[3]، وعلى هذا: فلا يجوز أن يُغَطَّى الرأسُ كله ولا بعضه؛ لأن هذه هي القاعدة في المنهيات.

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠٦)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

ومنها: أن من مات مُحْرِمًا قبل أن يَحِلَّ التحلل الأول، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبيًا، حال البعث يقول: «لبيك اللهم لبيك» إظهارًا لشرفهم؛ ولأن الحج نوع من الجهاد، فكما أن الشهيد يُبعث يوم القيامة وجرحه يَثْعُبُ دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك؛ ليتميز المجاهدون على غيرهم في هذا الموقف العظيم، فكذلك الحجاج والمعتمرون إذا ماتوا في حجهم وعمرتهم يبعثون يوم القيامة يقولون: «لبيك اللهم لبيك» إظهارًا لعملهم الصالح الذي ماتوا عليه[1].

ومنها: إثبات البعث؛ لقوله: «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ومنها: أن الناس يتكلمون في يوم القيامة، لكنهم ليسوا أحرارًا كما في الدُّنيا من شاء تكلَّم متى شاء بما شاء، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿٣٨﴾﴾ [النبأ:٣٨]. والذين يخرجون من قبورهم يُلبون قد أُذِنَ لهم في ذلك.

ومنها: ثبوت نبوة النبي ﷺ؛ لأنه أخبر عن أمر غيبي لا يدرك بالعقل.

ومنها: قدرة الله ﷻ حيث يَبْعَثُ هذا الإنسان على ما مات عليه؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴿٤﴾﴾ [القيامة: ٤].

ومنها: أن المُحْرِم إذا مات لا يُقْضَى عنه ما بقي من نسكه خلافًا لمن قال بذلك من الفقهاء؛ حيث قالوا: إن مات في حج فريضة قُضِيَ عنه من حيث مات.

والصواب: خلاف ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بقضاء ما بقي عن هذا الميت؛ ولأنه لو قُضِيَ عنه تحلل من الإحرام، وفاتت هذه الفضيلة، وهي أنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا.

ومنها: أنه لا ينبغي للإنسان عند الإحرام أن يقول: إن حَبَسَنِي حَابِسٌ -يعني: عن إتمام النُّسك- فَمَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي؛ لأنه لو قال ذلك ثم مات، حَلَّ، ولم يُبعث يوم القيامة ملبيًا، لكن إن خاف الإنسان على نفسه ألا يُتم النسك لمرض أو غيره، فقد أرشد النبي ﷺ ضُباعة بنت الزبير أن تقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني[2].

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يؤخذ من الحديث كما قال بعض العلماء: أن الإنسان يبعث على ما مات عليه؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا يؤخذ على سبيل العموم؛ لما للحج والجهاد من فضيلة لا يلحق بها غيرهما، لكنه ورد في الحديث لكن لا يحضرني صحته: «**أن المؤمن يبعث على ما مات عليه**».

تنبيه: هذا الحديث أخرجه مسلم (٢٨٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقـولُ: «**يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ**»، «قسم التحقيق».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومنها: جواز استفتاء من كان مشغولًا بذكر أو غيره إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن هؤلاء الصحابة استفتوا النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو واقف بعرفة، ولم ينههم ولم يكفهم؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك.

فإن قال قائل: هل الأفضل أن يقطع الذكر ويُفتي، أو الأفضل: أن يستأذن من السائل أن يُكَمِّل ذكره؟

الجواب: يُنْظَرُ للحال، إن كانت الحال تقتضي المبادرة بالإفتاء فليفته، وإفتاؤه بالعلم خير من التسبيح؛ لأن العلم وتعليم الناس أفضل من التسبيح، وإن كان الأمر فيه سعة فليقل: انتظر؛ لأن بعض الناس إذا قطع أحد عليه ذكره أو قراءته اضطرب، فلا يدري أين وقف فيَلْتَبِسُ عليه الأمر.

فإن قال قائل: هذا الذي مات في حجه هل صلوا عليه أو لا؟

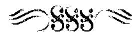
الجواب: الحديث لم تذكر فيه الصلاة، لكنه داخل في العموم، وهو عموم وجوب الصلاة على كل مسلم.

فإن قال قائل: مَنْ حَجَّ عن غيره ومات، فهل التلبية تكون له أو للمحرم؟

فالجواب: الله أعلم، الحديث يقول: إنه يُبعث يوم القيامة مُلبيًا، وقد ورد فيمن حَجَّ عن نفسه، فمن حجَّ عن غيره فالله أعلم به.

فإن قال قائل: هل إذا لم يُكمل النائب نسكه ومات، هل يلزم من أنابه إذا كان حجه فرضًا أن يقوم بالحج، أو أن يقيم من يحج عنه؟ بمعنى: هل إنه تم نسكه ولا شيء عليه كما لو مات هو في فريضته نفسه، أم هل يلزم أن يُقيم من يحج عنه؟ أو نقول: هذا الذي حج عنك يكون لك أجره حيًّا وميِّتًا؟

فالجواب: الظاهر لي: الثاني؛ يعني: أن يقال لمن أنابه حجك الآن تم، ولك أجر الحج كاملًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ- وَقَالَ عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ- قَالَ أَيُّوبُ: فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا -وَقَالَ

عَمْرٌو-: فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

٩٥- (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: نُبِّئْتُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ.

٩٦- (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى -يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ-، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ وَقْصًا فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

٩٧- (...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». وَزَادَ: لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ.

٩٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

٩٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا».

١٠٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُمَسَّ طِيبًا، وَلَا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا.

١٠١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي

ثَوْبَيْنِ، وَلَا يُمَسَّ طِيبًا خَارِجٌ رَأْسُهُ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: خَارِجٌ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ملبِّيًا.

١٠٢- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَقَصَتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ -حَسِبْتُهُ قَالَ:- وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ.

١٠٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي».

هذه الألفاظ كلها بهذه السياقات تدل على ما سبق، لكنه ذكر في بعضها: «**وَلَا تُحَنِّطُوهُ**»، والحنوط أنواع من الطِّيب تُجعل في الميت، تجعل على العينين وعلى الأنف وعلى الفم وفي المغابن، فيؤخذ من هذا: تحريم الطِّيب على المُحْرم.

ويؤخذ منه -أيضًا-: أن الحنوط مشروع لغير المُحْرم؛ لأن قوله: «**لَا تُحَنِّطُوه**» يدل على أنه كان من عادتهم أن يحنطوه.

وأما زيادة الوجه، فأكثر العلماء على أنها شاذة؛ لأن أكثر الرواة لم يذكروها، فيكون قد انفرد بها بعضهم فلا تُقبل.

ومن العلماء من قال: إنها ليست بشاذة؛ لأن هذا لا ينافي ما أثبته غيره مما شاركه فيه، فيؤخذ بالزائد.

ولا شك أن الاحتياط أن لا يُغَطَّى وجهه أيضًا.

فإن قال قائل: إذا لم يُغَطَّ وجهه صار فيه مُثْلة، فإذا مررنا به أمام الناس لنصلي عليه وندفنه، صار نوعًا من المثلة، وربما يكون وجهه على خلاف ما هو فيه في الحياة من الإضاءة والوضاءة.

فيقال: يمكن أن يجعل عليه مِكَبَّة كما يجعل على المرأة في النعش.

قوله: «**مُلَبِّدًا**». روايتين، الأكثر على أنه «مُلبيًا»، لكن «مُلَبِّدًا» لا تنافي التلبية؛ لأن التلبيد؛ معناه: أن يوضع على الرأس شيء يمسك الشعر من صمغ أو نحوه.

فإن قال قائل: بالنسبة للسدر، هل يقال: إن له خاصية؟

الجواب: نعم، له خاصية، وهي: أنه ينظف الجسد، وأنه بارد ليس كالإشنان والإشنان موجود في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن هذا أحسن وأبرد، وهل يُفضل على الصابون؟

الجواب: نعم، يُفضل على الصابون، فالصابون لا ينبغي استعماله إلا لحاجة؛ لأن الصابون منظف لكنه يَحُكُّ الجلد؛ ولهذا تجد الجلد بعد الصابون يكون محمرًّا.

فإن قال قائل: هل التلبيد يُغْسَلُ عن رأس الميت؛ لعموم قوله: «اغْسِلُوهُ» أو يترك؛ لأنه يُبعث يوم القيامة ملبدًا؟

فالجواب: لا يترك، بل يغسل فلا يمنع من غَسْلِ الرأس، فيغسل وهو مُلَبَّدٌ حتى وإن لم يُزال؛ لأن الرسول لم يأمر بإزالة التلبيد، وأمر بغسله.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(١٥) بَاب جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٠٤- (١٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟». قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ، مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ(١).

قوله: «باب جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ» وذلك عند عقد الإحرام إذا كان الإنسان مريضًا، ويخشى أن لا يتم نسكه، فإن الأفضل: أن يشترط فيقول بلسانه: إن محلي؛ أي: مكان حلولي، أو زمن حلولي، حيث حبستني، يخاطب ربه عز وجل؛ لأنه سيقول: لبيك اللهم لبيك لبيك، لا شريك لك لبيك، ومحلي حيث حبستني.

وعُلِمَ من الترجمة: أن غير الخائف لا يستثني ولا يشترط، وهو كذلك، وهذا هو الذي تجتمع به الأدلة؛ لأن النبي ﷺ أحرم ولم يشترط، وأرشد ضباعة عمته -ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب- إلى أن تشترط.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩).

وقد انقسم العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام:

ينبغي أن يشترط بكل حال.

لا يشترط بكل حال.

الخائف ألا يتم نسكه يشترط، وغيره لا يشترط، ولا شك أن هذا هو الذي يجمع بين الأدلة.

أن النبي ﷺ لم يشترط؛ وأنه أرشد ضباعة بنت الزبير إلى أن تشترط؛ لأنها ذكرت أنها وَجِعَة، فخافت ألا تتم.

وهل مثل ذلك: إذا خافت المرأة أن تحيض وهي في عمرة فتنحبس، وتحبس أهلها؟

نعم، مثل ذلك، فمن كانت تخشى أن يأتيها الحيض قبل إتمام النسك، فتشترط.

وهل مثل ذلك، إذا خاف أن يفوته الوقوف بعرفة؟

نعم، يجوز إذا خاف أن يفوته الوقوف بعرفة أن يشترط فيقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فمتى فاته الوقوف تحلل بدون شيء.

ذكرتم بأن المرأة إذا خشيت الحيض، فإنها تشترط، ألا ترون أن عائشة رضي الله عنها مع أنها كانت تتوقع الحيض؛ لأن عادة النساء هو علمهن بقرب زمن الحيض، ومع ذلك لم تشترط، مع أنها كانت حاضرة النبي ﷺ لما دخل على ضباعة بنت الزبير قبل الحيض، فما هو القول في المسألة؟

ما يُدرينا أن عائشة تعلم أن الحيض سيأتيها قبل أن تتم العمرة؟ فلعل حيضها تقدم على عادته فحصل هذا، وربما يتأيد ذلك بكون الرسول ﷺ دخل عليها وهي تبكي[1]، كأنها ما قدَّرت أن تحيض حتى تؤدي العمرة.

إذا قلنا بأنه لا يَشْتَرِطُ إلا من خاف أن لا يتم نسكه، فهل إذا اشترط وهو لا يخاف ذلك، هل ينفعه الشرط؟

الظاهر: أنه لا ينفعه الشرط؛ لأنه أتى بشيء غير مشروع، إذ لا يُشرع الاشتراط إلا للخائف، وإذا كان النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ**»[2] فنقول: هذا الشرط

(1) أخرجه مسلم (١٢١٣).
(2) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

ليس عليه أمر الرسول عليه الصلاة والسلام، فيكون باطلًا غير مؤثر.

وأما على قول من يقول: إنه يُشرع مطلقًا فإنه ينتفع بذلك.

فإن قال قائل: لو كان الشخص يخشى من أن يُمنع من إتمام النسك، فهل يشترط؟

الجواب: نعم، يشترط؛ لأن الإنسان لو كان يخشى أن يرد ويمنع من إتمام النسك، فليشترط.

فإن قال قائل: هل الأفضل أن يقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، أو أن يقول: فلي أن أحل؟

الجواب: أنه إذا قال: فلي أن أحل، صار بالخيار، إن شاء حل وإن شاء لم يحلل.

أو الأفضل أن يقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، حيث أرشد النبي ﷺ ضباعة إلى ذلك؛ لئلا يشق الإنسان على نفسه؛ لأنه ربما يقول: إن هذا الحابس أستطيع أن أتجاوزه ولو على مشقة، فأرشد النبي عليه الصلاة والسلام إلى أن يكون الإحلال في زمن الحبس حتى لا يشق الإنسان على نفسه، ولا شك أن عبارة «فلي أن أحل» أوسع من قوله: «فمحلي حيث حبستني»؛ لأنها تجعل الإنسان بالخيار.

فإن قال قائل: هل اشتراط المُحْرِمِ التَّحَلُّلَ قبل المواقيت يصح، وماذا عليه إذا حبسه حابس قبل المغادرة من بلده؟

الجواب: إذا كان الإنسان لم يَصِلْ إلى المواقيت، فهو بالخيار، إن شاء أحرم وإن شاء لم يحرم، لكن الكلام على إذا أحرم، ولم يشترط، فإنه يكون محصرًا ويجب عليه الفدية، وإعادة النسك، أما إذا اشترط، فإنه يتحلل مجانًا، ولا شيء عليه.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٠٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَهُ.

١٠٦- (١٢٠٨) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنها أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهِلِّي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي». قَالَ: فَأَدْرَكَتْ.

هذا اللفظ في الحديث الثاني وهو: أنها امرأة ثقيلة، لا ينافي اللفظ الأول: أنها شاكية؛ لأنه ممكن أن يجتمع المرض والثقل، والثقيل قد يحبسه المرض اليسير عن إتمام نسكه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله

١٠٧- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ أَنْ تَشْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٨- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ -وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو- حَدَّثَنَا رَبَاحٌ -وَهُوَ: ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ-، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ رضي الله عنها: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي». وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: أَمَرَ ضُبَاعَةَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله

(١٦) باب إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلإِحْرَامِ وَكَذَا الْحَائِضِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٠٩- (١٢٠٩) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدَةَ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

١١٠- (١٢١٠) حدّثنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(١٧) باب بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١١١- (١٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[1].

هذا الحديث قد يُفهم منه أنها تترك العمرة وأن تحرم بالحج ولكن هذا غير مراد، فقوله: «دَعِي الْعُمْرة» يعني: دعي أفعالها بدليل أنه قال لها: «طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَة يَسَعُكِ لِحَجّكِ وَعُمْرَتك»[2] فيكون المراد بقوله: «دَعِي الْعُمْرَةَ» أي: دعي أفعالها[3].

قوله: «قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٣) سئل الشيخ رحمه الله: هل يؤخذ من هذا الحديث: جواز الامتشاط للمحرم بالنص؛ لقول عائشة؟ فأجاب رحمه الله قائلًا: نعم، وهو كذلك، لكن يمتشط برفق.

إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ» ظاهر هذا السياق: أن الرسول هو الذي أمرها ابتداءً، ولكن لا شك: أن الراوي طوى ذكر شيء من الحديث، وهو: أنها سألت النبي عليه الصلاة والسلام قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج، وألحت عليه، حتى أذن لها أن تخرج إلى التنعيم فتأتي بعمرة.

وقولها رضي الله عنها: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا» ففعلوا ثلاثة أشياء: الطواف والسعي والحلق وتم الإحلال.

وقولها رضي الله عنها: «ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ» «طافوا طوافًا آخر»؛ أي: بالبيت وبين الصفا والمروة، وهذا متعين كقولها: «وأمّا الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا». يعني: ولم يطوفوا الطواف الثاني: وهو السعي.

أن المتمتع يلزمه طوافان وسعيان: طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج خلافًا لما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: إن المتمتع يكفيه سعي واحد، وهو سعي العمرة؛ استنادًا لما سيذكره جابر رضي الله عنه فيما يأتي -إن شاء الله-.

١١٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا.

سبق أن قلنا: إن المراد بتركها؛ أي: ترك أفعالها، أما هي، فهي داخلة في الحج.

١١٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا.

هذا الحديث يفسر الذي قبله، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ». فظاهره: أنه يبقى على عمرته، وأنه يمكن للمتمتع أن يسوق الهدي ولا يحل، ولكنه في السياق الذي بعده يقول: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ». فدلَّ هذا: على أن من معه الهدي ممن أحرم بالعمرة، يقال له: أدخل الحج على العمرة؛ لتكون قارنًا.

١١٤- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ». قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ.

هذا الحديث يُشكل على ما قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله؛ لا أشك أن النبي ﷺ كان قارنًا، والمتعة أحب إليه. فإن صريح هذا الحديث: أن النبي ﷺ أَهَلَّ بحج.

إنه أَهَلَّ بحج؛ لأنه اقتصر على أفعال الحج، ولم تعلم عائشة: أنه نوى القِرَان.

إنه أحرم بالحج أولًا، ثم قيل له: قل عمرة في حجة، فقرن بعد ذلك، وعلى هذا بنى من قال: إنه يجوز إدخال العمرة على الحج.

أنه لا يصح إدخال العمرة على الحج، وبناءً على ذلك يتعين الوجه الأول: أنه أحرم بالحج -أي: أفرد أفعال الحج فقط-، لكن هذا في الحقيقة يُشكل عليه: أنها قسّمت الناس إلى من أحرم بعمرة وحج، فدلَّ على أنها فهمت أن الرسول ﷺ أحرم بالحج وحده.

لكن الحكم في هذه المسألة أن نقول: يُخير الإنسان بين الأنساك الثلاثة: التمتع والقران والإفراد.

فالتمتع: أن يُحرم بالعمرة ويحل منها، ويحج من عامه.

والقران: أن يحرم بهما جميعًا. أو يُحرم بالعمرة ثم يُدخل الحج عليها، كما جاء في السياق الأول.

وأما الإفراد: فهو أن يحرم بالحج وحده، ولا يحل إلا يوم النحر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ -وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا- أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا. وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

في هذا السياق: ما ليس فيما سبق.

❁ قولها رضي الله عنها: «قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ». المراد بالموافاة هنا: ليست المصادقة؛ يعني: أنهم خرجوا في شهر ذي الحجة، ولكن المراد بذلك: المقاربة؛ لأن الرسول ﷺ خرج لخمس بقين من ذي القعدة؛ يعني: لم يبق من الشهر إلا سدسه فقط.

❁ وقولها رضي الله عنها: «فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ». سبق أنها طهرت في ذلك اليوم.

❁ وقولها: «لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي»؛ لأنها لا يمكن أن تحل إلا بطواف وسعي، وهذا ممتنع على الحائض.

❁ وقولها رضي الله عنها: «فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ». ليلة الحصبة: هي ليلة الرابع عشر من شهر ذي الحجة، وسُمِّيت بذلك؛ لأن الحجاج ينزلون بالحصباء التي تسمى الآن: «الأبطح».

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في هذه الليلة -أي: في التحصيب في هذه الليلة- هل إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نزل فيها تعبدًا وتنسكًا، فيكون من المشروع للحجاج إذا أنهوا حجهم: أن يبيتوا تلك الليلة في هذا المكان، أو إنه نزل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه أسهل لخروجه وأيسر، وليست من باب التعبد؟

فإذا قلنا بذلك -أي: ليست من باب التعبد-، فإنه لا يُشرع للناس أن ينزلوا في المُحَصَّبِ.

ويشبه ذلك -والله أعلم-: نزوله ﷺ في نمرة، هل نزلها تعبدًا أو نزلها من أجل تسهيل الوقوف؛ لأن نمرة كان فيها أشجار، وكانت مريحة.

ولذلك أذن النبي ﷺ أن تضرب له قبة في نمرة[1]، ولم يأذن أن تضرب له قبة في منى؛ لأن منى منسك -أي: محل نسك- بخلاف نمرة، فمن العلماء من قال: إن هذا النزول بنمرة ليس من توابع الحج والنسك، ولكنه من أجل الراحة.

وقولها: «وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ». يعني: زائد عن الواجب -الأصل- وإلا فمن المعلوم: أن المتمتع والقارن يلزمهما الهدي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ.

١١٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا. وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

١١٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

أنهم حجوا مع الناس على الإبل، وقدموا مكة في أول شهر ذي الحجة، فالمتمتع منهم حَلَّ ولبس ثيابه، والْمُفْرد لا يحل حتى يوم النحر، فتعب الذين لم يحلوا -تعبوا من البقاء على الإحرام- فجاءوا يسألون الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يمكن أن يتحللوا مثل إخوانهم؟ فقال: نعم، يمكن لكن عليكم الهدي، أو الصيام إن لم تستطيعوا، فقالوا: ليس هناك مانع، نُهدي ونصوم، ولكن نستريح.

وهذا يدل على الحكمة من إيجاب الهدي على من تمتع، وأنه في مقابلة نعمة الله عليه بهذا التحلل الذي يحصل به الراحة والتمتع مما أحل الله، ومن ثَمَّ ذهب بعض العلماء إلى أن القارن لا يجب عليه الهدي؛ لأنه في الحقيقة لم يتمتع؛ فقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]. «الباء» للسببية، و«إلى» للغاية، وهذا يدل على أن بينهما وقتًا يتمتع فيه وهذا لا يستقيم إلا فيمن كان متمتعًا؛ أي: فيمن كان محرمًا بالعمرة ثم يحل منها.

إن هدي التمتع دم شكران وليس دم جبران.

١١٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنَفِسْتِ؟». يَعْنِي: الْحَيْضَةَ. قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

قولها: «حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا». سرف اسم موضع، قريب من التنعيم؛ يعني: أنهم شارفوا على مكة.

وقولها: «حِضْتُ». هذا جواب الشرط.

وقولها: «فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي». فيه: دليل على جواز البكاء للإنسان إذا فاته ما يحب، كما أنه يبكي إذا حصل له ما يكره، فسبب البكاء: إما فوات محبوب، وإما حصول مكروه، وقد يبكي الإنسان من حصول محبوب، كما بكى أُبَيُّ بن كعب رضي الله عنه حين قال له النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عليكَ» ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ [البينة:١]. فقال: أَوَ سماني لك؟ قال: «نَعَم» فبكى رضي الله عنه ، قالوا: هذا بكاء من الفرح، فأسباب البكاء متعددة.

وقوله: «أَنَفِسْتِ؟» تقول: «يَعْنِي: الْحَيْضَةَ» فيه: دليل على فائدتين لغويتين:

جواز إطلاق النفاس على الحيض؛ لأن أفصح الخلق تكلم بذلك.

أن الأكثر والأغلب في لسان العرب: أن النفاس غير الحيض؛ ولهذا احتاج إلى أن تُفَسَّر بهذا التفسير «يَعْنِي: الْحَيْضَةَ»، أما إذا قيل حيض ونفاس، فواضح: أن الحيض غير النفاس.

أن الحيض كان على بنات آدم من أول الأمر، وليس كما جاء في بعض الإسرائيليات: أن أسبابه من نساء بني إسرائيل؛ لقوله: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ »، والمراد بالكتابة هنا: الكتابة القدرية وليست الكتابة الشرعية.

حسن خلق النبي ﷺ الذي ينبغي أن نتأسى به فيه، وهو التسلية -تسلية الإنسان بما يصيبه من الأحزان-، فإنه إذا سُلِّيَ بذلك سُرِّيَ عنه، وزال عنه الألم، وجه التسلية: أنه قال: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» يعني: ليس خاصًّا بك، ومعلوم: أن الإنسان يتأسى بغيره ويَتَسَلَّى به؛ فلهذا قال لها النبي ﷺ ذلك.

وتقول الخنساء في رثاء أخيها صخر:

فَلَوْلَا كَثْرَةُ الْبَاكِينَ حَوْلِي ... عَلَى إِخْوَانِهِمْ لَقَتَلْتُ نَفْسِي

وَمَا يَبْكُونَ مِثْلَ أَخِي وَلَكِنْ ... أُسَلِّي النَّفْسَ عَنْهُ بِالتَّأَسِّي

وقد أشار الله تعالى إلى هذا المعنى في قوله: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ۝٣٩﴾ [الزخرف:٣٩]. لأن العادة أن الإنسان إذا اشترك معه غيره في عذابه أو عقابه نفعه ذلك

أخرجه البخاري (٤٩٦٠)، ومسلم (٧٩٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

وتَسَلَّى به، لكن أهل النار لا ينفعهم هذا -نسأل الله أن يعيذنا وإياكم منها-.

ومنها: أن الحائض تفعل كل الأنساك، الوقوف بعرفة، وبالمزدلفة وبمنى ورمي الجمار وغيرها، لكن لا تطوف بالبيت، و هنا لم يذكر السعي، ولكنه قد جاء في رواية مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الموطأ» قال: «وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»[1] وكما يدل عليه السياق السابق في «صحيح مسلم» أنها قالت: إنها لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة[2]، وهذا أمر معلوم؛ لأنه لا يمكن الطواف بين الصفا والمروة إلا بعد الطواف بالبيت.

ومنها: اشتراط الطهارة للطواف؛ لقول النبي ﷺ: «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» ولم يقل: حتى تطهري من الحيض.

فدلَّ هذا على أنه لابد من الطهارة للطواف، وهذا هو الذي عليه الجمهور: أن الطواف لابد فيه من الطهارة.

ولكن من أي طهارة، هل هو من الطهارة الكبرى: كطهارة الحيض، وطهارة النفاس، أو من الطهارة الكبرى والصغرى؟

الجواب: هذا محل خلاف:

فالجمهور على أنه من الطهارتين جميعًا، وأنه لا يصح الطواف بالبيت إلا بوضوء.

واختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا يجب الوضوء في الطواف.

واعتمد الجمهور على حديث ابن عباس المشهور: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ»[3].

لكن هذا إنما صحَّ موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنه، ويحتمل: أنه صلاة في ثوابه وفضله وإغنائه عن تحية المسجد، وما أشبه ذلك، لا أنه يُشترط له ما يُشترط للصلاة؛ ولهذا قال: «إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ» مع أن الله أباح فيه الكلام وغيره مما يحرم في الصلاة، وهذا مما يدل على أن الحديث لا يُراد به عمومه، حتَّى وإن كان عن ابن عباس، أمَّا عن النبي ﷺ، فلا يصح.

ولا شك أن الطواف على الطهارة هو الأولى والأكمل، وأن النبي ﷺ طاف على طهارة بلا

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٥٧).

(٢) سبق قريبًا.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٢)، والحاكم (١/ ٦٣٠)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

شك، بدليل أنه طاف ثم صلى خلف المقام (١)، ولم يُنقل عنه أنه توضَّأ، لكن كوننا نجعل ذلك شرطًا حتى في أضيق الأحوال يتوقف الإنسان في هذا؛ يعني مثلًا: لو أن امرأة في طواف الإفاضة في مثل هذا الوقت، حصل لها حدث -أحدثت بريح أو ببول أو بغيره- ثم خجلت واستمرت في الطواف، ثم جاءت بعد أن حلت من إحرامها ورجعت إلى بلدها تقول: إنه حصل لها كذا، فإن الإنسان سوف يجد حرجًا لو قال لها: إن طوافك لم يصح، ولابد أن ترجعي بما بَقِيَ من إحرامك إلى مكة لتطوفي، أما في حال السعة، فلا شك: أنه لا ينبغي للإنسان أن يطوف بلا وضوء.

ومنها: أنه أُطْلِقَ على الهدي أضحية؛ لقولها: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ» وإنما أُطْلِقَ على الهدي أضحية؛ لأنه يُذبح في ضحى يوم العيد.

وأمَّا من ذهب إلى أن في هذا دليلًا على أن الحاجَّ يُضحِّي ففيه نظر؛ لأنه لو كانت الأضحية مشروعة للحاج لكان أول من يفعلها الرسول عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا: فيتعين أن يُحمل قولها: «ضحَّى» أي: ذبح الهدي عن نسائه ضُحَى يوم العيد ولم يتأخر في ذلك، ونوع الهدي الذي ضحَّى به عن نسائه هو البقر (٢).

فإن قال قائل: هل في هذا الحديث ما يدلُّ على أنه يجب على الزوج أن يُهدي عن نسائه؟

الجواب: لا، لكنه لاشك أنه من حسن العشرة أن يُهدي عن نسائه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٠ - (...) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: بعض المُحَدِّثين صَحَّح حديثًا ورد فيه: «لَحْمُ البقرِ فيه دَاءٌ»، فكيف يوفَّق بينه وبين حديث عائشة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: القرآن نزل من عند الله، وتناقلته الأُمَّة قرنًا عن قرن، وفردًا عن فرد، وفي القرآن النصُّ الصريح على أن البقر حلال، فإذا جاءنا حديث يدلُّ على أن لحمها داء، قلنا: هذا حديث باطل ويُضرب به وجه صاحبه، ولا يصحُّ هذا أبدًا عن الرسول ﷺ، وكيف يَصحُّ هذا عن رسول الله ﷺ وقد أحلَّه الله؟! فكيف يُحل الله لعباده ما هو داء؟! الخمر لما سئل الرسول ﷺ عن التداوي بها، قال: «إنَّها داءٌ ولَيستْ بدواءٍ»، فالداء لا يُتداوى به فضلًا عن كونه يُؤكل، ولهذا يجب على طلبة العلم أن يتنبهوا لهذا الأمر، وألَّا يَغتَرُّوا بظاهر الإسناد، إذا كان المتن مُنكرًا، فهو منكر ولو رواه من رواه، والوهم حاصل لكل إنسان، فكوننا نقول: إن لحمها داء، فهذا يقتضي أن يكون حَرامًا مع أن الله أحلَّها في كتابه وأكلها النبي ﷺ، وأكلها الصحابة رضي الله عنهم، وأقرهم الرسول ﷺ على أكلها.

عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟». فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً». فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَضْتُ، قَالَتْ: فَأُتِيَنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، أَنْعُسُ فَتُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ؛ جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا.

أن معنى قولها: «طَهَرْتُ» صارت طاهرة، بدليل أنها طهرت في يوم عرفة.

قولها: «أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ» هذا مما يؤيد ما ذكرنا في قولها في اللفظ السابق: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ» أن المراد بذلك: الهدي؛ لكنه ذبحه ضُحًى.

١٢١ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ. غَيْرَ أَنَّ حَمَّادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، وَلَا قَوْلُهَا: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعُسُ فَتُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ.

١٢٢ - (...) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٢٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا». فَمِنْهُمُ الآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟». قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ -فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ-. قَالَ: «وَمَا لَكِ؟». قُلْتُ: لَا أُصَلِّي. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ، فَكُونِي فِي حَجِّكِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ». قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

في هذا الحديث زيادة على ما سبق من التسلية، فإن فيه الترجية أيضًا في قوله ﷺ: «فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا» وهذا يحتمل أن المراد بـ«يرزقكيها»: الثواب والأجر، ويحتمل: أن الرسول ظنَّ: أنها سوف تلح على طلب العمرة، حتى يحصل لها ذلك.

زيادة أيضًا على ما سبق، وهي قوله ﷺ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ»، وهذا يدل على أن الحرم ليس ميقاتًا للإهلال بالعمرة؛ لأنه قال: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ»، ولو كان ميقاتًا للإهلال بعمرة لقال: لتهل هنا من الحصبة ثم تأتي بالعمرة.

[illegible] إنها آفاقية؟!

لا فرق بين الآفاقي وغيره لو كان الحرم ميقاتًا، بدليل: أن الصحابة وهم آفاقيون أحرموا بالحج من الأبطح من الحرم؛ وأعني بذلك: الذين تمتعوا، فإنهم أحرموا من الحرم.

وأما من تمسك بظاهر قوله: «وَحَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، فهذا مجمل تبينه السنة الأخرى الموضحة، فلا يجوز للإنسان إذا أراد العمرة وهو في مكة أن يحرم من مكة، بل لا بد أن يخرج

إلى أدنى الحِلِّ إما التنعيم أو عرفة أو -من الجهة الغربية- الحديبية.

المهم: أن يخرج من الحِلِّ؛ ليدخل الحرم مُحرمًا.

وفيه أيضًا: دليل على أنه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام المسير إلى البيت سهل مُيَسَّرٌ، فعائشة ذهبت بالليل إلى التنعيم، وأحرمت ورجعت، وطافت وسعت، وخرجت إلى المحصب في ليلة واحدة، مما يدل على أن المسار سهل، والطريق سهل.

وفيه أيضًا: أنه يجوز لأميرِ حاجٍّ أن ينتظر أهله إذا لم يشق على الناس؛ لأن الرسول ﷺ انتظر بالناس حتى أتت عائشة، وهذا كقوله في صفية لما قيل: إنها حاضت. قال: «أَحَابِسَتُنَا هِـي؟»[١] لكن من المعلوم: أن لكل وقت شأنه، فلو عمل أمير الحاج بمثل هذا لأنكر عليه الجهال، وقالوا: كيف يحبسنا على زوجة له حاضت مثلًا؟! وصاروا يتهكمون به، لكن النبي عليه الصلاة والسلام مشرِّع، ولا يمكن أن يحدث في عهده مثل هذا الإيراد الذي يورده بعض الناس.

وفيه أيضًا: أنه يجوز أن يحول بين طواف الوداع والخروج لصلاة فريضة؛ لأن النبي ﷺ طاف بالبيت قبل صلاة الصبح، ثم صلى الصبح تحت الكعبة ومشى، فلو أن الإنسان طاف للوداع ثم حضر الإمام في صلاة الجمعة، وحضر الخطبة والجمعة، ثم مشى فلا بأس، وكذلك بقية صلوات الفرائض.

فإن قال قائل: وهل يلحق بذلك قيام الليل والتراويح مثلًا؟

الجواب: الظاهر: لا؛ أولًا: للطول، والثاني: أنها نافلة، وليست فريضة.

فإن قال قائل: قول عائشة رضي الله عنها: «وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيْثَةُ السِّنِّ أَنْعَس، فَتُصِيب وَجْهِـي مُـؤَخِّرَةُ الرَّحْلِ» مع أن عائشة رضي الله عنها في تلك السنة كانت دون العشرين بسنة أو سنتين، فكيف تقول: جارية حديثة السن؟

الجواب: حديثة السن؛ لأن زوجات النبي ﷺ كلهن أكبر منها بكثير، فهي حديثة السن باعتبار غيرها، وباعتبار الواقع أيضًا، فالجارية تطلق على الصغيرة من النساء، وعلى النساء عمومًا[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١) في حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: قولها رضي الله عنها: فنزلنا منًى فطهرت، مع أن المعلوم أنها طهرت يوم عرفة، فما الصواب في ذلك؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: أنها لم يكن عندها ماء في عرفة، وأنها أخرت الاغتسال إلى منى، والمسألة تحتاج إلى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٤- (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ.

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً.

في هذا: دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم يفرقون بين التمتع وبين القران، وهذا أمر لا شكَّ فيه إذا اجتمعا جميعًا، فتمتع وقرن ولا شك أن بينهما فرق، لكن إن قيل: تمتع فقط، فمن العلماء من قال: إن التمتع في لسان الصحابة معناه: الجمع بين العمرة والحج في سفر واحد، سواء كان بينهما حل أو لا (١).



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ-، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ:

تحرير؛ لأنه لا شك أنها طهرت في يوم عرفة، فإما ألا يكون عندها ماء في يوم عرفة، فتيممت وصلت، أو يقال: تطهرت بمعنى طهرت، كما أشرنا إليه قبل، فالمسألة تحتاج إلى تحرير.

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يصح قلب نسك التمتع إلى إفراد، أو يقال: لما تلبَّس بالعمرة وجب عليه إتمامها، ولو مع الحج، فيكون قارنًا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا يجوز أن يحوِّل النسك عن نيته أبدًا، لا نية القران إلى تمتع، أو نية الإفراد إلى تمتع، أو نية العمرة إذا أراد القران بشرط ألا يكون قد طاف، أو قد شرع في الطواف؛ لأن القران له صفتان:

الصفة الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة من أول الأمر، فيقول: لبيك عمرة وحجًّا.

والثانية: أن يحرم بالعمرة أولًا ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافه.

أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ﵂ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قوله: «أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ» أي: عَمْرةَ هي المعنية بهذا الكلام.

أنها قالت: «لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ»، وسبق في لفظ آخر أو في سياق آخر أنها قالت: «مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ»، فيحمل ما سبق على ما هنا؛ أي: أنهم خرجوا قرب دخول ذي الحجة.

واعلم أن الأفصح: «القَعدة» بفتح القاف «والحِجة» بكسر الحاء، ويجوز العكس، لكن الأفصح هو هذا.

١٢٦-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.ح وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ قَالَ: «انْتَظِرِي فَإِذَا طَهَرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا -قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: غَدًا- وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ -أَوْ قَالَ- نَفَقَتِكِ».

هذا الحديث في لفظه شيء من القلق والاضطراب، فيحمل على ما سبق؛ لأن قوله: «انْتَظِرِي فَإِذَا طَهَرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ» هذا لم يقله الرسول عليه الصلاة والسلام حين علم بحيضها، إنما قاله حينما ألحت عليه بعد فراغ الحج أن تأتي بعمرة؛ ولهذا تجد أنه قال: «أَظُنُّهُ قَالَ: غَدًا»، ومعروف: أنها وافته في تلك الليلة وخرجت معه.

١٢٧-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ -قَالَ: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ- أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٢٨-(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ

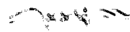
اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْيَ فَأَحْلَلْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟! قَالَ: «أَوَمَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ. قَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى أَوَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ انْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ.

هذا أيضًا فيه شيء من الشذوذ؛ لأنه سبق أنها وافت الرسول في المُحَصَّب وأنه أمر بالرحيل، وارتحل في آخر الليل.

وحديث عائشة رضي الله عنها كما علمتم طويل ونريد أن نخرجه على النحو التالي:

هذا الحديث رواه عن عائشة القاسم -مثلًا- ثم رواه عن القاسم كذا وكذا، ورواه عنها فلان ثان، ورواه عن فلان كذا وكذا، ثم يُذكر الاختلاف بين الروايات، فيكون كأنه شجرة أصلها عائشة رضي الله عنها ثم يتفرع عنها الرواة؛ لكي نضبط الألفاظ ونعرف ما هو الأصح؛ لأن بعضها قد يكون معارضًا للبعض الآخر.

ولهذا قد يدعي بعض الناس: أنه مضطرب؛ لاختلاف الرواة هذا الاختلاف العظيم، لكنه في الحقيقة ليس بالمضطرب كما يظهر من جمع الطرق ويحذف الباقي.



١٢٩-(...) وَحَدَّثَنَاهُ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُلَبِّي لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

١٣٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ غُنْدَرٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ؟ قَالَ: «أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا».

في هذا قول الرسول ﷺ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ» لم يكن مر علينا في هذا الحديث، وقد دلَّت النصوص على أن استعمال «لو» تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن تكون للتمني فقط، فهذه على حسب ما يتمناه الإنسان، إن تمنى خيرًا فله، وإن تمنى شرًّا فله.

ومنه: حديث: «لَوْ أَنَّ لِي مَالَ فُلَانٍ، لَعَمِلْتُ مِثْلَ عَمَلِ فُلَانٍ» فهذا للتمني. وقول القائل: لو أن لي مالًا فأتصدق منه.

القسم الثاني: أن تكون لمجرد الخبر، فهذه أيضًا جائزة، مثل: لو زرتني لأكرمتك. ولو أتيت البارحة ما سافرت، وما أشبه ذلك، هذا خبر محض يجري عليه الوصف بالصدق أو بالكذب، فإن كان الإنسان صادقًا فلا شيء عليه، وإن كان كاذبًا فعليه إثم الكاذب، ومن ذلك: قول النبي ﷺ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» فالظاهر: أن هذا مجرد خبر، وليس تمنيًا لخلاف ما وقع.

القسم الثالث: أن يكون المراد بها: الندم والتحسر على ما حصل، فهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ في قوله: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»(١). هذه هي المنهي عنها؛ لأنها كما قال النبي عليه الصلاة والسلام تفتح عمل الشيطان، وتفتح للإنسان باب الندم والتحسر، والدين الإسلامي يريد من أهله أن يكون الإنسان دائمًا في سرور.

وفيه: دليل على أن سوق الهدي يمنع من التَّحَلُّل.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣١-(...) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ.

١٣٢-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ، وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا. وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ». فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

١٣٣-(...) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ».

١٣٤-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ. قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ.

قولها رضي الله عنها: «أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟»؛ لأن من أتى بالعمرة استقلالًا ثم بالحج استقلالًا فهو أفضل ممن جمع بينهما؛ لأنه أتى بالعمرة تامَّةً وبالحج تامًّا، وإن كان يحصل للقارن من الإجزاء كما يحصل للمتمتع؛ لقوله ﷺ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»؛ لكن لا شك أنه إذا كانت العمرة تامة مستقلة فهي أكمل وأفضل؛ ولهذا أقرها النبي عليه الصلاة والسلام ولم يقل: إنك ترجعين بأجرين.

وفي الحديث أيضًا: دليل على تغطية المرأة وجهها في الإحرام عند الرجال الأجانب؛ ولهذا كان يضرب رجلها بِعِلَّة الراحلة، وعِلَّة الراحلة: هو -والله أعلم- العصا الذي يضرب به الراحلة أو نحو ذلك.

قولها رضي الله عنها: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ» معلوم: أن من أغضب الرسول عليه الصلاة والسلام فهو مستحق لهذا؛ لأن إغضاب الرسول ﷺ ليس بالأمر الهين، لكن الصحابة رضي الله عنهم إنما فعلوا ذلك؛ لأنهم

ظنوا أن الأمر يُنسخ أو ما أشبه هذا.

١٣٥ -(١٢١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ .

١٣٦ -(١٢١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟». قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ». فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ. قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ تَبْكِي. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

مر عليكم التنبيه بالنسبة لأبي الزبير: أنه مُدَلِّس، وروايته بالعنعنة تكون ضعيفة، لكن ما ينقله مسلم رحمه الله يحكمون له بالاتصال؛ لأن هذا هو شرط مسلم.

أخرجه البخاري (١٧٨٤).

١٣٧-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ- حَدَّثَنِي أَبِي، عَن مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

١٣٨-(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ». قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَمَسِسْنَا الطِّيبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

قوله: «فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ» الظاهر: أن المراد: إذا حجت صنعت كما صنعت مع رسول الله إذا أصابها الحيض، لا مطلقًا، ولا نحمله على الإطلاق؛ لأنها فقيهة رضي الله عنها من الفقهاء، وهي تعلم: أن الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم يكونوا يخرجون إلى التنعيم بعد الحج.

قوله: «وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

قوله: «وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». يعني: القارن منا، وأما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الإفاضة. اهـ

هذا صرف للفظ عن ظاهره؛ لأنه يحكي عن نفسه فيقول: «أَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَمَسِسْنَا الطِّيبَ»، وهذا يعني: أنهم متمتعون، لما أمرهم بالحل صاروا متمتعين، فيخالف حديث عائشة رضي الله عنها وحديث ابن عباس في أن الذين حلوا أتوا بطوافين: طواف بالبيت،

أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وطواف بالصفا والمروة، فلا بد من تحرير هذه الألفاظ.

وكذلك مسألة تطهر عائشة في منًى أو في عرفة، هذه أيضًا تحتاج إلى تحرير، ونحيل المحرر إلى كلام ابن القيم في «زاد المعاد».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٩ -(١٢١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى. قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ.

في هذا: دليل على ضعف قول من يقول من العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: إنهم يهلون بالحج يوم التروية من المسجد الحرام.

وبعضهم قال: يهلون من تحت الميزاب -ميزاب الكعبة- ولكنهم لم يعلموا بأنه يحج البيت هذا العَالَمَ الكثير.

فلو قلنا للناس: كل إنسان ينبغي له أن يحل من الميزاب -من تحت الكعبة-، لم يتمكن من هذا إطلاقًا؛ لكن العلماء يتكلمون على حسب وقتهم مع أن هذا القول ضعيف جدًّا.

والصواب: أن الناس يحرمون يوم التروية من أمكنتهم، من كان في مكة أحرم من مكة، ومن كان في الحل أحرم من الحل، في أي مكان.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٠ -(١٢١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافَهُ الأَوَّلَ.

هذا واضح على أن المراد: الذين قرنوا؛ لأنه ذكر النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ قارنًا، فليس كالسياق الأول في التصريح بأن الطواف الأول كفى المتمتعين.

۞ وقوله: «وَلَا أَصْحَابُهُ». يعني: الذين كانوا مثله قارنين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤١-(١٢١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَاسٍ مَعِي، قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: «حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ». قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ. قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ -كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا- قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ فَحِلُّوا». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟». قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا». قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لِأَبَدٍ»[1].

قوله: «صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ» هو يوم الأحد؛ لأن وقفة الرسول ﷺ كانت يوم الجمعة وهو التاسع، فيكون الرابع هو يوم الأحد.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٢-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا نَدْرِي أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ». قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ؛ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

١٤٣-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣٠).

مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ ﵄: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». فَفَعَلُوا.

أنه ينبغي للمتمتع أن يُقَصِّرَ؛ وذلك من أجل أن يتوفر الشعر للحج؛ لأنه لو حلق لم يبق شعر للحج، وإن بقي لم يبق إلا شيء قليل.

أنه يجوز أن يجعل الحج عمرة؛ ليتمتع بها إلى الحج، وأما من جعل الحج عمرة لينسلخ ويهرب من الحج فهذا حرام؛ ووجه ذلك: أن الأول انتقل من نسك إلى نسك أفضل، وأما الثاني فقصده التهرب والتحيل والخداع، فلا يحل، فالفرق: أن إنسانًا جاء حاجًّا مفردًا -قدم مكة- وفي هذا الحال يجب أن ينتظر، فلا يحل إلا يوم العيد، لكنه حوَّل الحج إلى عمرة من أجل أن يتخلص منه، ويرجع إلى أهله، فهذا لا يجوز. أما لو جعل الحج عمرة؛ ليصير متمتعًا ويحج من سنته، فهذا جائز، بل هو أفضل.

أن الانتقال من المفضول إلى الأفضل جائز ولو عَيَّنَ الإنسان المفضول، وهذا عامٌّ في كل شيء، ومنه: ما جاء في الحديث الصحيح: أن رجلًا قال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: «صَلِّ هَاهُنَا» فأعاد عليه، قال: «صَلِّ هَاهُنَا»، فأعاد عليه، قال: «شَأْنَكَ إِذَنْ» .

أن الانتقال من مفضول إلى أفضل لا بأس به وإن عَيَّنَ المفضول؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت بالمصالح تحصيلها أو زيادتها، أما لو أراد التخلص من المفضول، فهذا لا يجوز.

هل قلب الحج إلى عمرة بقصد الخروج من الحج لأجل ضرورة -مؤتمر

أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٥)، وأبو عوانة (٥٨٨٣)، وأبو يعلى (٢١١٦).

مثلًا أو أي عمل آخر- يجوز؟

لا يجوز، إذا كان ضرورة، فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

أنا أحج مفردًا ثم بعد ذلك أنشئ سفرًا آخر للعمرة، فهل هذا جائز؟

شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر أن هذا أفضل بلا خلاف؛ يعني: إفراد كل واحدة بسفر، يقول: إنه أفضل بلا خلاف، لكن إن أراد أن يجعلهما في سفر واحد، فالتمتع أفضل من القران.

هل المُفْرِد يجب عليه التمتع؛ يعني: فسخ الحج إلى عمرة؟

هذا فيه خلاف، والصواب في هذه المسألة: ما اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه كان واجبًا على الصحابة فقط؛ لأنهم الذين وجهوا بالأمر، ولو تخلفوا لكانوا أسوة لمن بعدهم، وأما من بعدهم فهذا على سبيل الاستحباب فقط.

كيف يجب على الصحابة دون غيرهم؟

لأجل ألا يكونوا أسوة سيئة لمن بعدهم؛ لأن الناس سيقولون: إذا تمرد الصحابة على كلام الرسول فنحن من باب أولى، فإذا طبقوا الأمر، وزال ما في نفوس الناس من تحريم العمرة في أشهر الحج، حصل المقصود.



قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٤-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رحمه الله

(١٨) باب فِي الْمُتْعَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله

١٤٥-(١٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.

١٤٦-(١٢١٦) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

۞ قوله فلما قام عمر قال: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ»، حين قام؛ أي: حين صار خليفة وقام بالناس خليفة.

ثم ذكر رضي الله عنه: أن المتعة بمنزلة الزنا، وهي النكاح إلى أجل، فقال رضي الله عنه: «أَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ»؛ يعني: إن كان محصنًا، وهذا يدل على أن المتعة -أعني: متعة النساء- زنا؛ لأن عمر رضي الله عنه لا يمكن أن يستحل قتل نفس مؤمنة إلا بحق.

۞ وأما قوله رضي الله عنه: «وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»: مراده: أنك إذا أحرمت بالحج، ثم قلبته إلى عمرة فإنك لم تتمه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وهو رضي الله عنه نظر إلى نفس الصورة، وهذا صحيح أنه لم يتم الحج؛ لأنه إذا قلبه إلى عمرة وتحلل منه لم يكن أتم الحج.

لكن الجواب على هذا أن يقال: إنه أتم الحج بالواقع، وذلك أنه لمَّا فَسَخ الحج إلى عمرة

ليصير متمتعًا فقد أتى بعمرة مستقلة وحج مستقل، لكن من نظر إلى الصورة فقط قال بما قال عمر، ولا شك أن عمر رضي الله عنه كغيره من البشر يخطئ ويصيب، فهو في هذا الرأي ليس بمصيب؛ بل يقال: إن من فسخ الحج إلى عمرة فقد أتى بالحج، وأتى بالعمرة.

لكنه ينطبق على ما ذكرت لكم قبل قليل، وهو إذا فسخ الحج إلى عمرة؛ ليتخلص منه، فهذا لا شك أنه لا يجوز، وأنه حرام، حتى لو كان له ضرورة لا يجوز له ذلك، فإذا كان له ضرورة فيكون محصرًا، وقد عُلِمَ حكم المحصر من الآيات الكريمة.

فإن قال قائل: لعل هذا كان مراد عمر؟

فالجواب: لا، هذا ليس مراده؛ لأنه صح عنه أنه كان ينهى عن متعة الحج ويضرب على ذلك، ويقول معللًا رضي الله عنه: ذلك بأنه يريد أن يكون للبيت عُمَّارٌ؛ يعني: أن الناس تأتي لتملأ البيت؛ لأنهم إذا كانوا لا يأتون البيت إلا للحج وجعلوها عمرة تعطل البيت، وهذا في زمنه، لكن في زمننا -والحمد لله- البيت لا يتعطل تأتي في أي وقت تجده ملآن.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رحمه الله:

(١٩) باب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٤٧-(١٢١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ حَاتِمٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

كَيفَ أَصنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي». فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]. فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ -وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ-: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]. و﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١]. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ». وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ

فَرَضْتَ الْحَجَّ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟». قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ». كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ -حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ- بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى

الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

١٤٨ - (...) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ.

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ» نسبته إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن عليًّا رضي الله عنه جد أبيه، وقد أدرك جابرًا؛ لأن جابرًا كان قد أسن.

قوله: «نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ». هنا لا شك أنهم بشر كثير، حيث أنه يرى مد البصر من كل جهة وقد قدروا بنحو مائة ألف -الذين حجُّوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام-؛ يعني: لم يبق من الصحابة إلا أربعة وعشرون ألفًا، وإلا فكلهم حجُّوا معه؛ لأنه أعلن عليه الصلاة والسلام للناس في التاسعة أنه سيحج، فقدم الناس كلهم من أجل أن ينظروا إلى حج النبي ﷺ ويسـ... اهـ.

فإن قال قائل: لماذا لم يحج النبي ﷺ في السنة التاسعة، أو السنة الثامنة، أو في السنة السابعة مثلًا؟

قلنا: أما ما قبل التاسعة فلا يمكن أن يحج؛ لأنه قبل الفتح كانت مكة تحت سيطرة المشركين، وقد ردوه عن العمرة فكيف بالحج.

وأما في الثامنة بعد الفتح، فكان مشتغلًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالجهاد، فإنه لم يفرغ من ثقيف إلا في آخر ذي القعدة.

وأما في السنة التاسعة، فقيل: إنه لم يحج؛ لأن هذا العام كان عام الوفود؛ فإن العرب كانوا ينتظرون فتح مكة، ولما فتحت انتظروا أيضًا القضاء على ثقيف؛ لأنهم أمة لهم قوة، فلما قضى عليهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أذعنت العرب، وصاروا يأتون أفواجًا إلى رسول الله ﷺ في المدينة، فكان في المدينة ليتلقى هؤلاء الوفود يعلمهم دينهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وسبب آخر: أنه في السنة التاسعة حج المشركون مع المسلمين فأراد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يكون حجه خالصًا للمسلمين؛ ولهذا أذن في التاسعة: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان[1]، هذا إن قلنا: إنه فرض في العاشرة فلا إشكال، أَعْلَمَ النبي ﷺ الناس أنه سيحج في العاشرة، فاجتمع الخلق كما ذكر جابر رضي الله عنه.

قوله: «يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ» لا شك أنه يعرف تأويله، فهو أعلم الناس بكتاب الله، والمراد بالتأويل هنا: التفسير؛ فإن أعلم الخلق بمعاني كلام الله عز وجل هو رسول الله ﷺ؛ ولهذا قال العلماء: يرجع في التفسير إلى القرآن، ثم إلى السنة، ثم إلى أقوال علماء الصحابة، ثم إلى كلام التابعين الذين أخذوا عن الصحابة.

في هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: توقير آل النبي ﷺ؛ يعني: أقاربه، وهذا مقيد بما إذا كانوا أهلًا للتوقير بأن كانوا مسلمين؛ لأن المسلمين من آل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهم حق الإسلام وحق قرابتهم من رسول الله ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣]. إلا أن تودوا قرابتي، وهذا أحد التفاسير في الآية، وقيل: إلا أن تودوني لقرابتي.

ومنها: جواز صلاة الإنسان في الثوب الواحد؛ لأن جابرًا رضي الله عنه فعل ذلك وكان رداؤه على المشجب، والمشجب هو عبارة عما نسميه نحن (الجِنَّارة) وهي أعواد ثلاثة تجمع رءوسها وتفرق أصولها حتى تقف وتوضع عليها الثياب.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

ومنها: أنه ينبغي للإنسان إذا كان قدوة وأسوة في دين الله أن يبين للناس أنه سيفعل هذا الشيء من أجل أن يتأسوا به.

ومنها: أن فعل النبي عليه الصلاة والسلام أسوة، وهذا هو الأصل ولا يقال: لعل الفعل خاصٌّ به؛ لأن الأصل عدم التخصيص؛ ولهذا قال جابر رضي الله عنه: «كُلٌّ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ» وهو كذلك، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]؛ ولهذا لو أن أحدًا اقتدى بفعله، فقال قائل: إنه خاصٌّ به. قلنا: أين الدليل؟ ولا يمكن أن يُترك عمل الرسول عليه الصلاة والسلام إلا إذا قام الدليل على اختصاصه به؛ ولهذا يذكر الله عز وجل خاصية إذا كان الحكم خاصًّا به كما في قوله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

ومنها: استحباب الغسل للإحرام، للرجال والنساء، حتى من لا تصلي فإنها تغتسل، بدليل: أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عُمَيس امرأة أبي بكر رضي الله عنه أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم.

ومنها: جواز الإحرام ممن عليه جنابة، ووجه ذلك: أنه أمر النفساء أن تحرم، والنفاس لا شك أنه موجب للغسل [١].

ومنها: أن الإنسان لا ينقل إلا ما بلغه، فإن جابرًا رضي الله عنه لم ينقل ما نقله عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ أهلَّ حين استوى على ناقته [٢] بل قال: حتى إذا استوت به على البيداء، وهذا بعد ذلك؛ أي: ما ذكره جابر فهو بعد ما ذكره عبد الله بن عمر [٣].

ومنها: أن التلبية توحيد خالص؛ لأن الإنسان يقول: «لبيك اللهم لبيك»، و«لبيك» هذه جواب لدعوة؛ ولهذا إذا دُعِيَ أحدنا فقيل: يا فلان قال للداعي: لبيك، وهي بصيغة التثنية، ولكن المراد: التكرار، ومن ثم يقول النحويون: إنها ملحقة بالمثنى؛ لأن لفظها لفظ التثنية؛ ومعناها: التكثير، والتلبية: هي الإجابة، فكأنك تقول: يا رب إجابة لك بعد إجابة، وتكرر توكيدًا.

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله: هل لنا أن نقيد جواز الإحرام للجنب بالحائض فقط؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: لا، هذا عام بالحائض والنفساء ومن عليه الجنابة، وليس هناك دليل على شرط الطهارة.

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٧).

(٣) سئل الشيخ رحمه الله: الرسول ﷺ أحرم بعد الصلاة، فهل يؤخذ منه أن من السنة أن يتعمد الإنسان أن يحرم بعد الصلاة؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: نعم، إذا كان وقت الصلاة أو قريب من وقت الصلاة، وهو يعرف أنه لن ينطلق من الميقات إلا بعد الصلاة، فنقول: الأفضل ألا تتعجل، وأحرم بعد الصلاة.

ومنها: الثناء على الله عَزَّ وَجَلَّ بالحمد والنعمة، فإنه هو المتفضل عَزَّ وَجَلَّ بذلك: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٥٣].

ومنها: انفراد الله تعالى بالملك؛ لقوله: «وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وقد مر علينا مثل هذا، لكن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمى ذلك توحيدًا.

ومنها: جواز الزيادة على هذه التلبية؛ لأن النبي ﷺ كان يسمعهم يزيدون ولا ينكر عليهم، وممن زاد في التلبية ما سبق في قول عمر وابنه: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»(١)، وكما قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَّا الْمُهِلُّ وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ»(٢)، وكان النبي ﷺ يسمعهم ولا يرد عليهم شيئًا، لكن لزوم تلبية الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أفضل وأتم في التأسي.

ومنها: أن الناس كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج، بل إن العرب في الجاهلية يرونها من أفجر الفجور، ويقولون: لا يمكن أن تأتي إلى مكة بعمرة وحج، بل لا بد أن تأتي بعمرة في سفر، وحج في سفر، وهم ينظرون إلى ذلك من ناحية اقتصادية؛ حتى يكثر الزوار والحجاج وتكون الأسواق أكثر اشتغالًا.

۞ قوله: «لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ» هذا على الأغلب وليس على الكل، وجابر حكى عما عرف، وإلا فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بيَّنت أنه قد أهلَّ ناس بالحج، وأهلَّ ناس بالعمرة، وأهلَّ ناس بحج وعمرة.

۞ قوله: «اسْتَلَمَ الرُّكْنَ» يعني: الحجر الأسود، وأطلق عليه اسم الركن؛ لأنه في الركن.

وقال العلماء: الاستلام؛ معناه: أن يمسحه بيده، وليس أن يضع يده عليه؛ لأن الوضع ليس فيه استلام، بل لا بد من المسح.

۞ قوله: «رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»: قال العلماء: الرمل: سرعة المشي مع تقارب الخطى، والظاهر: أن مرادهم مع تقارب الخطى؛ أي: أن الإنسان لا يمد خطوه؛ لأن العادة أن الإنسان إذا أسرع تكون خطوته أبعد، لكن يسرع وهو لا يمد خطوه، بل يكون طبيعيًّا.

والحكمة من الرمل تتبيَّن بمعرفة أصل مشروعيته؛ وأصل مشروعية الرمل: أن النبي ﷺ لما قاضى قريشًا في عمرة الحديبية على أن يرجع من العام القادم أرادت قريش أن تظهر الشماتة بالنبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١١٨٥).

وأصحابه، فقالوا: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب؛ يعني: أضعفتهم.

ويثرب اسم للمدينة، وكانت فيها الحُمى، حتى دعا النبي ﷺ الله تعالى أن ينقلها إلى الجحفة[1]، فأرادوا الشماتة بهم، فجلسوا نحو الشمال من الكعبة من أجل أن يتفرجوا على الصحابة، فعلم بذلك النبي ﷺ؛ أي: علم بمكرهم؛ لكنهم يمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين، فأمر أصحابه أن يرملوا في الأشواط الثلاثة، لكن لا على وجه استكمال الشوط، بل يرملوا من الحجر إلى الركن اليماني، ويمشوا ما بين الركنين[2]؛ لأنهم بين الركنين يستترون بالكعبة عن قريش، ولم يشأ النبي ﷺ أن يتعبهم، أما في حجة الوداع، فإنه ﷺ رمل الأشواط الثلاثة كلها من الحجر إلى الحجر.

وعلى هذا؛ فيكون الرمل الأول الذي كان في عمرة القضية منسوخًا إلى الرمل في جميع الأشواط الثلاثة.

والرمل في الأشواط الثلاثة فقط فيه إظهار للقوة والجلد مع عدم المشقة، فلو قطع على اثنين لكان شفعًا لا وترًا، ولو قطع على أربعة لكان شفعًا لا وترًا، ولو قطع على خمسة لكان فيه مشقة، ولو قطع على واحد لم يحصل به بيان القوة؛ فلذلك اختار النبي ﷺ أن يكون الرمل في الأشواط الثلاثة فقط؛ ولأنه لو اقتصر على الشوط الأول لم تتبين القدرة والقوة.

۞ قوله: «وَمَشَى أَرْبَعًا» يعني: الأربعة الباقية من الطواف.

۞ قوله: «ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ» يدل على أن هناك زحامًا، وفي رواية: ثم تقدم إلى مقام إبراهيم، والجمع بينهما: أنه نفذ متقدمًا إلى مقام إبراهيم؛ ليصلي خلفه.

ومقام إبراهيم هو الحجر الذي كان عليه الصلاة والسلام يرقى عليه لما ارتفع جدار الكعبة صار يرقى على هذا المقام.

۞ قوله: فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]. قرأ ذلك في حال نفوذه؛ إشارةً إلى أنه إنما فعل ذلك امتثالًا لأمر الله تعالى في قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

۞ قوله: «فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ»، وهذا يشعر بأن المقام في مكانه الحالي؛ لأنه لو كان لاصقًا بالبيت -كما في الرواية المشهورة- ما احتاج أن يقول: «فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧٢)، ومسلم (١٣٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وهذه المسألة اختلف فيها المؤرخون، وأكثر المحققين على أنه كان في أول الأمر لاصقًا بالبيت ثم زُحْزِحَ، ولكن الذي يظهر: أنه في الأصل في مكانه هذا.

وقوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]. استدل بعض العلماء باستشهاد النبي ﷺ بهذه الآية على أن ركعتي الطواف واجبة، وهذا له حظ من النظر؛ لأن النبي ﷺ فسر به الآية الدالة على الوجوب للأمر به؛ ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يدع الركعتين بعد الطواف .

وفيها: أنه يسن في هاتين الركعتين أن يقرأ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١] في الأولى، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]. في الثانية.

قال أهل العلم: ويخففهما؛ لأن المكان يحتاج الناس إليه فينبغي أن يخفف حتى يفرغ المكان لمن بعده، فإن قرأ بسواهما فلا بأس؛ لأن الذي يجب قراءته من السور هو الفاتحة فقط وما عداها فإنه سنة.

ووجه قراءة هاتين السورتين: أن فيهما التوحيد كله بنوعيه: التوحيد الخبري، والتوحيد الطلبي العملي. فالتوحيد الخبري في: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]، والعملي الطلبي في: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١].

قوله: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا» إذا أراد السعي وانتهى من صلاة الركعتين خلف المقام، فإنه يستلم الركن مرة ثانية كالمودع للبيت في هذا العمل، ولم ترد السنة بالتقبيل في هذا الموضع، ولم ترد أيضًا بالإشارة في هذا الموضع، وعلى هذا فلا تقبيل ولا إشارة، فإن تيسر لك أن تستلمه فهو سنة، وإلا فدعه، وهذا فيمن خرج ليسعى، وأما من طاف ولم يرد السعي فلا يرجع إلى الركن ليستلمه.

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: الركعتان خلف المقام يتعذر جدًّا في أيام الزحام خاصة في رمضان وأيام الحج، أن يصلي الإنسان ويجعل المقام بينه وبين الكعبة، لما فيه من الزحام، ولا نقول إن الرجال يمرون فقط، بل النساء كذلك، فما العمل في هذا؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: العلماء يقولون: ليس القرب من المقام شرطًا، حتى لو كنت في أقصى المسجد، وحتى لو لم يتيسر لك أن يكون المقام بينك وبين الكعبة، فبالجهة الأخرى.
ثم سئل رَحِمَهُ اللَّهُ: وما الحكم إذا مرت المرأة من أمام المصلِّي؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: نحن نرى الآن بسبب الزحام أنه لا يمكن القرب من المقام أبدًا، فلا بد أن يمر من عنده النساء، وفي الحقيقة هو الذي أخطأ، حيث قام يصلي في هذا المكان، وهو الآن مكان طواف، فإذا مرت من أمامه يقطع صلاته ويصلي في مكان آخر.

وفيه: أنه يخرج من باب الصفا؛ أي: من الجهة التي يتجه منها إلى الصفا؛ لأن ذلك أسهل.

وفيه أيضًا: أنه لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]. ولم يقرأ الآية حين صعد، بل حين دنا؛ إشارة إلى أنه إنما سعى؛ لأن الله تعالى جعل السعي من شعائر الله، وإشارة أخرى إلى أنه بدأ من الصفا؛ لأن الله بدأ بذكره؛ ولهذا قال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»؛ من أجل أن يشعر نفسه أنه إنما فعل ذلك امتثالًا لأمر الله عز وجل.

ولا يقال هذا الذكر إلا إذا أقبل على الصفا من بعد الطواف، فلا يقال بعد ذلك لا عند المروة ولا عند الصفا في المرة الثانية؛ لأنه ليس ذكرًا يختص بالصعود، وإنما هو ذكر يبين أن ابتداء الإنسان من الصفا إنما هو لتقديم الله تعالى له.

۞ وقوله: قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] يحتمل أنه قرأ الآية كلها، وكان السلف يعبرون ببعض الآيات عن جميعها، ويحتمل أنه لم يقرأ إلا هذا فقط، الذي هو محل الشاهد وهو كون الصفا والمروة من شعائر الله، وكون الصفا هو الذي يبدأ به، وهذا هو المتعين؛ وذلك لأن الأصل أن الصحابة ينقلون كل ما سمعوا، وإذا لم يقل: حتى ختم الآية أو حتى أتم الآية فإنه اقتصر على ما نُقِلَ فقط.

والشعائر جمع شعيرة، وهي النسك أو العبادة المتميزة عن غيرها بتعظيم الله عز وجل.

وفيه أيضًا: أنه ينبغي للساعي أن يصعد على الصفا حتى يرى البيت ثم يستقبل القبلة ويكبر كما في الحديث.

۞ وقوله: «فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ» هذا الرقي ليس بواجب، وإنما هو سنة، وإلا فلو وقف على حَدِّ الصفا من أسفل حصل المقصود؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]. ومن وصل إلى حدهما فقد اطَّوَّف بهما، وَحَدُّ الواجب الآن هو حد هذه الأسياخ التي جعلوها للكراسي المتحركة.

وعلى هذا: فلا يجب أن يصعد ويتقدم ولاسيما في أيام الزحام.

وفيه أيضًا: أنه ينبغي استقبال القبلة على الصفا وتوحيد الله عز وجل وتكبيره.

۞ وقوله: «وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يحتمل أنه زائد على قوله «فَوَحَّدَ اللهَ» أو أنه تفسير له، لكن وردت السنة بأنه يكبر ثلاث مرات، ولكنه ليس كتكبير الجنازة كما يتوهمه بعض العامة؛ حيث يقول: الله أكبر بيديه، يشير بها كما يشير بها في الصلاة، فهذا غلط، لكن يرفع يديه ويكبر ثلاثًا ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ

وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

قوله: «أَنجزَ وَعْدَهُ» هـو قولـه تعـالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧].

وقوله: «وَنَصرَ عَبْدَهُ» حيث صارت مكة تحت سلطته بعد أن كانت تحت سلطة المشركين.

وقوله: «وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» هل المراد بهزيمة الأحزاب: ما جرى في عـام الخنـدق أو ما هو أعم؟

الجواب: الثاني، أي: ما هو أعم.

وقوله: «ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»:

إذن: يقول هذا الذكر ثم يدعو، ثم يقوله ثم يدعو، ثم يقوله ثم ينزل؛ لأنه قـال: «قَـالَ مِثْـلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وأما الدعاء فقال: «دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ» وإذا طبقنا اللفظ على مقتضى دلالته صـار الذكر ثم الدعاء ثم الذكر ثم الدعاء ثم الذكر فتكون خمسة، ثم ينزل (١).

وفيه أيضًا: أنه ينزل ماشيًا، لا يهرول في الأشـواط الثلاثـة الأولى كـالطواف؛ لأن المـسعى بعيد وفيه مشقة على الناس، لكنه يمشي مشيًا عاديًّا.

لكن يقول: «حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْـوَادِي سَـعَى، حَتَّـى إِذَا صَـعِدَتَا مَـشَى» «بطن الوادي»؛ أي: بطن مجرى السير وهو المسير، وكان في عهد النبي ﷺ المجرى بينًا، وعادة أن المجرى -أي: مجرى السيول -يكون نازلًا؛ ولهذا سعى النبي ﷺ فيه سعيًا شديدًا، حتى إن إزاره لتدور به من شدة السعي.

وأصل ذلك: أن أم إسماعيل لما تركها زوجهـا وسـيدها إبـراهيم عليه الصلاة والسلام هـي وولـدها وترك عندهما جرابًا من التمر، وسقاءً من المـاء، نفـذ التمـر والمـاء، وجاعـت الأم وعطـشت، وسوف يجوع الطفل بعد ذلك؛ لأنه لا يبقى في أمه لبن، فجعل الصبي يبكي ويصيح وهي ليس عندها أحد، ليس عندها إلا الله عز وجل فرأت أقرب جبل إليها صعدته تتحسس لعلها تـسمع أحـدًا فلم تسمع، فنزلت من الصفا إلى أقرب جبل إليها بعد الصفا وهو المروة، وفعلت ووقفت عليـه تتحسس لعلها تسمع أحدًا، ولكنها في بطن الوادي كانت تـسرع إسـراعًا عظيمًـا، تخـشى عـلى

(١) سئل الشيخ رحمه الله: هل يجوز التطويل في الدعاء على الصفا والمروة؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: لا بأس بذلك، فجابر رضي الله عنه لم يذكر مقدار الدعاء الذي بين الذكر، وهو على المـروة وعـلى الصفا، وحتى لو فرضنا أن السنة التطويل، فالناس لا يتمكنون من الإطالة من أجل الزحام.

ولدها؛ لأنها إذا هبطت غابت عنه، فكانت تسرع إسراعًا عظيمًا، فلما أتمت سبعة أشواط، نـزل جبريل وضرب بجَنَاحِهِ أو بِرِجْلِهِ الأرض حتى فار الماء من مكانه، وصار كالنهر يجري، فجعلت تحوطه رضي الله عنها شُحًّا به؛ لشدة شفقتها عليه، قال النبي ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا»(١) ولكن لا شك أن هذا من حكمة الله عز وجل.

ووجه ذلك: أنه لو كانت عينًا معينًا في هذا المكان وقرب الكعبة لصار فيها مشقة على الناس، ولكن من نعمة الله عز وجل أن صار الأمر كما أراد الله تبارك وتعالى.

فهذا أصل السعي كما قال النبي ﷺ(٢)؛ ولذلك سعى الناس.

إذن: ينبغي لك وأنت تسعى أن تشعر بأنك في ضرورة إلى رحمة الله عز وجل، كما كانت هذه المرأة في ضرورة إلى رحمة الله تبارك وتعالى، فكأنك تستغيث به سبحانه وتعالى من آثار الذنوب.

وهذا الذكر يقال عند أول كل شوط، وعلى هذا فإذا انتهى عند المروة في آخر شوط فلا دعاء؛ لأن هذا الدعاء إنما يكون في أول الشوط، كما يقول ذلك أيضًا في الطواف، فإن التكبير يكون عند ابتداء الشوط، وليس عند انتهائه.

وفيه أيضًا: في آخر الطواف، قال: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ....»(٣) سبق الكلام على هذه الجملة.

فإن قال قائل: هل يشرع رفع اليدين في الدعاء أثناء السعي؟

الجواب: لا؛ لا ترفع الأيدي في الدعاء أثناء السعي، وكذا في أثناء الطواف؛ لأن الذين وصفوا طواف النبي عليه الصلاة والسلام ودعاءه فيه: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» لم يذكروا رفع اليدين، وكونهم يذكرون رفع اليدين على الصفا والمروة يدل على

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٤).

(٣) سئل الشيخ رحمه الله: في حديث جابر ما يفهم منه أن النبي ﷺ طاف وسعى ثم أمر أصحابه أن يحلوا، فظاهره: أنهم طافوا وسعوا، فكيف نوجه ذلك مع فهمنا: أنه لا يجوز أن يقلبها عمرة إن طاف؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: لا، يعني: يقلبها عمرة ولو طاف وسعى، لكن الممنوع أن يجعلها قرانًا إلا قبل الطواف.يعني مثلًا: إنسان أحرم بعمرة ثم أراد أن يجعلها قرانًا، فنقول لا بد أن يكون قبل الطواف، وأما فسخ الحج أو القران إلى عمرة، فهو جائز إلا إذا وقف بعرفة، فإنه إذا وقف بعرفة فقد تلبس بما يختص به الحج، فلا يمكن أن يقلبه.

أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣٤)، وأحمد (٣/ ٤١١)، وغيرهم من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه.

أن ما عدا ذلك ليس فيه رفع(١).

وفي قوله: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»: دليل على التعليم بالقول وبالفعل، وأخذ منه بعض المعاصرين التعليم على السبورة، فيُرسَمُ للإنسان العِلْمُ على السبورة، والعلم إذا رُسِمَ للإنسان يكون أدعى لثباته في النفس، إذ الإنسان لا يزال يستحضر هذه الصورة فتبقى في ذهنه.

قوله: «وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ».

هذا بيان هدي النبي عليه الصلاة والسلام فقدم عليٌّ من اليمن؛ لأن النبي ﷺ أرسله إلى اليمن للدعوة إلى الله، وأخذ الزكوات منهم وغير ذلك.

فقدم ببُدْنِ النبي ﷺ؛ أي ببعضها؛ لأن بعضها جاء به علي، وبعضها كان مع النبي ﷺ، كما يأتي بآخر الكلام، لكنه حين وجد زوجه فاطمة رضي الله عنها قد حَلَّت واكتحلت ولبست صبيغًا؛ أي: ثوبًا جميلًا، وكأنها متهيأةٌ لزوجها رضي الله عنه، أنكر ذلك عليها؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج، فأخبرته أن أباها ﷺ أمرها بهذا، قالت: إن أبي أمرني بهذا، فذهب علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله: لو أن إنسانًا سعى في المسعى المخصص للمروة، يعني: أنه بدأ بالمروة، وعندما رجع ليبدأ الشوط الثاني رجع في نفس الاتجاه، فماذا عليه؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: إذا بدأ بالمروة لُغي الشوط كله، وأما مسألة توزيع المكان إلى مقبل ومدبر، فهذا تنظيم فقط، وليس أمرًا شرعيًا؛ ولهذا لو أنك سعيت في مسعًى واحد فلا بأس، لكن لما كَثُرَ الناس، وصاروا يتلاقون فيزدحمون، ويقتل بعضهم بعضًا، رأى القائمون على شئون الحرمين أن يجعل مسارات، وإلا فهو كان قبل ذلك مسارًا واحدًا، ونحن أدركنا ذلك.
أما ولو طاف ثمانية أشواط ناسيًا، هل نقول: أوتر وأتي بالتاسع؟
الجواب: لا، يُلغى الثامن، كما لو زاد في الصلاة ركعة، لا نقول: اشفعها، مثل لو زاد في الرباعية ركعة وصلى خمسًا، فإننا لا نقول: اشفعها، وذكر لنا بعض المشايخ: أن عاميًا ألح عليه لما سعى ثمانية أشواط، ألح عليه ما تقول؟ قال: يُلغى الثامن، والسبعة صحيحة، فألح عليه، فقال الشيخ: إن كان ولا بد، فاذهب إلى المروة، وارجع إلى الوراء إلى الصفا، لكي تنقص الشوط الثامن!!
ثم سئل الشيخ رحمه الله: وهل السعي في الدور الثاني من المسجد؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: المسعى كله ليس من المسجد، والمسعى أسفله وأعلاه ليس من المسجد؛ ولهذا لو طافت المرأة ثم حاضت قبل أن تسعى، قلنا: اسعي ولا حرج.

مُحرشًا على فاطمة، ومستفتيًا، والتحريش في الأصل: التهيج والإغراء، كما يُحَرَّش بين البهائم، وكما يحرش بين الناس؛ ولهذا يقال: حرش فلان على فلان؛ أي: هيج غيره عليه، وأغراه به، ومستفتيًا في ذلك.

فذهابه إلى الرسول ﷺ لغرضين:

الغرض الأول: التحريش على فاطمة، لماذا تحل؟!

والغرض الثاني: الاستفتاء، هل عملها صحيح أو غير صحيح؟

يقول: فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ» يعني: أني أمرتها بهذا، وكرر ذلك توكيدًا؛ لأن المقام يقتضي ذلك.

«صَدَقَتْ»؛ أي: فيما قالت، إني أمرتها به، وإنما أمرها النبي ﷺ كما أمر غيرها؛ لأنها لم تسق الهدي فحلت.

ثم إن النبي ﷺ سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ماذا قال حين فُرِضَ الحج؟ فقال: قلت: اللهم إني أُهِلُّ بما أهل به رسول الله، قال: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلّ»، ففي هذا: دليل على مسألة خاصة بعلي رضي الله عنه، وعلى مسألة عامة للمسلمين.

أما الخاصة بعلي؛ فهو ذكاؤه رضي الله عنه وفطنته، وحرصه على التأسي برسول الله ﷺ، حيث أحرم بما أحرم به الرسول عليه الصلاة والسلام.

وأما العامة؛ فهي جواز مثل هذا؛ أي: أنه يجوز للإنسان أن يقول: لبيك، أو أحرمت بما أحرم به فلان، ممن يثق بعلمه ودينه، مع أنه سيكون مجهولًا له حتى يصل إلى فلان، فإذا قال: أحرمت بما أحرم به فلان، وكان فلان قارنًا، فهل لهذا إذا لم يكن معه هدي، أن يحل بعمرة؟

الجواب: نعم؛ لأنه لو أحرم قارنًا من البداية، فإننا نأمره أن يحل بعمرة، فكيف إذا كان مقتديًا بغيره.

ولكن علي بن أبي طالب أشركه النبي ﷺ في هديه، وجعل له منه نصيبًا؛ ولهذا قال: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلّ» وظاهر هذه العبارة: أن من أحرم بمثل ما أحرم به فلان، وكان فلان قد ساق الهدي ولم يحل، فإن الثاني لا يحل، لكن هذا مقيد بما إذا كان الثاني قد ساق الهدي أو مشاركًا له فيه، كما سيأتي في سياق الحديث: أن النبي ﷺ أشرك عليًا في هديه[1].

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله: هل في قوله ﷺ: «إن معي الهدي فلا تحل»: دليل على أن المتمتع إذا ساق الهدي لا

وقوله: «فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً» جماعة؛ أي: مجموع، وسيأتي -إن شاء الله- أن النبي ﷺ نحر ثلاثًا وستين، وأعطى عليًا فنحر ما بقي.

وقوله: «مِائَةً» عندي بالألف، ولكن هذه الألف لا ينطق بها، والناطق بها يعتبر لاحنًا، بل يقال: مئة، كما يقال: فئة.

وأما ما نسمعه من بعض الناس الذين لا يفهمون يقول: مائة -بنطق الألف- فهذا غير صحيح، وكيف يقول: مائة -بالألف- والميم مكسورة أمامه؟! فهذا غريب.

وقوله: «مِائَةً» فيه: دليل على كرم النبي ﷺ، فهو أهدى مائة بدنة عن سبعمائة شاة، وكثير من الناس اليوم يتعصب لإهداء شاة واحدة، حتى إنه يختار النسك المفضول على الفاضل تفاديًا للهدي، فيذهب يحرم بالإفراد؛ لأنه لا هدي فيه ويدع التمتع؛ ولهذا يسألك بعض الناس: هل أُحْرِمُ متمتعًا أو أُحْرِمُ مفردًا؟ أيُّ الإحرام ليس فيه هدي؟

فيقال: الأمر مُيسّر والحمد لله، افعل الأفضل، وهو التمتع، ثم إن تيَسَّر لك الهدي فهذا هو المطلوب، وإن لم يتيسرْ فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رَجَعْتَ.

وقوله ﷺ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا» أي: الناس، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسُمِّيَ بذلك؛ لأن الحجاج يَتَرَوَّوْنَ فيه الماء، ينقلونه إلى منى، إذ كان في ذلك الوقت ليس هناك عيون تجري في منى، ولكنهم يتروون ذلك بِالْقِرَبِ.

وهذا اليوم هو أول يوم له لقب من أيام الحج؛ واليوم الذي يليه يوم عرفة، والذي يليه يوم النحر، والذي يليه يوم القَرِّ، والذي يليه يوم النَّفْرِ الأول، والذي يليه يوم النَّفْرِ الثاني، فهذه ستة أيام، كل يوم له لقب.

وقوله: « تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى» وقد سبق: أنهم أحرموا من الأبطح.

وقوله: «فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ» ولم يذكر أنه جمع؛ ولهذا لا يسن الجمع في منًى، بل يصلي قصرًا بلا جمع.

يحل؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: نعم، قلنا: إن المتمتع إذا ساق الهدي لا يحل، لكنه هل يكون متمتعًا؟
الصواب: لا، لا يكون متمتعًا.

وقوله: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ» فيه: دليل على أنه يصلي في منى خمسة أوقات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وهذا سنة وليس بواجب، والدليل على عدم وجوبه، حديث عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه أنه وافى النبي ﷺ في صلاة الفجر ليلة المزدلفة، وأخبره أنه لم يترك جبلًا إلا وقف عنده، فقال النبي ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَع، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّه، وَقَضَى تَفَثَه»[1]، ولم يقل: وقد بات في منًى، أو ما أشبه ذلك، فدل هذا على أنه ليس بواجب.

وفيه: أن النبي ﷺ أمر أن تضرب له قبة بنمرة، مع أنه يروى عنه أنه طُلِبَ منه أن يُضْرَبَ له قبة في منًى، ولكنه أبى، وقال: «هِي مَنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ»[2].

وقوله: «وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

وقريش بحميتها الجاهلية وتعصبها لا تقف يوم عرفة إلا في المزدلفة، تقول: نحن أهل الحرم فلا نخرج إلى الحل، وبقية الناس يقفون في عرفة، لكن النبي ﷺ جدد الحج على مشاعر إبراهيم عليه السلام.

وقوله: «فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ» هذه العبارة تُوْهِمْ: أن نمرة من عرفة؛ لأنه قال: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ»، فاختلف الشراح فيها.

فمنهم من قال: حتى أتى عرفة؛ أي: قاربها؛ لأن نمرة قريبة من عرفة؛ فيكون المعنى: حتى أتى قريبًا من عرفة.

والصواب: أن العبارة على ظاهرها؛ وأن معنى: «فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ»، في مقابلة قوله: «وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ» فيكون معنى: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ»؛ أي: ولم يقف بمزدلفة كما كانت قريش تفعل، وفي طريقه إلى عرفة نزل بنمرة.

وعلى هذا: فلا يدل الحديث على أن نمرة من عرفة، كما أن ذلك هو الواقع، فإن نمرة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٤١)، وغيرهم من حديث عروة بن مُضَرِّس الطائي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو عبيد، وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٢٦٧).

مكان قرب عرفة وليس منه.

وقوله: «حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ». القصواء: لقب لناقته التي حج عليها، وله ناقة تسمى «العضباء» وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في أول «زاد المعاد» ما يُلَقَّب من دوابه ﷺ.

وقوله: «أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ» فيه: دليل على أن الإنسان الذي له سلطة وشأن، لا بأس أن يأمر غيره بإصلاح شيء له، ولا ينافي هذا نهي النبي ﷺ أن يسأل الناس شيئًا[1]؛ لأن هناك فرقًا بين أن تسأل شخصًا شيئًا ويرى أن له المنة عليك، وبين أن تسأل شخصًا شيئًا ويرى أن المنة منك عليه، وما يجري من النبي ﷺ من هذا الباب، كُلٌّ يفرح بأن الرسول يأمره، ثم هو زعيم أمته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيأمر على وجه السلطة، وعلى وجه الإمرة.

وقوله: «حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ» فركب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من نمرة متجهًا إلى عرفة.

وقوله: «فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي» وهو وادي عُرَنَة، فنزل فيه؛ لأنه أسهل من الأرض الجرداء، إذ إن مجرى الوادي في العادة يكون سهلًا لينًا، ونزل فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ففي هذا: دليل على طلب الأسهل في النزول، لكن لا يبيت الإنسان في مجاري السيول؛ لأن السيول قد تأتي بدون شعور فيحصل في ذلك ضرر؛ ولهذا نُهِيَ عن الإقامة فيه، إما إقامة النبي ﷺ هنا فهي إقامة قصيرة يسيرة.

وقوله: «فَخَطَبَ النَّاسَ» وهكذا كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه يخطب الناس ويبيِّن لهم أحكام الله في كل مناسبة، كلما يظن أن الناس يحتاجون إلى بيان الحق يقوم ويبين عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهكذا ينبغي لورثته العلماء: أن يبينوا للناس ما يحتاجون إليه، سواء سألوا عنه بألسنتهم أو سألوا عنه بأحوالهم، فخطب الناس عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذه الخطبة العظيمة، وقد شرحها الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة صغيرة مفيدة.

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما قال: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»** أكد التحريم -تحريم الدماء والأموال- بهذا التأكيد.

وقوله: **«كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا»** أي: يوم عرفة، فإنه يوم حرام؛ لأنه من جملة أيام الحج،

---

[1] أخرجه مسلم (١٠٣٩).

والناس فيه محرمون.

وقوله: «فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»؛ يعني: شهر ذي الحجة؛ لأنه من الأشهر الحرم، بل هو أوسط الأشهر الحرم الثلاثة المقترنة؛ إذ إن الأشهر الحرم المقترنة الثلاثة هي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم.

وقوله: «فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» أي: مكة، فإنه لا شك أن أعظم البلاد حرمة هي مكة.

وقوله: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ» يعني: موضوع تحت القدم، وهذا كناية عن إبطالها وإهانتها؛ لأنه جرت العادة: أن الشيء المكرم يقال فيه: على الرأس، والمهان يقال: تحت القدم؛ والمعنى: أنها باطلة مهينة لا عبرة بها، وهذا عامٌّ في جميع أمور الجاهلية، كلطم الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوة الجاهلية والميسر والخمر وغير ذلك، فكل أمور الجاهلية أبطلها النبي عليه الصلاة والسلام ووضعها، يقول: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ» وعلى هذا فتكون أمور الجاهلية قد محيت بهذا الحديث، ولا اعتماد عليها ولا رجوع إليها.

وقوله: «وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ» يعني: الدماء التي حصلت بين أهل الجاهلية كلها موضوعة لا حكم لها، ولا قصاص ولا دية ولا شيء.

وقوله: «وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ» ابن عبد المطلب؛ يعني: ابن ابن عمه عليه الصلاة والسلام، وضعه الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه أولى الناس به، فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

وقوله: «كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ»: ولا يصح «مسترضَعًا» -بالفتح-؛ لأن المسترضَع بالفتح: من طلب أن يُرْضَع، والمسترضِع: هو الذي طُلِبَ له أن يُرْضَع، فهذا قريب من الرسول عليه الصلاة والسلام فهو ابن ابن عمه ومع ذلك أهدر النبي ﷺ دمه وجعله موضوعًا -يعني: فلا يطالب به- كل هذا لئلا يعود الناس إلى أمور الجاهلية، فيطالبون بما كان بينهم من أمور الجاهلية من دماء أو أموال.

وقوله: «وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ من رِبَانَا رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ» وهذا يدل على أن الربا موضوع، لا يؤخذ مهما كان، فكل ربا الجاهلية موضوع، أبطله النبي ﷺ، وأول ما أبطل من الربا ربا أقاربه، ربا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه حيث كان غنيًّا يرابي، فوضع النبي ﷺ رباه، وهذا تحقيق لقول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة:٢٧٩].

وما ذهب إليه بعض المستحسنين الآن يقول: خذ الربا من البنوك وتصدق به، فهو غلط؛ إذ كيف نقول للإنسان: اجترئ على المحرم، ثم حاول التطهر منه، ما مثل هذا إلا كمن قيل له: دُسَّ يدك في الغائط، ثم حاول أن تغسل يدك منه، فهذا غلط.

يقول بعض الناس: إننا لو تركناه للبنوك الأجنبية خاصة لاستعانوا به على المسلمين، وعلى عمارة الكنائس وغير ذلك.

نقول: أولًا: لم يثبت لنا حتى نقول: تركناه؛ لأن هذا الربا الذي يعطونه ليس هو ثمرة أموالنا، قد يكون المال الذي أعطيته إياه خاسرًا، أو يتلف، لكن هم يعطونك ربًا مضمونًا عليهم، فليس هذا الربا ثمرته، فليس هو مالك حتى تقول: إني لو تركته لهم لكنت آثمًا لكونهم يستعينون به على ما حرم الله، بل هو من أموالهم؛ إذ إن مَالَكَ قد يكون كله زائدًا.

ولا يجوز لنا: أن نستحسن ما استقبحه الشرع، ولا أن نثبت ما أبطله الشرع، نحن إذا اتقينا الله وقلنا: تبنا إلى الله، لنا رءوس أموالنا، لا نظلم ولا نُظلم، فسوف يكون تدبيرهم علينا، تدميرًا عليهم، حتى لو استعانوا به على بناء الكنائس أو على الأسلحة، فإنها ستكون عليهم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]. لكن كثيرًا من الناس لا ينظر إلى الأمور إلا من الظاهر فقط، فلا ينظر أن هناك قوة وراء ذلك، وأننا إذا اتقينا الله ﷻ، وقلنا: سمعنا وأطعنا نتقي الله ونذر ما بقي من الربا، ولا نأخذ منه شيئًا، فسيكون الله معنا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ۝١٢٨﴾ [النحل:١٢٨]. أما أن ننظر إلى الأمور ببداهة وبساطة وبسطحية، فهذا ليس من الجيد.

وعلى هذا نرى: أنه يحرم على الإنسان إذا وضع أمواله في البنوك الأجنبية أو الأهلية أن يأخذ الربا، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال، وأن استحسان شيء حرمه الشرع، في غير محله لا شك، والله تعالى أعلم، فلم يقل: (ذروا ما بقي من الربا إلا إن خفتم كذا وكذا)، ولم يقل: (خذوه وتصدقوا به).

ثم من الذي يضمن أن هذا الرجل الذي أخذ ملايين من الربا أن تقوى نَفْسُهُ ويتصدق بها، فربما لا يستطيع، وربما تُسَوِّل له نفسه أن يبقيها، ثم على فرض: أنه على جانب كبير من التقوى وتصدق بها، فما الذي يُعْلِم الآخرين أنه تصدق بها؟ سوف يحذون حذوه ويقتدون به، ويأخذون ما أخذ.

ثم إننا إذا قلنا للناس: إن هذا الربا حرام عليكم، فإن هذا سوف يلجئهم ويضطرهم إلى أن

ينشئوا مصارف إسلامية تخلو من الربا، لكن إذا قلنا: امشوا على الربا.واستمرئوا هذا، وذهبنا نؤول ونقول: هذا لأجل ألا يستعينوا به على بناء الكنائس وصناعة الأسلحة، قلنا: ليس عندنا ضرورة إلى أن ننشئ بنوك إسلامية.

فائدة: أن الإنسان العاقل إذا تدبر الأمر، وجد أن كل ما استحسنته العقول في مقابلة النصوص، فهو سيء وخطأ؛ ولهذا قال: «أَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِن رِبَانَا رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» مع أن ربا العباس كان في الجاهلية قبل أن تثبت الأحكام، ومع ذلك وضعه النبي عليه الصلاة والسلام، ثم لا ندري ما مقدار ربا العباس، فقد يكون أموالًا عظيمة، تساوي الملايين في ذلك الوقت، ومع هذا وضعه النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث: من بيان عدل النبي ﷺ ما هو ظاهر، فإنه أول ما وضع من أمر الجاهلية ما كان يتصل بأقاربه، وهذا كما قال في الحديث الصحيح: «وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»(١) وهكذا يجب على الإنسان أن يكون قائمًا لله بالعدل، لا يفرق بين قريب وبعيد، أو غني وفقير أو قوي وضعيف، فالناس في حكم الله واحد، لا يتميز أحد منهم بشيء إلا بما ميزه الله به.

ثم انتقل ﷺ من ذلك إلى قضية المرأة التي كانت في الجاهلية مظلومة؛ حيث كان الرجال يستعبدون النساء حتى تصل بهم الحال إلى أن يمنعوهن الميراث، ويقولون: لا إرث للمرأة، الإرث للرجال؛ لأنهم هم الذين يذودون عن البلاد، ويحمون الأعراض، أما المرأة فليس لها ميراث، ولكن الإسلام حكم بالعدل في النساء وأعطاهن حقهن، ومن ذلك إعلام الرسول ﷺ هذه الخطبة في قوله: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ» لا تظلموهن لا تقصروا في حقوقهن، لا تعتدوا عليهن.

❁ وقوله: «فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ» فهن عندكم أمانة، لا يجوز الغدر فيها ولا الخيانة.

❁ وقوله: «وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ» كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون:٥-٦]. فهذه من كلمات الله التي استحل بها الرجل فرج امرأته.

❁ وقوله: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ» هذا من حق الزوج على المرأة، أن لا توطئ فراشه أحدًا يكرهه، والمراد بالفراش: ما هو أعم من فراش النوم، فيدخل في

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ذلك فراش البيت، ويدخل في ذلك أيضًا ما كان وسيلة إليه كإدخال أحد بيت زوجها وهو يكرهه، سواء كان من أقاربها أو من الأباعد، فلا يحل للمرأة أن تُدْخِلَ أحدًا بيت زوجها وهو لا يرضى بذلك.

۞ وقوله: «فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»؛ يعني: إذا أدخلن في بيوتكم من تكرهونه فاضربوهن، وهنا قال الرسول ﷺ: «فَاضْرِبُوهُنَّ» وفي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء:٣٤]. والفرق أن الآية قال فيها تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أما في الحديث فقد وقعت المفسدة محققة منها، فتضرب؛ تأديبًا على ما مضى، لا إصلاحًا للمستقبل، فالإصلاح هو قوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ لكن هذا تأديب وتعزير على ما وقع من المرأة حيث أوطأت فراش زوجها من يكرهه.

۞ وقوله: «ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»؛ أي: غير شديد، ولا جاهدًا لجسدها، ولا مؤلمًا لعظمها، بل هو ضرب خفيف يحصل به التأديب، وبيان سلطة الرجل عليها.

۞ وقوله: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» الرزق: العطاء، وهو ما يقوم به البدن من طعام وشراب.

«وَكِسْوَتُهُنَّ» ما يستر به ظاهر الجسد، وهما على الزوج لكن بالمعروف؛ أي: بما يتعارفه الناس، مما يكون على الزوج الغني حسب غناه، والفقير حسب فقره.

واختلف العلماء رحمهم الله: هل المعتبر حال الزوج أو حال الزوجة أو حالهما؟

فالمشهور من المذهب: أن المعتبر حالهما.

والقول الثاني: أن المعتبر حال الزوج.

والقول الثالث: أن المعتبر حال الزوجة.

والصواب: أن المعتبر حال الزوج؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطَّلَاق:٧]. فالغنية مع الغني نفقتها نفقة غني، والفقيرة مع الفقير نفقتها نفقة فقير، والمتوسطة مع المتوسط نفقتها نفقة متوسط، هذا واضح وتتفق به الأقوال.

فالغنية مع الفقير نفقتها نفقة فقير على القول بأن المعتبر حال الزوج، ونفقة غني على القول بأن المعتبر حال الزوجة، ومتوسط على القول بأن المعتبر حالهما، لكن الصحيح: أن المعتبر حال الزوج.

ويفهم من هذا الحديث: أنه لا نفقة للزوج على الزوجة ولو كانت غنية وهو فقير؛ لأن النبي ﷺ أعلم في هذا المجمع: أن الإنفاق على الزوج، خلافًا لابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: إذا كان الزوج فقيرًا والزوجة غنية، فإنه يلزمها أن تنفق عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]. والزوجة وارثة للزوج، فيلزمها أن تنفق.

فيقال: نعم، لكن هذا فيما إذا كان الإنفاق من أجل المواساة، أما إذا كان معاوضة فلا يمكن أن نُلْزِم الزوجة بالإنفاق على زوجها؛ لأن المستمتع هو الزوج؛ ولهذا سمى الله المهر أجرًا كأنه دفعه المستأجر إلى الأجير، فالإنفاق عليها معاوضة، وليس من باب المواساة، أما لو كان من باب المواساة كالإنفاق بين الأقارب فنعم، يجب على الغني أن ينفق على الفقير.

فإن قال قائل: إن الزوجة تستمتع كما يستمتع الزوج؟

نقول: نعم، كلاهما يستمتع، لكن الذي بيده الأمر هو الزوج، إذ هو الأصل واستمتاعها تَبَعٌ له؛ ولهذا جاء في الحديث: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ أَوْ تَجِيءَ»[1].

ولم يقل: إذا دعت المرأة زوجها إلى الفراش؛ لأن الشأن على الزوج، وقال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»[2] وعوان جمع عانية[3]، أي: أسيرة.

وقوله ﷺ: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ» هذا فيه بيان بعد الإجمال، والبيان بعد الإجمال من أساس البلاغة؛ لأن الشيء إذا جاء مجملًا تشوفت النفوس إلى بيانه، فهنا قال: «مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ» فتتشوف النفوس، ما هذا؟ فقال ﷺ: «كِتَابَ اللَّهِ» يعني: هو كتاب الله وهو القرآن.

وفيه: دليل على أن القرآن عصمة، إذا اعتصم به الإنسان عُصِمَ من الضلال في الدنيا، ومن الشقاء في الآخرة كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝١٢٣﴾ [طه:١٢٣]. أي: لا

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٨١)، وغيرهم من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه.

(٣) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان غنى الزوجة مكتسبًا من عمل أو وظيفة سمح بها الزوج، وهو معسر، فهل يقال: إنها يجب عليها أن تنفق؛ لأنه نظير ما سمح لها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إذا لم يُشْتَرط عليه عند العقد أن يُمَكِّنها من العمل، فإن له أن يمنعها، أو يقول: أعطيني من الراتب، أما إذا كان شُرِطَ عليه عند العقد، فلا بد أن يمكنها، وليس له من راتبها شيء.

يضل في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة.

وفيه: الحث على الاعتصام بكتاب الله والرجوع إليه، وأنه به العصمة من كل سوء.

فإن قال قائل: ما تقولون في السُّنَّة التي لم تكن موجودة في القرآن بعينها؟

قلنا: كل سنة سَنَّها الرسول عليه الصلاة والسلام فهي موجودة في القرآن؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧]. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]. وقال تعالى: ﴿النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف:١٥٨]. فكل سنة سَنَّها الرسول عليه الصلاة والسلام فهي في القرآن، لكن ليس من اللازم أن ينص عليها بعينها.

وقوله: «وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» يُسْأَلُونَ عن النبي عليه الصلاة والسلام يوم القيامة هل بلّغكم رسولي؟ وإنما يُسأل الناس عن ذلك؛ إقامة للحجة عليهم، وإلا فالرب عز وجل يعلم أن رسوله بلغ البلاغ المبين صلوات الله وسلامه عليه؛ ولكن لإقامة الحجة عليهم، فهي شبيهة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير:٨-٩]. هي لا تسأل لِتُعَذَّبَ؛ ولكن توبيخًا لمن وأدها.

وفي قوله: «نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ» اعتراف الصحابة بالجميل لرسول الله ﷺ، وهذه الشهادة التي شهدها الصحابة يجب على كل مؤمن أن يشهدها، فنحن نشهد أنه قد بلغ وأدى ونصح عليه الصلاة والسلام.

قوله: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يرفع يده إلى السماء وينكتها إلى الناس دليل فيه: على استشهاد الله تعالى على العباد بأن الرسول بلغ، ودليل أيضًا على علو الله، وعلى جواز الإشارة إلى مكان الله عز وجل، وهو في السماء، ولكن هل هذا المكان يحيط به؟

الجواب: لا، فقد قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة:٢٥٥]. فما فوق السموات والأرض فضاء لا نهاية له، والرب عز وجل فوق السموات والأرض.

وفيه أيضًا: دليل على علم الله عز وجل وسمعه وبصره؛ حيث كان الرسول ﷺ يرفع أصبعه إلى السماء ثم ينكتها إلى الناس.

وفيه أيضًا: دليل على علو الله عز وجل، ووجه الدلالة: الإشارة إلى السماء، وعلو الله تبارك وتعالى الذاتي قد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة، وقد تقدم تقرير ذلك

والحمد لله(١).

وفيه: تكرار الأمر الهام ثلاث مرات، حتى وإن كان المخاطب قد سمع، فإنه يكرر لا من أجل إفهام المخاطب، ولكن من أجل الاهتمام بهذا الشيء.

وقوله: «ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ» في هذه مسألة مهمة: وهو أن الرسول ﷺ لم يقم الجمعة في عرفة، وإنما أقام الظهر؛ لأن جابرًا رضي الله عنه صرح بأنه أقام الظهر؛ ولأنه لو كانت جمعة لكانت الخطبة بعد الأذان، والخطبة كانت قبل الأذان، ولم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام يصلي الجمعة في أسفاره أبدًا.

وعلى هذا فلا حُجَّة فيه لمن جَهْلُهُمْ مركب، بأن الجمعة تقام في السفر.

ولا حجة فيه أيضًا لقول من يقول: إنه يجمع بين الجمعة والعصر؛ لأن النبي ﷺ في عرفة إنما صلى الظهر.

والعجيب أن من الجهال من قال: حتى النساء يوم الجمعة لا تصلي إلا ركعتين في بيوتهن، وهن مقيمات، يقول: لأنها جمعة لكن ليس لهن خطبة مثل الرجال، لكن هذا نتيجة الجهل.

وقوله: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ» يعني: حتى أتى عرفة، وفيه إشارة إلى أن بطن عُرنة ليس من الموقف؛ لأن النبي ﷺ ركب منه حتى أتى الموقف؛ أي: أتى عرفة، التي هي الموقف.

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(٢)، لكنه ﷺ اختار أقصى عرفة من الناحية الشرقية الشمالية، وهذا والله أعلم؛ لأن من عادته أنه ﷺ يكون في الساقة مع قومه؛ أي: في آخرهم؛ ليتفقد من احتاج إلى معونة أو مساعدة أو ما أشبه ذلك، وليس هذا من أجل اختصاص هذا المكان المعين بخصيصة، بل كل عرفة موقف؛ ولهذا قال: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، كأنه يقول للناس: لا تشقُّوا على أنفسكم، ولا تَكَلَّفُوا الحضور إلى هذا المكان، فأنتم في أمكنتكم على موقف صحيح.

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل في رفع النبي ﷺ أصبعه إلى السماء ونكته إلى الأرض دليل على أن الخطيب يوم الجمعة يجوز له أن يرفع يده إلى السماء وينكتها إلى الأرض؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إن كان الخطيب سيقول للناس: ألا هل بلغت؟ فيقولون: نعم، فلا بأس. والظاهر: أنه للبدعة أقرب؛ لأن الرسول لم يَقُلْهَا في خطبة الجمعة، وإنما قالها في هذا المجمع العظيم الذي لا يوجد في الإسلام جمع أكبر منه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

﴿وقوله: «الصَّخَرَاتِ» الصخرات، لا تزال موجودة ومعروفة إلى الآن.

﴿وقوله: «حَبْلَ الْمُشَاةِ» يعني: طريقهم، وسُمِّيَ حبلًا؛ لأنه إذا تُرِكَ المكان صار علامة كالجبل.

﴿وقوله رضي الله عنه: «حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ» هذا من باب التأكيد على أن النبي ﷺ بقي إلى أن تحقق غروب الشمس.

ويفهم من هذا الحديث أنه في ذلك اليوم كان الجو صحوًا، ليس فيه سحاب يَحُولُ بين الناس ورؤية الشمس عند غروبها.

واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الدفع من عرفة نهارًا.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ تأخر حتى غابت الشمس مع أنه لو تقدم ودفع قبل الغروب لكان ذلك أسمح له وللناس، فكونه يتأخر حتى يأتي الليل ويظلم الجو يدل على أنه لا مناص من البقاء إلى أن تغرب الشمس.

وأيضًا لو دفع قبل الغروب لكان في ذلك مشابهة للمشركين الذي يدفعون من عرفة إذا صارت الشمس على الجبال كعمائم الرجال، فدفع النبي ﷺ بعد الغروب.

وأما حديث عروة بن مُضَرِّس: **«مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»**(1) فلا ينافي الوجوب؛ لأنه إنما سأل -أعني: عروة- عن وقوفه هل هو صحيح أو غير صحيح؟

وربما يكون فيه دليل على قول من قال: إنه لا يجب البقاء إلى غروب الشمس(2).

﴿وقوله: «أَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ» أسامة هو ابن زيد، ولم يردف أكابر الصحابة، ولا أقاربه أو

---

(1) سبق تخريجه قريبًا.

(2) سئل الشيخ رحمه الله: لو قال قائل: إن فعل النبي ﷺ في بقائه إلى غروب الشمس -أو الفعل عمومًا- لا يدل على الوجوب، وحديث عروة فيه سؤاله للنبي ﷺ، ولو كان واجبًا لأخبره بذلك، لِمَا تقرر من أنه: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكذلك لو قيل للناس بجواز الدفع حتى في النهار نظرًا لسماحة الشريعة، لسهل الدفع أكثر مما هو موجود الآن؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: أنا أرى أن لا تخضع لأحوال الناس، وإلا لتفلتت الأحكام، ولكن يقال: هذا الرجل صادف النبي ﷺ في صلاة الفجر، فكل الليل وهو يقف، فلا يدري: هل وقف في الليل، أو وقف في النهار، فَفِعْلُهُ مجمل ليس بواضح، لكن عموم الحديث: **«وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا»**، فيقال: ليلًا أو نهارًا في الوقت الذي وقف فيه الرسول ﷺ؛ ولذلك كان أكثر العلماء على أنه لا يدخل وقت الوقوف إلا بعد الزوال، مع أن ظاهر الحديث: أنه يدخل من الفجر كما اختاره الإمام أحمد رحمه الله.

أكابر أقاربه، وإنما أردف هذا المولى؛ إشارة إلى تواضعه ﷺ، وتجنبه للأبهة والتفخيم.

ولا يلزم من فضيلة أسامة بهذه الخصيصة أن يكون أفضل من غيره مطلقًا؛ لأن الفضل منه مقيد ومنه مطلق، فأفضل الصحابة على الإطلاق هو أبو بكر رضي الله عنه، ولكن لا يلزم أن يفضله غيره في بعض الخصائص، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِن مُوسَى إِلَّا أَنَّه لَا نَبِيَّ بَعْدِي**»[1]. فهذه خصيصة لم تكن لغيره رضي الله عنه.

وقوله: «**وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ**». من شدة شنقه لها؛ يعني: جذب رأسها ورده إلى مورك الرحل؛ لئلا تسرع؛ لأن البعير إذا أطلق عنقها أسرعت، ولكن مع ذلك كان إذا أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلًا حتى تصعد و«الحبل» مثل ما نقول: الطلعة الصغيرة. وفي حديث أنس: «**أَنَّهُ كُلَّمَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ**»[2] أي: أسرع.

وفي هذا: دليل على حسن رعاية النبي ﷺ، حتى إنه ليحسن الرعاية في البهائم، فإنه إذا أتى الحبل من الحبال وقد شنق زمامها، فإنه ربما يتعبها لكنه يرخي لها قليلًا حتى تصعد.

وقوله: ويقول بيده اليمنى: «**السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**» بالنصب؛ أي: الزموا السكينة؛ يعني: لا تسرعوا لا تعجلوا، وقد جاء في حديث آخر: «**فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**»[3] يعني: ليس بالسرعة.

وفي هذا: دليل على أن النبي ﷺ دفع من عرفة بسكينة لا بسرعة وعجلة.

وفيه أيضًا: الإشارة من قائد القوم مع القول؛ لقوله: يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**».

وفيه: إطلاق القول على الفعل؛ حيث قال: «يقول بيده»؛ لأنه يفعل، وليس يقول.

ومثل ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام لعمار بن ياسر في التيمم: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَكَذَا**»[4]، لكن لا بد من قرينة.

وقوله: «**حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ**». جاء في غير هذا الحديث: أنه ﷺ في أثناء الطريق نزل وبال

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٩)، ومسلم (١٢٨٦) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (١٦٧١).
(٤) أخرجه البخاري (٣٣٩)، ومسلم (٣٦٨)، واللفظ له.

وتوضأ وضوءًا خفيفًا، وقال له أسامة: الصلاة يا رسول الله. قال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»[1] وأخذ ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا: أنه لو صلى المغرب ليلة العيد في غير المزدلفة فصلاته غير صحيحة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**» لكن هذا ليس بصواب؛ -أعني: أخذه هذه الفائدة من الحديث-؛ لأن الرسول ﷺ إنما قال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»؛ لعدم تَأَتِّي الوقوف والناس سائرون إلى مزدلفة، فإنه لو أوقف الحجيج حصل بذلك مشقة عليهم بالمكث والنزول، ثم إن المزدلفة قريبة، فلا داعي إلى أن ينزلوا مرتين في هذه المسافة القريبة، ففيه مشقة؛ فلهذا قال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**».

وفيه أيضًا: أنه ينبغي للإنسان أن يكون على وضوء دائمًا؛ لأن الرسول توضأ وضوءًا خفيفًا، ثم واصل السير إلى المزدلفة.

وسميت مزدلفة وأصلها «مستلفة»؛ أي: مقتربة، وذلك لقربها من الكعبة، وإن كانت (منى) أقرب منها، لكن الأسماء لا يشترط فيها مطابقة الاسم للمعنى الذي اشتقت منه، وأيضًا (منى) تشتهر بما هو أولى من القرب من الكعبة وهو إراقة الدماء فيها؛ -يعني: الهدايا-؛ ولهذا سميت «منى» لكثرة ما يمنى فيها من الدماء؛ أي: ما يراق.

وقوله: «**فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ**» فيه دليل على أنه يُسَنُّ أن يصلي المغرب والعشاء جمعًا، ولكن هل هو جمع تقديم أو تأخير؟

من المعلوم: **أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمَعَ جَمْعَ تأخير؛ لأنه لم يَصِلْ إلى مزدلفة إلا بعد أن دخل وقت العشاء، لكن لو وصلها الإنسان قبل العشاء، فهل نأمره بصلاة المغرب بدون جمع أو نقول: لك أن تجمع إما تأخيرًا وإما تقديمًا؟**

أكثر العلماء على الثاني: **أنه يجمع جمع تأخير إلا إذا وافاها وقت الغروب، فإنه يجمع جمع تقديم.**

ولكن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بلغ مزدلفة قبل العشاء صلى المغرب، ثم طلب عشاءه فتعشى، ثم أذن للعشاء وصلى العشاء، وهذا يدل على أنه لم يجمع؛ لأنه لا حاجة إلى الجمع في هذه الحال؛ إذ إنه وصل إلى مزدلفة عند غروب الشمس قبل أن يدخل وقت العشاء.

لكن لو كان الإنسان يشق عليه إذا صلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها؛ لقلة الماء،

[1] أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

ولكثرة الناس والضجيج، وخوف الضياع، فهنا لا بأس أن يجمع من حين أن يصل إلى مزدلفة ، فيجمع جمع تقديم.

ﮐ قوله: «كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ»: وفي رواية: «جبلًا من الجبال».

قَال الإمامُ النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧):

وَأما قَوله: «وَجَعَلَ حَبل المشَاة بَين يَدَيه» فَرويَ «حَبل» بالحَاء المهمَلَة وَإسكَان البَاء، وَرُويَ «جَبَل» بالجيم وَفَتح البَاء.

قَالَ القَاضي عيَاض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأول أَشبَه بالحَديث، وَ«حَبل المشَاة»؛ أَي: مجتَمَعهم، وَ«حَبل الرمل» مَا طَالَ منه وَضَخمَ، وَأَما بالجيم؛ فَمَعنَاه: طَريقهم وَحَيث تَسلك الرجالَة. اهـ

ثم قال أيضًا: قَوله: «كلمَا أَتَى حَبلًا من الحبَال أَرخَى لَهَا قَليلًا حَتَى تَصعَد حَتى أَتَى المزدَلفَة». «الحبَال» هنَا بالحَاء المهمَلَة المَكسورَة جَمع حَبل، وَهوَ التل اللطيف من الرمل الضخم.

وَقَوله: «حَتى تَصعَد» هوَ بفَتح اليَاء المثَنَاة فَوق وَضَمهَا يقَال: صَعدَ في الحَبل وَأَصعَدَ، وَمنه قَوله تَعَالَى: ﴿۞ إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ [آل عمران:١٥٣]. وَأما المزدَلفَة فَمَعروفَة سميَت بذَلكَ من التزَلف وَالازدلَاف، وَهوَ التقرب؛ لأَن الحجاج إذَا أَفَاضوا من عَرَفَات ازدَلَفوا إلَيهَا؛ أَي: مَضَوا إلَيهَا وَتَقَربوا منهَا، وَقيلَ: سميَت بذَلكَ لمَجيء الناس إلَيهَا في زلَف من الليل؛ أَي: سَاعَات، وَتسَمى «جَمعًا» بفَتح الجيم وَإسكَان الميم؛ سميَت بذَلكَ لاجتمَاع الناس فيهَا، وَاعلَم أَن المزدَلفَة كلهَا من الحَرَم، قَالَ الأَزرَقي في «تَاريخ مَكة»، وَالمَاوَردي وَأَصحَابنَا في كتب المَذهَب وَغَيرهم: حَد مزدَلفَة مَا بَين مَأزمَي عَرَفَة وَوَادي محَسر، وَلَيسَ الحَدان منهَا، وَيَدخل في المزدَلفَة جَميع تلكَ الشعَاب وَالحبَال الداخلَة في الحَدِّ المَذكور. اهـ

ﮐ وقوله ﷺ: «بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» هذا هو الصحيح في الجمع، أنه أذان واحد للصلاتين جميعًا، وإقامتان لكل صلاة إقامة.

ﮐ وقوله: «لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» أي: لم يصلِّ بينهما شيئًا.

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جَمْعُ النبي ﷺ بعرفة والمزدلفة، هل هو جمع سفر أو نسك؟
فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: جمعه بعرفة والمزدلفة جمع نسك، وليس جمع سفر، بدليل: أنه كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ متنسكًا من حين أحرم من ذي الحليفة، ومع ذلك لم يكن يجمع في نزوله في الأبطح ولا في منى.

﴿ وقوله: «ثم اضطجع رسول الله ﷺ ...إلى آخر الحديث».

في هذه الجملة من الحديث: أن النبي ﷺ اضطجع حتى طلع الفجر، ولم يذكر جابر رضي الله عنه أنه أوتر أو أنه قام في الليل، ولكن عدم ذكره له لا يدل على عدم فعل الرسول ﷺ له، فهو شَاهَدَ ما رأى وَنَقَلَ ما رأى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان لا يترك الوتر حضرًا ولا سفرًا وعلى هذا فنأخذ بما ثبت عنه: أنه لا يتركه حضرًا ولا سفرًا، ونقول: يوتر، ولكن لا يحيي تلك الليلة بالتهجد والقيام؛ إعطاءً للنفس حظها؛ لأنكم كما تعلمون أن الرسول عليه الصلاة والسلام وقف طيلة النهار من بعد صلاة الظهر إلى أن غربت الشمس، ثم أتى على الإبل، فسوف يكون في ذلك مشقة عليه، فرأى أن الأرفق بنفسه أن يضطجع ولا يتهجد، حتى يطلع الفجر؛ لأن لنفس الإنسان عليه حقًّا.

وفيه: أن الرسول ﷺ صلى الفجر مبادرًا بها؛ ولهذا قال: حين تبين له الصبح.

وفيه أيضا: أنه لا يجوز أن يصلي الفجر قبل أن يتبيّن الصبح، وهذا يؤخذ من أدلة أخرى.

وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ لم يكن مبيته في المزدلفة في نفس المشعر الحرام، بل في مكان آخر؛ ولهذا لما صلى الفجر أمر بالقصواء فَرُحِلَتْ له، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فوقف عليه، ووحد الله وكبره وهلله ودعا حتى أسفر جدًّا؛ يعني: حتى أسفر إسفارًا قويًّا بينًا ظاهرًا، ودفع قبل أن تطلع الشمس، وكانت قريش تقول: أَشْرِقْ ثبير كي ما نغير. ولا تدفع من مزدلفة إلا إذا طلعت الشمس، فخالفهم النبي عليه الصلاة والسلام في الدفع، ودفع قبل أن تطلع الشمس، كما خالفهم في الدفع من عرفة.

ثم ذكر قصة النساء وما حصل للفضل بن عباس رضي الله عنه، فإنه كان حسن الشعر وسيمًا، فجعل ينظر إلى هؤلاء النسوة، ولكن النبي ﷺ خاف عليه الفتنة منه وبه، فصرف وجهه إلى الشق الآخر، فجعل ينظر فصرف وجهه مرة أخرى، ولم يتكلم عليه بشيء، وإنما اختصر على صرف وجهه.

فإما أن يقال: إن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يهون الأمر عليه.

وإما أن يقال: أراد أن يهجره باللفظ وينكر عليه بالفعل -فالله أعلم-.

ولكن ظني -والله أعلم- أن الفضل بن عباس لا ينظر إليهن هنا نظر شهوة جنسية، ولكنه ينظر إلى عملهن وقوتهن؛ لأنهن كُنَّ يَجْرِيْنَ، وهذا يدل على نشاطهن.

واستدل النووي رحمه الله وغيره من العلماء بهذا الحديث: على أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»، وانظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤١)، و«الترغيب والترهيب» (٨٦٢).

المرأة، بل يجب عليه صرف نظره عنها؛ لأن النبي ﷺ لم يقرّ الفضل، ولا شك أنه إذا كان لشهوة فهو حرام، وإذا كان لغير شهوة، فإن الذي تدل عليه النصوص الأخرى: أنه لا يجوز له النظر إليها، وأنه يجب عليها أن تحتجب؛ لئلا ينظر إليها.

وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ حَرَّكَ في بطن مُحَسِّر، ومُحَسِّرٌ هذا وادٍ يفصل بين مزدلفة ومنى، وسمي مُحَسِّرًا؛ لأنه يَحْسُرُ سالكه؛ أي: يُتْعِبُهُ؛ وذلك لكثرة الرمل الذي فيه، فلماذا حرك؟

في هذا ثلاثة أقوال للعلماء

الأول: لأنه أسهل على الناقة؛ لأنها إذا مشت بسرعة صار أسهل لها في مجاوزة الرمل الذي حمله السيل في مجرى هذا الوادي.

الثاني: لأن الفيل أُهْلِكَ فيه.

الثالث: لأن قريشًا كانت تقف هناك وتذكر أمجاد آبائها وأجدادها، وتفتخر بها فأراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يخالفهم.

والظاهر -والله أعلم- الأول؛ لأن الفيل لم يهلك هناك، إنما هلك بالمُغَمَّس حول الأبطح كما قال أمية بن الصلت: حبس الفيل في المُغَمَّسِ حتى ظل يحبو كأنه مكبول[1]، وأما وقوف أهل الجاهلية في هذا المكان فلم يثبت.

وفي هذه الجملة أيضًا من الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يسلك أقرب الطرق للوصول إلى مقصده؛ وذلك لأن النبي ﷺ سلك الطريق الوسطى من طرق منى، وكان في منى في ذلك الوقت ثلاثة طرق: طريق شمالي وطريق جنوبي وطريق وسط، هذا الوسط هو الذي يخرج على جمرة العقبة، فسلكه النبي ﷺ؛ لأنه أقرب إلى مقصوده وهو الرمي.

وفيه أيضًا: أن النبي ﷺ رمى الجمرة -جمرة العقبة -يوم العيد راكبًا؛ لأنه قصدها قبل أن يفعل أي شيء فرمى.

وفيه أيضًا: إشارة أو دليل على ما ذهب إليه الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ من أن تَحِيَّةَ مِنَى رَمْيُ جَمْرَةِ العقبة، يبدأ بها قبل كل شيء، ولم يذكر جابر رضي الله عنه من أين لقط الحصى -حصى الجمرات- ولكنا نعلم: أنه لم يلقطها من المزدلفة؛ لأنه اضطجع حتى طلع الفجر، ثم صلى الفجر، ثم ذهب إلى المشعر ثم دفع منها، لكن هل لقطها من الطريق، أو لقطها حين وقف على الجمرة؟

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٥٠)، و«الثقات» لابن حبان (١/ ١٨).

حديث ابن عباس في هذا محتمل لهذا وهذا: أنه لقطها من الطريق أو لقطها حين وقف على الجمرة، فالله أعلم.

وعلى كل حال: فالذي ينبغي: أن يكون الإنسان مستعدًا بالحصى حتى إذا وصل إلى الجمرة رماها.

وفيه أيضًا: أن الرمي يكون بسبع حصيات لا ينقص ولا يزيد، فإن نقص؛ فقيل: إنه لا يجزئه، وأن عليه إطعام مسكين في الحصاة الواحدة، وفي الحصاتين إطعام مسكينين، وفي الثلاث حصيات دم إذا كان هذا من آخر جمرة من الجمرات في أيام التشريق، وإن كان من أول جمرة صارت الجمرات التي بعده لا تصح، وحينئذ يلزمه دم كامل.

ولكن الظاهر والله أعلم: أن سقوط حصاة أو حصاتين لا يضر؛ لأن الصحابة كانوا يرمون الجمرات ويأتي أحدهم فيقول: رميت بخمس وأحدهم يقول: رميت بست ولا ينكر أحد على أحد.

وفيه أيضًا: أن الحصى مثل حصى الْخَذْفِ، والْخَذْفُ: هو أن يضع الإنسان الحجر بين أصابعه ثم يضرب به، وهذا لا بد أن يكون صغيرًا؛ ولهذا قال الفقهاء في تعريفه: بين الحمص والبندق، وبعضهم قال: إنها مثل حبة الفول، فهي ليست كبيرة ولا صغيرة[(١)].

وفيه أيضًا: أنه يرمي من بطن الوادي؛ يعني: ليس من الجبل، وكانت جمرة العقبة فيما سبق قبل هذه التوسعة والتعديل كانت في جبل -في سفح جبل- وتحتها وادٍ -حجري الشعير- وفوقها جبل لكنه ليس بالرفيع، وهي لاصقة في نفس الجبل، فجاء النبي عليه الصلاة والسلام من بطن الوادي ورماها، ولم يأتها من فوق.

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله: هناك بعض الناس يأتون بحجر كبير وفي الحديث أن الحصى مثل الخذف، فهل هذا يجزئ؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: لا، إذا جاء بحجر كبير لا يجزئ أو بصغير جدًّا كحبة الذرة لا يجزئ، لكن هؤلاء الجهال، ليس عندهم من يخبرهم بشيء، وأيضًا هم يعتقدون: أنهم يرمون الشيطان، وسمعنا عن بعضهم أنه يقول: لعنة الله عليك، أنت الذي فرقت بيني وبين زوجتي، أنت الذي خربت بيتي، يخرب بيتك!! ورأيت أنا بعيني -قبل هذا الزحام- رجلًا في جمرة العقبة هو وزوجته -امرأة معه ما أدري زوجته أو غيرها- المهم: الناس يرمون ظهورهم وهم يدقون الشاخص بنعال معهم، والناس يضربون ظهورهم بالحصى ولم يبالوا، كأنهم يتمثلون بقول القائل:

هل أنت إلا أصبع دميت ... وفي سبيل الله ما لقيت

فكل هذا من الجهل، والواجب على طلبة العلم: أن يبينوا للناس أن هذه مناسك وعبادات عظيمة، فليأتوا إليها بخشوع ورحمة لإخوانهم الضعفاء، فبعض الناس يأتي كأنه جمل هائج، وكأنه ليس أمامه ضعفاء.

وعلى هذا فتكون السنة أن يرميها من هذه الجهة، فيجعل مكة عن يساره، ويجعل منى عن يمينه كما فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

ولكن إذا كانت محاولة الوصول إلى الجمرة من هذه الجهة فيه مشقة على الإنسان، ورماها من وجه آخر لم يكن فيه مشقة، وصار أخشع له وأبلغ في الطمأنينة كان رميه من الجهة الأخرى أفضل بناءً على القاعدة المعروفة: أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها.

وفيه أيضًا: أنه إذا رمى الجمرة بادر بالنحر؛ لقوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ».

وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ رتب حجه، وجعل لمكان نحر إبله مكانًا معينًا حتى ينحصر الأذى والقذر الحاصل بالنحر من الدم والفرث وما أشبه ذلك؛ لقوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ».

وقوله: «ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ» النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي ينحر هديه؛ تذللًا لله عز وجل وتعبدًا له؛ لأن هذا النحر ليس للأكل؛ ولكنه قربة بنفسه كما قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧].

وفي هذا: دليل على خطأ الفكرة السائدة بين الناس اليوم وهي: أن المقصود من الأضحية هو: اللحم؛ ولذلك تجد أنه لا يبالي الإنسان أن يذبح أضحيته بيده، أو في بيته، أو في بلده، أو في مكان آخر، حتى صاروا -نسأل الله لنا ولهم الهداية على الصراط المستقيم- يرسلون الدراهم إلى البلاد النائية البعيدة بدلًا من الأضحية، ويقولون: هم أحوج منا.

فنقول لهم: ليس المقصود: اللحم، بل المقصود: التقرب إلى الله بالذبح، فهذا أهم شيء في الأضحية، والعجب: أن هؤلاء كأنما يقولون: نُطْعِمْ وَلَا نَأْكُلْ، مع أن الله قال: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ﴾ [الحج:٢٨]. فبدأ بالأكل لكن هؤلاء قالوا: لا نأكل، بل نُطعم ولا نأكل، -سبحان الله- تتركون ما أمر الله به أولًا وتفعلون ما جعله الله آخرًا.

فأهم شيء أن تذبحها أنت بنفسك؛ تذللًا لله وتعظيمًا له، وتقربًا إليه، فإن لم تستطع فَوَكِّلْ من يذبح، كما وكل النبي ﷺ ابن عمه علي بن أبي طالب أن يذبح ما بقي من هديه، ثم إذا ذبحت وتقربت إلى الله، فإن شئت فَكُلْ، وإن شئت فتصدق بها كلها.

ولهذا لما نزلت بالمسلمين فاقة في إحدى السنوات، لم يقل: تصدقوا بالدراهم، بل قال:

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٨٣).

«اذْبَحُوا لَكِنْ لَا تَدَّخِرُوا فَوْقَ ثَلَاثٍ» وفي العام الثاني لما زالت الفاقة، قال: «كُلُوا وادَّخِرُوا مَا شِئْتُم»(١).

فالمهم: أنه يجب على طلبة العلم: أن ينبهوا الناس على أن الذبح نفسه عبادة عظيمة قرنه الله بالصلاة، وإذا كان يحب أن ينفع إخوانه من الجهة الأخرى، فليرسل دراهم صدقة تطوعًا لله عَزَّوَجَلَّ، فنحن لا نقول: لا ترسلوا للفقراء هناك، لكن نقول: لا ترسلوا الشعائر تقام هناك، وتتركونها في بلادكم؛ ولهذا كان من حكمة الله: أن هذه الشعيرة: وهي التقرب إلى الله بالذبح، تكون في مكة هدي، وفي غيرها أضاحي.

فهذه مسألة ينبغي أن يُتَنَبَّهَ لها، فأكثر الناس تأخذهم العاطفة، فيقولون: انفعوا إخوانكم في البلاد، هم جياع، هم فقراء، هم أحوج منكم.

فنقول لهم: لكن الذبح نفسه عبادة، فاذبحها وَكُلْ منها وغَلِّفْهَا وادفعها لهم، ثم إذا أرسلنا الدراهم إلى هناك، فمن يتولى الذبح؟

هل يتولاه شيعي، أو يتولاه قادياني، أو يتولاه ملحد، أو يتولاه من لا يصلي، أو يتولاه من لا يُسَمّي على الأضحية؟ ثم إذا أَحْسَنَّا الظن، فلا ندري متى يذبح؟ قد لا تكون البهائم هناك متوفرة، فيؤخرون الذبح إلى ما بعد أيام الذبح، لاسيما إذا كثرت الأضاحي المبعوثة إليهم، إذا أُرْسِلَ إليهم مثلًا ثلاثين ألفًا أو عشرين ألفًا، فمن يضحي بكل هذه الأضاحي؟

فلذلك يجب على طلبة العلم: أن يبيّنوا للناس، وأن لا يكون الإنسان إمعة، ما فعل الناس فعله، بدون تروٍّ، وبدون الرجوع إلى الأصول الشرعية(٢).

وقوله: «نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ».

قال أهل العلم: إن هذا من الحكمة الإلهية، أن ينحر ثلاثًا وستين بيده، ويعطي عليًّا ما بقي؛ لأن النبي ﷺ كان عمره الشريف ثلاثًا وستين سنة(٣)، وكان آخر هديه ثلاثًا وستين بدنة(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجب عليه أن يوزع الذبيحة بعد ذبحها، أم يكفي ذبحها وتركها؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: أما إذا كان حوله فقراء وذبحها، وقال: هذه لكم فيكفي ولا شك. وأما أن يذبحها ويتركها، فلا يكفي؛ لأن الله قال: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾ [الحج:٢٨]. ، فلا بد من الإطعام، وهذا ليس فيه إطعام، حتى الذي يأتي يمر بها وهي ميتة ربما يتشكك فيها فلا يأخذها.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٣٦)، ومسلم (٢٣٤٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل النحر يطلق على الذبح فقط، أم الذبح والسلخ والتقطيع؛ لقوله: فنحر ...

وفيه أيضًا: دليل على التوكيل في الهدي لكن عند المشقة والتعذر، وإلا فالأفضل أن الإنسان يتولى ذبح هديه بنفسه، لكن إذا كان هناك مشقة كما يوجد الآن، فإن الإنسان يجد مشقة كبيرة إذا ذهب إلى المجزرة.

وفيه أيضًا: مَزِيَّة عظيمة لعلي بن أبي طالب وهي: أن النبي ﷺ أشركه في هديه، وهذا الإشراك أولًا لقربه منه؛ لأن أفضل قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام هو علي بن أبي طالب في ذلك الوقت، ثم إن عليًّا قال: إني أحرمت بما أحرم به الرسول عليه الصلاة والسلام، فهو أَهَلَّ بما أَهَلَّ به الرسول، فهذا جزاءً وفاقًا، كما أهل بما أهل به الرسول، فأعطاه الرسول ﷺ من هديه.

وفي قوله: «أَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا»: دليل على تأكد الأكل؛ لأنه أمر من كل بدنة بقطعة، وكان يكفيه أن يأخذ بدنة واحدة يأكل منها ما شاء، لكنه تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج:٢٨]. أمر أن يؤخذ من كل بدنة قطعة صغيرة، وجعلت في قدر.

وقلنا: إنها قطع صغيرة؛ لأنها مائة قطعة تحتاج إلى قدر كبير، لكن هذه القطع كانت صغيرة، جعلت في قدر فطبخت، فأكل من لحمها هو وعلي بن أبي طالب، وشربا من مرقها.

وقوله: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ» فيه: أنه إذا نحر يركب إلى البيت ويطوف، ولم يذكر جابر الحلق، لكن ذكره غيره، وهذا فيه دليل على ما ذكرنا سابقًا أن جابرًا رضي الله عنه لم يَسُقْ كل ما فعله الرسول في الحج، فهو لم يذكر نزول الرسول ﷺ بين عرفة والمزدلفة، ولم يذكر أنه أوتر ولم ينفِ الوتر، ولم يذكر من أين لقط الحصى، ولم يذكر الحلق مع أن الرسول حلق وتطيب وحل من إحرامه ونزل إلى البيت فطاف به؛ ولم يسعَ؛ لأنه كان قارنًا وسعى بعد طواف القدوم.

وقوله: «فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» في هذا دليل: على أنه ينبغي للإنسان أن يصلي في مكة الظهر بعد أن يطوف كما فعل النبي ﷺ، فترتيب الأنساك التي ذكرها جابر هنا: الرمي ثم النحر ثم الإفاضة، وسكت عن الحلق لكن الحلق بين النحر والإفاضة.

فجعلت في قدر؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: النحر يطلق على مجرد الذبح، وهذا هو الأصل، لكن لما أمر من كل بدنة ببضعة عُلِمَ أنها سُلخت، وأن لحمها وُزِّع.

وفي هذا دليل على البركة العظيمة في أعمال الرسول عليه الصلاة والسلام، فإنه قد دفع من مزدلفة حين أسفر جدًّا على الإبل، ودفع بسَكِينَةٍ إلا في بطن المحسر، ورمى الجمرات، وذبح الإبل، وحلق، ولبس، ونزل إلى مكة، وصلى بها الظهر، فهذه بركة كبيرة عظيمة في هذه المدة الوجيزة، مع أن الذي يظهر -والله أعلم- أن حجه كان في زمن الربيع؛ أي: يتساوى فيه الليل والنهار.

وفيه أيضًا: أنه صلى بمكة الظهر، وفي حديث أنس: أنه صلى الظهر بمنى، وهو في الصحيحين، فبعضهم قدم حديث أنس؛ لأنه في الصحيحين، وقال: إن النبي ﷺ لم يصلِّ الظهر إلا في منى، ومنهم من قدم حديث جابر.

والصحيح: أنه لا تعارض، وأن النبي ﷺ صلى الظهر بمكة، ثم خرج إلى منى، فوجد بعض أصحابه لم يصلوا فأعاد بهم الصلاة، وهذا الجمع ممكن ولا محظور فيه، لكن محظور أن نقول: إن جابرًا وَهِمَ مثلًا أو نسقط روايته، فهذا هو المحظور، فمتى أمكن الجمع وجب.

وفيه أيضًا: -في هذه القطعة- أنه ينبغي الشرب من ماء زمزم؛ لأن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم.

وفيه: أن أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام أسوة؛ لقوله لبني عبد المطلب: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**»؛ لأنه لو نزع لكان سنة يأخذ بها الناس، وحينئذ يغلبونهم على السقاية.

وفيه: تواضع النبي ﷺ حين شرب من الدلو الذي يشرب منه الناس، فناولوه دلوًا فشرب منه عليه الصلاة والسلام.

وظاهر الحال: أنه شرب قائمًا، فقيل: إنه شرب قائمًا لضيق المكان، وقيل: إنه شرب قائمًا من أجل أن يتضلع منه -أي: من ماء زمزم-؛ لأن الإنسان كلما كان قائمًا صار أوسع لبطنه، فيتضلع منه أكثر -فالله أعلم- (١).

المهم: أن هذا الحديث من أطول الأحاديث في صفة حج النبي ﷺ؛ ولهذا جعله الشيخ الألباني -وفقه الله- أصلًا لصفة حج النبي ﷺ، وبنى منسكه المعروف المشهور على هذا، وزاد فيه ما زاد.

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله: كيف الجمع بين نهي النبي ﷺ عن الشرب قائمًا، وبين شربه ﷺ قائمًا في هذا الحديث؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: الجمع بينهما هو الحاجة، فالرسول ﷺ كان محتاجًا إلى أن يشرب قائمًا؛ لضيق المكان، والشرب جالسًا يحصل فيه تعب عليه وعلى غيره.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ

قوله: «أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ» يجوز وجهان: أن عرفة كُلَّهَا موقف وتكون «كلَّ» توكيدًا لعرفة، أو «كلُّ» بالضم وتكون مبتدأ وما بعدها خبر، والجملة خبر إن، فأيهما أولى؟

الأولى: الأول؛ لأنك إذا جعلت «كل» بالرفع على أنها مبتدأ صار مركبًا من جملتين، والأصل: عدم التركيب.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٩-(...) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

قوله: «وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» فدل الحديث بمنطوقه على أن عرفة كلها موقف من جميع الجوانب، ودل بمفهومه على أن ما خرج عن عرفة فليس بموقف، وعلى هذا فبطن عُرنة ليس بموقف؛ لأنه ليس من عرفة، وقيل: بل هو منها، ولكنه ليس موقفًا؛ لأن النبي ﷺ، أمر بالرفع عنه، فقال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ»[1].

والحكمة من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»؛ ليبين للناس: أن الموقف لا يختص بمكان معين من عرفة، فكلها موقف، وكأنه يقول للناس: على رسلكم. كل يقف في مكانه.

وعلى هذا: فيكون وقوف الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثَمَّ ليس لخاصية في ذلك المكان، ولكن لعله -والله أعلم- من أجل أن يكون خلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن ما وقف عنده الرسول ﷺ هو أقصى ما يكون من عرفة، وبه نعرف: أن الجبل الذي وقف عنده النبي ﷺ ليس له حظ من القدسية، خلافًا لعامة الناس الجهلاء الذين يرون أن هذا الجبل مقدس ويصعدون إليه، ويصلون به بعد العصر، ويعلقون عليه الخرق كأنها ذات أنواط ويكتبون الكتابات على الصخرات، وكل هذا من البدع التي يجب على طلبة العلم أن يبينوها للناس حتى يكونوا على بصيرة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وكذلك قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «وَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» يعني: وقف عند المشعر الحرام عليه الصلاة والسلام، «وجمع» يعني: مزدلفة كلها موقف.

وذكرنا أن المزدلفة سُميت بذلك؛ لأنها أقرب المشعرين إلى مكة، وأما من قال: لأن الناس يزدلفون فيها فيتقربون فيها إلى الله، فغير مطابق للفظ؛ لأن اللفظ «مزدلفة» اسم فاعل، ولو كان يُقْصَدُ بها ما ذكره بعض العلماء لكانت «مُزْدَلَفة».

وقال: «نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ» فبين أن منى كلها منحر، وجاء في الحديث في «السنن»: «فِجَاجُ مَكَّةَ كُلُّهَا طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»[1].

وسبق لنا أن بيَّنا أن من نحر هدي التمتع، أو القران، أو ما وجب لترك واجب -مَنْ نحره خارج حدود الحرم- فهو غير مجزئ.

وبناءً عليه يجب أن ننبه الناس الذين يذهبون يوم العيد بالغنم خارج الحل في عرفات أو غيرها فينحرون هناك: أنه لا تجزئهم هداياهم.

لو قال قائل: إذن الأفضل: أن ننحر في رحالنا اليوم.

لقلنا: ليس كذلك؛ لأن قول الرسول: «انْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ» من باب الإباحة؛ يعني: لا تكلفوا أن تأتوا إلى المنحر الذي نحرت فيه، لكن انحروا في رحالكم، فلو أن الإنسان خرج إلى مكان بعيد ونحر فيه لم يكن عليه بأس، إلا أن العلماء رحمهم الله قالوا: ما وجب ذبحه في الحرم، فإنه لا يجزئ ذبحه في الحل.

وعلى هذا: فلو ذبح الإنسان هدي التمتع في عرفات لم يجزئ؛ لأنه ذبح في غير الحرم، وهدي التمتع يجب أن يذبح في الحرم، وهذه المسألة أيضًا ينبغي على طالب العلم أن يتنبه لها؛ لأن من الناس من يخرج يوم العيد إلى عرفة أو غيرها من الحل أو إلى الشرائع، ويذبح الهدي هناك.

فنقول له: هذا لا يجزئ؛ لأن هدي التمتع يجب أن يكون في الحرم، كل هدي للترك واجب، أو كل هدي واجب يجب أن يكون في الحرم.

فإن قال قائل: الذين يوكلون في الهدي قد يذهب الوكيل ويذبح خارج الحرم؟

الجواب: الهدي لا يجزئ، والوكيل ضامن، لأن ضمان الأموال لا يفرق فيها بين العالم والجاهل.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد (٣/ ٣٣٦)، وغيرهم من حديث جابر رضي الله عنه.

ثمَّ قالَ الإمامُ مسلمٌ رحمه الله:

١٥٠ -(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

وهذا كالصريح في أن الإنسان يستلم الحجر مقابلًا له، ثم ينعطف عن يمينه، لكن إذا لم يتمكن من استلامه وأراد الإشارة، هل يقف ويستقبل الحجر أو يشير وهو ماشٍ؟

الظاهر: الأول، ولاسيما وأنه معضود بما يُرْوَى عن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ فَلَا تُزَاحِمْ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ فُرْجَةً فَاسْتَلِمْهُ؛ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»(1) وهذا فيه ضعف لا شك، ولكنه قد يتقوى به ما ظهر من حديث جابر رضي الله عنه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رحمه الله:

(٢١) باب في الْوُقُوفِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٥١ -(١٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عز وجل نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾(2) [البقرة:١٩٩].

قولها رضي الله عنها: «كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا» يعني: من تَعَبَّد بعبادتهم، وهذا إشارة إلى أن قريشًا كانوا على دين فيما يتعلق بالحج، لكن زادوا فيه ونقصوا؛ لأن الحج تواتر بين الناس وتوارثوه قرنًا بعد قرن حتى وصل إلى عهد النبي ﷺ.

وقولها: «يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ» بضم الحاء جمع أَحْمَسُ، وكانوا يقفون

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤١): «رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يسم». اهـ

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٢٠).

في المزدلفة؛ لأجل حمية الجاهلية؛ فيقولون: نحن أهل الحرم، ولا يمكن أن نخرج بحجنا عن الحرم، والناس يقفون في عرفة وعرفة من الحل، فكانوا لعصبيتهم وحميتهم الجاهلية يقفون في مزدلفة.

۞ وقولها: «وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾» أي: من المكان الذي أفاض الناس منه وهو عرفة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٢-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا، فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ. قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ: لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

١٥٣-(١٢٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ[1].

۞ قوله: «الْحُمْسَ» جمع أحمس، والأحمس اسم تفضيل من الحماسة، وهي الشجاعة والقوة والحزم، وانظر إلى الاحتكار الديني من قريش، يقولون: لا يطوف الناس إلا عراة، إلا من أخذ ثوبًا من الحمس، ولهذا يَسْتَعِيرون من الحمس ويطوفون بثيابهم، وكانت المرأة من العرب تطوف، وتضع يدها على فرجها، وتقول:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٤).

فتكشفه للناس وتقول: لا أحله! فكل الناس ينظرون، لكن هذا من الجهل.

فالمهم: أن قريشًا امتازوا بميزتين في الحج:

الأولى: أنهم لا يقفون إلا بالمزدلفة.

والثانية: أن الناس يطوفون عراة وهم يطوفون بثيابهم، ومن استعار منهم ثوبًا طاف به.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رحمه الله:

(٢٢) بابٌ فِي نَسْخِ التَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ وَالأَمْرِ بِالتَّمَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٤-(١٢٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَحَجَجْتَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ». قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ. قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ- رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا، فَلْيَتَّئِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَائْتَمُّوا. قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

الترجمة الموضوعة «باب فِي نَسْخِ التَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ وَالأَمْرِ بِالتَّمَامِ» يريد بذلك إذا أحرم الإنسان بالحج مفردًا أو قرانًا، فقد سبق أن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي أن يحل، ويجعلها عمرة[2]، وهنا يقول واضع الترجمة إن هذا الأمر منسوخ بالأمر بالتمام، وهذا عجب حيث كان الأمر بالتمام في صلح الحديبية، وكان الأمر بالنسخ في حجة الوداع، فكيف يُنسخ المتأخر

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

بالمتقدم، لكن هذا علته أن الإنسان يعتقد أولًا ثم يستدل ثانيًا، وهذه من الآفات العظيمة التي يجب على طالب العلم أن يحذر منها، إذ إن الواجب: أن يكون المعتقد تابعًا للدليل، فينظر في الدليل قبلُ، ثم يحكم.

وأما أن تحكم أولًا أو تعتقد أولًا، ثم تحول الدليل إلى معتقدك ومحكموك، فهذا غلط؛ لأن هنا يعني: أنك تجعل النصوص تبعًا لرأيك، وليس رأيك تبعًا للنصوص، فهذه الترجمة نعتبرها غلطًا في الواقع.

أما الحديث: فأنتم ترون أن أبا موسى رضي الله عنه كان يفتي بالتحلل وفسخ الحج؛ لأن النبي ﷺ أفتاه بذلك، وأبو موسى كان ممن قدم من اليمن، ولكنه جاء بعد أن قضى النبي ﷺ الطواف والسعي وأناخ بالأبطح، قدم أبو موسى، فقال له النبي ﷺ: «أَحَجَجْتَ؟» قال: نعم، قال: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قال: بإهلال كإهلال النبي ﷺ، فأثنى عليه الرسول عليه الصلاة والسلام، وقال: «أَحْسَنْتَ» لأن هذا هو الذي ينبغي للإنسان إذا كان جاهلًا بالأمر: أن يعلقه بما كان عليه الرسول ﷺ.

فيؤخذ من هذا الحديث: أن الحج ليس كغيره من العبادات؛ أي: أنه ينعقد مبهمًا ثم يُعَيَّن؛ لأن أبا موسى عقده مبهمًا، وعلي بن أبي طالب أيضًا عقده مبهمًا، وأقر النبي ﷺ ذلك[1].

❁ قوله: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ». «طُفْ بِالْبَيْتِ»؛ ليكون طواف عمرة، «وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» ليكون سعي عمرة، «وَأَحِلَّ» ولم يُبَيِّنَ في هذا الحديث ما نوع الإحلال أو بماذا يحل؟ وقد سبق أن النبي ﷺ أمرهم أن يُقَصِّرُوا[2]، ومن ثم جعل بعض العلماء التقصير ليس عبادة، ولكنه إحلال وإطلاق من محظور.

وبنى على ذلك: أنه يحل من هذا المحظور بأن يقص شعرة واحدة، أو شعرتين أو ثلاثة؛ لأن بِقَصِّ هذه الشعرات ينتهك الحرمة، فيكون أطلق نفسه من محظور.

ولكن الصواب: أن الحلق أو التقصير نسك؛ لأمر النبي ﷺ به، ولدعاء النبي ﷺ لمن قام به[3] ولو كان إطلاقًا من محظور لكان الإنسان يطلق المحظور بأي شيء، فإذا جامع زوجته يكون قد أطلق نفسه من المحظور.

❁ وقوله: «فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي».

---

(١) انظر التعليق السابق.
(٢) سبق تخريجه قريبًا.
(٣) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا يحمل على أن هذه المرأة من المحارم، وإلا لما حل له ذلك.

قوله: «ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ»؛ أي: في اليوم الثامن «فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ- رُوَيْدَكَ -يعني: انتظر- بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا، فَلْيَتَّئِدْ؛ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَائْتَمُّوا» -يقول أبو موسى: «فتيا فليتئد، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم، فبه فائتموا» وفي هذا احترام السلف الصالح لولاة أمورهم، وأنهم لا يريدون من الناس أن يختلفوا عليهم، حتى في مثل هذا الأمر الذي أمر به النبي ﷺ، لكن أبا موسى رضي الله عنه رأى أن عند أمير المؤمنين من الرأي والحكمة ما ليس عنده، وإلا فمن المعلوم: أن أبا موسى وغيره لا يمكن أن يقدم قول عمر على قول الرسول ﷺ، لكنه رأى أنه أمير المؤمنين وإمامهم، وأن عنده من الحكمة ما يرى أن الأفضل ألا يحل الناس.

والمهم: أن هذا الرجل الذي علم بالنص -هدي النبي عليه الصلاة والسلام- لما قيل له: إن عمر رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين خالف ذلك أمر الناس أن يتئدوا وقال: « فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَائْتَمُّوا »، وهذا هو الذي يُصْلِح الأمة: أن تأتم بأئمتها إلا فيما يخالف الشرع وليس به مساغ للاجتهاد، فهذا شيء آخر، لكن ما دام الأمر فيه مساغ للاجتهاد، فإنه لا ينبغي إطلاقًا أن يخرج الإنسان مما كان عليه ولاة الأمور؛ لأن في ذلك الشر والفساد.

وفيه أيضًا: اضطراب الناس رأيًا وسلوكًا وفكرًا، بل وربما أدى ذلك إلى القتال كما هو الواقع فيمن شهد التاريخ.

وقوله: «فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ» وذلك في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. فأنت أيها الناسك قدمت بحج فأتم بحج، قدمت بعمرة فأتم العمرة.

وقوله: «وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، يعني: أن الرسول أحرم بحج أو بقران، ولم يحل حتى بلغ الهدي محله، ولم يتمتع.

ويقال: إن هذا لا شك رأي عمر، لكنه مخالف لما دعا إليه الرسول عليه الصلاة والسلام حيث أمر من لم يكن معه هدي أن يحل[1].

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والجواب على قول عمر أن نقول: أما إتمام الحج فإن المتمتع لم يخرج عن إتمام الحج، بل أتى بنسك أفضل؛ لأنه أحل من العمرة؛ ليحرم بالحج فيأتي بنسكين مستقلين؛ ولهذا لو قال قائل: افسخ الحج إلى عمرة لتتحلل وتذهب إلى أهلك، قلنا: هذا لا يجوز.

لكن هذا فسخ الحج إلى عمرة؛ ليكون ذلك أكمل في النسك، فهذا هو الجواب عن قوله: «فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ»، يقال: هذا من الإتمام؛ لأنه لم يعدل عن الحج حتى تركه، بل عدل عن الحج إلى ما هو أكمل.

وأما قوله: «وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ» يقال: نعم الرسول لم يحل، لكن منعه من الحل سوق الهدي، فهذا من الاجتهاد الذي ليس بصواب.

لكن عمر رضي الله عنه، رأى حكمة وهي: أن الناس إذا أتوا بالعمرة في أشهر الحج، اكتفوا بذلك عن الاعتمار في بقية السنة فيبقى البيت مهجورًا، لا يأتيه أحد، فلذلك رأى بسياسته أن تكون العمرة في وقت، والحج في وقت آخر.

والعجب العجيب أن شيخ الإسلام رحمه الله قال: «إن إفراد الحج بسفر، والعمرة بسفر أفضل من جمعهما في سفر بلا خلاف». يعني: حتى من التمتع، وهذا مما يتعجب منه الإنسان أن شيخ الإسلام رحمه الله يقول مثل هذا القول مع أن الرسول عليه الصلاة والسلام حين أمر الناس بالحل لم يسأل: هل أحد أتى بعمرة قبل ذلك أم لا؟ بل أمر الجميع بالحل؛ يعني: ولو كانوا أتوا بعمرة، فهذا مما يوجب على الإنسان أن يعلم أن المرء مهما بلغ من العلم، فإنه لا بد أن يكون لديه أصول.

فإن قال قائل: هل من الممكن أن يُحْمَلَ كلام شيخ الإسلام على أن هذه العمرة هي في أشهر الحج؟

الجواب: لا، هو أراد إفراده في غير أشهر الحج، وعلل ذلك؛ ليكون البيت معمورًا في كل وقت.

فإن قال قائل: إنسان قدم مكة بعد أن شرع الناس في مناسك الحج، فهل يعتمر ثم يحل ثم يحرم بالحج؟

الجواب: الذي نرى: أن من قدم مكة بعد أن شرع الناس في الحج، فلا متعة له؛ لأن الله قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]. والغاية لا بد أن يكون بين أولها وآخرها مسافة، ولكن إذا قدمت في هذا الوقت اجعله قرانًا، إذا كنت تريد أن يحصل لك النسكان جميعًا فاجعله قرانًا أو إفرادًا، وهذا ما أراه، لكن الفقهاء رحمهم الله يرون أنه يفسخ العمرة ما لم يقف بعرفة، فإذا وقف بعرفة، فإنه لا يمكن الفسخ.

فإن قال قائل: الرسول لما سأل عليًّا بماذا أهللت؟ قال: بإهلال رسول الله ﷺ، فأمره أن

يبقى على إحرامه، أما أبو موسى فأمره ألا يبقى على إحرامه، فما هو السبب؟

الجواب: لأن النبي ﷺ أشرك عليًّا في هديه، فكان كمن ساق الهدي.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ. فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَائْتَمُّوا، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

١٥٦-(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى، كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «هَلْ سُقْتَ هَدْيًا؟». فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَحِلَّ». ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

١٥٧-(١٢٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ.

هذا اجتهاد في مقابلة النص غير مقبول؛ لأن هذا أُورِدَ على الرسول عليه الصلاة والسلام قيل: الحل كله؟ قال: «نعم» قال: نخرج إلى منى ومذاكيرنا تقطر منيًّا؟ قال: «نعم»[1].

فعمر رضي الله عنه اجتهد وأخطأ في هذه المسألة، لكن كم له من صواب لا يعد ولا ينسب هذا الخطأ إليه بشيء.

فإن قال قائل: قد يحتج بعض الناس بأن عمر رضي الله عنه ضرب ظاهر السنة بظاهر القرآن، فكيف يجاب على ذلك؟

الجواب: عمر اجتهد وأخطأ كغيره.

فإن قال قائل: عمر رضي الله عنه قال: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ» ماذا فعل؟

الجواب: الظاهر أنه أطلق الفعل على الأمر.



ثمَّ قال الإمامُ النووي رحمه الله:

(٢٣) باب جَوازِ التَّمَتُّع

ثمَّ قال الإمامُ مسلم رحمه الله:

١٥٨ -(١٢٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَجَلْ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٥٩ -(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما بِعُسْفَانَ فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦).

هذا لا يخرج مما سبق: أن الصحابة اختلفوا في هذا، ولكن لا شك أن الصواب مع علي رضي الله عنه، وأن هدي النبي عليه الصلاة والسلام في المتعة.

قوله: «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا».

قَالَ الإمَامُ النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم (١/ ٢١١):

قَوله: «فَقَالَ عثمَان: دَعنَا عَنك فقَالَ -يَعني: عَليًّا-: إني لَا أَستَطيع أَن أَدَعك، فَلَما أَن رَأَى عَلي ذَلكَ أَهَل بهمَا» فَفيه: إشَاعَة العلم وَإظهَاره، وَمنَاظَرَة ولَاة الأمور وَغَيرهم في تَحقيقه وَوجوب منَاصَحَة المسلم في ذَلكَ، وَهَذَا مَعنَى قَول عَلي: لَا أَستَطيع أَن أَدَعك، وَأَما إهلَال عَلي بهمَا فَقَد يَحتَج به مَن يرَجح القرَان، وَأَجَابَ عَنه مَن رَجحَ الإفرَاد بأَنه إنمَا أَهَل بهمَا؛ ليبَين جَوَازهمَا؛ لئَلا يَظن الناس أَو بَعضهم أَنه لَا يَجوز القرَان وَلَا التمَتع، وَأَنه يَتَعَين الإفرَاد. وَالله أَعلَم. اهـ

الظاهر -والله أعلم-: أنه أحرم بهما جميعًا لفعل النبي ﷺ؛ ولئلا يخالف أمير المؤمنين رضي الله عنه في الأفعال؛ لأن القارن كالمفرد في الأفعال في كونه لا يتحلل، فكأنه رضي الله عنه أراد أن يوافق أمير المؤمنين رضي الله عنه في صفة الفعل، وإن كان قد خالفه في النية.

فإن قال قائل: هل يجوز اتباع ولاة الأمور في أمر يعتقد أنه خلاف السنة؟

الجواب: يجوز في أمر جائز؛ لأن مخالفة ولاة الأمور ومنابذتهم ليست بالهينة، تولد مفاسد عظيمة، فالقلوب إذا كرهت ولاة الأمور، لم تعد تمتثل لها وتتشتت، وولاة الأمور لهم أولياء فيحصل بين هؤلاء وبين أولياء ولاة الأمور عداوة وبغضاء ونزاع، وليس هذا بالأمر الهين؛ ولهذا اضطر عليٌّ رضي الله عنه إلى أن يحرم بالقران؛ أي: بهما جميعًا؛ حتى لا يخالف أمر أمير المؤمنين عثمان في ظاهر العمل والفعل.

وقول عليٍّ رضي الله عنه: «أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا» يعني: تمتع الناس، فإن عليًّا لم يتمتع في هذا الوقت.

وقوله: «وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ»؛ أي: في ذلك الوقت هناك خوف؛ يعني: يشق على الإنسان أن يفرد العمرة بسفر والحج بسفر آخر، فهذا هو الظاهر؛ فلذلك أجاز لهم النبي ﷺ التمتع للخوف حتى يجمعوا بين العمرة والحج في سفر واحد، أما في حال الأمن فيقال: سافروا للعمرة في وقت، وسافروا للحج في وقت، ولا خوف عليكم.

فإن قال قائل: إن بعض السلف يقولون: إن التمتع هو سقوط أحد السفرين فيكون هذا موافقًا لقول علي: «تَمَتَّعْنَا» مع أنه حج قارنًا؟

الجواب: بعض السلف يقول: التمتع؛ معناه: أن الإنسان يتمتع بسقوط أحد السفرين؛ لأنه

إذا أتى بقران سقط عنه سفر العمرة، ومن أتى بالتمتع سقط عنه سفر العمرة أيضًا، لكن الآية ليس هذا مرادها؛ لأنه قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]. فدل هذا على أن المراد بالتمتع في الآية الكريمة: أنه تمتع بالعمرة بالتحلل منها حتى جاء وقت الحج.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٠-(١٢٢٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

هذا الحديث إن أخذناه على ظاهره، فهو معارض لحديث الرسول ﷺ؛ لأن النبي ﷺ سأله سراقة بن مالك بن جعشم قال: ألعامنا هذا؟ قال: «بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ»[1]، وهذا نفي لكونها خاصة في الصحابة، ولهذا قدم بعض العلماء حديث جابر؛ لأنه صريح في أن الحكم عام للصحابة ولغيرهم، فلا يعارض ما كان يحتمل أنه عن اجتهاد وظن كحديث أبي ذر، ولكن يظهر لي: أنه لا تعارض، وأن الواجب أن يُحمل حديث أبي ذر على ما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وهو أن وجوب التمتع خاصٌّ بالصحابة، فيكون قوله: «لَنَا خَاصَّةً» يعني: الوجوب، وأما الاستحباب فهو لهم وللأمة.

وهذا -أعني: وجوب التمتع وفسخ الحج إلى العمرة- على الصحابة وحدهم، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وعليه يتنزل حديث أبي ذر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦١-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً. يَعْنِي: الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ.

يعني: ليست واجبة، ووجه فهمه: أنها رخصة في مقابل ما كان معروفًا في الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ويقولون: إذا برأ الدَّبَرَ وعفا الأثر وانسلخ صفر أو

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣٠)، ومسلم (١٢١٦).

دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فعلى رواية: «ودخل صفر» لا إشكال، وعلى رواية: «وانسلخ صفر» هذا على النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكانوا في الجاهلية يقدمون أحيانًا صفر فيجعلونه في محل محرم، ومحرم يُؤخرونه فيجعلونه في محل صفر، إذا أرادوا أن يغزوا قومًا، وكانوا يعتقدون أن القتال في الأشهر الحرم حرام، فإذا طال عليهم الأمد وأرادوا أن يقاتلوا أحدًا بعد شهر ذي الحجة، يزحزحون المحرم ويقدمون صفر، ويقولون: قاتلوا، فقال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا﴾ [التوبة:٣٧].

فقوله: «كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً» في مقابل ما كانوا يعتقدونه في الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

فإن قال قائل: ورد عن النبي ﷺ أنه اعتمر في أشهر الحج واعتمر معه أصحابه، فيكون قد تقرر عندهم أن العمرة جائزة في أشهر الحج.

قلنا: هذا إيراد جيد لكنه غير وارد، فَمَنِ الذين اعتمروا مع الرسول ﷺ في أشهر الحج؟ أكثر ما سمعنا ألف وأربعمائة، ومن الذين حجوا معه؟ نحو مائة ألف، ليسوا كلهم عرفوا ذلك.

ومن المعلوم: أن الاتصالات في ذلك الوقت والمواصلات كانت بسيطة، فليس هناك تليفون ولا سيارات ولا طائرات.

فإن قال قائل: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حج قارنًا، فهل الأفضل التمتع أم القران؟

الجواب: قال الإمام أحمد: «لا أشك أن النبي ﷺ كان قارنًا، والمتعة أحب إليه».

فالصحيح: أن الأفضل: التمتع، إلا من ساق الهدي فالأفضل: القران، وبذلك تجتمع الأدلة، لكن يبقى النظر، هل الأفضل أن يسوق الهدي، ويقرن، أو أن لا يسوقه ويتمتع؟

الجواب: فيه خلاف:

بعضهم قال: إن الأفضل: أن لا يسوق ويتمتع؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ»[1].

وبعضهم يقول: الأفضل: أن يسوق ولا يحلل، وإنما يقرن؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ، وإنما قال ما قال تطييبًا لقلوب أصحابه حتى لا يحصل عندهم تردد وشك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٧)، ومسلم (١٢١١).

ولكل وجهة، من فضل سوق الهدي والقران، قال: إن هذا يحصل به فائدة وهي زيادة النسك بالهدي.

ومن فضل التمتع وترك السوق، قال: هذا يحصل به فائدة وهو: انفراد كل نسك عن الآخر، والإتيان بالنسك تامًّا، وللتيسير على النفس بالإحلال بين النسكين، وهذا عندي أرجح، أن الأفضل: أن لا يسوق الهدي وأن يكون متمتعًا، وكوننا نقول: إن الرسول أراد تطييب قلوب أصحابه، هذا محتمل، لكن الأمر بالتمتع مُحْكَمْ ليس فيه إشكال، فعلى هذا نقول: الأفضل: أن لا تسوق الهدي، وأن تتمتع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٢-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً؛ يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ.

١٦٣-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ فَقُلْتُ: إِنِّي أَهُمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذَلِكَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِالرَّبَذَةِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ.

١٦٤-(١٢٢٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ الْفَزَارِيِّ -قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ. يَعْنِي: بُيُوتَ مَكَّةَ.

قوله رضي الله عنه: «فَعَلْنَاهَا» يريد بذلك العمرة في أشهر الحج وليس المتعة؛ لأن المتعة التي فعلوها في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كانت بعد إسلام معاوية رضي الله عنه، ولكن المراد: العمرة في أشهر الحج، وهي عمرة القضاء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ يَعْنِي: مُعَاوِيَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ.

١٦٥-(١٢٢٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ.

إشارة إلى عمر رضي الله عنه، ومن وافقه في أنه لا عمرة في أشهر الحج.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٦-(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كِلَاهُمَا، عَنْ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. يَعْنِي: عُمَرَ.

١٦٧-(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ فَتُرِكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» (٨/ ٢٨٤):

قَوله: «وَقَد كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتى اكتَوَيت فَتُرِكْتُ، ثم تَرَكت الكَي فَعَادَ» فَقوله: «يُسَلَّم عَلَي» هوَ بفَتح اللام المشَددَة.

وَقَوله: «فَترکت» هوَ بضَم التاء؛ أَي: انقَطَعَ السَلام عَلَي، ثم تَرَكت بفَتح التاء؛ أَي: تَرَكت الكَي فَعَادَ السَلام عَلَي.

وَمَعنَى الحَديث: أَن عمرَان بن الحصَين رضي الله عنه كَانَت به بَوَاسير فكَانَ يَصبر عَلَى المهمات وَكَانَت المَلَائكَة تسَلم عَلَيه، فَاكتَوَى فَانقَطَعَ سَلَامهم عَلَيه، ثم تَرَكَ الكَي فَعَادَ سَلَامهم عَلَيه. اهـ

وفي هذا: كرامة لعمران رضي الله عنه، أنه لما صدق توكله على الله وقوي صارت الملائكة تسلم عليه، وقد علمتم أن السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، لا يسترقون ولا

يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون(١).

ثمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِم رَحِمَهُ اللهُ.

(...) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

١٦٨-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي، وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ، إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٦٩-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٧٠-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٧١-(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ.

١٧٢-(...) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ -يَعْنِي: مُتْعَةَ الْحَجِّ- وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ.

١٧٣-(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرَنَا بِهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢٤) باب وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٤-(١٢٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ - حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ- رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[1].

حديث ابن عمر من أطول ما روي، قال: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ» ومراده رضي الله عنه: أنه جمع بينهما في إحرام واحد، ودليل ذلك: ما سبق من أن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١).

قيل له قل: عمرة وحجة، أو عمرة في حجة[1] وبالاتفاق: أن النبي ﷺ لم يحل من عمرته التي قدم فيها في حجة الوداع، وعلى هذا فيكون المراد بالتمتع هنا: أنه جمع بينهما في سفر واحد.

۞ قوله: «وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ» أي: من الميقات.

۞ وقوله: «وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ» أي: بدأ بالعمرة عند الإهلال، قال: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**»[2] فقدم ذكر العمرة على ذكر الحج، أو أنه أهل أولًا بالعمرة ثم أهل بالحج، لكن هذا يعارضه ما سبق من أن النبي ﷺ أحرم أولًا بالحج مفردًا كما في حديث عائشة، ثم قيل له: قل: عمرة في حجة[3].

وكما تعلمون: ألفاظ الأحاديث في حجة النبي ﷺ مختلفة اختلافًا، أحيانًا يصعب الجمع بينها وأحيانًا يجمع بينها ولو من بعيد، فيكون معنى قوله: «فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ» يعني: التقديم في التلبية؛ أي: بدأ بالعمرة في التلبية قبل الحج.

۞ قوله: «**فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ**» أي: حرم عليه، ومنع منه حتى يقضي حجه.

۞ قوله: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ**» هذا قاله قبل التأكيد عليهم حين انتهى من السعي، يعني: قاله حين قدم مكة، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يحث أصحابه على التمتع من أثناء سيره من ذي الحليفة إلى مكة، لكن التحتيم الذي حتم عليهم إنما كان بعد السعي.

۞ ثم قال عليه الصلاة والسلام: «**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**» قوله: «**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ**» فسره بقوله: هديًا، وهذا يشمل عدم الوجوب للهدي نفسه، مثل أن تَقِلَّ البهائم أو للقيمة، مثل أن يكون الهدي موجودًا بتوفر ولكن ليس معه قيمته، ولهذا جاءت الآيات الكريمة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. أي: فمن لم يجد الهدي أو ثمنه.

۞ وقوله: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]. في أي مكان للحج.

الصحيح: أنه يجوز صيامها من حين إحرامه بالعمرة؛ لقول النبي ﷺ: «**دَخَلَتْ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ**»[4].

---

(1) أخرجه البخاري (١٥٣٤) من حديث عمر رضي الله عنه.
(2) أخرجه مسلم (١٢٣٢) من حديث أنس رضي الله عنه.
(3) سبق تخريجه قريبًا.
(4) أخرجه مسلم (١٢١٨).

فإذا كانت داخلة في الحج، وقد قال الله تعالى: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ فإن ذلك يدل على أنه لو صام الأيام الثلاثة من حين إحرامه بالعمرة أجزأه ذلك؛ لأنه يعلم نفسه هل يجد أو لا يجد، أما من كان يحتمل أن يجد، مثل أن يكون معه نفقات قليلة بحيث لو كانت المواشي رخيصة لوجد، ولو كانت غالية لم يجد، فهذا ينتظر إلى يوم العيد، فإن وجد فذلك، وإلا شرع في الصوم من اليوم الحادي عشر.

وبناءً على هذا: لو أن الإنسان أحرم بالعمرة متمتعًا بها الحج في شوال، وهو يعلم أنه لن يجد شيئًا فله أن يصوم الأيام الثلاثة في شوال ولا بأس، واستحب بعض العلماء أن يصومها في الأيام الثلاثة قبل العيد؛ يعني: في السابع والثامن والتاسع من أجل أن يكون صيامه في نفس الحج، وبنوا على ذلك: أنه ينبغي له أن يحرم في اليوم السابع، ولكن هذا البناء غير صحيح.

أولًا: لأنه منتقد، إذ إنه إذا كان يراد أن يصوم ثلاثة أيام في الحج فليكن إحرامه بالحج قبل اليوم السابع، إما في الليلة السابعة أو قبل الفجر حتى يصدق عليه: أنه صام ثلاثة أيام في الحج.

ثانيًا: أن الذين مع الرسول عليه الصلاة والسلام أكثرهم لم يجد الهدي؛ ولهذا تمتعوا، والذين معهم الهدي بقوا على إحرامهم، والذين لم يجدوا الهدي لا شك أنهم سيصومون، فهل أحد منهم قيل: له أحرم يوم السابع؟

الجواب: لا، كلهم أحرموا في اليوم الثامن، وخرجوا إلى منى في اليوم الثامن، وعلى هذا فيقال: لا بأس أن يصوم من اليوم السابع والثامن والتاسع، لكن لا يقدم الإحرام عن اليوم الثامن.

ثم يقال أيضًا: والأفضل ألا يصوم يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ لم يصم يوم عرفة في عرفة[1]، بل قد روي عنه: أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[2].

ووجه ذلك: أن الإنسان في يوم عرفة محتاج إلى الدعاء، وإذا صام فإنه سوف يكسل لاسيما في آخر النهار الذي هو أرجى الإجابة.

فلذلك: السنة أن يكون مفطرًا حتى من لم يجد الهدي وهو متمتع، فإنه لا ينبغي أن يصوم يوم عرفة في عرفة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، وأحمد (٢/ ٣٠٤)، وانظر: «الضعيفة» (٤٠٤).

هل يجوز أن يصومها يوم العيد؟

الجواب: لا؛ لأن النهي عن صوم يوم العيدين عامٌّ[1] لم يستثن منه شيء، أما أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فقد قالت عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لا يجد الهدي»[2].

وعلى هذا: فيكون صيام الأيام الثلاثة التي في الحج من إحرامه بالعمرة إلى آخر يوم من أيام التشريق ويستثنى من ذلك يومان: أحدهما يحرم الصوم فيه وهو يوم العيد، والثاني يوم عرفة، وذلك أن الأفضل في يوم عرفة أن يكون مفطرًا؛ ليتقوَّى على الدعاء.

فإن قال قائل: هذه الأيام الثلاثة هل يجوز تفريقها؟

الجواب: نعم، يجوز تفريقها فيصوم يومًا بعد يوم، ويجوز جمعها، ويجوز جمعها وتفريقها، بأن يجمع يومين متتابعين ويفرق الثالث.

والدليل على جواز ذلك: أن الله تعالى أطلق: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]. والقاعدة الشرعية التي ينبغي لكل طالب علم أن يفهمها: أن ما جاء مطلقًا في الكتاب والسنة، فالواجب إبقاؤه على إطلاقه.

ولهذا إذا أراد الله تعالى القيد قيَّدَ، ففي صيام كفارة القتل قال: ﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وفي كفارة الظهار قال: ﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾، وقال النبي ﷺ في كفارة الوطء في رمضان: «متتابعين»[3].

لكن في هذه الآية: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ لم تقيد بالتتابع، وما لم يقيد في الشرع، فإن إضافة قيد إليه يعتبر تضييقًا على العباد؛ لأن المطلق أوسع من المقيد[4].

فإن قال قائل: يرد عليكم صيام ثلاثة أيام لمن لم يجد الإطعام والرقبة في كفارة اليمين،

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سئل الشيخ رحمه الله: إذا كان على إنسان صيام شهرين متتابعين لكفارة، ووافق في أثنائهما يوم عيد، فماذا يفعل؟ فأجاب رحمه الله قائلًا: كل من وجب عليه تتابعًا في الصوم وحصل له عذر شرعي سواء كان العذر حسيًّا أو غير حسيٍّ فإنه لا ينقطع التتابع، وعلى هذا فإذا كان على المرأة صيام شهرين متتابعين وحاضت، فإنها لا تصوم في الحيض، وإذا طهرت بَنَتْ على ما سبق، ولو أن إنسانًا لزمه صيام شهرين متتابعين، وسافر وأفطر في سفر ثم عاد من السفر فيبني على ما سبق، والحاصل: أنه إذا وجد ما يمنع التتابع من عذر شرعي أو حسي، فإنه لا ينقطع التتابع.

حيث قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩]. وأنتم تشترطون بالأيام الثلاثة التتابع.

قلنا: نعم، هو وارد على قراءة معروفة مشهورة؛ لأن عبد الله بن مسعود قرأها فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وأدنى ما يقال في القراءة إذا صحت عن الصحابي، إنها من الأحاديث المرفوعة، مع أن الصحيح: أنه إذا ثبت عن الصحابي أن النبي ﷺ قرأ بها، فإنها تكون من القرآن.

يقول: «وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، وفي القرآن: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]. فهل نقول: إن مطلق القرآن يقيد بالسنة، ونقول: يصومها إذا رجع إلى أهله، أو نقول: إن ذكر النبي ﷺ القيد؛ ليفسح المجال وييسر على العباد؟

في هذا قولان:

قيل: إنه يجوز أن يصومها إذا رجع؛ أي: من الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ أي: من الحج، كأنه قال: وسبعة إذا فرغتم، ولكن الأفضل: أن يأخذ بما أرشد إليه النبي ﷺ، وأن ينتظر في صيامها الرجوع إلى أهله، فلا يصم السبعة الباقية إلا إذا رجع إلى أهله، ويجوز أن يصومها متتابعة أو متفرقة؛ وذلك للإطلاق.

۞ قوله: «وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ».

«اسْتَلَمَ الرُّكْنَ»: المراد بالركن هنا: الحجر الأسود؛ لأن النبي ﷺ لم يمسح الركن إنما مسح الحجر، ولو أخذنا الحديث على ظاهره لكان الإنسان إذا مسح الركن حصل المطلوب، ولو من فوق الحجر أو من دون الحجر، لكن هذا الإطلاق يقيد بما ثبتت به السنة من أن المسح للحجر.

۞ قوله: «ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ»، «خَبَّ» هنا بمعنى رمل؛ يعني: أسرع في المشي بدون مد الخطوة.

۞ قوله: «ثُمَّ رَكَعَ -حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ- رَكْعَتَيْنِ». سبق الكلام عليه.

۞ قوله: «ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا» وهنا لم يذكر ابن عمر أنه رجع إلى الركن فاستلمه، وذكره جابر، فهل نقول: إن هناك تعارضًا؟

الجواب: لا؛ لأن ابن عمر لم يذكره إما لكونه لم يعلم بذلك، أو لغير ذلك من الأسباب، وجابر ذكره، وليس هناك نفي وإثبات حتى يقال: إن هذا متعارض، بل هذا إثبات وسكوت،

وعدم الذكر ليس ذكرًا للعدم.

قوله: «فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ»، ذكر أن النبي ﷺ لم يحل حتى قضى حجه، ومراده بقضاء الحج: الرمي.

ولهذا قال العلماء: إنه يقطع التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة، كما جاءت به السنة[1]؛ وهذا يعني: أن التلبية انتهى وقتها، وأن الإنسان قد أتى بما لبى به؛ ولهذا قال: «حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ».

قوله: «نَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ» وسبق أنه أهدى مائة بدنة، ونحر بيده ثلاثًا وستين.

وقوله: «يَوْمَ النَّحْرِ» هذا بيان للواقع وإلا فإنه يجوز أن يؤخر الذبح إلى اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ولا يجوز تأخيره عن هذه الأيام الثلاثة التي بعد العيد.

ودليل هذا: قول النبي ﷺ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»[2] أخرجه أصحاب السنن، ويؤيده ما رواه مسلم عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، قال: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ ﷻ»[3].

وعليه: فمن ذبح يوم العيد فهو أفضل، ومن أخر إلى اليوم الثاني والثالث والرابع فهو جائز، وفي هذه المدة يجوز الذبح ليلًا ونهارًا، وعلى هذا فيكون لذبح الهدي -هدي التمتع- زمان ومكان.

المكان: الحرم.

الزمان: أربعة أيام، يوم العيد، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

وهل يجوز أن يذبح قبل يوم العيد؟

في هذا خلاف بين العلماء: منهم من قال: إنه يجوز أن يذبح هدي التمتع والقران قبل العيد، وقبل أن يخرج إلى عرفة، وقاسوا ذلك على الصيام، وقالوا: إنه إذا كان الصيام جائزًا، وهو فرع عن الهدي، فالهدي من باب أولى.

وقيل: لا يجوز إلا في يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده، وهذا هو الصحيح: أنه لا يجوز أن ينحر قبل يوم العيد، ويدل لهذا: أنه لو جاز النحر قبل يوم العيد لنحر النبي ﷺ هديه حين قضى

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، وابن حبان (١٠٠٨).
(٣) أخرجه مسلم (١١٤١).

العمرة من أجل أن يحل حتى يكون ذلك أشد طمأنينة للناس وأطيب لقلوبهم.

فالصواب: أن نحر هدي التمتع والقران لا يجوز إلا يوم العيد، فما بعده إلى تمام أيام التشريق.

فإن قال قائل: من خشي أن يحول بينه وبين النحر حائل في يوم العيد وكذا أيام التشريق، فهل نقول له: انحر الآن أو نقول له: انتظر حتى ييسر الله لك؟

الجواب: لا ينحر قبل الوقت، فلا يصلح النحر قبل الوقت.

وهنا طريقة يسلكها بعض العلماء المعاصرين، وهي أنه يقول: ما دامت المسألة خلافية، وتقديم ذبح النحر على يوم العيد أرفق بالناس وأنفع للفقراء؛ لأنه يذبح في مكة ويؤكل ويتصدق منه، ففيه رأفة ورحمة، وفيه مصلحة ومنفعة، ألا يسوغ لنا أن نأخذ بهذا القول للمصلحة؟

الجواب: اتخذ بعض الناس -وخصوصًا المعاصرين- اتخذوا هذه القاعدة منهجًا يسيرون عليه، فإذا أتت المسألة خلافية، ورأوا أن المرجوح أنفع للناس ذهبوا يفتون به، وهذا غلط؛ لأن الواجب الأخذ بما دل عليه الدليل، ولو أننا تتبعنا ما يكون أرفق بالناس لحصل بذلك شر كثير وتبديل للشريعة، ولكن يقال: ما دل عليه الدليل وجب الأخذ به، سواء كان أرفق بالناس أو أشق.

لكننا نعلم: أن هناك شيئًا آخر في مثل هذه المسألة التي نحن فيها وهو أنه لو عجز أن يذبح في أيام التشريق وفي يوم العيد.

فحينئذ نقول: العجز لا واجب معه، اذبح فيما بعد العيد؛ أي: فيما بعد أيام الذبح في اليوم الرابع عشر أو في اليوم الخامس عشر مثلًا إذا لم يتيسر لك الذبح في موعده؛ بمعنى: أن عندك النقود والمواشي موجودة لكن لم يتيسر لك الذبح.

فنقول: اذبح ولو بعد ذلك أو صم؛ لأن الله قال: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وهنا لم يستيسر الهدي، فصم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

❁ قوله: «وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ»، حتى من النساء، مع أنه بقي عليه من أعمال الحج: المبيت والرمي.

❁ قوله: «وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ»، «مَن» هنا فاعل «فَعَلَ».

فإن قال قائل: ابن عمر يقول: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ» ومن المعلوم أن الرسول حج قارنًا، فكيف الجمع؟

نحن [illegible] البعض يطلقون التمتع على القران تجوزًا؛ لأن العمرة في هذا القران صارت هي والحج في سفر واحد، فأشبهت العمرة المتقدمة على الحج، فأطلق عليها التمتع.

فإن قال قائل: بالنسبة للمكي، هل له أن يتمتع؟

فالجواب: هذه المسألة مبنية على الخلاف في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]. هل الإشارة تعود إلى التمتع أو تعود إلى وجوب الهدي؟

والظاهر: أنها تعود إلى وجوب الهدي وأن المكي -وهو ساكن في المدينة مثلًا- لو قدم إلى مكة في أشهر الحج وأحرم بالعمرة ثم حج، فإنه متمتع؛ لأنه لولا هذا لأحرم بالحج.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٧٥-(١٢٢٨) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هنا قَلَبَتِ العبارة في تمتعه بالحج إلى العمرة، فدل هذا على أن الصحابة في مثل هذا التعبير يضمنون معنى «تمتع» ضم الحج إلى العمرة أو ضم العمرة إلى الحج، فيدخل في ذلك القران.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٢٥) باب بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٧٦-(١٢٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» .

في هذا: دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم إذا رأوا النبي ﷺ فعل ما لم يألفوه سألوه.

وهذا من إكمال الشريعة؛ لأن كمال الشريعة يكون بتمام فروعها وأصولها، وجزئياتها

أخرجه البخاري (١٥٦٦).

وكليَّاتها، وهذا قد يأتي ابتداءً في القرآن والسنة، وقد يكون سببه السؤال.

وفي قوله: «لَبَّدْتُ رَأْسِي» دليل على: أنه لو كان هناك ما يمنع وصول الماء إلى الشعر في الرأس، فإنه لا بأس به، وينبني على ذلك ما يصنعه النساء اليوم من تلبيد الرأس بالحناء؛ لأن الحناء له جرم يمنع وصول الماء، لكن لما كانت طهارة الرأس خفيفة سمح له في هذا الحال؛ ولهذا يجوز المسح على العمامة، ويجوز المسح على خُمُر النساء على المشهور من المذهب، لكن في الجنابة لا بد من أن يصل الماء إلى أصول الشعر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ لَمْ تَحِلَّ بِنَحْوِهِ؟.

١٧٧-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

١٧٨-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

١٧٩-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي».

ظاهر هذا الحديث: يؤيد ما ذهب إليه بعض العلماء، من أن الحل لا بد أن يكون بالنحر، وأنه ليس من شرطه الحلق؛ لأن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق[1]، لكن الذي يظهر لي -والله أعلم- أن التعبير من النبي ﷺ بهذا موافقة للآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]. على أن في الآية ما يشير إلى أنه ليس المقصود بذلك: الذبح؛ لقوله: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ أي: وقت حلوله؛ ولهذا جاءت السنة بتقدم النحر على الحلق وبجواز تقدم الحلق على

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

النحر، وجاءت السنة بتقديم النحر على الطواف، وجواز تقديم الطواف على النحر[(١)].

فالظاهر -والله أعلم- أن قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «حَتَّى أَنْحَرَ»، اتباعًا للفظ الآية، وإلا فإن الحل لا يكون إلا إذا حلق.

فإن قال قائل: إذا وافقنا على أن الحل لا بد أن يكون بالحلق فعلى هذا لا يحل إلا إذا رمى، ونحر وحلق.

قلنا: لو قيل بذلك لكان له وجه، وقد يُرَدُّ هذا بأن يقال: هناك فرق بين مَن ساق الهدي، ومن لم يسق، فمن ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر، وأما من لم يسق فإنه يحل إذا رمى وحلق وهذا هو الذي عليه العمل والفتيا: بأن الإنسان إذا رمى وحلق حل وإن لم ينحر.

فإن قال قائل: بعض العلماء قَعَّدَ قاعدة وهي: أنه إذا فعل اثنين من ثلاثة فقد حل؟

الجواب: هذه القاعدة لا أعلم لها أصلًا إلا بالقياس، هم قالوا: إذا فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الأول، وهي الرمي والحلق والطواف.

أما الرمي والحلق فواضح أنه إذا رمى وحلق حل التحلل الأول كما جاءت به السنة[(٢)]، وأما إذا رمى وطاف ولم يحلق فهم يقولون: إذا كان للطواف أثر في التحلل الثاني فليكن له أثر في التحلل الأول.

والطواف له أثر في التحلل الثاني إذ إنه إذا رمى وحلق حلل التحلل الأول، فإذا طاف وسعى حلل التحلل الثاني، فقالوا: إذا كان له أثر -أي للطواف- في التحلل الأول فليكن له أثر في التحلل الثاني، فهو من باب القياس، وليس فيه نص عن النبي ﷺ.

بقيت الصورة الثالثة فيما إذا طاف وحلق ولم يرم، فهو يحلل التحلل الأول، على رأي من قَعَّدَ هذه القاعدة أو ذكر هذا الضابط.

فإن قال قائل: الرسول ﷺ في حديث حفصة ذكر أنه لبَّد رأسه، وتقليد الهدي واضح، لكن ما معنى تلبيد الرأس؟

الجواب: تلبيد الرأس فيه إشارة إلى أنه لن يحل عن قرب؛ لأن التلبيد؛ معناه: أنه يجمع الشعر ويضم بعضه إلى بعض حتى لا يتشعث، وأظن أننا ذكرنا لكم فيما سبق معنى التلبيد: أنه

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

يوضع صمغ أو نحوه على الرأس حتى يلبده.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ

(٢٦) باب بَيَانِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالإِحْصَارِ وَجَوَازِ الْقِرَانِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ

١٨٠ -(١٢٣٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَهْدَى.

١٨١ -(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ: فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. ثُمَّ تَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَا وَاحِدٌ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ.

في هذا الحديث: بيان حرص ابن عمر رضي الله عنهما على زيارة البيت بعمرة أو حج، ولما همَّ أن يخرج إلى البيت بالعمرة نصحه ابناه وخافا عليه من الفتنة وذلك حين نزل الحجاج بن يوسف بظاهر مكة لقتال عبد الله بن الزبير.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٣).

فعبد الله بن الزبير ... بالخلافة في الحجاز؛ وذلك لأنه لما توفي معاوية بن يزيد بن معاوية لم يكن للمسلمين خليفة، بقوا شهرين ليس لهم إمام، فبايع أهل الحل والعقد في مكة عبد الله بن الزبير فبقي خليفة، ولكن لما تولى عبد الملك بن مروان لم يرض بهذا وبعث إليه البعوث لقتاله، وكان أشدهم الحجاج بن يوسف.

لما حصلت هذه الفتنة وأراد ابن عمر أن يذهب إلى مكة، ونصحه ابناه قال: إنه يوجب عمرة فإن صد عنها فعل كما فعل النبي ﷺ؛ يعني: من التحلل بالإحصار وإلا مضى، ويسر الله له الأمر فمضى ولكنه لما كان بظهر البيداء أدخل الحج على العمرة، وقال: «**مَا أَمْرُهُمَا إِلَا وَاحِدٌ**»، لأن النبي ﷺ قال: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**»[1] فشأنهما واحد، فأحرم بالحج فصار بذلك قارنًا ومعه الهدي، ومضى حتى أتمَّ حجه وعمرته.

فإن قيل قائل: هل نفهم من عمل ابن عمر رضي الله عنه مَن أخذه الهدي بعد تلبيته بالحج أنه يجوز سوق الهدي ولو قبل مكة بقليل؟

الجواب: نعم، ليس فيه شك؛ يعني: يجوز للإنسان أن يشتري الهدي في أثناء الطريق ويسوقه إلى مكة ولو قرب منها.

فإن قال قائل: كنا قد ذكرنا في حديث عائشة رضي الله عنها: أنها لما حاضت بعد إحرامها بالعمرة أمرها النبي ﷺ بإدخال الحج عليها[2] وقلنا: هل هذا يختص بحال الضرورة أم في كل وقت؟ ألا يدل فعل ابن عمر على أنه جائز في كل وقت؛ لأنه أدخل الحج على العمرة ولم يكن ضرورة؟

الجواب: هو امتنع من الحج؛ خوفًا من أن يُحال بينه وبينه، فهو لم يحرم بالحج أولًا خوفًا من ذلك، وليس باختياره، فلما رأى الأمر آمنًا أدخل الحج على العمرة، لكن كما قلت فيما سبق: أنه ذكر بعض العلماء أنه لا خلاف بجوازه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَكَانَ

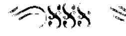
---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

الظاهر: أن قوله: «طَوَافٌ وَاحِدٌ» يعني: بين الصفا والمروة، فإن القارن والمفرد يكفيهما طواف واحد، أما الطواف بالبيت فمعلوم أنه يطوف للقدوم أولًا حين يقدم ثم يطوف طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٢-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ اشْهَدُوا، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ» يعني: السعي؛ لأن الطواف الثاني بالبيت لا بد منه.

لكن لو قال قائل: لماذا قال ابن عمر «أُشْهِدُكُمْ»؛ وهل يسن للإنسان إذا نوى عملًا من الأعمال أن يقول للناس «أُشْهِدُكُمْ»؟

فالجواب: أن يقال: هذا من باب التعليم، وليس من باب التعبد؛ يعني: أنه أراد بهذا الإشهاد أن يعلمهم أنه أدخل الحج على العمرة، وإلا فلا حاجة، وابن عمر كما تعلمون صحابي جليل من فقهاء الصحابة فقال ذلك من أجل التعليم.

فإن قال قائل: لِمَ فُسِّر قوله: «طَوَافِهِ الأَوَّلِ» بالسعي؟

الجواب: لأنه لا بد له من طواف الإفاضة، وهنا في حديث ابن عمر قال: «حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ» ومعلوم: أنه لا يمكن طواف الإفاضة إلا بعد يوم العيد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٨٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ حِينَ قِيلَ لَهُ: يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ: إِذَنْ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ.

الآن الكلام عن المُحْصَر، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: هل الإحصار يختص بالعدو أو بكل ما منع من إتمام النسك؟

في هذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إن الإحصار يختص بالحصر بالعدو فقط؛ لأن هذا هو الذي وقع من النبي ﷺ وأصحابه[1].

وأيضًا فإن سياق الآية يدل على هذا؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. إلى أن قال: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ والأمن ضده الخوف، فيكون الإحصار إحصار العدو فقط.

ومنهم من قال: إن الإحصار عامٌّ، وهو أن يمنع الإنسان من إتمام النسك؛ لأن الله قال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ يعني: عن إتمامهما، وهذا مطلق، وأما قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ فهذا من التفريع على بعض أفراد المطلق، وهذا لا يقتضي التقييد، كحديث جابر في الشفعة قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مالٍ لم يقسم، ثم قال: فإذا وقعتِ الحدود وصُرِفَتْ الطرق فلا شفعة[2].

فأول الحديث عامٌّ، وآخره يدل على أن المراد: الأرض.

والصحيح: أن الشفعة ثابتة في كل شيء، وأن ذِكْرَ التقييد الذي ذُكِرَ بعد العام لا يَقْصِدُ تقييد كل المطلق.

وأيضًا قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]. إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، فالمطلقات هنا: عام يشمل مَنْ

---

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى حديث الحديبية، والحديث أخرجه البخاري (١٦٩٤، ١٦٩٥) من حديث المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

لزوجها رجعة عليها وَمَنْ ليس لزوجها رجعة عليها، لكن من نظر إلى آخر الآية: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ قال: المراد بالمطلقات: الرجعيات، لكن العلماء -كلهم أو أكثرهم- يقولون: إن المطلقات عامة في الرجعية وغيرها.

وعلى هذا: فيكون قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]. عودًا على بعض أفراد المطلق فلا يقتضي التخصيص.

وهذا القول هو الصحيح أن الإحصار يشمل حصر العدو وغيره، كما لو حصل للإنسان مرض بحادث أو غيره فيتحلل؛ لأنه أحصر عن إتمام النسك، أو إنسان ضاعت نفقته ولم يجد ما يتمم به الحج من النفقة ثم انصرف إلى أهله، المهم أن القول الراجح: أن الإحصار عام في كل شيء.

المسألة الثانية: ما الذي يجب إذا أحصر الإنسان؟

يجب ما ذكره الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. فمن كان واجدًا وجب عليه أن يذبح الهدي ويتحلل، ومن لم يجد فعلى المذهب الذي مشى عليه فقهاؤنا المتأخرون: عليه أن يصوم عشرة أيام قياسًا على هدي التمتع.

والصحيح: أنه لا صيام عليه؛ لأن من الصحابة فقراء كثيرين في صلح الحديبية ومع ذلك لم يؤمروا بالصوم، ولو كان الصوم واجبًا لأمروا به.

فالصواب: أن من أحصر فإنه يلزمه الهدي، وإن لم يجد فلا شيء عليه، لا صيام ولا إطعام.

فإن قال قائل: أين يذبح هدي الإحصار؟

الجواب: مكان ذبح الهدي في نفس المكان الذي أحصر فيه، فإذا لم يجده في المكان فمن الممكن إذا رجع إلى بلده أن يوكل من يذبحه عنه في مكانه، ولكن هل يبقى التحلل موقوفًا على ذبح الهدي؟

إن كان عادمًا فإنه لا شك أنه لا هدي عليه، ولا يتوقف التحلل على وجود الهدي، وإن كان واجدًا، ففيه أيضًا خلاف، منهم من يقول: لا يحل حتى ينحر، ومنهم من قال: يحل.

المسألة الثالثة: إذا أحصر فهل يلزمه القضاء؛ أي: قضاء ما أحصر عنه أو لا؟

إن كان ما أحصر عنه هو الفرض فيلزمه القضاء بالخطاب الأول، وهو الخطاب الذي قبل القضاء؛ يعني: لا يلزمه القضاء؛ لأنه أحصر عن شيء، لكن يلزمه القضاء؛ لأنه لم يأت بالفرض فيلزمه القضاء بالخطاب الأول، لا أنه قضاء عما أحصر عنه.

وإن كان نفلًا فإن فيه خلافًا بين العلماء.

والصواب أنه لا يلزمه القضاء؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوعٌ**»[1] ولأن هذا الهدي كفاه عن اللزوم؛ لأن هذا الهدي عن التحلل، والتخلي عن النسك، فلا يلزمه القضاء.

وأما تسمية عمرة النبي ﷺ التي اعتمرها بعد صلح الحديبية بعمرة القضية، فليس ذلك من القضاء، بل من المقاضاة وهي المصالحة، ولهذا لم يعتمر مع النبي ﷺ جميع من اعتمروا بالحديبية، بل تخلف كثير منهم.

فهذه ثلاث مسائل مهمة في باب الإحصار.

المسألة الأولى: هل الحصر خاصٌّ بحصر العدو أو عامٌّ؟

والصواب: أنه عام.

المسألة الثانية: ما هو الواجب في الإحصار، وإذا عدمه فهل عليه بدله؟ والصواب: لا.

المسألة الثالثة: هل يلزم القضاء؟ والصواب: لا يلزم القضاء.

بقي مسألة وهي الحلق: هل يجب على المحصر أن يحلق؟

الجواب: أيضًا هذه المسألة فيها خلاف:

بعض العلماء يقول: إنه لا يجب عليه الحلق؛ لأن الله تعالى لم يذكر إلا الهدي، والهدي يحصل به التحلل.

وبعضهم يقول: إنه يجب عليه الحلق، وهذا القول أصح؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بالحلق وحتَّم عليهم، ولم يقتنعوا إلا بعد أن خرج وحلق أَمَامهم، فانقادوا لأمره ﷺ وحلقوا جميعًا[2].

فالصواب: أن الحلق على المحصر واجب، سواء في حج أو عمرة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) بابٌ فِي الإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٤-(١٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -فِي رِوَايَةِ يَحْيَى- قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (١/ ٢٩٠)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِالحَجِّ مُفْرَدًا.

١٨٥-(١٢٣٢) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا. قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ. فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَا صِبْيَانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

١٨٦-(...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا -بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ-، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَانًا.

هذا اختلاف بين عبد الله بن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم فيما أهل به النبي ﷺ.

فابن عمر يقول: أنه أَهَلَّ بالحج، مع أنه كان يقول: إن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج[1].

وعائشة رضي الله عنها تقول: إن النبي ﷺ أَهَلَّ بالحج[2].

وأنس يقول: أَهَلَّ بهما جميعًا، وعتب على من قال: إنه أهل بالحج، وقال: «مَا تَعُدُّونَنَا إِلَا صِبْيَانًا» فلا بد من جمع.

والجمع اختلف العلماء فيه على طريقين:

الطريق الأول: أن مراد ابن عمر وكذلك عائشة بالإفراد في حديثيهما: إفراد الأفعال؛ وذلك لأن القارن لا يزيد على فعل المفرد، وحينئذ تلتئم الأحاديث.

والطريق الثاني: أن النبي ﷺ أحرم أولًا بالحج، ثم قيل له: قل: عمرة وحجة[3]، فأدخل العمرة على الحج، وهذا واضح على رأي من يجوِّز إدخال العمرة على الحج، وأما من يمنع إدخال العمرة على الحج، فإنه لا يسلك إلا الطريق الأول، وهو أن المراد بالإفراد: إفراد الأفعال والأعمال.

والراجح عندي: أنه أحرم أولًا بالإفراد، ثم أدخل العمرة على الحج، وأنه لا بأس بإدخال

(١) انظر الحديث الآتي برقم (١٢٣٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

العمرة على الحج، وأما قول فقهائنا رَحِمَهُمُاللَّهُ: إنه لا يصح؛ لأنه لا يستفيد من ذلك شيئًا، فيقال: من قال لا يصح؟ هو يستفيد في أنه حصل على نُسُكَيْن بدل نسك واحد.

ويؤيده أيضًا: قول الرسول ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ»[1].

وفي هذا: ذكر غضب الإنسان إذا لم يقبل الناس ما جاء به من الحق، وأن الإنسان إذا غضب لا انتصارًا لقوله، ولكن انتصارًا للحق، فإنه لا يلام؛ فإن أنس بن مالك رضي الله عنه أطلق هذه الكلمة: «مَا تَعُدُّونَنَا إِلَا صِبْيَانًا»، ولا شك أن الذي حمله على إطلاقها هو الغضب.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) باب مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٧-(١٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟

لا شك أن الصواب مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: وهو أن النبي ﷺ حين قدم مكة طاف وسعى، وهذا لا إشكال فيه.

وأما قول ابن عباس فيحمل على أنه أراد بذلك من قدم مكة متأخرًا، وقد دخل وقت الوقوف.

فحينئذ نقول: محافظته على الوقوف أولى من دخوله إلى مكة وطوافه وسعيه؛ لأن الوقت الآن وقت للوقوف، وهو إذا دخل مكة وطاف وسعى فقد يتأخر عن هذا الوقت الفاصل، لاسيما في عهدهم حيث لا يوجد إلا الإبل أو القدم، فَيُحْمَل مَا ذُكِرَ عن ابن عباس رضي الله عنهما على هذا، وإلا فلا أظن أن ابن عباس يخفى عليه؛ أن النبي ﷺ حين قدم مكة طاف وسعى.

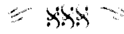
لكن في هذا الحديث: دليل على شدة ابن عمر رضي الله عنهما في الحق، حيث قال لهذا الرجل: «فَبِقَوْلِ

---

(١) سبق تخريجه.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» يعني: إن كنت صادقًا في طلب الحق، أتأخذ بقول ابن عباس أو بقول النبي ﷺ؟

وفيه نوع من الإشارة إلى أنه لا ينبغي للإنسان إذا استفتى أحدًا أن يعارض فتواه بقول أحد من الناس، فيقول: قال لي فلان: كذا وكذا؛ لأن هذا قد يحمل المسئول على الغضب، أو على كراهة القائل الذي أفتى بخلاف ما أفتى به أو ما أشبه ذلك، فإن كان ولا بد فليقل: سمعت بعض الناس يقول: كذا وكذا، أما أن يقول: قال فلان فهذا خطأ، لاسيما في عهدنا وعصرنا؛ حيث إن الناس قد يبغضون الرجل الذي يخالفهم، ولو في الحق.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٨٨-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ، وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا. فَقَالَ: وَأَيُّنَا -أَوْ أَيُّكُمْ- لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَسُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا.

يريد بقوله: «ابْنَ فُلَانٍ» يعني: ابن عباس كما يدل عليه السياق الأول.

قوله: «فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٨/ ٢٩٩):

قوله: «رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا» هكذا في كثير من الأصول «فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا»، وفي كثير منها أو أكثرها «أفتنته»، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، وهما لغتان صحيحتان «فتن وأفتن»، والأولى أصح وأشهر، وبها جاء القرآن، وأنكر الأصمعي «أفتن». ومعنى قولهم: «فتنته الدنيا» لأنه تولى البصرة، والولايات محل الخطر والفتنة، وأما ابن عمر فلم يتول شيئًا.اهـ

على كل حال: هذا القائل في حق ابن عباس قد يكون له هوى، وأنه ممن دخل في السياسة وتكلم بهذا الكلام، ولهذا قال ابن عمر: «أَيُّنَا -أَوْ أَيُّكُمْ- لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا»؛ إشارة إلى الاعتذار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٩-(١٢٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[١].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

كأنه يقول: إنه يبقى على إحرامه، ولا يأتي أهله، لكن يقال في الجواب -إذا كان هذا مراد ابن عمر رضي الله عنهما-: إن النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدي أن يحل بعمرة ويأتي أهله[٢].

قَالَ الإِمَامُ النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٣٠٠، ٣٠١):

قَوله: «سَأَلنَا ابن عمَر رضي الله عنه عَن رَجل قَدمَ بعمرَةٍ فطَافَ بالبَيت، وَلَم يَطف بَين الصفَا وَالمَروَة أيَأتي امرَأته؟ فقَالَ: قَدمَ رَسول الله ﷺ فطَافَ بالبَيت سَبعًا، وَصَلى خَلف المَقَام رَكعَتَين، وَبَين الصفَا وَالمَروَة سَبعًا، وَقَد كَانَ لَكم في رَسول الله أسوَة حَسَنَة» معناه: لَا يَحل لَه ذَلكَ؛ لأَن النبي ﷺ لَم يَتَحَلل من عمرَته حَتى طَافَ وَسَعَى، فتَجب متَابَعَته وَالاقتدَاء به.

وَهَذَا الحكم الذي قَالَه ابن عمَر هوَ مَذهَب العلَمَاء كَافة، وَهوَ أَن المعتَمر لَا يَتَحَلل إلا بالطوَاف وَالسعي وَالحَلق، إلا مَا حَكَاه القَاضي عيَاض عَن ابن عَباس، وَإسحَاق بن رَاهوَيه، أنه يَتَحَلل بَعد الطوَاف وَإن لَم يَسعَ، وَهَذَا ضَعيف مخَالف للسنة. اهـ

على كل حال: إذا أراد أن يأتي أهله بين الطواف والسعي، فهذا حرام لا إشكال فيه، لكن بعد الطواف والسعي.

والصحيح: أنه يتحلل إذا لم يكن قد ساق الهدي، فإن كان مراد ابن عمر رضي الله عنهما أنه يبقى على إحرامه، كما بقي النبي ﷺ، فإنه يقال: إن النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدي أن يتحلل، وإن كان المراد: يأتي أهله بعد الطواف وقبل السعي، فلا شك أن هذا حرام.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ

(٢٩) باب مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٠-(١٢٣٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، أَيَحِلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَحِلُّ. فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ. قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ، فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ فَعَلَا ذَلِكَ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا. قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ، أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي، أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ. فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٨/ ٣٠١، ٣٠٢):

قوله: «فتصداني الرَّجُل»؛ أي: تعرض لي، هكذا هو في جميع النسخ «تصداني» بالنون، والأشهر في اللغة: «تصدى لي». قوله: «أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت» فيه: دليل لإثبات الوضوء للطواف؛ لأن النبي ﷺ فعله، ثم قال ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»

وقد أجمعت الأئمة على أنه يشرع الوضوء للطواف، ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور: هو شرط لصحة الطواف، وقال أبو حنيفة: مستحب ليس بشرطٍ، واحتج الجمهور بهذا الحديث.

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث مع حديث: «**خُذُوا عنّي مناسِكَكُم**» يقتضيان أن الطواف واجب(١)؛ لأن كل ما فعله هو داخل في المناسك، فقد أمرنا بأخذ المناسك. وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال: «**الطّوافُ بِالبيْتِ صلاةٌ إِلّا أنّ الله أباح فِيْهِ الكلام**» ولكن رفعه ضعيف.

والصحيح عند الحفاظ: أنه موقوف على ابن عباس، وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف؛ لأنه قول لصحابي انتشر، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح. اهـ

هذه المسألة من المسائل المهمة: وهي اشتراط الطهارة للطواف، وكما سبق في كلام النووي: جمهور العلماء على أن الطواف لا يصح بلا طهارة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يصح بدون طهارة، لكن ذُكِرَ عنه أنه يجب بذلك فدية، وإيجاب الفدية لا دليل عليه، واختار شيخ الإسلام رحمه الله: أن الطهارة ليست شرطًا في الطواف، وما ذهب إليه فهو أصح، ومجرد فعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب، ولو قلنا بوجوب كل ما فعله في الحج لكان، جميع أفعال الحج التي فعلها الرسول واجبة، وليس الأمر كذلك.

ثم إن الحديث الذي ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما(٢) منتقد لا يطرد، فهو يخالف الصلاة في أكثر المسائل، وليس في إباحة الكلام فقط، فليس فيه تكبير للإحرام، ولا قراءة للفاتحة، ولا استقبال لقبلة، ولا تنزه عن الأكل والشرب، وما أشبه ذلك.

المهم: أنه يخالف الصلاة في أكثر المسائل، ومثل هذا لا يصدر من النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، لكن نعم له حكم الصلاة، لعله في الثواب وإجزائه عن تحية المسجد(٣)، إذا دخل الإنسان وما أشبه ذلك.

---

(١) استدرك العلّامة ابن عثيمين رحمه الله على هذه العبارة، فقال: الصواب أن يقال: «يقضيان أن الوضوء للطواف واجب».

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٢)، والحاكم (١/ ٦٣٠)، والصواب: وقفه على ابن عباس.

(٣) سئل الشيخ رحمه الله: قلتم: إن مما يشابه الطوافُ فيه الصلاةَ أنه يجزئ عن أداء تحية المسجد، فهل يجوز لمن دخل المسجد الحرام وطاف أن يجلس دون أن يصلي تحية المسجد؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: نعم، يجوز أن يجلس.

إلا أنه لا شك أن الطواف على طهارة أفضل اقتداءً بالرسول ﷺ؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة:١٢٥]. كان مكان الطواف مأمورًا بتطهيره، فالبدن الذي هو عمل الطواف من باب أولى أن يُطَهَّر.

فإن قال قائل: لو أن رجلًا طاف وأحدث أثناء طوافه، وخرج على قول الجمهور باشتراط الطهارة، ثم توضأ ثم عاد إلى البيت، أيبني طوافه على ما سبق أم يستأنف الطواف؟

الجواب: يستأنف الطواف، كما لو أحدث في الصلاة، فإنه لا بد أن يستأنف؛ لأن ما سبق بطل.

فإن قال قائل: الرجل كان يسأل عن رجل أَهَلَّ بالحج، فإذا طاف بالبيت أيحل من إحرامه أم لا؟ فأجابه عروة: بأن النبي ﷺ أول ما بدأ بدأ بالطواف، فلماذا أجابه بهذا؟

الجواب: قصد عروة بذلك سياق حج النبي ﷺ؛ يعني: بدأ وطاف ولم يحل، ومراده بذلك: أن يسوق الأمر كله على وجهه، فقال: إنه قدم وطاف بالبيت ولم يحل.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِم» (٨/ ٣٠٢، ٣٠٣):

قَوله: «ثم لَم يَكن غَيره» وَكَذَا قَالَ فيمَا بَعده: «وَلَم يَكن غَيره» هَكَذَا هوَ في جَميع النسَخ «غَيره» بالغَين المعجَمَة وَاليَاء. قَالَ القَاضي عيَاض: كَذَا هوَ في جَميع النسَخ. قَالَ: وَهوَ تَصحيف وَصَوَابه: «ثم لَم تكن عمرَة» بضَم العَين المهمَلَة وَبالميم. وَكَانَ السائل لعروَة إنمَا سَأَله عَن نَسخ الحَج إلَى العمرَة عَلَى مَذهَب مَن رَأَى ذَلكَ، وَاحتَج بأَمر النبي ﷺ لَهم بذَلكَ في حَجة الوَدَاع، فَأَعلَمَه عروَة أَن النبي ﷺ لَم يَفعَل ذَلكَ بنَفسه، وَلَا مَن جَاءَ بَعده. هَذَا كَلَام القَاضي. قلت: هَذَا الذي قَالَه من أَن قَول: «غَيره» تَصحيف لَيسَ كَمَا قَالَ، بَل هوَ صَحيح في الروَايَة، وَصَحيح في المَعنَى؛ لأَن قَوله: «غَيره» يَتنَاوَل العمرَة وَغَيرهَا، وَيَكون تَقدير الكَلَام ثم حَج أَبو بَكر، فَكَانَ أَول شَيء بَدَأَ به الطوَاف بالبَيت ثم لَم يَكن غَيره؛ أَي: لَم يغَير الحَج وَلَم يَنقله وَيَنسَخه إلَى غَيره لَا عَمرَة وَلَا قرَان وَاللهُ أَعلَم. اهـ

أنا عندي في الهامش يقول: وذكر لنا القاضي عياض قال: بتصحيف العبارة، وصوابها: «ثم لم تكن عمرة» كما هو لفظ البخاري وهو أوضح من «ثم لم يكن غيره» لكن «غيره» لها وجه، كما أشار إليها النووي رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِم» (٨/ ٣٠٣-٣٠٥):

قوله: «ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام». أي: مع والده الزبير، قوله: «الزبير» بدل من أبي.

قوله: «ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون شيئًا حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون» فيه: أن المحرم بالحج إذا قدم مكة ينبغي له أن يبدأ بطواف القدوم، ولا يفعل شيئًا قبله، ولا يصلي تحية المسجد، بل أول شيء يصنعه الطواف، وهذا كله متفق عليه عندنا.

وقوله: «يضعون أقدامهم» يعني: يصلون مكة.

وقوله: «ثم لا يحلون» فيه: التصريح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق.

قوله: «وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرةٍ قط، فلما مسحوا الركن حلوا» فقولها: «مسحوا» المراد بالماسحين: من سوى عائشة، وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفاتٍ في حجة الوداع بل كانت قارنة، ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر، وهكذا قول أسماء بعد هذا: «اعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت، أحللنا ثم أهللنا بالحج»، المراد به أيضًا: من سوى عائشة، وهكذا تأوله القاضي عياض، والمراد: الإخبار عن حجتهم مع النبي ﷺ حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث، وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة، وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج إليها، وإنما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها. قال القاضي عياض: وقيل: يحتمل أن أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم.

قال القاضي: وأما قول من قال: يحتمل أنها أرادت في غير حجة الوداع فخطأ؛ لأن في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حجة الوداع. هذا كلام القاضي. وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية إسحاق بن إبراهيم، وفيها أن أسماء قالت: «خرجنا محرمين، فقال رسول الله ﷺ: **«من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل»** فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل. فهذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر، فيجب استثناؤه مع عائشة، أو يكون إحرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع. والله أعلم.

وقولها: «فلما مسحوا الركن حلوا» هذا متأول عن ظاهره؛ لأن الركن هو الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين، وتقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا أحلوا. ولا بد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفته للعلم به، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف.

ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنه لا بد أيضًا من السعي بعده، ثم الحلق أو التقصير، وشذ

بعض السلف فقال: السعي ليس بواجب. ولا حجة لهذا القائل في هذا الحديث؛ لأن ظاهره غير مراد بالإجماع، فيتعين تأويله كما ذكرنا؛ ليكون موافقًا لباقي الأحاديث. والله أعلم. اهـ

الذي يظهر لي: أن قوله: «وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ» هذا في غير حجة الوداع؛ وذلك لأن عروة بن الزبير، لا يمكن أن يكون رآهما في حجة الوداع؛ لأنه تابعي، ثم إن قوله: «رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ» يدل على أن لهما شأن في هذا القدوم، وهما مع الرسول عليه الصلاة والسلام ليسا لهما شأن.

فالظاهر لي: القول الثاني الذي ذكرته: وهو أن هذا في غير حجة الوداع، وأنهما إذا قدمتا بعمرة ومسحتا على الركن حلَّتا، لكن المراد: مسحتا الركن مع السعي؛ لأنه لا يمكن أن يحل المعتمر قبل السعي بالإجماع كما سبق.

فإن قال قائل: لو أن شخصًا قدم مكة وهو محرم، وكان متعبًا فنام فأدركته صلاة الفجر، وهنا في الحديث يقول: «أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ»، فهل يصلي الفجر مع سنته ثم يبدأ بالطواف؟

الجواب: لا بد إن كان يخشى طلوع الشمس أن يصلي الفجر أولًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩١-(١٢٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ». فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ. قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟[1]

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرسول ﷺ حين انتهى من طوافه صلى ركعتين خلف المقام؛ ألا تكون هاتان الركعتان تحية المسجد؟

فأجاب: الرسول لما قدم مكة كان أول ما بدأ به: الطواف، ثم لما انتهى من الطواف قال: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]. فعلم بهذا أن الركعتين ليستا تحية المسجد، ولكن قول بعض الناس: إن المسجد الحرام تحيته الطواف، ليس على إطلاقه، بل يقال: تحية الطواف لمن دخل ليطوف، وأما من

لأنها حلال وهو محرم، وهذا من باب المداعبة.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٩٢-(...) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَرْخِي عَنِّي. اسْتَرْخِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟

١٩٣-(١٢٣٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ. وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ[1].

لكن هذا يحمل على صفة العموم؛ لأن من المعلوم: أن عائشة حين قدم النبي ﷺ لم تحل، حيث إنها حاضت قبل دخول مكة، فأمرها النبي ﷺ أن تجعل العمرة حجًّا فتكون قارنة.

❁ قولها: «فَلَبِسْتُ ثِيَابِي» تريد الثياب التي تكون للمرأة في غير خروجها للناس؛ لأن المرأة في حال خروجها للناس إلى السوق لها لباس غير لباس البيت[2].

فإن قال قائل: رجل في عمرة طاف وسعى ولم يحل، ثم ارتكب محظور من محظورات الإحرام كإتيان النساء أو غير ذلك، فما يجب عليه؟

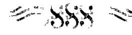
الجواب: الأولى أن يقال: هذا ترك واجبًا؛ لأن الرجل تحلل، وهو نوى أنه خارج من

دخل ليصلي أو لطلب علم فهو كغيره من المساجد تحيته الصلاة.

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٦).

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: عن قول الإمام النووي رحمه الله: أن اللمس بشهوة في حال الإحرام حرام، فهل هو كذلك؟ فأجاب رحمه الله قائلًا: نعم، هو كذلك؛ لأن الإحرام أشد من الصيام، وانظر إلى عقد النكاح محرم بالإحرام؛ لأنه ربما مع العقد يتجرأ الإنسان فيحصل ما يحصل.

العمرة؛ وَتَرْكُ الواجب عند الفقهاء يوجب الدم، فيقال: إن كان قادرًا وجب عليه الدم، وإن كان غير قادر فليس عليه شيء.



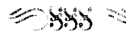
ثم قال الإمامُ النووي رحمه الله:

(٣٠) باب فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله.

١٩٤ -(١٢٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

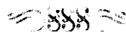
المراد بالترخيص هنا: مقابل المنع، فلا ينافي أن يكون هذا هو المستحب، والمعروف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه يرى وجوب التمتع لمن لم يسق الهدي، بل قال: إنه إذا طاف وسعى حل، شاء أم أبى، فيكون الترخيص هنا في مقابل المنع.



ثم قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله.

١٩٥ -(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَفِي حَدِيثِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَمْ يَقُلْ: مُتْعَةُ الْحَجِّ. وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ، فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ: لَا أَدْرِي مُتْعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ.

لكن السياق الأول صريح في أن المراد: متعة الحج.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٩٦ -(١٢٣٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرِّيُّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ.

قوله: «بِعُمْرَةٍ» يتعين أن يكون المراد: بعمرة مع حج، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: لا

أشك أن النبي ﷺ كان قارنًا، والمتعة أحب إليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٧-(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلَّا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) باب جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٨-(١٢٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»[1].

١٩٩-(...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَقَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

٢٠٠-(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرٌ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. وَأَمَّا أَبُو شِهَابٍ فَفِي رِوَايَتِهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُهِلُّ بِالْحَجِّ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ. خَلَا الْجَهْضَمِيَّ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ.

٢٠١-(...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ،

[1] أخرجه البخاري (١٥٦٤).

أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً.

٢٠٢-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى، وَقَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ.

٢٠٣-(١٢٤١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ؛ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٠٤-(١٢٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي، فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ [1].

في هذا الحديث دليل على الاستئناس بالرؤية الصالحة في إصابة الصواب، وكذلك في بيان الخطأ؛ فقد يكون الإنسان على خطأ ويظن أنه على صواب، فيرى في المنام ما يدل على أنه أخطأ، وهذا من نعمة الله ﷻ على العبد وتثبيته له، أن يرى في منامه ما يؤيد ما فعل؛ ولهذا كَبَّر ابن عباس ﵄ تعجُّبًا وفرحًا بنعمة الله ﷻ عليه، حيث كان يأمر بالتمتع، وأكثر الناس في زمنه ينهون عن التمتع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي ﵀:

(٣٢) باب تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ ﵀:

٢٠٥-(١٢٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ ابْنُ

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٨).

الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ[1].

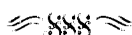
وهذا الإشعار لا شك أن فيه أذى للبهيمة، ولكن للمصلحة صار جائزًا، كما جاز الوسم وهو الإحراق بالنار من أجل المصلحة.

وهذا الوسم الذي هو الإحراق بالنار فيه مصلحة شرعية ودنيوية:

فالوسم لمصلحة شرعية، إذا كان في إبل الصدقة أو إبل بيت المال، وما أشبه ذلك.

والوسم لمصلحة دنيوية إذا كان في الإبل التي يقتنيها الإنسان.

أما الإشعار فلا يكون إلا علامة شرعية؛ لأن هذه هدي.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلَمْ يَقُلْ: صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ.

٢٠٦-(١٢٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ[2].

٢٠٧-(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، الطَّوَافُ عُمْرَةٌ. فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

٢٠٨-(١٢٤٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٥).
(٢) أخرجه البخاري (٤٣٩٦).

[الحج:٣٣]. قَالَ: قُلْتُ: فإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ. فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ. وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رحمه الله:

(٣٢) باب التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢٠٩-(١٢٤٦) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَا حُجَّةً عَلَيْكَ(٢).

هذا ذكر العلماء: أن فيه وهمًا بَيَّنَه النووي.

قَالَ الإِمَامُ النووي رحمه الله في «شرح صحيح مُسْلِم» (٨/ ٣١٧، ٣١٨):

قوله: «قال ابن عباس: قال لي معاوية: أعلمت أني قصرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقصٍ؟ فقلت: لا أعلم هذه إلا حجة عليك» وفي الرواية الأخرى: «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقصٍ، وهو على المروة، أو رأيته يقصر عنه بمشقصٍ، وهو على المروة».

في هذا الحديث: جواز الاقتصار على التقصير وإن كان الحلق أفضل، وسواء في ذلك الحاج والمعتمر، إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج؛ ليقع الحلق في أكمل العبادتين، وقد سبقت الأحاديث في هذا.

وفيه: أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة؛ لأنها موضع تحلله، كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منًى؛ لأنها موضع تحلله، وحيث حلقا أو قصرا من الحرم كله جاز.

وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنًا كما سبق إيضاحه، وثبت أنه ﷺ حلق بمنًى وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضًا على عمرة

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٠).

القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة؛ لأن معاوية لم يكن يومئذٍ مسلمًا إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمانٍ. هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه ﷺ كان متمتعًا؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ فقال: «**إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر الهدي**». وفي رواية: «**حتى أحل من الحج**» والله أعلم.

قوله: «بمشقصٍ» هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف. قال أبو عبيد وغيره: هو نصل السهم إذا كان طويلًا ليس بعريضٍ. وقال أبو حنيفة الدينوري: هو كل نصل فيه عترة، وهو الناتئ وسط الحربة. وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش. والله أعلم. اهـ

فإن قال قائل: ما معنى قوله: «**لا أعلم هذا إلا حجة عليك**»؟

الجواب: يعني: أن من طاف وسعى حل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢١٠-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ.

٢١١-(١٢٤٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنًى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

قوله: «وَرُحْنَا إِلَى مِنًى» يعني: خرجنا إليها، وليس المراد: أننا ذهبنا بعد الرواح؛ أي: بعد الزوال.

وفي هذا: دليل على أن اللغة العربية فيها اتساع بالنسبة للرواح؛ وأنَّ الرَّوح قد يراد به مطلق الذهاب، كما في قوله في حديث أبي هريرة في الجمعة: «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى... وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ...**»[1] وكل هذا قبل الزوال.

---

(1) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث: دليل على رفع الصوت بالتلبية، بقدر الإمكان؛ لقوله: «نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا».

فإن قال قائل: هل الإنسان يستمر في التلبية فقط بدون أي ذكر آخر؟

الجواب: الإكثار من التلبية سنة لا شك في هذا، لكن ليس معناه: أن الإنسان دائمًا يقولها؛ فإن أنس قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا المُهِلُّ وَمِنَّا المُكَبِّرُ»(١).

فإن قال قائل: وهل النساء كذلك تجهر بالتلبية؟

الجواب: النساء لا تجهر بالتلبية حتى في خيمتها؛ لأنها ليست أهلًا للجهر بالذكر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢١٢-(١٢٤٨) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَا: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا.

(١٢٤٩) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

قوله: «الْمُتْعَتَيْنِ» يعني: متعة النساء ومتعة الحج، أما متعة النساء، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنها وقال: «إِنَّهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»(٢).

وأما متعة الحج فقد نهى عنها عمر رضي الله عنه كما سبق، فقوله: «ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ» لعله لم يطلع على نهي النبي ﷺ عن متعة النساء، ولم يعلم بذلك إلا من عمر فقال: «نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ» وقد سبق بيان وجه نهي عمر عن ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤) باب إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِه

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٣-(١٢٥٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟». فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»(١).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ.ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَا: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بَهْزٍ: «لَحَلَلْتُ».

٢١٤-(١٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ؛ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

٢١٥-(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». وَقَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ».

٢١٦-(١٢٥٢) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله.

(٣٥) باب بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِنَّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله.

٢١٧-(١٢٥٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ[1].

هذه أَرْبَعُ عُمَرٍ، ثلاث منفردات وواحدة مع الحج:

عمرة الحديبية في السنة السادسة، وعمرة القضاء في السنة السابعة، والجعرانة في السنة الثامنة، وعمرته مع حجته في السنة العاشرة، وهي في ذي القعدة في الحقيقة، لكن الاستثناء -والله أعلم- راجع إلى أنه لم يفردها بسفر بل قرنها مع الحج، وإلا فإنها كانت في ذي القعدة؛ لأنه أحرم لخمس بقين أو أربع بقين من ذي القعدة[2]، أو يعني بذلك: أفعالها؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قدم مكة لأربع خَلَوْنَ من ذي الحجة يوم الأحد صباحًا[3]، فطاف وسعى ولم يحل، فإذا أراد أنس بن مالك رضي الله عنه بالاستثناء: أن أفعال العمرة التي قرنها مع الحج لم تقع في ذي القعدة فصحيح، وأما إذا أراد الإحرام بها، فقد أحرم بها في ذي القعدة.

وقد تردد ابن القيم رحمه الله: أيهما أفضل -الاعتمار في أشهر الحج عمومًا أو الاعتمار في رمضان؟

تردد في هذا؛ وذلك لأنه تعارض فيه قول الرسول عليه الصلاة والسلام، وفعله، أما فعله: فإنه لم يعتمر في رمضان وإنما اعتمر في أشهر الحج.

وأما قوله: فقد قال ﷺ: **«عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»**[4].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا:

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه البخاري (٧٢٣٠) من حديث جابر رضي الله عنه، وليس فيه ذكر «يوم الأحد».
(٤) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ.

قوله: «حَجَّةً وَاحِدَةً» يعني: بعد الهجرة؛ فإن النبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا مرة واحدة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٨-(١٢٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً - حَجَّةَ الْوَدَاعِ-. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى.

الأخير منقطع، لكن قد جاء في الترمذي موصولًا: أن الرسول ﷺ حج قبل الهجرة حجة واحدة[1]، ولعل هذا هو الذي حُفِظَ عنه، وإلا فلا أظن أن النبي ﷺ يدع الحج، وهو يخرج إلى الناس في الموسم يدعوهم إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٩-(١٢٥٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْ أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ: قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ. قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ: لَا وَلَا نَعَمْ. سَكَتَ[2].

في هذا: دليل على أن الإنسان مهما بلغت منزلته من العلم أنه قد يهم، كما وَهِمَ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في اعتمار النبي ﷺ في رجب، فإنه قطعًا لم يعتمر في رجب.

وفيه: جواز القسم بـ«لعمري»؛ لأن عائشة أقسمت به، وجاء ذلك عن النبي ﷺ أيضًا أنه قال:

---

[1] أخرجه الترمذي (٨١٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
[2] أخرجه البخاري (١٧٧٥، ١٧٧٦).

«لعمري»[1]؛ وذلك لأن هذا ليس صيغة قسم، إذ إن صيغة القسم تكون بالواو، والباء، والتاء، فلو قال: «وعمري» لكان حرامًا؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[2]. لكن «لعمري»؛ معناه معنى اليمين وليست بصيغته، فهي جائزة[3].

وفيه: دليل على أدب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه سكت فلم يقل: نعم، ولم يقل: لا، إذ إنه رضي الله عنه لما أقسمت عائشة رضي الله عنها هذا، ودعت له بالمغفرة لوهمه وتوهمه سكت.

وفيه: دليل على المبالغة في التسوك؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تتسوك، وكانوا يسمعون ضرب السواك؛ يعني: دلكها به أسنانها.

وفيه: دليل على جواز مخاطبة النساء، وأن صوت المرأة ليس بعورة، وقد دل على ذلك كتاب الله في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأحزاب:٣٢]. فقد دل على جواز مطلق القول، وأن المنهي عنه إنما هو الخضوع بالقول، أما مجرد القول فليس بمحرم، لكن إن حصل من ذلك فتنة أو تسيب من المرأة وانطلاق في مخاطبة الرجال فهنا يمنع.

فإن قال قائل: ما تقولون في رد السلام من الشابة للشاب؟

الجواب: لا نراه، خصوصًا في عصرنا هذا، اللهم إلا أن تكون من معارفه كبنت عمه في بيته مثلًا أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي جرى العرف بأن المحظور فيها بعيد.

فإن قال قائل: فهل لنا أن نفهم من هذا منع الكلام أيضًا من باب أولى؟

الجواب: لا؛ يعني: لو استنجدته بشيء قالت: احمل معي هذا، أو أعني على كذا، أو رأته مثلًا منحرفًا على منعطف خطر، قالت له: اتجه إلى الجهة الأخرى، هذا ليس فيه محظور.

فإن قال قائل: إن رد السلام واجب، فكيف نمنع منه؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٩٧، ٣٩٠١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٣٢)، وأحمد (٥/ ٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٢/ ٣٤)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سئل الشيخ رحمه الله: هل يصح أن يقال: إنه على تفصيلنا في «لعمري» أن اللام ليست من حروف القسم، فلا ينبغي أن ننكر على من قال: «عليَّ الطلاق»؛ لأن «عليّ» ليست من حروف القسم؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: هي كذلك، لكننا ننكر على هذا؛ لأن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢]. و«عَلَيَّ الطَّلَاق»، و«امرأتي طالق إن فعلت كذا»، هذا في معنى اليمين وليس يمينًا، لكن حكمه حكم اليمين.
ثم سئل رحمه الله: فما تقولون في قول القائل: «عليَّ النعمة»؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: ما سمعنا بهذا أبدًا، هذه إما مصرية، أو سورية، أو فلسطينية، أو سودانية.

الجواب: لأنه ليس له حق أن يسلم، ومن سلم بلا حق، فلا حق له.

فإن قال قائل: وهل تقتصر على الواجب في رد السلام فقط؟

الجواب: إذا جاز السلام، فكما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦]. ما لم يكن هناك محظور.

فإن قال قائل: ما وجه الدلالة على أن صوت المرأة ليس بعورة في الحديث، مع أن عائشة أم المؤمنين؟

الجواب: وجه الدلالة أنهما خاطباها، وهي ليست محرمًا للمؤمنين، وإنما هي أمٌّ في التوقير والاحترام؛ ولهذا تحتجب عن ابن عمر، فنساء النبي عليه الصلاة والسلام أمهات المؤمنين في الاحترام والتعظيم والتوقير.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٢٠-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ. فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ: قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

قول ابن عمر في صلاة الضحى بدعة، كأنه يريد -والله أعلم- اجتماع الناس في المسجد لصلاتها لم يكن على عهد النبي ﷺ، أما أصل الصلاة، فالصحيح: أنها ليست بدعة، لكن هل تسن المداومة عليها أو تكون غبًّا أو يُفصَّل في ذلك؟

من العلماء من قال: لا تسن المداومة عليها مطلقًا.

ومنهم من قال: تسن المداومة عليها مطلقًا.

ومنهم من فصَّل فقال: من كان يقوم من الليل، فالسنة ألا يداوم عليها، ومن كان لا يقوم فالسنة أن يداوم، واستدل لذلك بأن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة بثلاث: «صيام ثلاثة أيام من كل

شهر، وركعتي الضحى، وأن يوتر قبل أن ينام»(١) لأنه كان لا يقوم في آخر الليل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعندي: أن الأفضل: أن يصليها دائمًا، وأن يحافظ عليها؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه «**يصبح على كل سلامى من الناس صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس...، وأنه يجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»(٢)، ومن ثم نقول: افتدي نفسك بهذه الصلاة، تغنيك عن كل صدقة على كل عضو.

لكن الظاهر: أن كلام ابن عمر رضي الله عنهما مراده: اجتماع الناس بالمسجد حتى تشبه الفريضة.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٣٦) باب فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٢١-(١٢٥٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا-: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟». قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»(٣).

في هذا: دليل على أن المرأة تخدم زوجها فيما جرت به العادة؛ لأن زوجها وابنها حَجَّا على ناضح، وأبقيا ناضحًا لها، تنضح عليه الماء.

وهذا لأنها صاحبة زرع أو نخل فيحتاجون إلى الناضح، فلو حجت بقيت إما أن تمشي، وإما أن تركب ويمشي ابنها وولدها، وإما أن تذهب بالناضح معها، وكل هذا فيه مشقة، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً**» وفي لفظ: «**تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي**».

أخذ بعض العلماء من هذا: أن ذلك في هذه المرأة، ومن يشبه حالها ممن يتعذر عليه الحج

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم (٧٢٠).
(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٢).

فيعتمر في رمضان، وليس ذلك على وجه الإطلاق، وقال: إن العمرة في رمضان لا تعدل حجة لكل أحد، لكن تعدل حجة لمن منعه العذر أن لا يحج، كهذه المرأة؛ ودليل ذلك قوله: «تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي» يريد أن يعوض هذه المرأة عن حجها معه[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٢-(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سِنَانٍ: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟». قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لأَبِي فُلَانٍ -زَوْجِهَا- حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الآخَرُ يَسْقِي غُلَامُنَا. قَالَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً. أَوْ حَجَّةً مَعِي».

هذا فيه: دليل على أن الذي يسقي هو الغلام، واللفظ الأول: أنها هي التي تنضح، فإما أن يقال: الجمع بينهما أنها أضافت النضح إليها؛ لأن الغلام إنما يأتمر بأمرها، كما تقول: بنى الأمير قصر الإمارة؛ أي: أمر به، أو أنها هي مرة والغلام مرة، وهذا ممكن.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (٩/ ٤):

«تعدل حجة»، وفي الرواية الأخرى: «تقضي حجة» أي: تقوم مقامها في الثواب، لا أنها تعدلها في كل شيء، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة.

قوله: «ناضحان كانا لأبي فلان -زوجها- حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي غلامنا» هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره، قال: وفي رواية ابن ماهان: «يسقي عليه غلامنا» قال القاضي عياض: وأرى هذا كله تغييرًا، وصوابه: «نسقي عليه نخلًا لنا» فتصحف منه «غلامنا» وكذا جاء في البخاري على الصواب، ويدل على صحته قوله في الرواية الأولى: «ننضح عليه» وهو بمعنى: نسقي عليه، هذا كلام القاضي، والمختار أن الرواية صحيحة، وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة، وهذا كثير في الكلام. والله أعلم. اهـ

---

[1] سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما الراجح عند فضيلتكم في هذه المسألة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: أنا متردد في هذا، نظرًا إلى أني لا أعلم إلى ساعتي هذه أن السلف كانوا يخصون رمضان بالعمرة، فيذهبون إلى العمرة في رمضان، فأقول: هذا ليس فيه سنة عملية، فيما يبدو لي، وفوق كل ذي علم عليم.

يعني: يسقي عليه غلامنا، والنووي رَحِمَهُ اللَّهُ أشار إلى كلمة «تعدل»: أن المعادلة لا يلزم منها المكافأة وهذا كثير.

فمثلًا: جاء عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]. تعدل ثلث القرآن[1] ومعلوم: أن الإنسان لو قرأها ثلاثين مرة، لم تكفه عن قراءة الفاتحة في الصلاة.

وجاء عنه ﷺ: أن من قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَه لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَه الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، عشر مرات، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيل»[2]، ومعلوم: أنه لا يجزئه، ولا عن رقبة واحدة، فالمعادلة في الثواب لا يلزم منه المكافأة.

فإن قال قائل: بعض العلماء يقول: العمرة في رمضان تعدل حجة؛ أي: أنه يأخذ أجر حجة واحدة، أما إذا حج فإنه يأخذ أجره عشر مرات أو أكثر باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها؟

الجواب: لا، هذا لا وجه له.

فإن قال قائل: هل العمرة في آخر رمضان أفضل من العمرة في أوله؟

الجواب: لا، فأول رمضان وآخره سواء، عمرة في رمضان تعدل حجة، وأيضًا لا مزية لليلة القدر كما يفعله الآن كثير من الناس أو أكثرهم الجهال يخصُّون العمرة بليلة السابع والعشرين وهذا بدعة لا شك فيه؛ لأن تخصيص ليلة القدر بما لم يخصصها رسول الله ﷺ بدعة، وليلة القدر إنما خصت بالقيام، فقال النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غفرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧) باب اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى وَدُخُولِ بَلَدِه مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا

هذه الترجمة فيها بحثان:

الأول: هل دخول النبي ﷺ من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى، هل كان ذلك عن

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قصد؛ أو لأنه كان أسمح لدخوله وخروجه؟

فيها قولان للعلماء. إن قلنا بالأول -أي: أنه كان عن قصد- فهو من السنة، وإن قلنا بالثاني -أي: أنه كان أسمع لدخوله- فليس من السنة.

الثاني: هل يقاس على ذلك دخول أي بلدة كما لو دخل الإنسان للتجارة، نقول: ادخل من باب أو من جهة، واخرج من الجهة السفلى؟

ظاهر كلام المترجم: أنه كذلك.

وأقول: ليس كذلك، وهذا غلط، ومثل هذه المسائل لا يقاس عليها.

أولًا: لأن دخول الرسول ﷺ لمكة كان لعبادة بخلاف دخول أي بلد.

ثانيًا: لو فرضنا أن الإنسان دخل إلى المدينة من أجل الصلاة في مسجد النبي ﷺ فهذا عبادة. ومع ذلك لا نشرع له أن يدخل من جهة ويخرج من أخرى، فلا نقول: إن هذا سنة.

وما مثل هذا إلا مثل من قال: إن الإنسان ينبغي له أن يخالف الطريق في الذهاب إلى الجمعة، كما خالف النبي ﷺ الطريق في الذهاب إلى العيد(١)، أو بعض العلماء قال: يخالف الطريق كلما ذهب إلى صلاة، سواء جمعة أو غير جمعة، وتجاوز بعضهم وقال: يخالف الطريق كلما ذهب إلى عبادة، حتى لو ذهب يعود مريضًا، فإنه يذهب من طريق ويرجع من آخر، وكل هذا قياسات لا تُقْبَلْ؛ لأن مسائل الأجر والثواب لا يمكن القياس فيها.

فالصواب: أنه يُقتصر في مسألة مخالفة الطريق في العيد على العيد فقط -عيد الأضحى وعيد الفطر-.

وأنه في دخول مكة، إذا قلنا: إن الرسول ﷺ دخلها تعبدًا، فإنه يُقْتَصَرْ على دخول مكة خاصة.

ثم لو دخل مكة لغير العبادة، دخلها لتجارة مثلًا، فلا نرى أن يخالف الطريق، ولو قلنا بأن مخالفة الطريق سنة فيما إذا قدم لحج أو عمرة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢٣-(١٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٦).

حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى(١).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ.

قَالَ الإِمَامُ النووي رحمه الله في شرح صحيح مُسْلِم (٩/ ٥-٧):

قوله: «عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى». قيل: إنما فعل النبي ﷺ هذه المخالفة في طريقه داخلًا وخارجًا؛ تفاؤلًا بتغير الحال إلى أكمل منه، كما فعل في العيد، وليشهد له الطريقان، وليتبرك به أهلهما، ومذهبنا: أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من السفلى؛ لهذا الحديث، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي أو لا تكون كاليمني، فيستحب لليمني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا، وقال بعض أصحابنا: إنما فعلها النبي ﷺ؛ لأنها كانت على طريقه، ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني، وهذا ضعيف والصواب: الأول، وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق، ويرجع من أخرى لهذا الحديث.

وقوله: «المعرس» هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة، وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها.

قوله: «العليا التي بالبطحاء» هي بالمد، ويقال لها: البطحاء والأبطح، وهي بجنب المحصب، وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة.

قوله: «في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة» هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد، وهكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال: وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر.

قوله: «قال هشام -يعني: ابن عروة- فكان أبي يدخل منهما كليهما» «وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء» اختلفوا في ضبط «كداء» هذه، قال جمهور العلماء بهذا الفن: كداء بفتح الكاف وبالمد هي الثنية التي بأعلى مكة «وكدًى» بضم الكاف وبالقصر هي التي بأسفل مكة، وكان

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٥).

عروة يدخل من كليهما، وأكثر دخوله من كداء بفتح الكاف فهذا أشهر، وقيل: بالضم، ولم يذكر القاضي عياض غيره. اهـ

على كل حال: الذي أريد أن أُنبِّه عليه: أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخالف الطريق في خروجه من المدينة ودخوله، ولكن هل كان يفعل هذا كلما خرج ودخل أو في دخوله وخروجه من الحج؟

ظاهر السياق -حيث قرن بعضها ببعض-: أن ذلك في الحج، وأنه إذا خرج للغزوات وما أشبه ذلك، فإنه يخرج من الطريق المتيسر، ويدخل من الطريق المتيسر.

وأما كَدَاء وكُدا فيقال: افتح وادخل ويقال: ضم واخرج، فتقول: كَدَاء بالفتح والمد، وكُدا بالضم والقصر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢٢٤- (١٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ-، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا[1].

٢٢٥-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٣٨) باب اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طَوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ وَالاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا وَدُخُولِهَا نَهَارًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢٢٦-(١٢٥٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٧).

أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ. قَالَ يَحْيَى: أَوْ قَالَ حَتَّى أَصْبَحَ(١).

٢٢٧-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

٢٢٨-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ -يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ-، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى، وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

٢٢٩-(١٢٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ -يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ- عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ يَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشْرَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﷺ(٢).

كل هذه الأماكن تخفى علينا، ولكن لعل أهل مكة يدركونها ويعرفونها، وهي الآن -والله أعلم- قد ضاعت بالبنيان.

لكن لو قال قائل: إذا اغتسل الإنسان للإحرام في قرن المنازل ثم مشى، هل يُغْنِي ذلك عن الاغتسال لدخول مكة؟

فالجواب: نعم؛ لأنه ليس بين قرن المنازل ومكة الآن بالسيارة إلا ساعة أو نحوها، فيكون كالذي يَبِيتُ بذي طوى ويغتسل ويدخل مكة.

ثم إنه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كان الناس يمشون على الإبل والرواحل، وتحصل الغبرة والأذى على الإنسان فيغتسل، أما الآن -فالحمد لله- الأمر بخلاف ذلك.

فإن قال قائل: ما رأيكم فيمن يقول: إن الرسول ﷺ إنما دخل عام الفتح من كداء؛ تحقيقًا

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٤).

لقول حسان رضي الله عنه:

عَدِمْنَا خُيُولَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّقْعَ، مَوْعِدُهَا كَدَاءُ؟

الجواب: ما يُستبعد هذا، ولا يستبعد أيضًا: أن هذا أيسر بالنسبة لدخول مكة أمام المشركين؛ لأن النبي ﷺ أمر العباس: أن يحبس أبا سفيان على ثنية الجبل هناك حتى يرى الجنود تمشي[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩) باب اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ وَفِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ فِي الْحَجِّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٠-(١٢٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[2].

٢٣١-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ-، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٣٢-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

٢٣٣-(١٢٦٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٤).

٢٣٤-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ.

٢٣٥-(١٢٦٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ.ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

٢٣٦-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

٢٣٧-(١٢٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزْلِ وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ. حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ. وَلَمْ يَقُلْ: يَحْسُدُونَهُ.

٢٣٨-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢).

٢٣٩-(١٢٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الأَبْجَرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَصِفْهُ لِي. قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلَا يُكْهَرُونَ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٩/ ١٧، ١٨):

وأما قوله: «يكرهون»، ففي بعض الأصول من صحيح مسلم «يكرهون» كما ذكرناه من الإكراه، وفي بعضها: «يكهرون» بتقديم الهاء من الكهر، وهو الانتهار، قال القاضي: هذا أصوب. وقال: وهو رواية الفارس٤ي، والأول رواية ابن ماهان والعذري.اهـ

وَضَحَ أن «يُكْهَرُون» أحسن؛ لقرينة قوله: «لَا يُدَعُّونَ» يعني: لا يدفعون بشدة وعنف بالفعل، ولا يُكْهَرُون بالقول والنَّهر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٠-(١٢٦٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً. فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ [١].

٢٤١-(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ-، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

في هذه الأحاديث:بيان لأصل الرَّمل، وأن المقصود به: إغاظة المشركين؛ لأن المشركين في عمرة القضاء جلسوا عن شمال الكعبة؛ ليشمتوا بالنبي ﷺ وأصحابه، وجعلوا يقولون: «إنه

(١)أخرجه البخاري (١٦٠٢).

يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة»؛ يعني: أضعفتهم، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة من الحجر إلى الركن اليماني فقط، ويمشوا ما بين الركنين، وهذا في عمرة القضاء؛ لأنهم إذا كانوا بين الركنين انحجبوا بالكعبة عن المشركين، والمقصود: إغاظتهم، لكن في حجة الوداع رمل من الحجر إلى الحجر.

ولم يكن الرمل في الأشواط الأربعة؛ لأنه لو كان كذلك لانقطع على شفع، وليس على وتر، ولم يكن في الخمسة؛ لأن في ذلك مشقة، ولم يكن في الاثنين؛ لئلا ينقطع على شفع، فصار أنسب ما يكون على ثلاثة أشواط؛ ولأن العدد الثلاثة له ارتباط في الشريعة في كثير من الأمور.

وفي هذا: دليل على أن المشركين يغتاظون بكل قوة المسلمين، وأنه ينبغي للمسلم أن يغيظ الكفار بكل ما يستطيع من قوة فكرية أو عقلية أو انتاجية أو غير ذلك؛ لأن هذا ينال به الإنسان الأجر كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠) باب اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ

الحكمة من ذلك: أن الركنين اليمانيين هما اللذان على قواعد إبراهيم، وأما الغربي والشمالي، فإنهما ليسا على قواعد إبراهيم؛ فلذلك اسْتُحِبَّ استلام الركنين اليمانيين دون الآخرين.

هذا بالنسبة لأصل المشروعية، أما بالنسبة لنا؛ فلأننا نتأسَّى بالرسول ﷺ، وقد قال عمر رضي الله عنه وهو يقبل الحجر: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قبلتك»[1].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٢-(١٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

الْبَيْتِ إِلَا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ [1].

٢٤٣-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَا الرُّكْنَ الأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ.

٢٤٤-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ.

٢٤٥-(١٢٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ -الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ- مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ [2].

وهذا يدل على شدة تمسك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالسُّنة واحتياطه لها.

وفي هذا الحديث: استلام الركنين: أما الركن الذي فيه الحجر فالاستلام في الحجر خاصة، وأما الركن اليماني، فاستلم حيث حاذَيْت، فإن كنت قصيرًا فسوف يكون استلامك نازلًا، وإن كنت طويلًا فسوف يكون استلامك عاليًا، وكل الركن محل للاستلام.

والاستلام، قال العلماء: هو إمرار اليد عليه ، وينبغي أن يكون ذلك باليمين؛ لأنها عبادة، واليمين تُقَدَّم لما في ذلك من الإكرام والتعظيم.

أما ما يفعله بعض الكُسالى، يمرُّ بالركن اليماني ثم يشير بيده وهو مارٌّ -باليد اليسرى-، فهذا جهل.

إذن: فالمسح في الركن اليماني يكون باليمين، ويُمْسَحُ من فوق ومن أسفل، فليس له حد معين.

والمسح باليمين في الركن الذي فيه الحجر يَخْتَصُّ بمكانٍ معين وهو الحجر الأسود خاصة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٦-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي خَالِدٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٦).

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

إذن: هذه حال من الأحوال التي فيها تعظيم الحجر، والاقتداء بالنبي ﷺ، أعلاها الاستلام والتقبيل، ثم الاستلام باليد وتقبيل اليد، ثم الإشارة ولا تُقَبَّل اليد؛ لأن يده لم تمس الحجر.

لو قال قائل: إذا كان استلام الحجر باليد وتقبيل الحجر بعده محبوبًا إلى الله ﷻ، فإن حرمة المسلم عند الله أعلى من حرمة الحجر، أفلا نتمسح بالإنسان ونُقَبِّل يديه؟

يعني: إذا كان الحجر وهو دون المؤمن في الاحترام يُقَبَّل أو تُقَبَّل اليد إذا مسحته، فلماذا لا يكون المسلم كذلك؟

نقول: ذلك لأن العبادة توقيفية، لكن يبدو لي: أن بعض العامة يظنون هذا، حيث نشاهدهم في الحرم يستلمون بعض الأئمة، ويقبلون أيديهم بعد السلام عليهم، وتجده كأنه الحجر الأسود، منهم من يستلم رأسه، ومنهم من يستلم كتفه ويقبلوه، فلا أدري أهذا عند علمائهم؛ أي: أن علماءهم هم الذين عودوهم على هذا؟!

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ

٢٤٧-(١٢٦٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ؛ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ؛ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١) باب اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٨-(١٢٧٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرٌو ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ: أَمَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا

أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ[1].

في هذا: دليل على أن مثل هذه الأمور يُتَوَقَّفُ فيها على التأسِّي فقط، ولا تُعَلَّل، لكن نعلم أنه حجر لا ينفع ولا يضر؛ يعني: لا ينفع مَنْ عظمه ولا يَضُرُّ من خذله؛ لأنه حجر، وأما ما يفعله بعض العوام الآن تجده في وقت السعة يأتي بأطفاله ثم يمسح الحجر ويمسح على رءوسهم وصدورهم فهذا بدعة، يجب أن يُنبه الإنسان على ذلك، وأن يُقال: هذا لا أصل له، وهو بنفسه حجر لا نفع فيه ولا ضرر.

لكن من تمام التذلل والتعبد لله: أن يتعبد الإنسان بشيء لا يَعْقِلُ معناه، وكأنه يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤٩-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ؛ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ.

٢٥٠-(...) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَالْمُقَدَّمِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ، عَنْ حَمَّادٍ -قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ-، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ الأَصْلَعَ -يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الأُصَيْلِعَ.

أما «الأصلع» فظَاهِرٌ أنه صيغة مكبرة، وهذه ليست عيبًا؛ لأن الصلع عند العرب محمود.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥١-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧).

جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ-، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لأُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ.

٢٥٢-(١٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ وَكِيعٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ-، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا. وَلَمْ يَقُلْ: وَالْتَزَمَهُ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢) باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٣-(١٢٧٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[١].

على كل حال الذي يظهر: أنه كان في طواف الإفاضة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٤-(١٢٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

قوله: «غَشُوهُ» أي: غطَّوه، وكل ذلك من أجل أن يروا فعله فيقتدوا به ﷺ، فركب لهذه

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٧).

المصالح الثلاثة:

أولاً: ليراه الناس فيقتدوا به فيما يفعل من إشارة أو غيرها.

ثانياً: ليُشْرِف على الناس؛ لأنه راعيهم عليه الصلاة والسلام، فيشرف عليهم، وينظر حركاتهم وأفعالهم.

ثالثاً: ليسألوه.

فيستفاد من هذا الذي علل به جابر رضي الله عنه فوائد:

منها: أن الأسوة لا بأس أن يطوف راكبًا؛ ليراه الناس فيقتدوا به؛ ولهذا أصل في غير هذا الموضع؛ فإن النبي ﷺ لما صُنِعَ له المنبر صَلَّى عليه، وقال: «فَعَلْتُ ذَلِكَ؛ لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»[1].

ومنها: أن الأسوة أو الراعي ينبغي له أن يكون له الإشراف المباشر على رعيته؛ لأن الخبر ليس كالمعاينة.

ومنها: أن من يحتاج الناس إليه؛ ليسألوه ينبغي أن يكون على شرف؛ يعني: على علو حتى يتمكنوا من سؤاله.

وكذلك إذا كان الناس يحتاجون إلى كلامه ليسمعوه؛ ينبغي أن يكون على شرف؛ يعني: عالٍ حتى يتمكن من إيصال الكلام إليهم.

وقد استدل بعض العلماء رحمهم الله بهذا على أن الطواف يجوز راكبًا لعذر أو لغير عذر، وقالوا: لولا ذلك لكان النبي ﷺ، لا يركب من أجل هذه المعاني التي قد يدركها بغير الركوب، ولكن المشهور عندنا: أن الطواف لابد أن يكون ماشيًا، فيشترط أن يكون ماشيًا إلا لعذر كمرض ونحوه، والمرض ثبتت به السُّنة؛ أي: بجواز الطواف راكبًا للمرض؛ فإن أم سلمة سألت النبي ﷺ في طواف الوداع قالت: إني يا رسول الله أجدني مريضة قال: «طُوفِي مِن وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»[2].

فإن قال قائل: هل يستفاد من الأحاديث الواردة في جواز الطواف على البعير أنه يجوز إدخال ما يؤكل لحمه من الحيوانات، داخل الحرم مثل الغنم؟

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

الجواب: لا بأس، لكن استدل بعض العلماء بذلك على طهارة أرواث الإبل وأبوالها قال: لأن البعير ربما لا تخلو من ذلك، ولكن هناك دليل أصح منه؛ وهو أَنَّ العُرَنِيِّين أمرهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، ولم يأمرهم بغسل الأواني[1].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٥-(...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ بَكْرٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ خَشْرَمٍ: وَلِيَسْأَلُوهُ فَقَطْ.

٢٥٦-(١٢٧٤) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

٢٥٧-(١٢٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

٢٥٨-(١٢٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١-٢][2].

وهذا في صلاة الفجر، عند سفر النبي ﷺ إلى المدينة، وهذا الطواف الذي ذَكَرَتْهُ أم سلمة هو طواف الوداع.

فيستفاد منه: أن طواف الوداع واجب، ولولا وجوبه لسقط عن هذه المرأة المريضة.

ويستفاد منه أيضًا: أن مَنْ عجز عن المشي في الطواف لمرض أو غيره ككبيرٍ ونحوه، فإنه يطاف

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣، ٤١٩٣)، مسلم (١٦٧١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١٦١٩).

به محمولًا أو يطوف راكبًا، لكن الركوب الآن متعذر فلا يوجد إلا الحمل أو الدفع.

لو تحذلق مُتحذلق، وقال: إن من المهم عمل مشروع وهو: أن يُجعل المطاف متحركًا بحركة الكهرباء كالدَّرَجِ، فهناك دَرَجٌ الآن لا تَتَرَجَّلُ فيه، وإنما تَصْعَدُ عليه ويسير هو بك بالكهرباء قال: تسهيلًا للناس، نجعل شيئًا يدور بالناس وهم واقفون؛ لأن هذا أهون عن التزاحم.

فنقول: أما على رأي من يرى أن الركوب في الطواف جائز ولو بلا عذر، فهذا سائغ.

وأما على رأي من يرى أنه لا يجوز، فهذا لا يجوز، على أنه ينبغي أن يمنع مطلقًا؛ لأن هذا يخرج مكان الطواف عن الطواف في الحقيقة، هذا رجل واقف لا يتحرك والأرض تدور به، فهذا المشروع ينبغي أن يُرد جملة وتفصيلًا، والحج لابد فيه من تعب.

في هذا الحديث إفادة أنه إذا استلم الإنسان الحجر بشيء ولو بغير يده قَبَّلَ ذلك الشيء، لكن هل يشرع الآن للإنسان إذا كان لا يستطيع أن يتناول الحجر بيده أن يحمل عصًا من أجل أن يمسَّ الحجر بهذه العصا ثم يُقَبِّلَ العصا؟

الجواب: لا يشرع؛ لأن الرسول إنما فعل ذلك حال ركوبه، والركوب الآن متعذر، ثم إن هناك فرقًا بين حال الصحابة وحالنا اليوم، أكثر الناس اليوم الذين يهتمون بالقرب من الكعبة، أكثرهم جُهَّال، لو وجدوا إنسانًا دخل بالعصا من بينهم لكسروها عليه، أو كسَّروها على ظهره، فلكل مقام مقال.

وفي قوله: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ**»: إشارة إلى فائدة مهمة، وهي: أن من كان على مركوبٍ فلا ينبغي أن يزاحم الناس في مشيهم، بل يكون على طرف منهم؛ لئلا يؤذيهم؛ لأنه راكب، لكن من كان يمشي فإنه يتأذى، ومن ذلك ما يحصل أحيانًا في اتباع الجنائز، حيث نجد بعض الناس داخل سيارتهم يمشون بها في الجنازة، فنقول لهؤلاء: وابعدوا عن الناس لا تؤذوهم، إما أن تتقدموا عليهم، وإما أن تتأخروا عنهم، وزد على ذلك: أن بعضهم ربما يُنَبِّه بصوت السيارة وهذا خطأ عظيم.

وقول الفقهاء رحمهم الله: ويُسَنُّ كون المشاة أمامها والركبان خلفها؛ يعنون بذلك: الركبان السابقين الذين ليسوا كركبان السيارات الآن.

وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ، يحب القراءة بالطور؛ لأن ابن مطعم سمعه يقرأها في صلاة المغرب(١)، وأم سلمة سمعته يقرأ بها في صلاة الفجر، ولا شك أنها سورة عظيمة لمن تدبرها.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٣) باب بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَا بِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٥٩-(١٢٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ. فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ. ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُونَ. فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا. قَالَتْ: فَطَافُوا(٢).

۞ قوله: «لِمَ»: القاعدة في مثل هذا أن تحذف الألف؛ لأن «ما» الاستفهامية إذا أدخل عليها حرف الجر حُذِفت ألفها.

۞ قولها: «على شطِّ البَحْرِ» فيه إشكال؛ لأن المعروف: أن إساف ونائلة كانا صنمين على الصفا والمروة، وهذا هو الذي جعلهم يَتَحَرَّجون من الطواف بالصفا والمروة؛ لأن الطواف بهما يشبه الطواف بالصنمين فكرهوا ذلك، فقال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة:١٥٨]. يعني: ولو كان في الأصل: أن الطواف بهما من أجل الصنمين.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرحِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٩/ ٣٠، ٣١، ٣٢).

قولها: «وهل تدري فيما كان ذلك؟ إنما كان ذلك؛ لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٣).

لصنمين على شط البحر يقال لهما: إساف ونائلة» قال القاضي عياض: هكذا وقع في هذه الرواية، قال: وهو غلط، والصواب: ما جاء في الروايات الأخر في الباب «يهلون لمناة» وفي الرواية الأخرى: «لمناة الطاغية التي بالمشلل» قال: وهذا هو المعروف و «مناة» صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدًا، وكذا جاء مفسرًا في هذا الحديث في «الموطأ»، وكانت الأزد وغسان تهل له بالحج، وقال ابن الكلبي: «مناة» صخرة لهذيل بقديد. وأما «إساف ونائلة» فلم يكونا قط في ناحية البحر، وإنما كانا فيما يقال رجلًا وامرأة، فالرجل اسمه إساف بن بقاء، ويقال: ابن عمرو، والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب، ويقال: بنت سهل، قيل: كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة، فمسخهما الله حجرين، فَنُصِبَا عند الكعبة، وقيل: على الصفا والمروة؛ ليعتبر الناس بهما ويتعظوا، ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم، وقيل: جعلهما بزمزم، ونحر عندهما وأمر بعبادتهما، فلما فتح النبي ﷺ مكة كسرهما. هذا آخر كلام القاضي عياض. اهـ

الذي يظهر لي أن المعنى الذي أشار إليه -وهو أنهما كانا على الصفا والمروة- هو الصواب؛ لأنهما لو كانا عند الكعبة لكان يُذْكَرُ ذلك في الطواف بالبيت.

وقوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]. فيه: دليل على أن الطواف بهما أمر عظيم؛ لأن الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة الظاهرة في دين الإسلام.

وفي هذا الحديث دليل على ذكاء عائشة وفقهها ﵂؛ لأنه لو كان المعنى: أن الإنسان لا حرج عليه أن يدع الطواف، لكان: فلا جُناح عليه أن لا يطوف بهما؛ يعني: أنه لو ترك الطواف بهما فلا جناح عليه، أما هنا رفع الجناح عن الطواف؛ فهذا لإزالة ما في قلوبهم من التحرج في الطواف بهما.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٠-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لأَنَّ اللَّهَ ﷿ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ. فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي

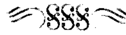
الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

۞ قولها: «فَلَعَمْري» مر علينا في حديث عائشة وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم في كلام النبي عليه الصلاة والسلام(١) وبيَّنا أن ذلك ليس بقسم، وليس هو الذي من فعله فقد أشرك.

---

(١) قرأ أحد الطلبة على الشيخ رحمه الله بحثًا أورد فيه جملةً من الروايات الواردة عن رسول الله ﷺ وجمعٍ من أصحابه رضي الله عنهم فيما يتعلَّق بقول: «العَمْري».
فرأينا من المصلحة هنا إيراده بنصه، فجاء فيه: «هذا بحث مختصر في ذكر ما ورد عن النبي ﷺ وبعض أصحابه من قول : «العَمْري أو لعَمْرُك» وقد اقتصرت فيه على الكتب الستة، وكذلك كتاب الموطأ والمسند للإمام أحمد رحمه الله.
أولًا: ما جاء عن النبي ﷺ في قوله: «العمري».
١- ما ورد عند الإمام أحمد قوله ﷺ: لعم الخارجة بن الصلت : «قل: لعمري من أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق.
٢- ما ورد أيضًا عن أبي داود قوله ﷺ لعم الخارجة بن الصلت: «خذها فلعمري لمن أكل برقية باطلة لقد أكلت برقية حق» وفي رواية عن عمه قل:«فلعمري ... إلى آخر الحديث».
أولًا: مسند الإمام أحمد، قال الساعاتي في «الفتح الرباني» رواه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلا خارجة المذكور، وقد وثقه ابن حبان، وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه، وقال الحافظ في «التهذيب»: «وقد قال ابن أبي خيثمة إذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة يحتج بحديثه» قلت: وهو من رواية الشعبي عن خارجة، قال محمد بن حامد الفقي في حاشيته على «المنتقى من أخبار المصطفى»: قال المنذري: عم خارجة هو علاقة بن سحار التيمي السرطي له صحبة ورواية عن الرسول ﷺ،وقيل اسمه: العلاء:وقيل: عبد الله، وقيل: علاكة ويقال: سحار بالتخفيف، والأول أكثر.
سنن أبي داود في كتاب الطب في كيف الرقي، وصحح الروايتين الألباني في صحيح سنن أبي دواد على الترتيب.
وقال عبد القادر الأرناؤوط في تخريجه لهاتين الروايتين في حاشية جامع الأصول: وإسناده حسن.
٣- ما ورد عن الإمام أحمد أيضًا قوله ﷺ: «فلعمري لأن تكلم بمعروف وتنهى عن منكر خير من أن تسكت».
ثانيًا: ما ورد عن بعض أصحابه ﷺ في قولهم: لعمري:
١- ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ما أخرجه مسلم، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: لعمري ما اعتمر في رجب.
٢- ما أخرجه مسلم وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة.
ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه عن عبد الله أنه قال:ولعمري لو أن كلكم صلى في بيته.
مسند الإمام أحمد، قال الساعاتي في «الفتح الرباني»: أورده الهيثمي عن بشير بن الخصاصية؛ أنه سأل رسول الله ﷺ قال: «أصوم يوم الجمعة»، وقال: هكذا رواه الطبراني، قال: ورواه أحمد عن ليلى امرأة بشير؛ أنه سأل النبي ﷺ وقد قيل: إنهاصحابية ورجاله ثقات.

الشاهد من هذا الحديث: قولها: «مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» ثم إن هذا السياق فيه: بيانٌ لسببٍ آخر: وهو أنهم كانوا يصلون لمناة فرأوا من تعظيمها أن لا يطوفوا بين الصفا والمروة؛ لأن فيهما إسافًا ونائلةً، فأنزل الله هذه الآية.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢٦١-(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ- قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا

قال الحافظ: ليلى المجوسية امرأة بشير الخصاصية، يقال لها: صحبة، تقدمت في جهزمة، قلت: أي الحافظ: ذكرها ابن حبان في «الثقات» قلت: وذكرها ابن حبان في الثقات.

ثانيًا: صحيح مسلم كتاب الحج باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن.

ثالثًا: صحيح مسلم كتاب الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به.

كتاب المناسك باب السعي بين الصفا والمروة وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

٣- ما ورد عن كعب بن مالك رضي الله عنه ما أخرجه الترمذي في «سننه» عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال: ولعمري إن أشرف مشاهد الرسول ﷺ في الناس لبدر.

٤- ما ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما خرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لعمري، إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها.

٥ - ما ورد عن عبد بن زمعة رضي الله عنه، ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن عبد بن زمعة رضي الله عنه أنه قال: لعمرك إني لسفيه يوم أحثي رأسي التراب، أن تزوج رسول الله ﷺ سودة بن زمعة.

٦- ما ورد في قول الرجل: لعمري، ما أخرجه مالك في «الموطأ» والنسائي في «سننه» أن رجلًا من بني أسد ذهب إلى رسول الله ﷺ فوجد عنده رجلًا يسأله ورسول ﷺ يقول: لا أجد ما أعطيك. فولّى الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: لعمري، إنك لتعطي من شئت . أخرجه الترمذي.

قال الساعاتي في «الفتح الرباني» باب ما جاء في تاريخ وفاة خديجة وزواجه ﷺ بعائشة وسودة رضي الله عنهن أورده الهيثمي وقال في الصحيح: طرف منه رواه أحمد، بعضه فيه الاتصال عن عائشة وأكثره مرسل، وفيه: محمد بن عمرو بن علقمة وثقه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح. «الموطأ» و«سنن النسائي» وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، وقال عبد القادر الأرناؤوط في تخريجه لهاتين الروايتين في حاشيته «كتاب جامع الأصول»، وهو حديث صحيح.

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]. وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ. وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

٢٦٢-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

٢٦٣-(...) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا هُمْ وَغَسَّانُ يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة:١٥٨].

٢٦٤-(١٢٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[١].

---

[١] أخرجه البخاري (١٦٤٨).

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٤٤) باب بيان أن السعي لا يكرر

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٦٥-(١٢٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ وَقَالَ: إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الأَوَّلَ.

قوله: «أَصْحَابُهُ» سبق أن المراد به: مَنْ كان قارنًا أو مفردًا.

فإن قال قائل: هل السعي بين الصفا والمروة، يشرع في غير الحج والعمرة؟

الجواب: لا، ليس من المشروع أن يطوف بين الصفا والمروة إلا في الحج والعمرة: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].



ثمّ قال الإمام النووي رحمه الله:

(٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٦٦-(١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

(١٢٨١) قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ

أخرجه البخاري (١٦٦٧).

يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ[1].

في هذا: دلالة على أن التلبية للقارن والمفرد، وكذلك المتمتع في الحج تُقْطَعْ عند رمي جمرة العقبة.

وقوله: «حَتَّى رَمَى» مراده: حتى ابتدأ الرمي؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان عند الرمي يقول الذكر المشروع فيه -وهو التكبير- ويُكبر مع كل حصاة[2].

وفي هذا: دليل على حسن رعاية النبي ﷺ لأمته؛ حيث لم يصلِّ في أثناء الطريق من عرفة؛ لأن في ذلك مشقة على الناس، فإنهم لو وقفوا ورَوَاحِلُهُم لكان في ذلك تعب، فترك النبي ﷺ ذلك حتى يَصِلَ إلى المزدلفة وينزل مرة واحدة.

وفيه أيضًا: دليل على استحباب تأخير الجمع لمن أتى عليه الوقت وهو سائر، وأن الأفضل: أن يؤخر الجمع حتى ينزل؛ ولهذا كان من عادة النبي ﷺ أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّر الظهر إلى العصر، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس قدم العصر مع الظهر[3].

وفيه أيضًا: أن الوضوء خفيفٌ ومسبغ، فإن قوله: «خَفِيفًا». يعني: يحتمل أن يكون خفيفًا في العدد أو خفيفًا في الإسباغ، لكن قد جاء في رواية البخاري «ولم يُسْبِغْ» فدل هذا على أن المراد بقوله: خفيفًا؛ أي: لم يسبغ فيه؛ يعني: لم يبالغ في الماء.

وفيه أيضًا: استحباب أن يكون الإنسان على طهارة، لا سيما في تنقله بين شعائر الحج؛ لأنه في عبادة، فالحاج إذا سار من عرفة إلى مزدلفة فهو في عبادة، ومن مزدلفة إلى منى فهو في عبادة أيضًا.

وفيه: تنبيه المفضول للفاضل بالعمل الصالح؛ لقول أسامة: الصلاة ، فقال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**».

وفيه: دليل على أنه لا يشرع للإنسان أن يصلي المغرب والعشاء في طريقه من عرفة إلى مزدلفة؛ لقوله: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**» وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو صلى المغرب في أثناء الطريق فصلاته باطلة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**» ولكن قوله ضعيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والصواب: أنها تصح، ويُستثنى من ذلك ما إذا خشي خروج الوقت، وهو في أثناء الطريق من عرفة إلى مزدلفة، فإنه يتعين عليه أن ينزل ليصلي؛ لئلا يخرج الوقت.

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).
(٣) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

فإن قال قائل: الحاج إذا وصل إلى مزدلفة قبل خروج وقت المغرب أيصلي المغرب أم يجمع؟

الجواب: أما ابن مسعود رضي الله عنه فإنه صلى المغرب، ثم قُدِّم له العشاء فتعشى، ثم أذَّن وصلى العشاء، وهذا يدل على أن له أن يجمع إذا وصل في وقت المغرب.

لكن في وقتنا الحاضر، قد يُقال: إنه يجمع ولو وصل في المغرب؛ وذلك لقلة الماء وشدة الزحام في طلب الماء، فيكون هذا الجمع للحاجة.

وفيه أيضًا: حسن أدب الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ حيث تلطف في توجيه الخطاب إليه فقال: «الصَّلَاةَ» ولم يقل: «أقم الصلاة»، أو «لا تفوت الصلاة» وما أشبه ذلك، فقال: «الصَّلَاةَ» فقط، وأيضًا أردفه بقوله: «يَا رَسُولَ اللهِ».

وهل نقول: إنه يُشرع أن ينزل في أثناء السير من عرفة إلى مزدلفة ويبول ويتوضأ وضوءًا خفيفًا؟

الصواب: لا، وهو الذي عليه جمهور الصحابة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك؛ أي: ينزل ويبول ويتوضأ وضوءًا خفيفًا، لكنَّ الجمهور خالفه على هذا، وقالوا: إنما فعله النبي ﷺ لا بقصد التعبد، فلا يشرع التعبد به.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ - قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى-، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

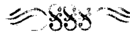
سبق أنه قال في اللفظ الأول: «حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ» فيكون معنى قوله: «حَتَّى رَمَى»: أي: شرع في رميها.

وفي السياق الأول، قال: «أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ» فيه فائدتان:

فيه: دليل على جواز التصريح بالبول، وأنه لا بأس أن تقول: بال فلان أو بُلتُ أو ما أشبه ذلك.

ولهذا قال في الفروع: الأولى أن يقول: «أبول» ولا يقول: «أريق الماء»، فالناس عندنا الآن يقولون: أريق الماء.وأحدهم يقول: أطير الماء، وأحدهم يقول: أطير الشراب. وأحدهم يقول: أنقض الوضوء، هذا ألطف، لكن ما دام أنها جاءت في السنة (بال) فلا بأس.

وفيه أيضًا: دليل على جواز استعانة المتوضئ بغيره، في قوله: «فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ» وهو كذلك، لكن كما سبق في السؤال، إذا كان الذي تستعين به ممن يُسَرُّ بطلبك إعانته فلا بأس، وإلا فلا تستعن بأحد إلا للحاجة والضرورة وهذا شيء آخر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ.

٢٦٨-(١٢٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا -وَهُوَ مِنْ مِنًى- قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ». وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ[1].

في هذا الحديث إشكال وهو قوله: «حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا، وَهُوَ مِنْ مِنًى»، فهذا إدراج ولا ندري من مَن؟

على كل حال: المعروف أن مُحَسِّرًا ليس من منى، وليس من المزدلفة، بل هو في النظر إلى مزدلفة أقرب فهو حدٌّ فاصل بين مزدلفة ومنىً.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»: إشارة إلى أن الحصى لا يُلتقط من مزدلفة، وهو كذلك، فليس من السُّنة أن تلتقط الحصى -حصى الجمار- من مزدلفة.

وما فعله بعض السلف من كونهم يلتقطون ذلك من مزدلفة، فإنما هو من أجل سهولة قصد الجمرة يوم العيد حتى يكون الحصى معهم فيرمونه وهم على إبلهم؛ لأن النبي ﷺ رماها وهو على بعيره. وإلا فليس بسُّنة.

وما ذكره بعض الفقهاء رحمهم الله من استحباب أن يجمع سبعين حصاة، سبعٌ ليوم العيد،

---

[1] أخرجه البخاري (١٥٤٤، ١٦٧٠).

وثلاثة وستون للأيام الثلاثة بعده، فهذا لا أصل له، ولا دليل عليه.

ولكن هذا العمل الآن -الحمد لله- قد خفَّ كثيرًا.

أولًا: لأن الأرض صارت مُسَفْلَتَة، ولا يتمكن الإنسان من التقاط الحصى.

ثانيًا: أن الناس علموا أنه ليس من السنة.

وفيه أيضًا: أن لا يرمي بأكبر من حصى الخذف؛ لقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ» وهذا إغراء وإلزام.

فإن قال قائل: هل نأخذ الحصى من مُحَسِّر؟

فالجواب: نعم، تأخذ من مُحسِّر أو من طريقك إلى الجمرة، فالأمر واسع.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ.

٢٦٩-(١٢٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»[1].

رواية ابن مسعود رضي الله عنه فيها أن الإنسان يلبي في مزدلفة ولو لم يكن سائرًا، وهذه المسألة فيها خلاف.

بعض العلماء يقول: إنه إذا نزل في المزدلفة فإنه لا يُلبي، وكذلك في عرفة إذا كان نازلًا. وأن التلبية إنما تُشرع للسائر الذي يمشي، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

لكن ظاهر حديث الفضل بن عباس: أنه لم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة، وأنه كان مستمرًّا معه، ولكن يُقال: إن الفضل بن عباس يحكي ما سمع، وهو لم يسمعه إلا في سيره من مزدلفة إلى منى.

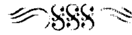
لكن حديث ابن مسعود ظاهره: أنه كان يقول في هذا المقام؛ أي: في مزدلفة: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ

[1] أخرجه البخاري (١٧٤٧).

لَبَّيْكَ»، فيحتمل أنه يقوله وهو جالس، ويحتمل أنه يقوله حين ركب من مضجعه إلى أن أتى المشعر الحرام.

فإن قال قائل: لماذا خصَّ سورة البقرة بقوله: «سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» ولم يذكر القرآن كله مثلًا؟

الجواب: خصَّ سورة البقرة؛ لأنها سنام القرآن[1]؛ ولأنه ذُكِرَ فيها من أحكام الحج، ما لم يذكر في غيرها، ففيها تفصيل كثير من أحكام الحج.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٠-(...) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٧١-(...) وَحَدَّثَنِيهِ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ -يَعْنِي: الْبَكَّائِيَّ-، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ هَا هُنَا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ». ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦) باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٢-(١٢٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦).

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

٢٧٣-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَعَجَبًا مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟

٢٧٤-(١٢٨٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ[1].

٢٧٥-(...) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ.

في هذا الحديث -حديث أنس وحديث ابن عمر-: أن الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام منهم المُلبي الذي يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، ومنهم المهلل الذي يقول: «لا إله إلا الله»، ومنهم المكبر الذي يقول: «الله أكبر»، فالأمر في هذا واسع، فمن سمعناه يُكبر لم ننكر عليه، ومن سمعناه يُهلل لم ننكر عليه، ومن سمعناه يُهل؛ أي: يُلبي لم ننكر عليه، فكلها ذكر واستجابة لله عز وجل.

فإن قال قائل: أحيانًا يُلبي بعض الناس تلبية جماعية، فيلبي أحدهم ويلبي الباقي وراءه؟

الجواب: هذا خلاف السنة -يعني: التلبية الجماعية-، فالصحابة كما رأيتم أحدهم يُكبر، وأحدهم يُهلل، وأحدهم يلبي، فإذا لم يقصد بذلك التعليم وقصد به التعبد صار بدعةً.

فإن قال قائل: هل الذكر هنا يقتصر على التلبية والتهليل والتكبير فقط، أم يدخل فيه كل ذكر كسبحان الله والحمد لله وما أشبه ذلك؟

الجواب: كل ذلك يدخل فيه، أما النبي عليه الصلاة والسلام، فإنه قد لزم التلبية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٩).

ثم قال الإمام النووي رحمه الله.

(٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة

[في نسخة: «جمعًا»][١].

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله.

٢٧٦-(١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ. قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا[٢].

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن النبي ﷺ لما وصل إلى المزدلفة توضأ فأسبغ الوضوء، وهذا فيه إشكال؛ لأنه لم يذكر أنه بال بعد ذلك.

فهل يقال: إن وضوءه الأول الذي خَفَّفَهُ كالمقدمة بين يَدَيْ هذا الوضوء المسبغ، أو يقال: بأن تجديد الوضوء، لا يُشترط له أن يتقدمه صلاة؛ لأن المشهور أن تجديد الوضوء لا يكون إلا إذا صلى بالوضوء الذي قبله.

ومنها: أن النبي ﷺ لم يُوالِ بين صلاتي المغرب والعشاء، فصلى المغرب أولًا، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقام وصلى العشاء، وفيه: دليل على أنه لا يُشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين؛ لأنكم تعلمون أنه إذا كان كل إنسان سيذهب إلى منزله ويُنيخ بعيره، ثم يرجع ويصلي مع الرسول ﷺ أنه سيطول الوقت، فيكون في ذلك: دليل على أنه لا تُشترط الموالاة بين الصلاتين.

وقد وافق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ ما دَلَّ عليه هذا الحديث فيما إذا كانت الصلاة مجموعة إلى الثانية جمع تأخير، أما جمع التقديم فاشترطوا الموالاة.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٧).

واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الموالاة ليست شرطًا لا في جمع التقديم، ولا في جميع التأخير، وقال: إنه إذا جاز الجمع، صار الوقتان وقتًا واحدًا، ويجوز أن تصلي الأول في أول الوقت والثاني في آخر الوقت، كما يجوز أن تصلي الصلاة الواحدة في وقتها في أول الوقت وفي آخر الوقت.

فصلاة الموالاة بين المجموعتين إن كانت في وقت الأخرى فلا تُشترط، وإن كانت في وقت الأولى ففيها خلاف، فمن العلماء من يشترطها كالمشهور من المذهب، ومنهم من لا يشترطها كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومنها: أنه لا ينبغي للإنسان أن يترك الراحلة واقفة بعد العناء والمشقة، بل الأفضل: أن يُنِيخَها.

وفيه: دليل على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا كلهم في منزل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل كل إنسان نزل فيما يناسبه؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» .

فإن قال قائل: بالنسبة لإناخة البعير هل مثل ذلك: أن يطفئ الإنسان محرك السيارة؟

الجواب: إذا كان فيه مصلحة في بقاء المحرك مشتغلًا فيُتْرَكُ، وإن لم يكن فيه مصلحة فإنه يُوقف؛ لأن بقاءَه يتحرك إضاعةُ مالٍ لا فائدة منها.

* * *

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٧٧-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ لِحَاجَتِهِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ».

٢٧٨-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ -وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ: أَرَاقَ الْمَاءَ- قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةَ. قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

أخرجه مسلم (١٢١٨).

٢٧٩-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ -وَمَا قَالَ: أَهَرَاقَ الْمَاءَ- ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةَ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا، قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ.

في هذا: دليل على ما ذكرنا أولًا: أنه لا بأس أن يُصرح الإنسان بقوله: «بال».

وفيه: «دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا»، فما الفرق بين وَضوء ووُضوء؟

(الوُضُوء): فعل المتوضئ، (الوَضُوء): ماؤه الذي يتوضأ به.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢٨٠-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الأُمَرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ -وَلَمْ يَقُلْ: أَهَرَاقَ- ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةَ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

٢٨١-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى سِبَاعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشِّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

إذا أخذنا بظاهر هذا اللفظ، دَلَّ هذا على أنه يجوز للإنسان أن يقتصر على الاستجمار؛ لأن النبي ﷺ انطلق إلى الغائط وهو الموضع المطمئن من الأرض، دون أن يذكر أنه حمل ماءً، ومعلومٌ: أن تطهير محل الخارج من قُبُلٍ أو دُبُرٍ يكون بالماء ويُسمى «استنجاءً»، ويكون بالأحجار ونحوها ويُسمى «استجمارًا» لكن يُشترط في الاستجمار أن يكون بثلاثة أحجار مُنْقِيةٍ فأكثر، وأن يكون بما أُبيحَ الاستجمار.

ثمَّ قالَ الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢٨٢-(١٢٨٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ، قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا.

٢٨٣-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ -قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ- حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ أَوْ قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

وعلى هذا فيكون قوله: «فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا» مقيدًا بما مرَّ علينا: «كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيْلًا حَتَّى تَصْعَدَ»[1] وعلى هذا مثلًا: إذا كانت السيارات مزدحمة فالأولى ألا تركب عليها، ولكن تأخذ مَتَاعَك ثم تمشي مع الناس على هيئتك. فإذا وجدت فرجة، فلا بأس أن تسرع، كما كان النبي ﷺ يفعل[2].

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢٨٤-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

٢٨٥-(١٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ[3].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

---

[1] سبق عند شرح الحديث رقم (١٢١٨).
[2] انظر التعليق السابق.
[3] أخرجه البخاري (١٦٧٤).

٢٨٦-(٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا[١].

٢٨٧-(١٢٨٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ. فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

٢٨٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ ثُمَّ حَدَّثَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٨٩-(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٩٠-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٩١-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

وسبق في حديث جابر رضي الله عنه: أنه صلاهما بأذان واحد وإقامتين، وهذا هو الصحيح، فيؤخذ به؛ لأن فيه زيادة علم وهو أنه ذكر أن الإقامة مرتين، فيؤخذ بالزائد.

فإن قال قائل: سبق في حديث جابر أن قلنا: إنه لم يذكر صلاة بعد العشاء، وأن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، فما رأيكم في رواية الجمع عند أسامة وابن عمر وابن مسعود؛ فكلهم لم يذكروا بعد صلاة العشاء شيئًا؟

نعم، أنا أرى أن نبقى على القاعدة: أنهم لم يَرَوْا ذلك؛ لأنهم كلهم لم يناموا إلى جنبه، وعادة

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٦).

الناس إذا ناموا تفرق كل إنسان في منزله، ولم يدر شيئًا عن الآخر، ومن المعلوم لدينا: أن النبي ﷺ كان يحافظ على الوتر، ولا يدعه حضرًا ولا سفرًا[1]، حتى ورد في بعض الأحاديث، وإن كان فيها مقالًا: «صَلُّوا الوِتْرَ وَلَوْ طَارَدَتْكُم الخَيْلُ»[2].

فالظاهر: أن الوتر لا بد منه، وكذلك سنة الفجر[3].

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٤٨) باب اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٩٢-(١٢٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ-، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَا لِمِيقَاتِهَا إِلَا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا[4].

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ.

مراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بالميقات هنا: الميقات العادي؛ يعني: أن النبي عليه الصلاة والسلام يُصلي المغرب في وقتها، والعشاء في وقتها، ويصلي الفجرِ بعد طلوع الفجر، وبعد السُّنة الراتبة،

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤١): «أخرجه الطبراني في «الكبير»، وفيه أيوب بن نهيك ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطيء» اهـ، انظر: «الترغيب والترهيب» (٨٦٢).

(٢) انظر: «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٢٦٥).

(٣) سئل الشيخ رحمه الله: أين يحرم الحجاج القادمون من السودان فما وراءها من نيجيريا وغيرها من الدول الإفريقية الغربية، نرجوا التفصيل؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: الذين يأتون إلى جدة رأسًا من وسط أفريقيا يحرمون من جدة؛ لأنهم لا يحاذون رابغًا ولا يلملم، أما الذين يأتون من الشمال عن جدة، فهؤلاء يحرمون إذا حاذوا رابغًا، وأما الذين يأتون من الجنوب عن جدة فإنهم يحرمون إذا حاذوا يلملم.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٢).

ويتأخر قليلًا، إلا في مزدلفة فكان قد أَخَّرَ المغرب إلى العشاء، وقدَّمَ صلاة الفجر قبل الوقت المعتاد، ولا يصح أن يكون المراد بـ: «قَبْلَ مِيقَاتِهَا» أي: قبل دخول الوقت؛ لأن الصلاة قبل دخول وقتها مردودة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، وإنما تعجل في صلاة الفجر؛ ليطول وقت الوقوف عند المشعر الحرام.

وقوله في الترجمة: «بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ». هذا يدل عليه حديث جابر الذي سبق، يقول: «صَلَّى الْفَجْرَ حِيْنَ تَبَيَّنَ لَه الصُّبْحُ بَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»[2].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩) باب اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيَالِي قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ

هذه الترجمة تضمنت شيئين: تعجيل الضعفة، وتأخير الأقوياء.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٣-(١٢٩٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ -يَعْنِي: ابْنَ حُمَيْدٍ-، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً -يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ- قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ[3].

٢٩٤-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، فَأَذِنَ

---

(١)أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).
(٢)أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٣)أخرجه البخاري (١٦٨٠).

لَهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَا مَعَ الإِمَامِ.

٢٩٥-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ. فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا.

٢٩٦-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

٢٩٧-(١٢٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ، قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتِ: ارْحَلْ بِي. فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهْ لَقَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: كَلَّا أَيْ بُنَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ[1].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَتْ: لَا أَيْ بُنَيَّ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِظُعُنِهِ.

قولها: «أذن» الذي أَذِنَ هو الرسول عليه الصلاة والسلام، فيكون صريحًا في الرفع.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢٩٨-(١٢٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

٢٩٩-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى. وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ: نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٩).

٣٠٠-(١٢٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ -أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ- مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ(١).

٣٠١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

٣٠٢-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

٣٠٣-(١٢٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ. قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ(٢).

قوله: «سَحَرٍ» دَلَّ هذا على أن الجائز إنما هو في آخر الليل، وليس كما قيده الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ بأن ذلك بعد منتصف الليل.

فإذا ضممنا هذا إلى حديث أسماء تبين أنه لا يكون إلا من الثلثين فأقل؛ ولهذا قال: «بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ».

وأما عدمُ ذكر صلاة الفجر فلعلهم لا يَصِلُونَ إليها إلا بعد طلوع الفجر أو يُصَلُّونَ في الطريق، أو أنه لم يُحَدَّث بها والراوي ينقل ما سمع، لكن حديث أسماء السابق يدلُّ على أن النساء رَمَيْنَ قبل الفجر وصَلَّيْنَ الفجر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠٤-(١٢٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٧).
(٢) المصدر السابق.

الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

قوله: «فإذا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ» فيه دليل على أن رمي الجمرة مقارن للقُدُوم سواء قبل الفجر أو بعده، وهو ما قررناه وسبق.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٠) باب رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَتَكُونُ مَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٥-(١٢٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُنَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ[2].

جمرة العقبة هي الجمرة الأخيرة مما يلي مكة، وسُمِّيت بذلك؛ لأنها كانت في عقبة، فكان هناك جبل قبل أن يُهدم وهي في سفح هذا الجبل.

قوله: «مِنْ بَطْنِ الْوَادِي»؛ لأنها إلى جنبها وادي، مجرى سيل عظيم، فرماها من هناك، وجعل مكة عن يساره، وجعل منى عن يمينه، واستقبل الجمرة ورماها بسبع حصيات، وقال: «إِنَّ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورة الْبَقَرَةِ».

وفي هذه الصفة -التي هي صفة رمي النبي ﷺ- رَدٌّ لقول بعض العلماء: إنه يرميها مستقبلًا للقبلة، فيجعل الجمرة عن يمينه والقبلة أمامه، ثم يرمي، وهذا أولًا: غير مستساغ في الواقع، وثانيًا: في أوقاتنا هذه مستحيل غاية الاستحالة.

والصواب: أنه يستقبل ما رماه في الجمرات الثلاثة: جمرة العقبة، والجمرة الأولى، والوسطى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٠).

وفي قوله رضي الله عنه: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَة». يعني: النبي ﷺ، ولم يذكره بوصفه العام وهو النُّبُوَّة، وإنما ذكره بهذا الوحي الخاص؛ لأن سورة البقرة ذُكِرَ فيها من أحكام الحج ما لم يُذْكَرْ في غيرها.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز حلف الإنسان على مسائل العلم؛ تأكيدًا لها، لا سيما إذا ظن المعارضة، وأن بعض الناس قد يعارضه، فهنا ينبغي أن يحلف؛ إحقاقًا للحق؛ ولهذا أُمِرَ النبي عليه الصلاة والسلام أن يُقْسِمَ على الحق فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ﴾ [يونس:٥٣]. وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [سبأ:٣]، وقال تعالى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [التغابن:٧].

ثلاث آيات يأمر الله نبيه أن يقسم على الحق، والإقسام على الحق حق، فإذا رأيت شكًّا أو ترددًا فيمن استفتى فلا بأس أن تقسم، وكان العلماء رحمهم الله يتأسون بإمامهم محمد ﷺ إذا رأوا أن عند المستفتي شكًّا أو ترددًا أقسموا وقالوا: إي والله، وما أشبه ذلك.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٣٠٦-(...) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ. قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ، فَسَبَّهُ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

يعني: هو لم يقل: «السورة التي يذكر فيها البقرة أو التي يذكر فيها النساء، أو التي يذكر فيها آل عمران» فعلى هذا يكون أمر الحجاج غير صواب؛ ولهذا سَبَّهُ إبراهيم، ولا شك أن ما استدل به عبد الرحمن بن يزيد هو الصواب، وقد قال النبي ﷺ: «**اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ**»(١).

(١) أخرجه مسلم (٨٠٤).

فإن قال قائل: ما وجه غضب إبراهيم؟

الجواب: أولًا أنهم كانوا يكرهون الحجاج، فإذا أتى أي شيء يُوجب سَبَّه سَبُّوه.

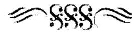
ثانيًا: أنه كيف يقول الحجاج هذا، وهذا عبد الله بن مسعود يقول: «الذي أنزلت عليه سورة البقرة»، ولم يقل: السورة التي يُذكر فيها البقرة.

فإن قال قائل: أليس في حديث عروة بن مُضَرِّس ما يدل على عدم وجوب المبيت بمزدلفة؟

الجواب: لا، فيه: دليل على أنه إذا أدرك صلاة الفجر في الوقت الذي صلّاها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كفى عن المبيت؛ لأنه قال: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ»، «هذه» إشارة إلى الوقت الذي صلاها فيه، وهو المبكر، «وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّه وَقَضَى تَفَثَه»[1]؛ يعني: لو فرضنا أنَّ إنسانًا لم يَصِلْ من عرفة إلا بعد طلوع الفجر لكنه الفجر المبكر، وصلى في مزدلفة فظاهر حديث عروة: أنه لا شيء عليه، حيث اشْتَرَطَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يكون قد أدرك الصلاة، فلا بد من إدراك الصلاة، وهذا دليل على أن المقصود ذكر الله عند المشعر الحرام، وقد حصل.

على أن المسألة فيها شيء من المناقشة وهو أن عروة بن مُضَرِّس إنما سأل عن المبيت.

ومن المعلوم: أنه ما تم حج الإنسان إذا وصل إلى المزدلفة ولو صلى بها الفجر، فبقيَ عليه الطواف والسعي، وبقي عليه تمام الواجب المبيت بمنى ورمي الجمرات؛ يعني: لمنازع أن ينازع ويقول: إن الرسول قال: «فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» باعتبار الركن المسئول عنه وهو الوقوف.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا سُورَةُ الْبَقَرَةِ. وَاقْتَصَّا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

٣٠٧-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والدارمي (١٨٨٨)، وغيرهم من حديث عروة بن مُضَرِّس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣٠٨-(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٣٠٩-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ.ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ. قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(٥١) باب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَبَيَانِ قَوْلِهِ صلى الله تعالى عليه وسلم: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٠-(١٢٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ -قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى-، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

في هذا: دليل على استحباب رمي جمرة العقبة مبادرًا؛ أي: من حين أن يصل إلى منى.

أما كونه راكبًا فلا شك أنه إن تيسر، فهذا الأفضل، وإن لم يتيسر كما في أوقاتنا هذه، فإنه يذهب ماشيًا.

ولكن المهم: المبادرة، فالنبي ﷺ لم يحط رحله حتى رمى الجمرة، وفي هذا شاهد؛ لقول الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن رمي جمرة العقبة يوم العيد هو تحية مني.

فإن قال قائل: ما تقولون فيمن يقول: كل ما يكون في مناسك الحج للوجوب، ويستدل بحديث: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» فَكُلُّ فِعْلٍ فعله النبي ﷺ يكون للوجوب؟

الجواب: استدلال بعض العلماء بهذا كاستدلال بعضهم بأنه لا يجب في الصلاة إلا ما ذكر

في حديث المسيء في صلاته (١).

وهذا فيه قصور؛ لأنه لا بد من شواهد، ولا بد من مراعاة القواعد العامة في الشريعة، حتى يحكم بأن هذا واجب أو أن هذا ليس بواجب، والإحاطة بهذا صعبة، لكن يمكن أن ينظر كل مسألة بعينها. ويحكم عليها بما يفتح الله عليه، أما هذا الإجمال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي» (٢) ويستدل به بعض العلماء على وجوب كل شيء فَعَلَهُ الرسول في الصلاة، ثم يأتي آخر ويقول: ما عدا ما ذكر في حديث المسيء في صلاته، فإنه ليس بواجب، هذا ليس مستقيم، لكن تُنظر كل مسألة على حِدَة.

فإن قال قائل: ذكرنا فيما سبق أن طواف الإنسان راكبًا ليس من المستحب، فمن أين أخذنا استحباب رمي الجمرات راكبًا؟

الجواب: مِنْ فِعْلِ الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فإنه رماها راكبًا، ولم نَقُلْ في الطواف نفس الشيء؛ لأنه بَيَّنَ السبب: أن الناس غشوه، وأنه ركب؛ ليراه الناس ليسألوه، وليشرف عليهم (٣).



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٣١١-(١٢٩٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ -حَسِبْتُهَا قَالَتْ- أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

٣١٢-(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. قَالَ مُسْلِمٌ: وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ وَهُوَ خَالُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٣).

مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَحَجَّاجٌ الأَعْوَرُ.

في هذا الحديث: دليل على احترام الصحابة للنبي ﷺ حيث كان بلال وأسامة أحدهما يقود به ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر.

واللفظ الأول ليس فيه دليل على أن هذا كان قبل رمي جمرة العقبة؛ لاحتمال أن يكون ذلك بعد رمي الجمرة، والإنسان بعد رمي الجمرة يحل إما مع الحلق أو بدونه على خلاف في ذلك، لكن اللفظ الثاني صريح في أن تظليل رأسه كان قبل الجمرة؛ لقولها: «أَحَدُهُما آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، والآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»، وهذا يدل على أن الستر كان قبل الرمي.

فإن قال قائل: ولكن هل يدل ذلك على جواز استظلال الإنسان بالشمسية ونحوها؟

الجواب: نعم، ولكن قد يقال: إن الظاهر: أنه خلاف ذلك؛ لأن الرسول ﷺ وصل إلى منى مبكرًا، وأيضًا أحدهما يُظِلُّهُ بثوبه، وهو راكب، وكيف يكون إظلاله بثوبه وهو راكب من فوق؟ لأن البعير مرتفع، فلا يستطيع الإنسان أن يُظِلَّ الراكب عليه من فوقه إلا لو كان رديفه، لكن رديف النبي عليه الصلاة والسلام في دفعه من مزدلفة: هو الفضل بن عباس (1) وعلى هذا فيكون -والله أعلم- أنه بجانبه، أي: ليس متوسطًا من الرأس؛ يعني: وضعه مثلًا على عصا أو ما أشبه ذلك، وجعل يُظلّه به.

لكن يقال في أصل المسألة وهي جواز استظلال الإنسان بالشمسية والسيارة ونحوها: إن هذا ليس بتغطية رأس، والرسول عليه الصلاة والسلام إنما قال: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**» (2) وهذا لا يُعد تخميرًا، والأصل: الجواز؛ يعني: إن لم يستقم لنا الاستدلال بهذا الحديث على جواز الاستدلال بالشمسية ونحوها، فإننا نقول: أين الدليل على منع الاستظلال بالشمسية ونحوها؟

الدليل إنما كان على تغطية الرأس، وهذا ليس بتغطية للرأس.

وفي هذا أيضًا: إشارة إلى ما سبق من أن النبي ﷺ رمى الجمرة وهو راكب.

فإن قال قائل: هل الركوب يكون في جمرة العقبة فقط؟

الجواب: نعم، جمرة العقبة فقط، أما بعد ذلك فيكون ماشيًا.

---

(1) أخرجه مسلم (١٢٨٠).
(2) أخرجه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٥٢) باب اسْتِحْبَابِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ

٣١٣-(١٢٩٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

قوله: «حَصَى الْخَذْفِ» قال العلماء: إنه بين الحمص والبندق؛ يعني: قريبًا من النواة، فلا يجزئ الصغير جدًّا، مثل حب الذرة، ولا الكبير جدًّا، بل يكون وسطًا؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالغُلُو» أما ما يفعله بعض الناس اليوم -والعياذ بالله- بكونهم يرمون بالأحجار الكبيرة، ويرمون أيضًا بالنعال وبالخشب وبالشمسيات ويشتمون ويلعنون -نسأل الله العافية- هذا غلط عظيم، ويجب على طلبة العلم أن يُنَبِّهُوا العامة؛ لأنهم يعتقدون أنهم يرمون الشيطان، وهذا غير صحيح، فالشيطان يُرمى بما ذَكَرَ اللهُ لنا بسهم يصيبه تمامًا وهو: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم؛ فقال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[الأعراف: ٢٠٠]. أما هذا فهو عبادة محضة؛ لقول النبي ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» ؛ ولقوله فيما يُروى عنه من حديث عائشة: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ» وليس لرمي الشياطين؛ ولأجل هذه العقيدة الفاسدة، صار الناس يأتون إلى رمي الجمرات بحنق وغيظ شديد.

أنه يجب أن يُرمى بما رمى به النبي ﷺ من الحصى الصغار.

ولا بد من أن تكون السبع حصيات متعاقبات، واحدة بعد الأخرى. الله أكبر، الله أكبر...إلخ، فلو رماها جميعًا كما يفعله بعض الناس إذا ضاق عليه الزحام، فهل يجزئه عن واحدة أو عن السبع أو لا يجزئه؟

أخرجه النسائي (٣٠٥٩)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٣٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٦٥)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
أخرجه مسلم (١٢٩٧).
أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وابن خزيمة (٢٨٨٢)، والحاكم (١/ ٤٥٩)، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

يجزئه عن واحدة، ولا أعلم أحدًا قال: يجزئه عن السبع.

بأنه لا يجزئه؛ لأن هذا ممنوع من الاستجزاء، لكن في الغالب أن الذي يفعله لا يقصد الاستجزاء، وإنما يقصد الخوف على نفسه.

ثمّ قال الإمام النووي رحمه الله:

(٥٣) باب بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ

ثمّ قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣١٤-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

يعني: أنه رمى جمرة العقبة ضحًى. وأما بعد ذلك، فإذا زالت الشمس، وقال ابن عمر: كنا نَتَحَيَّن، فإذا زالت الشمس رمينا .

أما جمرة العقبة يوم العيد، فقد عرفتم أن لها وقتًا قبل الضحى، وهو آخر الليل، لمن جاز له الدفع من مزدلفة، وأما بعد يوم العيد، فكان النبي ﷺ لا يرميها إلا إذا زالت الشمس.

وفي هذا: دليل على أن التأخير إلى الزوال أمر واجب لا بد منه؛ لقول ابن عمر: كنا نتحين؛ أي: ننتظر زوال الشمس فإذا زالت رمينا؛ ولأن النبي ﷺ رماها بعد الزوال، ولم نعلم أنه أذن لأحد أن يرميها قبل الزوال كما فعل ذلك في جمرة العقبة، -حيث رخص للضعفاء أن يرموا قبل الضحى؛ ولأن النبي ﷺ اختار هذا الوقت مع شدته ومشقته في الحرِّ، ولو كان الرمي قبل الزوال جائزًا لفعله النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه يختار الأيسر ما لم يكن إثمًا.

وعلى كل حال، لا يجوز للإنسان أن يترخص برمي الجمرات قبل الزوال، وأما مسألة الزحام، فالزحام -والحمد لله- له حل، وحله: أن لا يرمي مع أول الناس، إنما يؤخر إلى العصر أو يؤخر إلى الليل، وله أن يؤخر إلى الفجر من اليوم الثاني، وفي هذا متسع للإنسان يكفيه إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٦).

ألا يؤخذ من حديث ابن محصن السابق [1] استحباب الخطبة عند رمي جمرة العقبة؟

الجواب: بلى، فالرسول كان يخطب في يوم النحر، ويوم النفر، ويوم القَرِّ، ويوم عرفة.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٥٤) باب بَيَانِ أَنَّ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعٌ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣١٥-(١٣٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ -وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ-، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاِسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ».

«التَّوُّ» معناه: الوتر، ولكن هل في هذا دليل على أن الجمار سبع؟

الجواب: فيه دليل على أن الجمار وتر، لكن فعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدل على أنها سبع.

على كل حال: المراد بذلك: الوتر، لكن ليس فيه دليل على أنها سبع خاصة؛ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم، يرجعون من رمي الجمرات أحدهم يقول: رميت بسبع، والثاني يقول: رميت بست، والآخر بخمس [2]، وقد مرَّ علينا هذا في دراسة «الكافي».

فإن قال قائل: هل ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في التساهل في الحصاة والحصاتين فيمن فعل ذلك عمدًا أم لعذر؟

الجواب: الظاهر: أنه عمدٌ؛ لأنه لو كان لعذر لذهبوا وكملوا.

فإن قال قائل: وما هو الحد الأدنى لهذا التساهل؟

الجواب: الحد الأدنى لهذا التساهل الحصاة والحصاتين فقط؛ يعني: ما ورد عن الصحابة.

فإن قال قائل: وهل يختلف الحكم إذا كان الإنسان لم يزل قريبًا عند الجمرات؟

الجواب: نعم، يختلف إذا كان قريبًا عند الجمرات، فالأولى: أن يذهب ويكمل؛ لأن بعض العلماء لا يسامح.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه النسائي (٣٠٧٧).

(٥٥) باب تَفْضِيلِ الْحَلْق
عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوازِ التَّقْصِيرِ

٣١٦-(١٣٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ومُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ -مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ- وَالْمُقَصِّرِينَ»(١).

٣١٧-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٣١٨-(...) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

المحلقون دعا لهم النبي ﷺ أربع مرات؛ لأن الواو حرف عطف، وإلا لقال: «رحم الله المقصرين»، فلما قال «وَالْمُقَصِّرِينَ» صار ذكر المحلقين مقدرًا، وهذا هو الظاهر، فيكون قد جعلهم أربعًا، والمقصرين بعد الرابع عطفهم.

وإنما كان الحلق أفضل؛ لأنه أدلُّ على الذُّلِّ والخشوع، فإنه كان من عادة الناس: أن يحلقوا رءوسهم؛ تعظيمًا لمن يعظمونه، والرأس غالٍ عند من يتخذه زينة، فإذا كان يتخذه زينة تجده لا يحلق وإنما يقصر، فإذا حلق تعظيمًا لله، كان هذا أبلغ؛ ولهذا استحق المحلقون أن يدعُ لهم النبي ﷺ ثلاثًا أو أربعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧).

٣١٩-(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

قوله: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» يؤيد ما ذكرنا: من أن قوله «وَالْمُقَصِّرِينَ». كان عطفًا على ذكر المحلقين.

٣٢٠-(١٣٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ- حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

(...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٢١-(١٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣٢٢-(١٣٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ- كِلَاهُمَا، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[2].

قائل: في قوله: «وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» يقول ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في قصة الحديبية: إن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمَّا سُئِلَ ما بال المحلقين دعوت لهم ثلاثًا؟ فقال: «لَمْ يَشُكُّوا».

أخرجه البخاري (١٧٢٨).
أخرجه البخاري (٤٤١٠).
أخرجه ابن ماجه (٣٠٤٥)، وأحمد (١/ ٣٥٣)، وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ألا يؤيد هذا هذه الرواية، أنه لم يكن هذا في حجة الوداع؟

الجواب: لا يمنع، ما دام الذي ذكر: «في حجة الوداع» ثقة، فيمكن أنه قال هذا وهذا[1].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رحمه الله:

(٥٦) باب بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ ثُمَّ يَنْحَرَ ثُمَّ يَحْلِقَ وَالابْتِدَاءِ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ الأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٣٢٣-(١٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ: «خُذْ». وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ.

في هذا: دليل على أنه ينبغي للإنسان في الحلق أو التقصير في النسك أن يبدأ الحلق بالجانب الأيمن؛ لأنه عبادة، والأصل في العبادات: أن يتيَمَّنَ فيها الإنسان.

وفيه: دليل على التبرك بشعر النبي ﷺ، فإنه كان يقسمه على الناس، وكان عند أم سلمة

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله: من حج وعليه دَيْنٌ أو بالتحديد أقساط متأخرة، فهل حجه صحيح يسقط الفرض مع الإثم، أم أن حجه مردود، وهل يختلف الحكم إذا كان المبلغ الذي ينفقه في الحج لا يكفي لسداد الأقساط، ولم يرض صاحب الدين بقبوله إلا كاملًا وهو غير موجود، ولا نصفه ولا ربعه؟

فأجاب الشيخ رحمه الله قائلًا: من نعمة الله عز وجل: أن الإنسان الذي عليه دين لا يجب عليه الحج أصلًا، وقولك: إنه فريضة غلط، فكل إنسان عليه دين، فإنه لا حج عليه، كالإنسان الفقير لا زكاة عليه، فالتعبير بأن عليه فريضة خطأ؛ لأن من شروط فرض الحج ألا يكون على الإنسان دَيْن، وإذا لقي ربه في هذه الحال، فإنه لا يعاقبه، كالفقير الذي ليس عنده مال يزكيه.

وعلى هذا فنقول: إذا كان الدَّيْن حالًّا فيجب الوفاء به قبل كل وإن كان مقسطًا نظرنا: إذا كان آمنًا أنه إذا حلَّ القِسْطُ فعنده ما يوفي به ، وعنده الآن مال يستطيع أن يحج به فليحج، وإلا فلا يحج حتى لو كان مقسطًا وهو ليس عنده إلا هذا المال القليل فإنه لا يحج؛ لأن الحج غير واجب عليه، وأرجو أن نعلم: أن الحج ليس آكد أركان الإسلام، فهو آخر أركان الإسلام، وإني لأعجب من قوم يحرصون على الحج هذا الحرص العظيم، وأنهم ربما يستدينون أو يستقرضون من أجله، أو يبقون الديون على ذممهم من أجله، مع أنهم مُقِلُّون في أشياء كثيرة في الدين أهم من الحج: كالصلاة مثلًا، فلذلك ينبغي أن نوعِّي العامَّة -الذين يرون أن أكبر دينهم عندهم هو الحج- وهو غلط ، فالحج كما عرفتم هو آخر أركان الإسلام، وأيضًا لابد ألا يكون على الإنسان دين؛ ليجب عليه الحج.

جُلجُل من فضة فيه شعرات من شعرات النبي ﷺ يستشفي بها المرضى، فكانت تضع الماء عليها ثم تَرُجُّه ثم تسقيه المرضى، فيُشْفَوْنَ بإذن الله ﷻ .

ولكن هذا خاصٌّ برسول الله ﷺ، أما غيره فلا يُتبرك بآثاره مهما بلغ في العلم والعفاف والتقى، لكن يُتبرك بدعائه فإذا دعا لك، فإنه تُرجى إجابته، وأما أن تأخذ من عرقه أو من ريقه أو غير ذلك فلا.

وهذا أيضًا -ما يتبرك به بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام- في شعره وفي عرقه وفي ريقه، وأما فضلاته.

فالصواب: أنها كفضلات غيره.

أي: أنها نجسة، يُطَهَّرُ منها ما أصابه؛ لأنه بشر، والأصل: أن جميع أحكام البشر القدرية والشرعية ثابتة له إلا ما دَلَّ الدليل عليه؛ ولهذا كان العلماء يستدلون مثلًا على نجاسة البول والغائط بتنزه النبي ﷺ منهما ، ويستدلون على طهارة المني بأن الرسول كان يغسل رطبه ويفرك يابسه وما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: لو أن الإنسان حَلَقَ لنفسه أو قَصَّر لنفسه، فهل يجزئ؟

الجواب: نعم، وهذا يُشكل على كثير من العامة، يظنون أنه إذا قصر لنفسه وحلق لنفسه فقد أتى محظورًا، وهذا غير صحيح، لأنه إنما يحلق لنفسه أو يقصر تنسكًا وتَعبدًا وليس فعلًا للمحظور.

[illegible]

٣٢٤-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَلَّاقِ: «هَا». وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْمَنِ هَكَذَا، فَقَسَّمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ. قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ. وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ». فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

أخرجه إسحاق ابن راهويه في «مسنده» (١/ ١٤٢، ١٧٣)، وهو عند ابن سعد في «طبقاته» (١/ ٤٣٧).
أخرجه البخاري (٥٤٦٨)، ومسلم (٢٨٦).
أخرجه مسلم (٢٨٨).

ولا منافاة بين هذا وهذا؛ لأن أبا طلحة زوج أم سليم، فلا منافاة.

دليل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على شعرات النبي ﷺ، حيث كان الواحد يأخذ الشعرة الواحدة يتبرك بها، ويأخذ الشعرتين، وكان النبي ﷺ يُقِرُّهم على هذا.

بل فعل الصحابة رضي الله عنهم في مراجعة رسل قريش بصلح الحديبية ما هو أعظم من ذلك، فكان ﷺ لا يتنخم نخامة إلا وقعت في يد أحدهم فدلك بها وجهه وصدره؛ تعظيمًا له، وإغاظة للمشركين؛ ولهذا ذهب مندوبهم إليهم وقال: دخلت على ملوك كسرى وقيصر والنجاشي فلم أر أحدًا يعظمه أصحابه مثلما يعظم أصحاب محمد محمدًا رضي الله عنهم وجزاهم خيرًا.

لماذا خَصَّ أبا طلحة بهذا؟

مثل هذه الأمور والتخصيصات إذا لم نعلم سببها نقول: الله أعلم، لعله صنع له معروفًا، وإلا فليس هو أقرب من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب.

٣٢٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «احْلِقِ الشِّقَّ الآخَرَ». فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٣٢٦-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ فَقَالَ: «احْلِقْ». فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

ولعل هذا ما نريد من بيان سبب تخصيص أبي طلحة، ولكنه أعطاه الشق الأيسر.

أحسن ما يقال في مثل هذه الأمور: أن هذه قضايا غير مهمة، فلا نعلم السبب، ثم إن الفضيلة الخاصة لا تقتضي الفضل المطلق، قد يُخصص بعض الصحابة بفضيلة لا تكون لأعلى الصحابة فضلًا، ولكن لا يلزم من ذلك التفضيل المطلق.

أخرجه البخاري (١٧٣١).

(٥٧) باب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ

٣٢٧-(١٣٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

التقديم والتأخير في أنساك يوم العيد، وأنه لا حرج على من يُقَدِّم، لكن في هذه الرواية: أن السائل قال: «لم أشعر»، وهذه الحكاية عن حادث ولا يتغير بها الحكم، مع أنها معنى مناسب للعفو، وهو عدم الشعور؛ لقوله: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، و«افعل» هنا للمستقبل، ولو كان ذلك ممنوعًا عمدًا لقال: لا ترم، فلما قال: «افْعَلْ»، وهو فعل أمر للمستقبل علمنا أن الأمر في هذا واسع؛ ولهذا قال في آخر الحديث: «فما سُئِلَ عَنْ شيء قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، وهذا من تيسير الله ﷻ.

أيضًا أنه ينبغي للعالم الأسوة والقدوة أن يجلس بين الناس يعلمهم في المقام الذي يحتاجون إلى علمه، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، فإذا رأى الإنسان الذي مَنَّ الله عليه بالعلم أن الناس يحتاجون إلى علمه فليجلس لهم، وليصبر عليهم؛ لأن هذا النوع من الجهاد في سبيل الله.

٣٢٨-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: وَطَفِقَ آخَرُ

أخرجه البخاري (١٧٣٦).

يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَيَقُولُ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ».

في هذا الحديث زيادة: أنه وقف على راحلته، فيدلُّ هذا على أنه لا حرج أن يقوم الإنسان خطيبًا على الراحلة من أجل أن يراه الناس، ويُشرف عليهم، ويسمعوا كلامه.

وفي معنى ذلك الآن ما يكون من السيارات يقف على سطحها، أو ما يكون من مكبر الصوت يوضع في مكان مرتفع حتى يسمع الناس.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ.

٣٢٩-(...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

قوله: «هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ»؛ يعني: الرمي والحلق والنحر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣٠-(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكَرِوَايَةِ عِيسَى إِلَّا قَوْلَهُ: لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، وَأَمَّا يَحْيَى الأُمَوِيُّ فَفِي رِوَايَتِهِ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

٣٣١-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ

أَذْبَحَ. قَالَ: «فَاذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

٣٣٢-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بِمِنًى فَجَاءَهُ رَجُلٌ. بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٣٣٣-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ».

٣٣٤-(١٣٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»

هذا ليس فيه ذكر أن السائلين قالوا: «لم نشعر». أو قالوا: «حسبت أن كذا قبل كذا» فيكون عامًّا؛ يعني: يجوز التقديم والتأخير سواء عمدًا أم غير عمد، لكن الأفضل: الترتيب؛ الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف والسعي.

فإن قال قائل: هل يُستدل بهذا الحديث على عدم وجوب ترتيب الأنساك في العمرة؟

الجواب: لا؛ لأن هذه الأنساك التي فيها تقديم وتأخير في يوم واحد، وبقية الأنساك ليس فيها تقديم وتأخير؛ يعني: قريبة؛ ولأن العمرة إذا قَدَّمْتَ فيها السعي اخْتَلَّتْ كلها؛ لأنه ليس فيها إلا طواف وسعي.

فإن قال قائل: هل يشترط الموالاة بين المناسك التي تفعل يوم النحر، وهي الرمي والنحر والحلق والطواف والسعي؟

الجواب: لا تشترط الموالاة.

أخرجه البخاري (٨٤، ١٧٢١).

سئل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنسان لم يتمكن من الرمي حتى خرجت عنه أيام التشريق، فما الذي يلزمه؟ فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: يلزمه دم، على رأي العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أن من ترك واجبًا فعليه دم.

قول الرجل للنبي ﷺ: «نحرت قبل أن أرمي»، هل يُستفاد من ذلك جواز النحر قبل يوم النحر؟

لا، لكن هذا فيه إيهام من جهة أخرى وهي قوله: «نحرت قبل أن أرمي»، من المعروف: أن الرمي يكون بعد طلوع الشمس، فهل هذا الذي نحر، نحر قبل هذا الوقت - يعني: قبل أن تطلع الشمس-؟

فيه احتمال، لكن الأحاديث كلها تدلُّ على أن الرسول ﷺ إنما نحر بعد ارتفاع الشمس؛ لأنه رمى بعد طلوع الشمس ثم نحر، وهؤلاء الذين وهؤلاء الذين يقولون: نحرنا قبل الرعي، لا يلزم أنهم رموا من حين أن طلعت الشمس، بل لعلهم أخَّروا الرمي، وهذا هو المتعين؛ لأن النحر إنما يكون بعد ارتفاع الشمس.

(٥٨) باب اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٣٣٥-(١٣٠٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

٣٣٦-(١٣٠٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

دليل على أنه ينبغي أن لا يُؤخر الإنسان طواف الإفاضة عن يوم النحر كما فعل النبي ﷺ، ولكن لو أخَّرَهُ فلا شيء عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧].، فله أن يؤخره إلى آخر يوم من ذي الحجة، ولا يجوز أن يؤخر عن ذي الحجة إلا لسبب كمرض أو نفاس للمرأة أو ما أشبه ذلك.

أخرجه البخاري (١٦٥٣).

وأما قول الفقهاء رحمهم الله: إنه لا آخر لوقته وأنه يجوز أن يؤخره إلى آخر حياته، لكن يتجنب ما يتوقف على تحلله -وهو النساء- فهو قول ضعيف.

فالصواب: أنه لا يجوز أن يؤخره إلى ما بعد شهر ذي الحجة إلا لعذر.

[illegible] ولكن إذا أخره عن يوم العيد فماذا يترتب عليه؟

الجواب: يترتب عليه أنه ترك سُنة فقط، ولا يترتب عليه إعادة لبس الإحرام، كما جاء ذلك في حديث رواه أبو داود عن أم سلمة ولكنه حديث ضعيف وشاذٌّ متنًا وعملًا، فلم يعمل به أحد من الأمة إلا ما ذُكِرَ عن عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ، ومثل هذا مما تتوافر الدواعي على نقله، والعمل به لو كان ذلك صحيحًا؛ لأن كثيرًا من الناس لا يحصل لهم النزول إلى مكة لطواف الإفاضة، فالحديث لا عمل عليه، وإذا طاف الإنسان يوم العيد فهو أفضل، وإن لم يطف بقي على حِلِّه؛ لأنه تحلل من الحج، ومن تحلل من عبادة لا يعود إليها إلا بتلبسه بها مرة أخرى، وهذا لم يتلبس بها مرة أخرى.

وفي [illegible] -حديث ابن عمر- أن النبي ﷺ صلى يوم العيد الظهر بمنىً، وفي حديث جابر: أنه صلى الظهر في مكة .

ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يقع عمل واحد في مكانين، فأيهما نُرجح؟

رَجَّح بعضهم حديث جابر، وقال: إن جابر رضي الله عنه ضبط حج النبي ﷺ من حين أحرم إلى يوم العيد وتتبعه، ويترجح أيضًا بأمر آخر وهو فضيلة المسجد الحرام، فإنه أفضل من منى؛ لأن التفضيل بمائة ألف صلاة إنما هو في مسجد الكعبة فقط وليس في جميع مكة كما ثبت ذلك في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِن أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِن المَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ**» .

فالتفضيل بمائة ألف خاص بمسجد الكعبة فقط، ولكن ربما زيد فيه أيضًا؛ لاتفاق العلماء على أن الزيادة في المسجد تبع للأصل؛ ولهذا كان المسلمون لما زيد في مسجد النبي ﷺ -في عهد عثمان- لما زيد من نحو القبلة صاروا يصلون في المزيد، وهو خارج عن حدود المسجد

أخرجه أبو داود (١٩٩٩)، وأحمد (٦/ ٢٩٥).
أخرجه مسلم (١٢١٨).
أخرجه مسلم (١٣٩٦).
انظر التعليق السابق.

الأول، ولكنهم اعتبروه من المسجد الأول، فكانوا يصلون في الصف الأول، ويدعون الروضة والمسجد القديم.

والحاصل أن حديث جابر رُجِّح بأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلى في مكة الظهر؛ لفضيلة المسجد الحرام.

والذي عندي أنه لا حاجة إلى الترجيح؛ لأن الترجيح؛ معناه: إلغاء المرجوح، والجمع ممكن، فإن النبي ﷺ صلى الظهر في مكة، ثم خرج إلى منى، وأعاد الصلاة بمن بقي من أصحابه في منى، وهذا أمر ممكن، وإن كان بعضهم يُرجح حديث عمر؛ لأنه في الصحيحين، وحديث جابر في صحيح مسلم، لكن ما دام الجمع ممكنًا فالواجب الجمع.

وفيه أيضًا دليل على أن النفر الذي يكون في اليوم الثاني عشر والثالث عشر، لا يصلي الإنسان في منًى صلاة العصر، وإنما يصليها في الأبطح، أو في مكة إن لم ينزل بالأبطح، وكذلك الظهر أيضًا؛ فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلى الظهر والعصر في الأبطح . لكنه لم يجمع فيما يظهر بين الظهر والعصر، فأدرك أنس العصر، ولم يدرك الظهر؛ ولذلك لم يذكرها.

وفي قول أنس رضي الله عنه: «افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ»: دليل على تمسك السلف الصالح بعدم مخالفة الأمراء ما دام الأمر واسعًا، مع أن أنسًا أشد الناس تحريًا للسنة وتمسكًا بها، لكن قوله: «افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ» يعني: لا تنفر بمنى إلا إذا نفر الأمراء، وكذلك ابن عمر قال ذلك في عرفة: أن الإنسان يفعل ما يفعل أمير الحاج ولا يتقدم عليه، وهذا هو ما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩]. ما لم يأمروا بمنكر، فإن أمروا بمنكر فلا طاعة لهم، لكن ما دام الأمر واسعًا فلا تشذ ولا تخالف، فإن من شَذَّ شَذَّ في النار .

[illegible] ما ترون في مسألة أن النحر له تعلق بالتحلل؟

الجواب: ليس له تعلق بالتحلل؛ لأن الإنسان يحل وإن لم ينحر، إلا من ساق الهدي، فظاهر الأحاديث التي مرت علينا: أن من ساق الهدي لا يحل حتى ينحر، كما قال النبي ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

أخرجه الترمذي (٢١٦٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٧) واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٥٤)، والحاكم (١/ ١٩٩)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وانظر: «كشف الخفا» (١/ ٣٩٩)، و «فيض القدير» (٢/ ٢٧١).

«فَلَا أُحِلَّ حَتَّى أَنْحَرَ»(١).

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٥٩) باب اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٣٧-(١٣١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ.

الأبطح الآن لا يمكن النزول به؛ لأنه صار مسكنًا وبناءً لا يمكن لأحد أن ينزل به، لكن لما كان من قبل صحراء ويمكن النزول به، هل يُنزل في ذلك أو لا؟

اختلف العلماء في هذا على قولين:

فمنهم من قال: إن التحصيب سُنة، وأن النبي ﷺ فعله تعبدًا لله ﷻ، وقال: إنه ينبغي أن ينزل الإنسان في الأبطح ليلة النفر.

ومنهم من قال: إنما نزله؛ لأنه أسمح لخروجه، وعلى هذا فلا يكون سُنة؛ لأن الرسول ﷺ فعله اتفاقًا وليس عن قصد.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٣٨-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ. قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ(٢).

٣٣٩-(١٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩) من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه البخاري (١٧٦٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٧٦٥).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ.ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ.ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٤٠-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

٣٤١-(١٣١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

٣٤٢-(١٣١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ فَجَاءَ فَنَزَلَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

عندنا الآن ثلاثة وهم: ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

[illegible] فيرى أن التحصيب سُنة، وهو ظاهر فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

[illegible] فيريان أنه ليس بسُنة، ويؤيد قولهما: فعل أبي رافع، وأنه ضرب الخيمة، ليس بأمر النبي عليه الصلاة والسلام، لكنه رأى الأبطح واسعًا فضرب القبة فيه ، اختيارًا له.

وإذا دار الأمر بين كون الفعل سُنة أو اتفاقًا:

[illegible] الأصل: أنه اتفاق؛ لأن الأصل عدم التعبد، صار هذا مُرجَّحًا.

[illegible] الأصل: أنه تعبد؛ لأنه تابع للنسك، وفي آخر النسك، ويحتمل أن الرسول فعله تعبدًا رَجَّحت ذلك.

[illegible] أنه ليس بسُنة، وأن الإنسان إن كان أسمح لنزوله فهو

[1] أخرجه البخاري (١٧٦٦).

أفضل، أو لخروجه فهو أفضل وإلا فلا، على أن الأمر الآن ليس بممكن كما قلنا أولًا؛ لأنه كله مملوك ومسكون الآن.

ويشبه هذا ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ الزلزلة في صلاة الفجر في الركعتين كلتيهما ، قال الراوي: فلا أدري أنسي أم فعل ذلك عمدًا؟

فهل الأصل: أنه نسي، أو الأصل: أنه تعمد؟

يحتمل أنه نسي، ويؤيد ذلك فعله الراتب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أنه لا يكرر السورة مرتين، ولم يُعهد عنه إلا هذا الفعل، فيمكن أن يكون ناسيًا، ولكنه لما كان هذا النسيان لا يؤثر في الصلاة لم ينبه عليه النبي ﷺ.

ويحتمل أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وأنه لا بأس أن يُكرر المصلي السورة مرتين أو الآية مرتين، وهذا أقرب؛ أي: أن الرسول فعل ذلك لبيان الجواز.

من السُنة أن يقرأ في صلاة الفجر سورة الزلزلة إذا كان في الحضر؛ لأن هذا الحديث إن كان في السفر فلا إشكال فيه، لكن لم يُذكر أنه في الحضر أو في السفر، فإذا كان في الحضر فهل يقال: إن من السنة أن يقرأ سورة الزلزلة؟

لا؛ لأن الواصفين لصلاة الرسول ﷺ كلهم يذكرون أنه يقرأ في صلاة الفجر بقراءة طويلة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء:٧٨]. فلعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قرأ هذه السورة؛ لعذر من الأعذار، إما عامٌّ وإما خاصٌّ، فلا ينبغي أن نحكم بِسُنِّيَّة هذا الشيء، مع أن فعله الراتب الذي كان يداوم عليه، والذي أشار الله تعالى إليه في القرآن هو تطويل قراءة الصبح، ويكفينا أن نقول: إنه جائز، أما أن نقول: إنه سُنة، ينبغي إحياؤها فلا.

قول أبي رافع رضي الله عنه: «وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ» ألا يُبَيِّنُ هذا شذوذ حديث: «مِنَى مناخٌ لِمَنْ سَبَقَ» . مع أن مكة مَشْعَر؟

لا، فالرسول أمر أن تضرب له القبة بنمرة أيضًا، لكن هذا يدل على أن نمرة والأبطح ليس بنسك، وإنما قال: «مِنَى مناخٌ لِمَنْ سَبَقَ». لأنها مشعر ومحل نسك، ولا فرق بين

أخرجه أبو داود (٨١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٩٠)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود» (١/ ١٥٤).

أخرجه أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦)، وأحمد (٦/ ٢٠٦)، والدارمي (١٩٣٧)، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

أن نمرة من الحل، والأبطح من الحرم؛ لأن منى لابد أن ينزلها الناس، أما الأبطح فليس بلازم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤٣-(١٣١٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»(١).

٣٤٤-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». وَذَلِكَ إِنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: الْمُحَصَّبَ.

٣٤٥-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْزِلُنَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ- الْخَيْفُ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

قوله: «الْخَيْفُ» بالرفع على أنها خبر المبتدأ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥/ ٧٠):

وأصل الخيف كل ما انحدر من الجبل، وارتفع عن الميل. اهـ



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(٦٠) بابُ وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالتَّرْخِيصِ فِي تَرْكِهِ لأَهْلِ السِّقَايَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤٦- (١٣١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٩).

اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ[1] .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ.ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كِلَاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٤٧-(١٣١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا». فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2].

دليل على أن بني العباس كانت لهم السقاية، وأنهم يسقون الناس حسب ما أمر النبي ﷺ، فيسقونهم النبيذ بالماء، وأحيانًا يسقونهم الماء فقط - ماء زمزم-.

دليل على أن السُنة المبيت في منى، بدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام بات بها، وأن عمه العباس، استأذن أن يبيت في مكة من أجل السقاية.

واستدل بعض العلماء باستئذان العباس وترخيص النبي ﷺ له على أن المبيت في منى واجب، وعلَّلوا ذلك بأن الاستئذان إنما يكون عن شيء لازم، وأما ما كان سُنة فالإنسان له الرخصة أن يفعل أو يدع.

أن المبيت لابد منه؛ لأن النبي ﷺ: بات في منى وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» . ولكن جميع الليالي تُعتبر واجبًا واحدًا، فلو ترك الإنسان ليلة واحدة لم يُوجب عليه الدم، ولو ترك الليلتين أو الثلاث فإنه على القاعدة المعروفة في ترك الواجب يجب عليه الدم.

ولكن ما هو الواجب في المبيت؟ هل الواجب أن يبيت إلى نصف الليل أو يكفي أن يبقى ساعة؟

[1] أخرجه البخاري (١٦٣٤).
[2] أخرجه مسلم (١٢٩٧).

قال بعض العلماء: الواجب أن يبيت معظم الليل، إما من أوله، وإما من آخره.

يعني: إذا كان من المغرب ينتظر حتى ينتصف الليل، وإن كان من الآخر، فلابد أن يكـون في منى من قبل منتصف الليل؛ يعني: لو كان قد نزل إلى مكة لقضاء طواف أو غيره، نقول: اخرج إلى منًى بحيث تصل إليها قبل منتصف الليل؛ لتكون قد بـتَّ معظـم الليـل، وإن كنـت في منـى وأردت أن تنزل إلى مكة للطواف أو غيره فلابد أن تبقى فيها حتى ينتصف الليل؛ لتكون قد بـت معظم الليل لحاقًا للأكثر بالكلِّ.

ويؤخذ منه: على فضيلة سقاية الحاج؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ ذلك وقال: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ».

ويؤخذ منه أيضًا: أن من اشتغل بالعمل العام للحاج فلا مبيت عليه، مثل رجال الأمـن، ورجال الإطفاء، ورجال الصحة، كل الذين يشتغلون في مـصالح الحجـيج، فإنـه لـيس علـيهم مبيت، ويؤيد ذلك: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أذن للرعاة أن لا يبيتوا في منًى ؛ لأنها مصلحة عامة.

واختلف العلماء فيما إذا كان تعذَّر المبيت لأمر خاص، كإنسان ضلت راحلته مثلًا أو ضل أهله وذهب يطلبهم، أو إنسان مريض يحتاج إلى أن يُرَقَّد في المستشفى أو مـا أشـبه ذلـك، هـل يسقط عنه المبيت أو لا يسقط؟

إنه يسقط؛ لأنه إذا ثبت العذر للمصالح العامـة، فالمـصالح الخاصـة مثلها، إذ إن الحاجة في الجميع، وهذا أقرب إلى الصواب.

إنه إذا حصر عن هذا الواجب فعليه دم؛ لأن الواجـب إذا تُـرك وجـب بدله وهو الدم، وهذا هو المشهور من المذهب.

لكن الذي يظهر من يُسر الشريعة وسهولتها هو القول الأول، وأن الإنسان إذا احتاج إلى أن لا يبيت في منى فله ذلك ولا شيء عليه.

ما يظهر الفرق بهذا الحديث بين المحظورات والواجبات، حيث إن المحظور لو فعله، فإن عليه فدية ولو كان معذورًا، والواجب لو تركه إذا كان معذورًا ليس عليه شيء؟

.. نعم، والسبب ظاهر؛ لأنه لا واجب مـع العجـز، فالواجـب مـع العجـز يـسقط وانتهاك المحظور مفسدة.

إن النبي ﷺ كان يمكث جميع الليالي بمنى ولا يذهب إلى مكة، والآن بعـض

سبق تخريجه.

الناس بعدما يرمي يذهب إلى مكة إلى ما بعد العشاء نظرًا للزحام، فما تقولون في ذلك؟

هذا أيضًا يفعله بعض الناس؛ يعني: أنهم يذهبون إلى مكة ويبقون فيها طوال النهار، وجزءًا من الليل يقولون: هذا مريحٌ، نعم هي راحة، ولكن هل الحج راحة؟! الحج جهاد.

والآن نجد أن منى ليس فيها مكان.

إذا لم يوجد فيها مكان سقط المبيت كما لو قُطعت اليد، فإنه يسقط الغسل - غسل اليد- لأنها غير موجودة، وهذا أيضًا غير موجود، أو نقول هذا على قاعدة الفقهاء: أن من حُصِرَ عن واجب سقط عنه الإثم، ووجب عليه البدل وهو الدم، أو نقول: إن هذا كامتلاء المسجد، فإذا امتلأ فإنه لابد أن يكون الناس في مكان واحد ولو خارج المسجد، لأجل أن تتصل الصفوف، ونقول للإنسان الذي لم يجد مكانًا في منى: لابد أن تنزل عند طرف الناس؟

أن نقول: لا يسقط سقوطًا مطلقًا؛ بمعنى: أن تذهب إلى مكة وتبيت هناك، وتبقى في النهار وإذا صار جزء من الليل تخرج ترمي الجمرات، أو على رأي من يقول: إنه لا بأس بجمعها إلى آخر يوم، ولا تخرج إلى منًى إلا آخر يوم ترمي الجمرات فقط.

أنه لابد أن يكون عند آخر خيمة من الخيام حتى يكون الحجيج في مكان واحد، وتظهر أبهة الحج ومزيته.

إنه لا بأس أن تنزل مما يلي المزدلفة أو مما يلي جمرة العقبة، أو لابد أن تنزل مما يلي المزدلفة؛ لأنه إذا قلنا له: سقط عنك المبيت في منى نفسها؛ لأنه لا مكان لك، ولكن انزل حيث تنتهي الخيام، سيقول: من أين؟

من جهة الغرب مما يلي جمرة العقبة، أو من جهة الشرق مما يلي المزدلفة، أو من جهة الشمال؟

أنه من أي جهة، وأنه لا مانع أن يكون بين مكة وبين جمرة العقبة ما دامت الخيام متصلة.

(٦١) باب فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا

٣٤٨-(١٣١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[1].

لحوم الهدي وجلودها وجلالها كلها أخرجها الإنسان لله ﷻ، وما أخرجه الإنسان لله فإنه لا يرجع فيه، ولا يأخذ عنه عوضًا دنيويًّا؛ ولهذا لا يجوز أن يعطي الجزار أجرته منها؛ لأنه إذا أعطاه أجرته منها صار كالبائع لشيء منها؛ ولكن لو أعطاه على سبيل الهدية، أو الصدقة أو ما أشبه ذلك فلا بأس؛ لأنه لا ينقص عن أجرته شيئًا.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز التوكيل على الهدي لفعل النبي ﷺ حيث وَكَّلَ عليًّا بن أبي طالب، ولكن النبي ﷺ لم يوكله في جميع هديه، بل هو ﷺ نحر منه ثلاثًا وستين بيده[2].

وفيه: أن النبي ﷺ تصدق باللحم، لكنه استثنى منه ما سبق في حديث جابر؛ أنه أمر من كل ناقة منها ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من اللحم وشربا من المرق[3].

وفيه أيضا: أنه ينبغي أن يتصدق بالجلود والأجلة، والأجلة: هي الجلال التي يغطى بها ظهر البعير، من أجل أن تتقي الحر والشمس والبرد، وهذا على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب، فلو أن الإنسان أبقى الأجلة عنده وانتفع بها فلا حرج.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث في قوله: «وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ» مع أن النبي ﷺ نحر ثلاثًا وستين وعليًّا نحر الباقي؟

فالجواب: أن النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب نحرا الهدي نحرًا، لكن بقية تجزئة اللحم والسلخ وما أشبه ذلك فهو الذي باشره الجزار.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ

(١) أخرجه البخاري (١٧١٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٣) انظر التعليق السابق.

هِشَام قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَازِرِ.

٣٤٩-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ. أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِمِثْلِهِ.

(٦٢) باب الاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَإِجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلٍ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ

٣٥٠-(١٣١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ.ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

عام الحديبية معروف، كان في السَنة السادسة من الهجرة، وأهدى النبي ﷺ هديًا وكذلك الصحابة، لكنهم حُصِرُوا عن الوصول إلى مكة، وتحلَّلوا بالحديبية، وذبحوا هداياهم، وكانوا يشتركون في البدنة والبقرة عن سبع.

ولا يرد على هذا أن يقال: كيف تكون البدنة والبقرة سواء في هذا؟

الجواب: لأن مسائل العبادات لها شأن آخر.

وفيه أيضًا: دليل على أنه ليس المقصود هو اللحم؛ ولهذا نجد أن الثنيَّة والرباعيَّة كلتاهما سواء، مع أن الرباعية في الغالب تكون أكبر، وأكثر لحمًا، لكن مسائل العبادات توقيفية.

وقوله: «عَنْ سَبْعَةٍ». يعني: أن السبعة عن كل واحد شاة، فهل يقاس على ذلك الأضحية؟

نعم، إذ لا فرق، وعلى هذا فإذا ضحى الإنسان بِسُبْع بدنة؛ -أي: بعير أو بقرة- عنه وعن أهل بيته فلا بأس، فإذا كانوا سبعة، وكل واحد عنده أهل بيت يبلغون عشرة أيجزىء أو لا؟

يجزىء؛ لأن الاشتراك في الثواب لا حصر له؛ ولهذا كان النبي ﷺ يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته . وهم كثيرون، وضحى عن أمته بشاة ، فالاشتراك في الثواب لا حصر له، أما الاشتراك في الأجزاء والقيمة فهي محدودة، البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٥١-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

٣٥٢-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣٥٣-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ: رَجُلٌ لِجَابِرٍ أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَا مِنَ الْبُدْنِ. وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

إذن قد وقع الاشتراك في غزوة الحديبية في العمرة، وكذلك أيضًا في الحج.

وقوله: «نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ». فيكون عددهم أربعمائة وتسعين، مع أنهم في الحديبية ألف وأربعمائة تقريبًا، فيقال: إن أكثرهم كان فقيرًا ليس معه هدي.

أخرجه البخاري (٧٢١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢)، وأحمد (٦/ ٢٢٠)، والدارقطني (٤/ ٢٨٥)، وغيرهم من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما.

ولم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر من لم يكن معه هدي أن يصوم عشرة أيام في حال الإحصار، ففيه: دليل على ضعف قول من يقول من العلماء: إن المُحْصَرَ إذا لم يجد هديًا فإنه يصوم عشرة أيام، ويقيس ذلك على هدي التمتع، وهذا قياس مع الفارق؛ لأن النص سكت عن دم الإحصار، وفصَّل في دم التمتع؛ ولأن المتمتع أدرك النسكين جميعًا، وهذا فاته النسك، فكيف يقاس من فاته النسك على من أدرك النسك، وذبح الهدي شكرًا لله عز وجل على هذه النعمة؟!

٣٥٤-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ؛ وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٥٥-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا.

٣٥٦-(١٣١٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ.

٣٥٧-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ: عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ.

في بعض ألفاظه ما يدل على أن الهدي يكون هديًا ولو اشتراه الإنسان من مكة؛ لقوله: «حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ» وإنما أمرهم أن يحلوا من الحج في مكة.

وقول بعض الناس: إنه لا هدي إلا ما كان مَسُوقًا من البلد أو من الميقات غلط، فيقال: الهدي نوعان: هدي ساقه الإنسان، وهدي اشتراه من محله، وكلاهما هدي.

لكن الهدي الذي يمنع من التحلل هو الذي ساقه.

فإن قال قائل: ما الذي يُشترط في البدنة؟

الجواب: أن تكون ثنية، وأن تكون سالمة من العيوب المانعة من الإجزاء، لكن الثنية في الإبل التي تمّ لها خمس سنين، وفي البقرة التي تم لها سنتان.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله

(٦٣) باب نَحْرِ الْبُدْنِ قِيَامًا مُقَيَّدَةً

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله

٣٥٨-(١٣٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ[1].

من المعلوم أن الإبل تُنحر، وما سواها يُذبح، فالبقر والضأن والمعز وغيرها مما أحلَّ الله يذبح ذبحًا، وأما الإبل فإنها تُنحر نحرًا.

والنحر: هو أن الجزار يطعنها في الوَهْدَةِ التي بين أصل العنق والصدر؛ يعني: في أسفل العنق، ويكون الجزار قويًّا نشيطًا، وتكون الشفرة محددة تمامًا؛ لأن جلدها غليظ ثم يجرها على الرقبة، هذا هو النحر.

وأما الذبح: فيكون في أعلى الرقبة من عند الرأس، وكل الرقبة محل للنحر والذبح، وكلها يشترط فيها إنهار الدم؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمُ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا»[2]، ونهى عن شريطة الشيطان[3]: وهي التي تذبح ولا تُفْرَى أوداجها؛ لأن الدم لا يخرج إذا لم تُفْرَى الأوداج.

واختلف العلماء رحمهم الله؛ هل يُشترط مع قطع الودجين الذي به إنهار الدم قطع الحلقوم والمريء أو لا؟

وذلك أن الرقبة فيها أربعة أشياء: الودجان والحلقوم والمريء.

أما الودجان: فهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم، ومنهما يسيل الدم.

وأما المريء: فهو مجرى الطعام والشراب.

وأما الحلقوم: فهو مجرى النفس؛ ولهذا جعله الخالق الحكيم عز وجل، مُقوّى من عظام لينة ومضلعة حتى لا يصعب على المخلوق التحرك بالرقبة يمينًا وشمالًا.

من العلماء من قال: إن الواجب أن يقطع الحلقوم والمريء، وأن الذبيحة تحل وإن لم يَقْطع الودجين، وهذا القول ضعيف؛ وذلك لأنه لا يمكن إنهار الدم إلا بقطع الودجين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٦)، وابن حبان (٥٨٨٨) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٧٨)، وغيرهم من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

ومنهم من قال: لابد مع قطع الحلقوم والمريء من قطع أحد الودجين حتى يسيل الدم.

ومنهم من قال: إذا قطع ثلاثة من الأربعة كفى.

ومنهم من قال: إذا قطع الودجين فقط كفى، وهذا أقرب الأقوال: أن العبرة بقطع الأوداج ؛ لأن ذلك هو الذي به إنهار الدم، وقد ذكرنا هذا الخلاف، وبينا علله في كتابنا «الأضحية والزكاة».

لكن كيف تُنْحر الإبل؟

الجواب: تنحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيأتيها الجزار من الجانب الأيمن ثم يضربها بقوة بالسكين الحادة ويَجُرُّ عليها حتى يشخب الدم، وحينئذٍ تسقط وتموت بسرعة، أسرع من الشاة ومن البقرة.

وهذا إذا قدر عليه الإنسان فهو أسهل للبعير، وأسهل للإنسان لا يتكلف شدها وربطها، لكن إذا كان لا يحسن، فليس هناك سبيل إلا أن يُبَرِّكَهَا ويُرَبِّطَهَا ثم يَنْحَرهَا.

المستعمل عندنا لدى الجزارين: أنهم يبركونها ويشدونها بالحبال، ويلوون عنقها إلى خلفها حتى يتبين المنحر ثم ينحرونها، لكن رأيت في المجزرة في منًى قوم من الأتراك ينحرونها وهي قائمة يعقل اليد اليسرى، ثم يأتيها من الجانب الأيمن، وينحرونها بشدة وتسقط، وهذا الأفضل كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكما يشير إليه قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج:٣٦].

فإن قال قائل: لو أن أحدًا من الناس أتى على الرقبة بسيف حاد، وضرب به الرقبة حتى انفصل الرأس بضربة واحدة أتجزىء؟

الجواب: نعم، تجزىء لكنه خلاف الأولى.

فإن قال قائل: إن ترجمة الباب تقول: «بَابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قِيَامًا مُقَيَّدَةً» فهل يشمل البقر؟

الجواب: لا، هذا لا يشمل البقر، بقرينة أن البقر لا تُنحر وإنما تذبح ذبحًا؛ لأنها توضع على جنبها وتذبح، وإن جاء في الحديث أن الرسول ﷺ رأى في منامه قُبيل غزوة أحد، رأى بقرًا تُنحر[1]، فهذه يُستفاد منها أن النحر قد يُطلق على الذبح.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ (٩/ ١٠٠):

قوله: «ابعثها قيامًا مقيدةً سنة نبيكم ﷺ»؛ أي: المقيدة المعقولة، فيستحب نحر الإبل وهي قائمةٌ معقولة اليد اليسرى، صح في سنن أبي داود عن جابرٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣٥).

ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمةً على ما بقي من قوائمها. إسناده على شرط مسلمٍ، أما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضجعةً على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث، وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قيامًا معقولةً هو مذهب الشافعي ومالكٍ وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمةً وباركةً في الفضيلة، وحكى القاضي عن طاوسٍ: أن نحرها باركةً، وهذا مخالفٌ للسنة. والله أعلم. اهـ

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح «صحيح مسلم» (٩/ ٩٣ [illegible]

قال أهل اللغة: سميت البدنة لعظمها، ويطلق على الذكر والأنثى، ويطلق على الإبل والبقر والغنم، هذا قول أكثر أهل اللغة، ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه، في الإبل خاصة. وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها:

استحباب سوق الهدي، وجواز النيابة في نحره، والقيام عليه وتفرقته، وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها، وأنها تجلل، واستحبوا أن يكون جلًّا حسنًا، وألا يعطى الجزار منها.

لأن عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها، وذلك لا يجوز.

وفيه: جواز الاستئجار على النحر ونحوه، ومذهبنا: أنه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الأضحية ولا شيء من أجزائهما؛ لأنها لا ينتفع بها في البيت ولا بغيره، سواء كانا تطوعًا أو واجبتين، لكن إن كانا تطوعًا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئًا بسبب جزارته، هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق، وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحاق: أنه لا بأس ببيع جلد هديه، ويتصدق بثمنه، قال: ورخص في بيعه أبو ثور، وقال النخعي والأوزاعي: لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها، وقال الحسن البصري: يجوز أن يعطي الجزار جلدها، وهذا منابذ للسنة. والله أعلم.

قال القاضي: التجليل سنة، وهو عند العلماء مختص بالإبل، وهو مما اشتهر من عمل السلف، قال: وممن رآه مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق. قالوا: ويكون بعد الإشعار؛ لئلا يتلطخ بالدم، قالوا: ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي، وكان بعض السلف يجلل بالوشي، وبعضهم بالحبرة، وبعضهم بالقباطي والملاحف والأزر، قال مالك: وتشق على الأسنمة إن كانت قليلة الثمن؛ لئلا تسقط، قال مالك: وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاء للثياب؛ لأنه كان يجلل الجلال المرتفعة من الأنماط والبرود والحبر، قال:

كان لا يجلل حتى يغدو من منًى إلى عرفات، قال: وروي عنه أنه كان يجلل من ذي الحليفة، وكان يعقد أطراف الجلال على أذنابها، فإذا مشى ليلة نزعها، فإذا كان يوم عرفة جللها، فإذا كان عند النحر نزعها؛ لئلا يصيبها الدم، قال مالك: أما الجل فينزع في الليل؛ لئلا يخرقها الشوك، قال: واستحب إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها، وألا يجللها حتى يغدو إلى عرفات، فإن كانت بثمنٍ يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل.

قال القاضي: وفي شق الجلال على الأسنمة فائدة أخرى وهي: إظهار الإشعار؛ لئلا يستتر تحتها.

وفي هذا الحديث: الصدقة بالجلال، وهكذا قاله العلماء، وكان ابن عمر أولًا يكسوها الكعبة، فلما كسيت الكعبة تصدق بها. والله أعلم. اهـ

ثمَّ قال الإمام النووي رحمه الله:

(٦٤) باب اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَفَتْلِ الْقَلَائِدِ وَأَنَّ بَاعِثَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٣٥٩-(١٣٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ (١).

في هذا استحباب بعث الهدي من البلد إلى مكة، وأنه إذا بعثه فلا يحرم عليه شيء، بخلاف من أراد أن يضحي، فإنه لا يأخذ من شعره وبشرته وأظفاره شيئًا من حين دخول ذي الحجة حتى يضحي (٢).

وهذا من الفروق بين الهدي والأضحية: أن الأضحية إذا أرادها الإنسان؛ فإنه من حين أن يدخل العشر يتجنب الأخذ من الشعر والظفر والبشرة بخلاف الهدي؛ ولهذا نَصَّتْ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يَحْرُمُ عليه شيءٌ مما كان مباحًا.



(١) أخرجه البخاري (١٦٩٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

ثمَّ قال الإمامُ مسلمٌ رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٦٠-(...) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٣٦١-(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ.

٣٦٢-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا.

فإن قال قائل: أليس الله يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦]؟

قلنا: بلى، قال هذا، ولكن قاله فيمن أحرم بحج وعمرة، فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦].

ثُم قال الإمامُ مسلمٌ رحمه الله:

٣٦٣-(...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ أَفْتِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ.

٣٦٤-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

٣٦٥-(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا.

٣٦٦-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

٣٦٧-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا.

٣٦٨-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالٌ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٦٩-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ. قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

٣٧٠-(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ كِلَاهُمَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا الحديث رواه الرواة عن عائشة رضي الله عنها بهذه الطرق، ومن المعلوم: أنه قد اشتهر عن

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن من بعث هديه أمسك عما يُمسك عنه الحج؛ فلذلك صار الناس يتناقلون هذه السُنة؛ لأن الدواعي تدعو إليها، ولعل ما أخذ به عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ظاهر الآية، حيث قال عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ لكن هذا إذا كان الإنسان مُحرمًا بحج أو عمرة، فإنه لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله كما هو ظاهر السياق.

وفي هذا: دليل على أن الإنسان مهما بلغ من العلم فإنه لن يكون معصومًا، فقد يخطىء مثلًا، أو قد يكون ليس عنده علم من الشيء، أو قد يُحال بينه وبين الصواب؛ ولهذا كان من دعاء النبي عليه الصلاة والسلام: «أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيْمَا كَانُوا فِيْهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي فِيْمَا اخْتُلِفَ فِيْهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيْمٍ»[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٦٥) باب جَوَازِ رُكُوبِ الْبُدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٣٧١-(١٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ[2].

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً.

٣٧٢-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا». فَقَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ ارْكَبْهَا».

٣٧٣-(١٣٢٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَأَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٩).

أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[1].

٣٧٤-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ. فَقَالَ: «وَإِنْ».

(..) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الأَخْنَسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٧٥-(١٣٢٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

٣٧٦-(...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

في هذه الأحاديث: دليل على ما ترجم له المترجم: أنه يجوز أن يركب الهدي إذا احتاج إلى ذلك.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ قال للرجل: «ارْكَبْهَا» قال: إنها بدنة. قال: «ارْكَبْهَا»، وليس في الحديث ما يدل على أنه كان محتاجًا، فيقال: لعل النبي ﷺ رأى الرجل مُنْهَكًا أو ضعيفًا لا يستطيع المشي فأمره أن يركبها؛ ولهذا قال: «وَيْلَكَ»؛ يعني: الويل لك إن لم تفعل.

وفي كون الرسول عليه الصلاة والسلام يدعو عليه بالويل إن لم يفعل؛ لأن الرجل قال: إنها بدنة، والرسول يقول: «ارْكَبْهَا» ثم إن عليها علامة ظاهرة وهي: التقليد فهي مقلدة، والرسول يعلم أنها بدنة، فكيف يكرر عليه ويعلمه؛ لذلك قال: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا».

ويُستفاد من سياق حديث جابر: أنه لا يركبها إلا إذا اضطر إلى ذلك واحتاج إليه؛ وذلك لأنه لو ركبها بلا حاجة، لكان به نوع من الرجوع في الصدقة، حيث انتفع بها بدون حاجة إلى ذلك.

أما إذا احتاج إلى ذلك بأن يكون تَعِبَ أو ضَعُفَ أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس أن يركب، ثم متى وجد ظهرًا يركبه ويتركها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٦٦) باب مَا يُفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧٧-(١٣٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا؟ فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَأَضْحَيْتُ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ. فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٩/ ١١٠، ١١١، ١١٢):

قوله: «وَانْطَلَقَ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ» هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهملة، هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه، قال الخطابي: كذا يقوله المحدثون، قال: وصوابه والأجود: «فأزحفت» بضم الهمزة يقال: زحف البعير إذا قام، وأزحفه. وقال الهروي وغيره: يقال: أزحف البعير وأزحفه السير بالألف فيهما، وكذا قال الجوهري وغيره، يقال: زحف البعير وأزحف لغتان، وأزحفه السير، وأزحف الرجل وقف بعيره، فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبولٍ، بل الجميع جائز، ومعنى «أزحف» وقف من الكلال والإعياء. قوله: «فعيي بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها؟» أما قوله: «فعيي» فذكر صاحب المشارق والمطالع أنه روي على ثلاثة أوجه: أحدها وهي رواية الجمهور «فعيي» بياءين من الإعياء وهو العجز؛ ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها.

والوجه الثاني «فعي» بياءٍ واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الأول.

والوجه الثالث «فعني» بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام به، وأما قوله: «أبدعت» فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين وإسكان التاء؛ ومعناه: كلت وأعيت ووقفت، قال أبو عبيد: قال بعض الأعراب: لا يكون الإبداع إلا بظلعٍ.

وأما قوله: «كيف يأتي لها» ففي بعض الأصول «لها» وفي بعضها «بها» وكلاهما صحيح.

قوله: «لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك» وقع في معظم النسخ «قدمت البلد» وفي بعضها «قدمت الليلة» وكلاهما صحيح، وفي بعض النسخ «عن ذلك» وفي بعضها «عن ذاك» بغير لام.

وقوله «لأستحفين» بالحاء المهملة وبالفاء؛ ومعناه: لأسألن سؤالًا بليغًا عن ذلك، يقال: أحفى في المسألة إذا ألح فيها وأكثر منها.

قوله: «فأضحيت» هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت، قال صاحب «المطالع»: معناه صرت في وقت الضحى.

قوله: إن ابن عباس حين سألوه «قال: على الخبير سقطت» فيه: دليل لجواز ذكر الإنسان بعض ممادحته للحاجة، وإنما ذكر ابن عباس ذلك؛ ترغيبًا للسامع في الاعتناء بخبره، وحثًّا له على الاستماع له، وأنه علم محقق.

قوله: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: **«انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»**.

فيه فوائد منها: أنه إذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين، ويحرم الأكل منها، عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب، سواء كان الرفيق مخالطًا له أو في جملة الناس من غير مخالطة والسبب في نهيهم قطع الذريعة؛ لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه.

واختلف العلماء في الأكل من الهدي إذا عطب فنحره، فقال الشافعي: إن كان هدي تطوع كان له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وغير ذلك، وله تركه، ولا شيء عليه في كل ذلك؛ لأنه ملكه، وإن كان هديًا منذورًا لزمه ذبحه، فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت، فإذا ذبحه غمس نعله التي قلده إياها في دمه، وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه؛ ليعلم من مر به أنه هدي فيأكله، ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي وقائده الأكل منه، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقًا؛ لأن الهدي مستحق للمساكين، فلا يجوز لغيرهم، ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقَة، وَلَا يَجوز لفقَرَاء الرفقة، وَفي المـرَاد بالرفقَة وَجهَان لأَصحَابنَا:

أَحَدهمَا: أَنهم الذينَ يخَالطونَ المهدي في الأَكل وَغيره دون بَاقي القَافلَة.

وَالثاني: وَهوَ الأَصَح، وَهوَ الذي يَقتَضيه ظَاهر الحَديث، وَظَاهر نَص الشافعي وَكَلَام

جمهور أصحَابنَا، أَن المرَاد بالرفقَة: جَميع القَافلَة. اهـ

والحكمة من هذا:أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منعه ورفقته من أكل الإبل؛ لئلا يُتخذ ذلك وسيلة إلى الجرأة عليها وذبحها بدون وجه، ويؤخذ من هذا سد الذرائع، وأنه لا بأس أن يُمنع الإنسان مما هو له؛ سدًّا للذريعة، وسد الذرائع - والحمد لله- أصل ثابت بالقرآن والسنة، وورد كذلك عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، كما منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا الرجل طلق زوجته ثلاثًا، أن يرجع إليها؛ سدًّا للذرائع، حيث وقع ذلك من الناس فأكثروا من الطلاق الثلاث، فمنع من الرجوع من أجل أن ينتهوا عن هذا.

وهذا باب عظيم، ينبغي لطالب العلم أن ينتفع به، ولكن لا يُفْرِط فيه حتى يمنع ما هو حلال.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ.

في السياق الأول قال: «بِستَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً»، وفي هذا السياق قال: «بِثَمَانَ عَشْرَةَ» ومثل هذا الاختلاف، لا يضر، ولا يقال: إن هذا يجعل الحديث مضطربًا لاختلاف الروايات فيه؛ لأن المقصود -الذي هو الحُكْم- لا يتأثر بكونها ثمانية عشر أو ستة عشر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٧٨-(١٣٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللهُ:

(٦٧) باب وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧٩-(١٣٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». قَالَ زُهَيْرٌ: يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ. وَلَمْ يَقُلْ: فِي.

٣٨٠-(١٣٢٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ[١].

٣٨١-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا فَسَلْ فُلَانَةَ الأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.

قوله: «إِمَّا لَا» يعني: إن لم تقتنع، وهي مركبة من «إن» الشرطية، و «ما» الزائدة للتوكيد، والمعنى: إلا تقتنع فَسَلْ.

أما بالنسبة لطواف الوداع: فطواف الوداع واجب على من أراد السفر إلى بلده إذا كان حاجًّا، أو مُعتمرًا على القول الراجح؛ لأن العمرة حجٌّ كما سمَّاها النبي ﷺ في حديث عمرو بن حزم المرسل المتلقى بالقبول قال: «هِيَ الحَجُّ الأَصْغَر»[٢].

ولكن وجوب طواف الوداع لم يثبت إلا بعد أن انتهت العمرة التي اعتمرها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولهذا لا يمكن أن يقال: إن الرسول ﷺ اعتمر ثلاث عُمر، ولم يأمر الناس بطواف الوداع فيقال: لأن ابتداء الفرض كان متأخرًا عن العمرة، فلو كان الفرض -طواف الوداع- قبل عُمَرِه ثم اعتمر ولم يطف، صار دليلًا على أن العمرة لا يجب لها طواف الوداع، وحيث إنه لم يجب إلا في حجة الوداع فلا يمكن أن يكون في تركه ﷺ طواف الوداع في عُمَرِه دليل على أن

---

[١] أخرجه البخاري (١٧٥٥).
[٢] سبق تخريجه.

الوداع لا يجب في العمرة.

ثم إن العُمَر التي اعتمرها النبي ﷺ: عمرة القضاء وكانت في السُنة السابعة، وعمرة الجِعْرَانة في السنة الثامنة، لكن عمرة الجِعْرَانة دخلها ليلًا -أي: دخل مكة ليلًا- وخرج منها على الفور، فلم يكن عليه طواف وداع؛ حتى لو فُرِضَ أنه واجب في هذا الوقت لم يكن عليه طواف وداع؛ لأنه طاف وسعى وخرج.

فالراجح: أنه يجب طواف الوادع على الحاج والمعتمر، لكن من طاف وسعى، وقصَّر ورحل في العمرة كفاه؛ لأن عائشة رضي الله عنها اعتمرت بعد أن انتهى الحج(١). فكفاها طوافها في العمرة عن طواف الوداع.

ويسقط طواف الوداع أيضًا عن الحائض، والدليل: هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف -رحمه الله تعالى- فالحائض لا يلزمها أن تطوف للوداع، أما طواف الإفاضة -طواف الحج- فلا يسقط عن الحائض، فلابد أن تطوف.

لكن ماذا تفعل إذا كانت لم تطف طواف الإفاضة، ورفقتها لم ينتظروها ولا يمكن أن ترجع، فماذا تصنع؟

قال بعض العلماء: تعتبر مُحْصَرَة، فيجب عليها أن تذبح هديًا وتنصرف إلى بلدها.

وعلى هذا القول لا يكون لها حج؛ لأنها لم تأتي ركنًا من أركانه.

وقال بعضهم: بل تطوف ويجب عليها فدية؛ لتركها واجب الطواف وهو الطهارة.

وقال بعضهم: تبقى على إحرامها حتى تقدر أن تعود إلى البيت أو تموت، وهذا القول فيه مشقة عظيمة؛ لأن على هذا القول يبقى عليها من محظورات الإحرام: الجماع والنكاح وما أشبه ذلك، وفيه مشقة عليها.

واختار شيخ الإسلام رحمه الله قولًا هو الراجح: أنها إذا لم يمكنها أن ترجع ولم يمكن أن ينتظرها رفقتها، فإنها في هذا الحال تتلجم -يعني: تجعل حفاضة على فرجها- وتطوف، ويكون طوافها هنا للضرورة، وهذا هو الذي لا يسع الناس إلا إياه.

ولكن لا يجوز أبدًا أن نفرط في هذا الأمر، فنقول مثلًا: من حاضت ولا يمكن لرفقتها أن يبقوا معها، فإنها تتلجم وتمشي ولو كان سفرها إلى جدة مثلًا أو إلى المدينة أو إلى الرياض؛ لأن هذا غلط؛

---

(١) سبق تخريجه.

لأن جميع اللاتي في المملكة يمكن أن يرجعن إذا طَهُرن ولا يشق عليهن ذلك. والله أعلم[(١)].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨٢-(١٢١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»[(٢)].

هذا دليل واضح أن الرسول عليه الصلاة والسلام أسقط عن صفية طواف الوداع؛ لأنها كانت حائض، لكنه لم يُسقط طواف الإفاضة عن الحائض، وقد سبق أن ذكرنا أن العلماء رحمهم الله اختلفوا فيما إذا حاضت قبل طواف الإفاضة:

فمنهم من قال: تكون كالمُحْصَرَة فتذبح هديًا وتحل من إحرامها، لكن لا يحسب لها الحج.

ومنهم من قال: تطوف وتفدي بدم.

ومنهم من قال: تبقى على إحرامها حتى تطوف ولو سافرت إلى بلدها، وحينئذٍ يبقى عليها من محظورات الإحرام: الجماع ودواعيه، وكل ما يتعلق بالنساء.

ومنهم من قال: إنها تتحفض؛ يعني: تضع حفاضة على فرجها ثم تطوف للضرورة، وهذا ذكرنا أنه أقرب الأقوال إلى الصواب، وأنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وفي قوله: «أَحَابِسَتُنَا هي؟»: دليل على أنه يجب أن ينتظر الناس الحُيَّض من النساء؛ لقوله: «أَحَابِسَتُنَا هي؟»، لكنا إذا لم يفعلوا فتأتي الأقوال التي أشرنا إليها.

أما إعراب «أَحَابِسَتُنَا هي؟» فيجوز فيها وجهان:

---

(١) رجل يقول: إنه بعد التحلل الأول حصل منه نظر إلى عورة امرأة مغلظة، فأنزل نتيجة ذلك، هل عليه كفارة أم لا؟

الجواب: إن كان كرر النظر فهو آثم، وعليه -على رأي الفقهاء- كفارة أذى، يعني: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، وإن كان مجرد نظرة واحدة، لكن بدأ يفكر فليس عليه شيء.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٧).

الأول: أن تكون «حابسة» خبرًا مقدمًا؛ يعني: أهي حابستنا.

والثاني: أن تكون «حابسة» مبتدأ، و«هي» فاعل أغنى عن الخبر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨٣-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَتْ: طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- حَدَّثَنَا لَيْثٌ.ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ. بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٣٨٤-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ؟». قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذَنْ».

٣٨٥-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجْنَ».

٣٨٦-(...) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ -لَعَلَّهُ قَالَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ».

٣٨٧-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً. فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا». ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ جَمِيعًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ: كَئِيبَةً حَزِينَةً.

قوله: «عَقْرَى حَلْقَى» هذا يقال على ضرب الأمثال، فالعَقْرُ معروف وهو عَقْرُ الإبل بقطع أعضائها وما أشبه ذلك ويقال: عَقَرَكَ الله؛ أي: أصابك بالعُقْر.

وأما «حَلْقَى» فمعناه: فات المصيبة؛ لأن في الجاهلية كانت تحلق رأسها للمصيبة، لكن هذا يجري مجرى الأمثال -كقوله: «تَرِبَتْ يَدَاكَ»[1] - ولا يقصدون حقيقة الدعاء.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٦٨) باب اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا

ثم قال الإمام مُسْلِم رحمه الله:

٣٨٨-(١٣٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ -وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ- ثُمَّ صَلَّى[2].

٣٨٩-(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كُلُّهُمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِالمِفْتَحِ فَفَتَحَ الْبَابَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ، هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥).

وَجْهِهِ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟

٣٩٠-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ: «ائْتِنِي بِالمِفْتَاحِ». فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُعْطِينِيهِ أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي، قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ. فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٣٩١-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا ثُمَّ فُتِحَ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٣٩٢-(...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ قَالَ فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالُوا هَا هُنَا. قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى

٣٩٣-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

٣٩٤-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ أُغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

٣٩٥-(١٣٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ بَكْرٍ قَالَ عَبْدٌ:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ. قَالَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَى، عَنْ دُخُولِهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». قُلْتُ لَهُ مَا نَوَاحِيهَا أَفِي زَوَايَاهَا قَالَ بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

٣٩٦-(١٣٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ.

٣٩٧-(١٣٣٢) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ قَالَ لَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٩) باب نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩٨-(١٣٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٩٩-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

في هذا الحديث من الفوائد: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لأن النبي ﷺ ترك هذه المصلحة -وهو بناؤها على قواعد إبراهيم- خوفًا من المفسدة التي ستقع لكون قريش حديثي عهد بكفر.

غُلِّبت، وإن كانت المفاسد أكثر غُلِّبت، وإن تساويا غُلِّب جانب الحذر؛ يعني: دفع المفسدة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠٠-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ.ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ -أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ- لَأَنفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ».

٤٠١-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدٍ -يَعْنِي: ابْنَ مِينَاءَ- قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي -يَعْنِي: عَائِشَةَ- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ؛ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ».

في هذا الحديث فوائد: زيادة على ما سبق: وهي جواز نداء الرجل زوجته باسمها، فيقال: يا فلانة، وكذلك جواز نداء المرأة زوجها باسمه، ولا يُعَدُّ هذا عيبًا، مع أنه في عرف بعض الناس، يرون أن نداء الرجل زوجته باسمها مخالف للعرف ويستنكرونه، فيقول مثلًا: يا أهلي أو ما أشبه ذلك، أو يا أم فلان، وكذلك الزوج.

وفيه أيضًا: دليل على أن الحجر ليس كله من الكعبة، وإنما مقدار ستَّ أذرع؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الحِجْرِ» مع أنه قال فيما سبق: «بَنَيْتُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» فإذا ضممت هذا إلى هذا تبين أن الذي من قواعد إبراهيم ستة أذرع فقط من الحجر، وليس كل الحجر.

وفيه أيضًا: وكذلك ما سبق: دليل على أن من ترك شيئًا لله صارت الخِيَرةُ فيما ترك.

الآن لو أن الرسول عليه الصلاة والسلام بناها على ما أراد وجعل لها بابين: بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا، وكلاهما ملصق بالأرض ومُسَقَّفَة؛ لحصل زحام شديد يهلك به الناس؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد بابين يدخل منهما الناس ويخرجون، فلو أنها كانت على هذا الوضع الآن لهلك الناس بها؛ لأن الناس يتزاحمون على ما هو دونها في الحرمة والقدسية ويُهْلِكُ بعضهم بعضًا، فكيف على الكعبة.

الآن لها بابان: باب يدخل منه الناس وباب يخرج منه الناس على فضاء وهواء غير مُسقَّف، وفي يسرٍ وسهولة، وهما البابان اللذان في الحجر، فحصل مراد النبي ﷺ من دخول الناس للكعبة بسهولة ويسر وعدم زَمَلٍ فحصل المقصود، وهذا يؤخذ من عموم: من ترك شيئًا لله عوَّضه الله خيرًا منه، فكل شيء تتركه لله فاعلم أن عاقبته خير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠٢-(...) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ -أَوْ يُحَرِّبَهُمْ- عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا؛ أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ». قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ، قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حَتَّى أَبْدَى أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ. فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ؛ بِذَلِكَ وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ، إِلَى بِنَائِهِ وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ. فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ.

لله الأمر من قبل ومن بعد، لكن لا شك أن من الحكمة -والحمد لله- والرحمة أن أُعِيدَ على بنائه الذي كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام.

قوله: «فتَحَامَاه الناسُ أنْ يَنْزِلَ»؛ يعني: خَشِيَتْ أن ينزل؛ يعني: كل واحد احتمى بالآخر، وقالوا: اصعد أنت؛ خوفًا أن ينزل أمرٌ من السماء.

لكن بقي عندنا أنه فيما سبق قال: «سِتَّ أَذْرُعٍ»، وهنا قال: «خَمْسَ أَذْرُعٍ» فبأيهما نأخذ؟

الجواب: نأخذ بالأول ؛ أي بالزائد، وإن كان سياق هذا يدل على أنه قد ضبط الرواية. حيث ساق الحديث كله، لكن المعروف عند العلماء: أنه سِتَّ أذْرُعٍ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠٣-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ: وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ -يَعْنِي: ابْنَ الزُّبَيْرِ- سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا. قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا. قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ». فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ. هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا؟». قَالَتْ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُونَهُ يَرْتَقِي حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ». قَالَ عَبْدُ المَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ.

٤٠٤-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ

حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ». فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا. قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ.

على كل حال: يدل هذا على أنه تسرَّع، ولكن الحمد لله أنه هو الواقع؛ يعني: هو الخير للأمة أن بقي على ما هو عليه.

لكن في هذا الحديث زيادة على «ست أذرع» إلى نحو «سبع أذرع»، ولهذا قال الفقهاء: «إنه ست أذرع وشيء»، يعني: حوالي النصف من الكعبة أخذًا بالزائد؛ لأن القاعدة: أن الزائد يكون معه زيادة علم.

ولعل هذا -إن شاء الله- ليس من باب الاضطراب الذي يوجب ضعف الحديث[1].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٠) باب جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠٥-(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ؛ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ؛ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

٤٠٦-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى- حَدَّثَنَا

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: سبق في حديث عائشة ت؛ أنها لما حاضت، قال لها النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي في بالبيت ولا بالصفا والمروة» فما هو التوجيه لهذا الحديث مع ما ترونه من أن الصفا والمروة يجوز للحائض أن تطوف بينهما؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لأنه تابع للطواف؛ يعني: لا يمكن السعي إلا مسبوقًا بطواف نسك، فالحديث ليس فيه إشكال؛ لأنه لا يمكن أن تسعى بين الصفا والمروة إلا بعد الطواف، فكونها لا تطوف؛ لأنها حائض، وكونها لا تسعى؛ لأن من شروط السعي أن يقع بعد الطواف؛ يعني: اختلفت العلة في المنع.

شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْحِجْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ، وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَا بِسُلَّمٍ؟ وَقَالَ: «مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ».

يعني: بدل أن تنكر قلوبهم.

والحجر له أسماء، منها: الحطيم، ومنها: الحِجْر، ومنها الجَدْر؛ لأن كل هذه الأوصاف ثابتة له.

ولكن هناك وصفًا يقوله العامة، يقولون: «حِجْرُ إسماعيل»، وهذا غلط؛ فإن إسماعيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يعرف عن هذا الحجر شيئًا، وإنما كان الحِجْرُ في زمن الجاهلية.

ويُذكر أن قبر إسماعيل تحت الميزاب في نفس الحجر ، فقيل :حجر إسماعيل، وهذا أيضًا كذب، لا يمكن أن يكون القبر قبلة للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وللأنبياء والصالحين، فهو أيضًا كذب، والحجر إنما هو مُقْتَطَعٌ من الكعبة؛ لأن النفقة قَصَّرت بهم.

وأما ما يسمى بالشَّاذَرْوَان وهو الدَّكَّةُ المحيطة بالكعبة ، فهذا ليس من الكعبة ، بل هو خارج عنها، وإنما جُعِلَ عمادًا لها وحماية لها، وكان في البداية مبسوطًا يمكن للطائف أن يطوف عليه.

ولهذا تجدون في كتب الفقهاء: لا يصح الطواف على الشَّاذَرْوَان بناءً على أنه من الكعبة، وكان الطواف يمكن عليه؛ لأنه مسطح، لكن وَفَّقَ الله بعض الخلفاء وجعله هكذا مُزَلَّقًا، لا يمكن للإنسان أن يستقيم عليه ؛ لئلا يطوف عليه أحد.

ولكن الصواب ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه ليس من البيت. وأنه لو فُرِضَ أن أحدًا طاف عليه فطوافه صحيح.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧١) باب الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهِرَمٍ وَنَحْوِهِمَا أَوْ لِلْمَوْتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠٧-(١٣٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ

خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[1].

الحج عن العاجز فيه تفصيل: فإن كان العجز يُرجى زواله، انتُظِر حتى يزول، ثم يحج الإنسان بنفسه؛ لأن الأصل توجه الخطاب إلى الإنسان نفسه، فلا ينوب عنه غيره.

وإن كان لا يُرجى زواله كالكبر والمرض الذي لا يُرجى بُرؤه، فإنه يُحَجُّ عنه، إن تبرع بذلك أحد فلا حرج، وإن لم يتبرع أحد وكان عنده مال، وجب عليه أن يقيم من يَحجّ ويعتمر عنه بهذا المال.

ودليل هذا: ما ساقه المؤلف عن المرأة التي سألت النبي ﷺ فأخبرته أن أباها شيخ كبير لا يثبت على الراحلة: أفأحج عنه؟

قال: «نَعَمْ». فأقرها النبي ﷺ على قولها: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ» فدلَّ هذا على أنه لا تشترط القدرة البدنية لوجوب الحج ما دام عنده مال.

فإن قال قائل: لو أنه حُجَّ عنه بناءً على أنه لا يُرجى بُرؤه، ثم شفاه الله ﷻ، أيلزمه أن يحج؟

الجواب: لا؛ لأن ذمته برئت، وسقط عنه الطلب.

فإن قال قائل: جاء هذا الحديث في النيابة عن الإنسان العاجز مع حياته، فهل يُلحق بذلك بقية أركان الإسلام كالزكاة والصوم والصلاة؟

الجواب: أما الصلاة فلم يرد قضاؤها عن الغير لا في الحياة ولا بعد الممات، وعلى هذا فلو مات الميت وعليه صلوات لم يصلها لعجزه، فإنها لا تُقْضى عنه.

وقولنا: لعجزه بناءً على الواقع: أن بعض المرضى يقول: إنه عاجز، ولا يستطيع أن يصلي ويقول: إذا شفاني الله تعالى صليت.

والحقيقة: أن الصلاة لا يمكن العجز عنها؛ لأن الإنسان إما أن يصلي بجوارحه، وإما أن يصلي بقلبه، فإن كان يستطيع الحركة صلى بجوارحه قائمًا ثم قاعدًا ثم مضطجعًا، وإن كان لا يستطيع فإنه يصلي بقلبه؛ بمعنى: أنه يأتي بالأقوال، والأقوال لا يعجز عنها الإنسان غالبًا، وينوي الأفعال بالقلب، وحينئذٍ لا حاجة إلى الاستنابة فيها.

---

(1) أخرجه البخاري (١٥١٣).

فإن قُدِّر أنه مات ولم يُصَلِّ، فإنها لا تُقْضَى عنه؛ وذلك لأن العبادات مبناها على التوقيف، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه أذن لأحد أن يصلي عن أحد.

أما الصوم، فقد جاء به الحديث عن النبي ﷺ؛ ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْه صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه»[1]؛ أي: وارثه.

وإن كان بعض العلماء رحمهم الله، قال: إن هذا في النذر لا في الفريضة، ولكن هذا القول ضعيف جدًّا.

أولًا: لخروجه من العموم؛ أي: لخروج صيام الفريضة من العموم بناءً على هذا القول، والحديث عام: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْه صِيَامٌ».

ثانيًا: كيف نحمل الحديث على صيام النذر، مع أنك لو قارنت بين صيام النذر وصيام الفرض لوجدت أن النذر أقل بكثير، فكيف يُحْمَلُ الحديث على الشيء النادر ويترك الشيء الغالب الكثير؟

فالصواب: أن الإنسان إذا مات وعليه صيام، فإنه يُقضى عنه، لكن متى يكون عليه الصيام؟

هذا فيه تفصيل؛ وذلك لأن المريض إذا مرَّ به الشهر؛ أي: شهر رمضان؛ فإن كان مرضه لا يُرجى برؤه، فلا صيام عليه أصلًا، إذ الواجب الإطعام عن كل يوم مسكينًا، وإن كان يُرجى برؤه ثم ثَقُلَ به المرض حتى مات، فإنه لا صيام عليه ولا يُقضى عنه؛ لأن هذا فرضه أن يَقضِيَ بدل الصيام أيامًا، ولكنه لم يدركها فسقط عنه.

وأما إذا كان مرضًا يُرجى برؤه ثم شُفِيَ من المرض، ولكنه لم يبادر بالقضاء ثم هلك، فهذا هو الذي يكون الصوم واجبًا عليه، ويُصام عنه، وهو الذي يدخل في الحديث: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه». فإن أبى الولي أن يصوم، فإنه لا إثم عليه، ويُطْعَمُ من تركته عن كل يوم مسكين.

فإن قال قائل: المريض مرضًا لا يُرجى برؤه بالنسبة للصيام، إذا سافر ما الذي يجب عليه؟

الجواب: الإطعام لابد منه؛ لأن هذا الوصف، الذي هو علة العجز، وصف مستقر سواء كان حاضرًا أو مسافرًا، وإنما سقط الصوم عن المسافر رأفة به وسيقضيه، فلا يسقط عنه بالكلية، وأما من زعم من بعض العلماء أنه إذا سافر مثل هذا، فإنه لا إطعام عليه ولا صيام، فهو قول باطل، وليس ضعيف فقط، وإنما باطل؛ لأنه لا أساس له من الصحة، ولا وجه له، إذ إن

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

المسافر إنما يسقط عنه الصوم إشفاقًا عليه ورحمة به ثم يقضيه، ولم يسقط عنه بالكلية.

وأما الزكاة فلا شك أنها تقضى عن الميت إذا مات وهو لم يؤد الزكاة التي وجبت عليه، فإنها دَيْنٌ في تركته يُقضى قبل الميراث وقبل الوصية.

فإن قال قائل: ما الدليل على أن الزكاة تقضى عن الميت؟

الجواب: أنها دين،وقد قال النبي ﷺ: «**اقْضُوا اللهَ فاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[1].

فإن قال قائل: لو أن الإنسان منع الزكاة لعدة سنوات تهاونًا مع اعتقاده بالوجوب، فهل يُلزم ورثته بأداء الزكاة من تركته أو لا؟ ثم إذا أدوا الزكاة هل يسقط عنه وعيد تارك الزكاة أو وعيد مانع الزكاة؟

الجواب على السؤال الأول: أن نقول: نعم يلزمهم أن يؤدوها؛ لأنها دَيْنٌ لغيرهم؛ دَيْنٌ مستحق لأهل الزكاة على كل حال.

أما هل يسقط الوعيد؟ فالصحيح: أنه لا يسقط، وأنه يُعاقب عليه؛ لأنه تركه تركًا لا يريد أن يخرجها.

فإذا قال قائل: إذا قلتم: إنه لا يسقط الوعيد عنه فما الفائدة من كون الورثة يخرجونه؟

قلنا: الفائدة أداء حق الغير، وهم أهل الزكاة.

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ هذا في «تهذيب السنن»، وقال: إن هذا هو الذي تدل عليه الأدلة الشرعية: أنهم إذا أدَّوْا لا يجزىء عنه، وهذا هو الصواب.

وأما الحج فإنه يُحجُّ عنه في حال حياته إذا كان عاجزًا عجزًا لا يُرجى برؤه.

فإن قال قائل: هل يستحب الحج عن والديَّ سواء كانا أحياءً أم أمواتًا، مع العلم أنهما حجَّا حج الفريضة، أم أُجَهِّزُ شخصًا للحج؛ استنادًا لقوله ﷺ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا**»[2]؟

الجواب: إذا كانا أمواتًا فلا بأس، وكذلك إذا كانا عاجزيْن عجزًا لا يُرجى زواله، أما إذا كانا أصحاء، فالذي أميل إليه: أنه لا يصح التوكيل في النفل -نفل الحج- مع الصحة؛ لأنه لم يرد الاستنابة إلا في العجز، والعبادات إنما يقصد بها ذل العبد لربه عَزَّ وَجَلَّ وخضوعه وتقربه إليه، والنائب لا يأتي بذلك، ربما يكون هذا مُحْرِمًا بالحج، وذاك يتمتع بامرأته -المنوب عنه- فأين

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥) من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

الذل والخضوع لله عَجَّلَ؟!

لكن إذا كان عنده فضل مال، فالأفضل: أن يساعد من يريد أن يحج حجًّا واجبًا فريضة، ومن جهز حاجًّا فمثله.

فإن قال قائل: هل الأفضل أن يحج المرء عن نفسه أم يحج عن الوالدين؟

قلنا: الأفضل: أن يحج عن نفسه ، ويدعو لهم؛ لأن الرسول ﷺ أرشد إلى هذا في قوله: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُه إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفِعُ بِهِ،أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1].

فإن قال قائل: هل يُصام عمن كان عاجزًا عجزًا لا يُرجى برؤه في حال الحياة؟

الجواب: لا فليس هو كالحج، وإنما قلنا: لا ، وليس كالحج؛ لأن له بدلًا وهو الإطعام[2].

ثمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوويُّ رحمه الله

٤٠٨ -(١٣٣٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَوِيَ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحُجِّي عَنْهُ»[3].

قوله: «فَحُجِّي عَنْهُ» لا شك أنه أمر، لكن هل يفيد الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: إذا قال رجل لابنه -وهو ميسور الحال-: إذا كان الحج في الغرفة المجاورة ما حججت، فهل يجوز للابن بعد وفاة أبيه أن يحج عنه؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: لا، لا يحج عنه، هذا لا يُحج عنه؛ لأنه لو حج عنه ما نفعه، ولا أبرأ ذمته، بخلاف الزكاة، فالزكاة كما قلنا يتعلق بها حق الغير، وإلا لقلنا -أيضًا-: لا يؤديها.

(٣) سئل الشيخ رحمه الله: ما قولكم فيما يستدل به بعض أهل العلم من حديث الخثعمية، وما ورد فيه من أنها حسناء: بجواز كشف الوجه، فما توجيه ذلك؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: توجيهنا: أن هذا استدلال بالمتشابه على المُحكم؛ لأن النصوص التي تدل على وجوب ستر الوجه كثيرة، وهذا مشتبه، فيحتمل: أن هذه المرأة جاهلة؛ ولهذا صرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها؛ لئلا ينظر إليها وهي كاشفة، ولكن النبي ﷺ لم يجابهها بالنهي؛ تأليفًا لها، أو أن المشروع في حق المُحرمة: كشف الوجه، فأبقى النبي ﷺ كشفها، وصرف وجه الفضل عن رؤيتها، فحصلت المصلحة دون المفسدة، وقد يكون كما قال بعضهم: إنه كان يرى جسمها فقط؛ أي: الهيكل -الجرم-، وهذا أضعف الإجابات، لكن مهما كان فالحديث محتمل. وحتى لو سَلَّمْنَا جدلًا: أنه دالٌّ على الجواز، فلن يسوغ هذا في عهدنا؛ لكثرة الشر والفساد والفتن.

الجواب: الثالث؛ وذلك لأن فعل الأمر إذا كان جوابًا عن سؤال في الجواز وعدمه فهو للإباحة، حيث إن الحج عن الأب والأم من بر الوالدين لا شك، وحينئذٍ يكون مستحبًّا، لا بهذا الدليل، ولكن بالدليل العام وهو بر الوالدين.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٧٢) باب صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ بِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠٩-(١٣٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟». قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

۞ قوله: «صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ». وهل يجزىء عنه؟

في هذا خلاف بين العلماء، والصواب: أنه لا يجزىء؛ لأنه ليس من أهل الوجوب؛ لعدم بلوغه، لكن له الحج نفلًا.

۞ وقوله عليه الصلاة والسلام: «نَعَمْ»، يدل على أن أجر الحج للصبي، وليس للولي كما يتوهمه العامة، فالعامة يقولون: الصبي إذا حج فأجره لوليه، والصواب: أن أجره له، لكن الولي له أجر بقدر ما أحسن إلى هذا الصبي من التأديب والتوجيه، وما أشبه ذلك.

۞ وقوله: «فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا» لم يُبيَّن في هذا الحديث كم عمره؟ هل هو مميز أو ليس بمميز؟

فإن كان غير مميز، فإن وليَّه ينوي عنه؛ يعني: ينوي عقد الإحرام عنه، وإن كان مميزًا أمره أن ينوي فيقول: يا بني، قل: لبيك عمرة، قل: لبيك حجًّا وما أشبه ذلك.

ولكن هل يترتب على حج هذا الصبي ما يترتب على حج البالغ من لزوم الإتمام والفدية في المحظورات وترك الواجبات، أو هو طليقٌ حرٌّ إذا شاء أتم، وإذا شاء لم يتم؟

الجواب: أكثر العلماء على الأول، على أنه يلزم في حج الصبي ما يلزم في حج الكبير إلا فيما يسقط بالنسيان والجهل من المحظورات فيسقط عن الصبي.

وذهب الأحناف إلى أنه طليق، إن شاء استمر، وإن شاء قطع النسك، وإن شاء فعل المحظور، وإن شاء ترك الواجب؛ وذلك لأنه غير مكلف؛ لأنه رُفِع القلم عن ثلاثة وهذا منهم، وهذا أرفق بالناس ولا سيما اليوم، وهو أقرب إلى الصواب أيضًا من حيث النظر والدليل.

وعلى هذا فلا يشكل ما يفعله بعض الصبيان إذا أحرموا به، ثم إذا شعر الصبي بالمضايقة تخلص من الإحرام وحلَّ من إحرامه بدون دم إحصار؛ لأنه غير مكلف.

فتجد بعض الصبيان ، لا سيما الذكور، أما الإناث فأهون، لكن الذكور يكون عليهم إزار ورداء، فيتعب ويعاني من تلك المشقة، ثم يبدأ يصيح ويبكي، حتى يتخلص من إحرامه.

ولكن إذا استمر في إحرامه فكيف يطوف؟

نقول : إن أمكن أن يطوف بنفسه فعل، وإن لم يمكن حُمِلَ -يحمله وليُّه-.

ثم هل يجوز أن يطوف به عن نفسه وعن الصبي؟

الجواب: الذي نرى في هذه المسألة التفصيل، وهو إن كان الصبي يعقل النية فلا بأس أن يحمله وليه وهو يطوف ويسعى، وإن كان لا يعقلها فلا يصح أن ينوي عن نفسه وعن الصبي، ولكن يطوف به بعد الطواف عن نفسه أو يستأجر من يطوف بهذا الصبي أو يسعى به.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٤١١-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٣) باب فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١٢-(١٣٣٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

هذا حديث عظيم فيه: بيان أن الفرض -فَرْضَ الْحَجِّ- مرةٌ واحدة في العمر إلا بنذر، فإن النذر يجب الوفاء به؛ لقوله النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[١].

وفيه: دليل على أنه لا يجب على من حج وقصد مكة أن يُحْرِمَ من الميقات إذا كان لا يريد الحج ولا العمرة، خلافًا لقول من يقول من العلماء: إنه إذا أراد مكة أو الحرم، فإنه يجب عليه أن يحرم إذا مر بالميقات، إلا مسائل خاصة استثنوها كصاحب الحاجة المتكررة كالحَطَّاب، وكذلك من دخلها لقتال مباح أو ما أشبه ذلك.

وفيه: دليل على أن بعض الناس قد يحصل منه ما لا ينبغي مع توقيره لمن يخاطبه ويناقشه،وذلك أن هذا الرجل لا شك أن في قلبه من تعظيم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشيء الكثير، ومع ذلك سأله هذه المسألة، ثلاث مرات يقول: «أَكُلَّ عامٍ؟» وكان الذي ينبغي أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما قال: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» أن يقول: سمعنا وأطعنا، ويحصل الفعل بواحدة.

وفيه : أن الفعل المطلق لا يقتضي التكرار إلا بدليل، وأن الامتثال يحصل بالفعل مرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]. وأكد النبي ﷺ أن الحج لا يكون إلا مرة.

وفيه: أن النبي ﷺ يحكم بالشرع حكمًا فوريًا؛ لقوله: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ» فهذا دليل

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

على أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له إذن من الله بالإيجاب أو التحريم، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[1]، وقوله ﷺ في صلاة العشاء حين تأخر: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[2].

ولكن ما يفعله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من تشريع هو تشريع من الله عَزَّوَجَلَّ؛ لإقرار الله إياه على ذلك.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن للإنسان أن يسكت إذا كان السؤال في غير محله؛ لقوله: «فَسَكَتَ»، فإذا سأل إنسان سؤالًا في غير محله، فلا بأس على المسئول أن يسكت؛ ويضرب عنه صفحًا.

ومنها: فائدة نحوية،وهي: اقتران اللام بـ «ما» النافية في جواب «لو»؛ لقوله: «**لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**». والأفصح: حذفها، لكن يُسَهِّلُ هذا أنها عطفت على إثبات دخلت فيه اللام: «**لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**».

وعلى هذا إذا قلت: «لو كلمتني لما هجرتك» أو «لو كلمتني ما هجرتك» أيهما الأفصح ؟

الجواب: الثاني أفصح، لكن إذا سبقه إثبات مقرون باللام، صار اقتران المنفي باللام سهلًا وسائغًا، على أنه يوجد في اللغة العربية اقتران اللام بالنفي لكنه قليل كما في قول الشاعر:

وَلَوْ نُعْطَى الخِيَارَ لَمَا افْتَرَقْنَا ... وَلَكِنْ لا خِيَارَ مَعَ اللَّيَالِي

ومنها: أنه ينبغي الأدب مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لقوله: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**» وهذا هو الواجب؛ لأن الإنسان قد يسأل عن شيء لم يوجب، فيوجب من أجل مسألته، أو لم يُحَرَّمْ فيُحَرَّمُ من أجل مسألته ، فيكون في السؤال الأول إلزام الناس بما لا يلزمهم، والثاني: منعهم مما ليسوا ممنوعين منه.

وفيه: النهي عن كثرة السؤال حيث كان سببًا لهلاك الأمم السابقة، وهذا في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا شك فيه؛ لأنه عهد تشريع، وقد يكون الشرع مع كثرة الأسئلة على خلاف ما ينبغي للناس، لكن بعد وفاة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكْرَه أيضًا كثرة السؤال؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال[3] إلا بما دعت الحاجة إليه فما دعت الحاجة إليه

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلابد أن يسأل الإنسان عنه.

ولْيُعْلَمْ أنه يُفَرَّق بين سؤال طالب العلم والعامي، قد يسأل العامي عن سؤال يكون سائغًا؛ لأنه يجهله ، وقد يسأل نفس السؤال طالب العلم، ونقول:هـذا غيـر سـائغ؛ لأنـه يمكنـه -أي: طالب العلم- بأدنى سهولة أن يرجع إليه من أدنى كتاب.

وفيه: وجوب فعل ما أمر به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لقوله:«**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

وفيه: أن ما لم يُسْتَطَعْ فلا يجب؛ لأن النبي ﷺ عيَّن وجوب الامتثال بالاستطاعة، ولكن إذا لم يستطع شيئًا من الواجبات ، فإن كان له بدل انتقل إلى بدلـه، كمـا في بعـض الكفـارات، وإن لم يكن له بدل سقط، وإن عجز عن الأصل، وعن البدل سقط.

مثال ذلك: كفارة القتل فيها عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع سقطت.

كفارة الظهار: فيها عتق رقبة فإن لم يجد، فصيام شهرين متتـابعين، فـإن لم يـستطع فإطعـام ستين مسكينًا فإن لم يستطع سقطت.

أما كفارة القتل فليس فيها إطعام، إذا عجز عن الصيام سقطت فلا شيء عليه.

وفيه: وجوب اجتناب المنهي عنه قليلًا أو كثيرًا؛ لأنه لم يقل: اجتنبوا منه ما اسـتطعتم، بـل قال: اجتنبوه كله؛ لأن الكفَّ سهل، فلا أحد يعجـز عـن الكـفِّ ، لكـن الفعـل قـد يعجـز عنـه الإنسان؛ ولهذا في الأمر قال: «**فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» وفي النهي قال: «**اجْتَنِبُـوهُ**»؛ لأن الاجتنـاب كفٌّ، والكفُّ لا يُعْجَزُ عنه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٤) باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍ وَغَيْرِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١٣ -(١٣٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «لَا تُـسَافِرِ الْمَـرْأَةُ ثَلَاثًـا إِلَا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[1].

قوله: «**ذو مَحْرَمٍ**» يعني: صاحب محرم؛ أي: كل من تحرم عليـه عـلى التأبيـد بنـسب أو

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٦).

سبب مباح، هذا هو المَحْرَمُ.

فالمحرمات بالنسب سبع: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، هؤلاء كلهنَّ محارم.

فإن قال قائل: خالة الأم، هل هي محرم لابن بنتها؟

الجواب: نعم؛ لأن القاعدة التي ينبغي أن نفهمها: أن عم الإنسان عمٌّ له ولعقبه إلى يوم القيامة، وخال الإنسان خال له ولعقبه إلى يوم القيامة.

أما قولنا: «أو سبب مباح» السبب المباح شيئان: الرضاع والمصاهرة، فالمحرمات من الرضاع نظير المحرمات من النسب، فهنَّ سبع.

أما المحرمات من المصاهرة فهنَّ أربع:

أم الزوجة، وبنت الزوجة، لكن الثاني لابد فيه من الدخول بأمها وهي الربيبة، والثالثة: زوجة الابن، والرابعة: زوجة الأب.

وقولنا: «بسبب مباح» خرج به السبب المحرم كالبنت من الزنا -والعياذ بالله-، فإنها حرام على الزاني لكنه ليس محرمًا لها؛ ولذلك لا ترث منه ولا يرث منها، وخرج بذلك الملاعنة، وهي التي رماها زوجها بالزنا، وأجرى القاضي بينهما الملاعنة، فإنها تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا ولكنه ليس مَحْرَمًا لها.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ: «ثَلَاثَةً إِلَا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

٤١٤-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

٤١٥-(٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ- وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ -عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا

فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا»(١).

قوله: «فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟» الجملة هذه استفهامية حذف منها أداة الاستفهام، والتقدير: (أفأقول).



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١٦-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: نَهَى أَنْ تُسَافِرَ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

٤١٧-(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٤١٨-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ- قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٤١٩-(١٣٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧).

حُرْمَةٍ مِنْهَا»[1]

في هذا اللفظ زيادة فائدة، وهي أنه لابد أن يكون المَحرم بالغًا عاقلًا؛ لقوله: «رَجُلٌ»، والرجل هو البالغ، ولابد أن يكون عاقلًا؛ لأن المقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها، وهذا لا يحصل مع كونه مجنونًا.

فإن قال قائل: وهل يشترط أن يكون موافقًا لها في الدين أو لا يشترط؟

الجواب: أما إن كان هو الأعلى كرجل مسلم يكون مَحْرَمًا لابنته غير المسلمة، فهذا لا شك في جوازه، ولا شك في أنه مَحْرَمٌ ويحصل به المقصود، أما لو كان العكس فكان الأب كافرًا والبنت مسلمة، فهل يكون مَحْرَمًا لها؟

الجواب: إن أُمِنَ فهو مَحْرَمٌ، وإن لم يُؤْمَنْ فلا، وهذه المسألة خطيرة جدًّا تقع في زماننا الآن فيما لو كان الأب لا يصلي، والبنت تصلي ومستقيمة، فإن بعض الآباء الذين لا يصلون تكون البنت عندهم أكره من أي إنسان ولا يُؤمَنُ عليها، لا أقول: لا يؤمن عليها؛ بمعنى: أنه ربما يفعل بها الفاحشة، فهذا نادر، ولكن إن وقع فهو نادرٌ جدًّا جدًّا، لكن لا يُؤْمَن عليها أن يُسَبِّبَهَا ويدعها ولا يَصُونُها؛ لأنه يكرهها؛ فمثل هذا لا يكون محرمًا، ولا يجوز معه السفر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢٠-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

ذكرنا قبل قليل إذا كان مسلمًا وابنته غير مسلمة، والحديث يقول: «لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ» فهل نقول: مفهومه: أن من لا تؤمن بالله واليوم الآخر لها أن تسافر بلا محرم؟

إذا كان الأمر كذلك؛ فمعناه: كل هؤلاء النساء اللاتي تسافرن من أوربا إلى آسيا أو بالعكس، وهن كافرات لا شيء عليهن؛ لأن الحديث يقول: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ».

والجواب: أن يُقال: إن هذا الوصف المقصود به: الإغراء والحث، وبيان أن التزام المحرم من مقتضيات الإيمان، وأن السفر بلا محرم من نواقص الإيمان، وهو أسلوب معروف عند

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨).

العرب وفي اللغة العربية، كما تقول: إن كنت رجلًا فافعل كذا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٢١-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا».

٤٢٢-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ- حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

٤٢٣-(١٣٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا -عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ-، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٢٤-(١٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[١].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ -يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ- الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦).

هذه الأحاديث عن الصحابة: أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وكذلك عن غيرهم، بعضها مطلق وبعضها مقيد، والمقيد مختلف: بعضه مقيد بأكثر مما فوق ثلاثة أيام، وبعضه بثلاثة أيام، وبعضه بيومين، وبعضه بيوم، وبعضه بليلة، فالقيود مختلفة.

أما المطلق فلم يُقيد بشيء، ومن حسن صنيع مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه جعل المطلق بعد هذه المقيدات بهذه القيود المختلفة، وكأنه يشير إلى أن هذه القيود غير معتبرة، وأن المعتبر هو السفر مطلقًا،وهذا هو الصحيح؛ لأنه لما اختلفت المقادير تساقطت فأخذنا بالعموم؛ ولأن العلة موجودة في القصير والطويل، وهو الخوف على المرأة من الفتنة ومن الزلل.

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين سفر الحج وغيره، بل هو صريح في حديث عبد الله بن عباس حيث قال الرجل: «إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً»، فقال: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**».

وظاهر الحديث أيضًا: أنه لا فرق بين أن تكون على قدمها أو راكبة على بعير أو على بغل أو على حمار أو على سيارة أو على طائرة، وهذا هو الحق: أنه لا فرق بين أي مركوب، وبين أي امرأة، وبين أي حال حتى لو كانت آمنة ومعها نساء؛ فإنه لا يحل لها أن تسافر بلا محرم؛ لعدم التفصيل والتقييد، والقيد كما عرفتم مختلف.

وفيه أيضًا: وجوب حماية الزوج لزوجته حيث أمره النبي ﷺ أن ينطلق ويحج مع امرأته، وهو كذلك فيجب على الزوج حماية زوجته من المهالك والفتن، ولكن لو لم تكن قد خرجت، فهل يلزمه إذا طلبت أن يحج بها أن يجيب طلبها؟

الجواب: لا، على القول الراجح: أنه لا يلزم المَحْرَم أن يحج بمحرمه إذا وجب عليها الحج؛ لأننا لو قلنا بذلك لزم أن نُؤَثِّمَ المحرم إذا أبى أن يذهب مع امرأته مثلًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

أما إذا كانت قد سافرت، فإنه يجب عليه أن يلحقها؛ حماية وصيانة لها.

وفي الحديث أيضًا -حديث ابن عباس-: زيادة وهي عدم خلوة الرجل بالمرأة؛ لقوله: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**» فأما خلو الصبي بالصبية، فجائز ما لم تُخْشَ الفتنة، وإلا فهو جائز.

وفيه أيضًا: أنه لا يخلو بها سواء أَمِنَ نفسه أم لم يأمنها؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم[1]، ولا سيما في هذه المسألة نفسها، فَقَلَّ من يَسْلَم بلا خلوة، فكيف إذا كان بخلوة؟!

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥).

فإذا قال قائل: ما ضابط الخلوة؟

قلنا: أن يخلو بها عمن يمكنه أن يدافع عنها، وعلى هذا فإذا كان الذي عندها صبيًّا لا يدري ما يحصل أو ما يحدث لو حصل بينها وبين هذا الرجل الأجنبي شيء، فإن الظاهر: أنه لا يكفي.

فإن قال قائل: إذا كانوا رجلان خلوا بامرأة، هل يجوز؟

يقال: إن هذا قد يكون أعظم مما إذا خلا الرجل الواحد، وقد يكون أقل.

فنقول: قد يكون أعظم؛ لأنه يحتمل أن يتواطئا على الشرِّ والفساد، وتكون المرأة بينهما كالنعجة بين الذئبين.

وقد لا يكون الاتفاق بينهما، وكل واحد يَهَاب أن يتكلم أو أن يفعل بحضور الثاني، فيكون في وجود الثاني امتناع عمن يريد منهما الشر والفساد.

وعليه فيكون وجود الرجلين فيه تفصيل: إن كان الرجلان مُبَرَّزَيْنِ في العفاف والعدالة فلا بأس وإلا فلا.

وهذا أيضًا: مقيد بما إذا كانت المرأة من معارفهما، وإلا فمن المعلوم: أنه لا أحد يُسَوِّغُ أن يَخْلُوَ شابان بشابة مهما كان الأمر، لكن رجلان كبيران ويوجد امرأة من جيرانهما مثلًا تريد أن تركب معهما إلى المسجد أو ما أشبه ذلك، فهذا قد يبعد فيه الشر وسببه.

فإن قال قائل: إذا كان الخالي أخا الزوج، قلنا: هذا أشرُّ وأخطر؛ لأن النبي ﷺ لما قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّساءِ**»، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: «**الحَمُوُ المَوتُ**»[1]

قال بعض العلماء: يعني: أنه يجوز للحمو أن يخلو بامرأة قريبه؛ لأن الموت لابد منه، فكذلك خلوة القريب لزوجة قريبه.

فنقول: سبحان الله، الله يقول: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة:٨]. وهؤلاء يريدون أن يكون الموت طمأنينة، لكن هذا لا شك من التحريف وليس من التأويل، فقول الرسول: «**الحَمُو المَوْتُ**» يعني: احذروه وفروا منه؛ لأن الحمو يدخل البيت ولا يُسْتَنْكَرُ ولا يُسْتَغْرَبُ، وعنده جرأة بواسطة القرابة أن يدخل البيت ويخلو بالمرأة؛ فلهذا لا يجوز إطلاقًا أن يخلو الرجل بامرأة قريبه.

وفي هذا -أي: في قول الرسول ﷺ: «**الحَمُو المَوْتُ**»-: دليل على أن رضاع الكبير غير

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

مُؤَثِّر؛ لأنه لو كان مؤثرًا لقال: «الحمو ترضعه المرأة» ويكون ولدًا لها.

أرأيتم ابن الزوج -وليس أخا الزوج- يخلو بها أيجوز؟

نعم؛ لأنه محرم.

(٧٥) باب مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ

٤٢٥-(١٣٤٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ. وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

هذا الذكر يقوله الإنسان إذا ركب دابته؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف:١٢-١٣].

وهذا الحديث فيه زيادة على الآية وهو أنه يُكبر ثلاثًا، وفيه أيضًا الدعاء: «**اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا**»، وهذا خاص فيما إذا كان راكبًا لسفرٍ، فقول القائل: سبحان الذي سخر لنا هذا تنزيهًا لله ﷻ، وذلك أن الإنسان محتاج إلى هذا المركوب، والمركوب مُسَخَّرٌ له، أما الله ﷻ فليس بحاجة إلى أحد؛ ولهذا بدأ بتنزيهه: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾، والتسبيح كما سبق هو التنزيه.

وقوله: «سَخَّرَ لَنَا هَذَا». أي: ذلله

وقوله: «وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ»: أي: مُطِيقين.

وقوله: «وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ». أي: بعد الحياة الدنيا، فيذكر الإنسان في سفره في الدنيا سفره إلى الآخرة.

وقوله: «اللهمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ والتَّقْوَى». البر: فعل الخير، والتقوى: اجتناب الشر.

وقوله: «وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى» ولا يرضي الله عَجَّلَ في العمل إلا إذا كان خالصًا صوابًا.

وقوله: «اللهمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا». يقوله الإنسان حتى وإن سافر في طائرة؛ لأنه ربما لا يهون عليه السفر.

وقوله: «وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ» أي: اجعل بَعيده قصيرًا؛ لأن الشيء إذا طُوِيَ ردَّ طرفاه كل واحد منهما إلى الآخر، فصار بذلك قصيرًا.

وقوله: «اللهم أنت الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، والخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ» فهو جل وعلا صاحب في السفر، وخليفة في الأهل؛ لأنه مع خلقه أينما كانوا، وهو سبحانه وتعالى فوق عرشه، فكونه صاحبًا في السفر وخليفة في الأهل لا يعني: أنه في المكان الذي فيه الناس، بل هو على عرشه جل وعلا ولكنه بكل شيء محيط.

وقوله: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ». يعني: مشقة السفر، وعناؤه وتعبه.

وقوله: «وَكَآبَةِ المَنْظَرِ». أي: المنظر الكئيب، وذلك بضيق الصدر وضيق النفس.

وقوله: «وَسُوءِ المُنْقَلَبِ فِي المالِ والأهلِ» سوء المنقلب؛ يعني: من المنقلب السيئ في المال والأهل؛ يعني: يتعوذ الإنسان أن يرجع إلى أهله، وهم على هذا السوء.

وقوله: «وإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: آيِبُونَ». أي: راجعون «تَائِبُونَ» أي: راجعون إلى الله تعالى من معصيته إلى طاعته.

فالأوب الأول: حِسِّي، والثاني التوبة: معنوي.

وقوله: «عَابِدُونَ» أي: متذللون لله عَجَّلَ.

وقوله: «لِرَبِنَا حَامِدُونَ» على ما يسر من الرجوع إلى الأهل.

وهذا الدعاء ينبغي للإنسان أن يحفظه؛ ليقوله عند سفره.

فإن قال قائل: هذا الدعاء الزائد للرجوع، متى يقوله؟

الجواب: إذا ابتدأ بالرجوع، وكذلك إذا أقبل على بلده، والظاهر: أنه إذا أقبل على بلده يقول: «آيِبُونَ» فقط؛ لأن الذكر الأول يقوله عند ركوبه.

فإن قال قائل: بالنسبة للآية التي ذكرناها هل هي خاصة بالسفر أو في كل الركوب؟

الجواب: الآية في كل الركوب، وأما هذا الذكر الخاص فهو في السفر.

ثمَّ قال الإمامُ مسلمٌ رحمه الله

٤٢٦-(١٣٤٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ.

هذا كالأول في بعض ألفاظه، لكن قوله: «الْحَوْرِ بعدَ الكَوْنِ» فالحور معناه: الرجوع، وعندي يقول: أن معناه النقصان، ولكنها في اللغة بمعني الرجوع كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ⑭﴾ [الانشقاق:١٤]. أي: لن يرجع، لكن لعل هذا من الألفاظ المشتركة.

وأما «الكون» فهو الغنى والسعة.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في شرح «صحيح مسلم»(٩/ ١٥٨، ١٥٩):

قوله: «والحور بعد الكون» هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم «بعد الكون» بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم، قال القاضي: وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم قال: ورواه العذري «بعد الكور» بالراء، قال: والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون، قال القاضي: قال إبراهيم الحربي يقال: إن عاصمًا وهم فيه، وأن صوابه «الكور» بالراء. قلت: وليس كما قال الحربي بل كلاهما روايتان، وممن ذكر الروايتين جميعًا الترمذي في جامعه وخلائق من المحدثين، وذكرهما أبو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث، قال الترمذي بعد أن رواه بالنون: ويروى بالراء أيضًا، ثم قال: وكلاهما له وجه، قال ويقال: هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، ومعناه الرجوع من شيء إلى شيء من الشر، هذا كلام الترمذي، وكذا قال غيره من العلماء معناه: بالراء والنون جميعًا: الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص، قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها، ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونًا إذا وجد واستقر، قال المازري في رواية الراء: قيل أيضًا: إن معناه: أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها، يقال: كار عمامته إذا لفها، وحارها إذا نقضها، وقيل: نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس، وعلى رواية النون قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه فقال: ألم تسمع قولهم حار بعد ما كان؟ أي أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها. اهـ

الظاهر. أن الراء أحسن وأفضل من النون.

قوله: «وَدَعْوَةِ المَظْلُومِ» هذا يتضمن شيئين: يتضمن التعوذ من الظلم، ومن دعوة المظلوم أن تصيب الإنسان.

أما الأول فهو من باب إطلاق السبب، وإرادة المسبب، وأما الثاني على ظاهره.

وقوله: «وَسُوءِ المَنْظَرِ في الأَهْلِ والمالِ» سبق.

ثم قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٢٧-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ كِلَاهُمَا، عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: فِي المَالِ وَالأَهْلِ. وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ: يَبْدَأُ بِالأَهْلِ إِذَا رَجَعَ. وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعًا: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(٧٦) باب مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٢٨-(١٣٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ، لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[1].

هذا فيه: أنه إذا قفل وأوفى على ثنية أو فَدْفَدٍ وهو الشيء المرتفع يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الله أكبر ثلاثًا ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ، لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٧).

آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

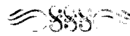
هذا يتناسب في قوله: «صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ» فيما إذا قفل من الجيوش أو السرايا، وكذلك قوله: «ونصرَ عَبْدَهُ وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» وناسب أن يكبر إذا علا؛ لأن العالي يشعر بعلو وارتفاع، فيُذَكِّرُ نفسه بأن الله تعالى أكبر منه وأعظم كبرياء، فيقول: «اللهُ أكبر» كما أنه إذا هبط واديًا يقول: «سبحان الله» . إشارة إلى تنزيه الله تعالى عن السفول والنزول.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ-، عَنْ أَيُّوبَ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ، فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ.

٤٢٩-(١٣٤٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ. وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ المَدِينَةِ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ.(٢).

(...) وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(٧٧) باب التَّعْرِيسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَالصَّلَاةِ بِهَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ

٤٣٠-(١٢٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٣).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٨٥).

عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٤٣١-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنِيخُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا.

٤٣٢-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ -يَعْنِي: أَبَا ضَمْرَةَ-، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٣٣-(١٣٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ-، عَنْ مُوسَى -وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ-، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

٤٣٤-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ -وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ.

(٧٨) باب لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَبَيَانُ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

٤٣٥-(١٣٤٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ

أخرجه البخاري (٤٨٣،٤٨٤).
أخرجه البخاري (٢٣٣٦).

شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ. مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (١).

قوله: «يومَ الحجِّ الأكبرِ». لأنه -أي: يوم العيد- لانظير له في اجتماع الأنساك، إذ إن فيه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق والطواف والسعي؛ ولهذا سُمِّيَ يوم الحج الأكبر.

فيوم التروية ليس فيه إلا نسك واحد وهو الإحرام والمبيت بمنى، واليوم التاسع فيه الوقوف بعرفة فقط، وليلة العاشر فيها المبيت بمزدلفة، واليوم العاشر الذي يدخل في الصباح فيه ستة أنساك: الوقوف عند المشعر الحرام، ورمي الجمرات، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي؛ ولهذا سمي يوم الحج الأكبر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٩) باب فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣٦-(١٣٤٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

قوله جل وعلا: «مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟» من المعلوم: أن هذا ليس استفهام استعلام ولكنه استفهام تعظيم لهؤلاء؛ لأن الله تعالى يعلم ما أرادوا، وأنهم إنما جاءوا إلى هذا المكان لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات وحصول الخيرات، لكن هذا الاستفهام للتعظيم وليس للاستعلام؛ لأن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٤٣٧-(١٣٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».[1]

قوله: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» يُقَيَّدُ بما جاء في الحديث: «مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرَ»[2]؟ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ»[3]، وإذا كانت الصلوات وهي أعظم من العمرة، إذ هي الركن الثاني في الإسلام، لابد لتكفيرها السيئات اجتناب الكبائر فهذه من باب أولى، وهذا هو الذي ذهب إليه الجمهور وهو الأظهر، وعلى هذا فيكون العموم هنا مقيدًا باجتناب الكبائر.

فإن قال قائل: لم تم التقييد بهذا الشرط -أي: اجتناب الكبائر- مع أن النبي ﷺ لم يقيد؟

الجواب: نعم، ليس فيه تقييد لكنه بعيد من السُّنة، بل من الشريعة الإسلامية: أن يكون العمل الأضعف أقوى تأثيرًا من العمل الأفضل، فمن ثَمَّ رأى الجمهور: أن هذا الإطلاق مقيد، ومن قال: هذا فضل الله وأنه واسع لا نمنعه.

أما قوله: «والحجُّ المَبْرور»، فالحج المبرور ما جمع أوصافًا:

الأول: أن يكون خالصًا لله، فإن الحج الذي فيه شرك ليس بمبرور، بل هو شرك حابط، قال الله تعالى في حديث قدسي: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكه»[4].

الثاني: أن يكون موافقًا لشريعة الله، أي: على حَسَبِ حج النبي ﷺ؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[5].

وبناءً على ذلك نقول: لابد من أن يتعلم الحاج كيف حج النبي ﷺ ليكون حجه مبرورًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).
(٣) انظر التعليق السابق.
(٤) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).
(٥) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.

أن يتجنب فيه المحذورات العامة والخاصة.

فالعامة كالكذب والغيبة والنميمة والغش وما أشبه ذلك.

والخاصة هي محذورات الإحرام المعروفة التي نُهِيَ عنها في حال الإحرام فقط.

أن يقوم بما أمر الله به؛ يعني: يتجنب المحذور ويفعل المأمور، بحيث يحافظ على أفعال النسك وأقواله، وكذلك يحافظ على المأمورات العامة كالطهارة والصلاة والصيام والزكاة وما أشبه ذلك.

وهو داخل فيما سبق لكن ننص عليه لأهميته-: أن يتجنب أذية الخلق، فلا يؤذي الخلق لا بقول ولا بفعل، وعلى هذا فيتجنب العنف عند المضايقة والزحام؛ لأنه إذا استعمل العنف في هذه المواطن آذى غيره، ولكن يستعمل اللين والتيسير.

أن لا يحج بمال حرام، فإن حج بمال حرام فحجه ليس بمبرور، بل قال بعض أهل العلم: إنه مردود عليه، وعليه قول الشاعر:

إِذَا حَجَجْتَ بِمَالٍ أَصْلُهُ سُحْتُ ... فَمَا حَجَجْتَ وَلَكِنْ حَجَّتِ العِيرُ

وقوله: «لَيْسَ لَه جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ». أي: أن الله تعالى يجزي من حج حجًّا مبرورًا، فيدخله الجنة.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلٍ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤٣٨-(١٣٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

أخرجه البخاري (١٥٢١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الأَحْوَصِ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ».

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

هذا كالتفسير لما سبق، وقوله: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ» ظاهره حاجًّا كان أو معتمرًا، ولكن قد ورد التخصيص في قولِه: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ» فالرفث: الصخب بالقول، والفسق: الخروج عن الطاعة.

قوله: «رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» ذلك لإن الإنسان حين ولادة أمه له لا يحمل وزرًا، بل هو مُبَرَّأٌ عن الأوزار، فيكون كقوله: «الْحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَا الْجَنَّةُ».

(٨٠) باب النُّزُولِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ وَتَوْرِيثِ دُورِهَا

٤٣٩-(١٣٥١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ .

استدل العلماء بهذا الحديث، على أن دُور مكة تورث وتملك، وأن ملكها صحيح، ولكن هل تملك بنقل الملك الاختياري كالبيع أو لا؟

لأن الإرث انتقال الملك على وجه الاضطرار، فإن الإنسان إذا مات انتقل ماله إلى ورثته لضرورة، ليس اختياري على وجه الاختيار، فهل مثله الانتقال بالاختيار أو لا؟

أخرجه البخاري (١٥٨٨).

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فمن العلماء من قال: إن دُورَ مكة لا تُباع ولا تُؤجر، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، على أن بيعها حرام، ولا ينتقل به الملك، وأن إجارتها حرام، ولا ينتقل بها الملك؛ لقول الله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾ [الحج:٢٥]؛ ولأنه يروى عن النبي ﷺ: أنه قال: «رِبَاعُ مَكَّةَ حَرَامٌ بَيْعُهَا حَرَامٌ إِجَارَتُهَا»(١)، ولكن هذا الحديث لا يصح مرفوعًا.

ومن العلماء من يقول: إن بيوت مكة تُمَلَّكُ اختيارًا واضطرارًا، ويجوز بيعها وهبتها ورهنها وإجارتها، ويفعل فيها الملاك كما يفعلون بأملاكهم خارج مكة، وهذا مشهور مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو الذي عليه العمل الآن بل من أزمنة قديمة.

ومنهم من قال: تملك وتباع وتورث، ولكنها لا تُؤَجَّر؛ فإجارتها حرام، وهذا قول وسط بين القولين -بين القول بإباحة البيع والشراء والإجارة والرهن وغيرها، وبين القول بالمنع من ذلك كله- وهذا الوسط هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: «من عنده بيت في مكة فلا بأس أن يبيعه، ولا بأس أن يرهنه، ولا بأس أن يهبه، لكن لا يُؤَجَّر، إن استغنى عنه فتح أبوابه للناس؛ لأن مكة يستوي فيها العاكف -يعني: المقيم- والبادي».اهـ

فإذا كان الإنسان عنده عمارة فيها أربع شقق، وهو لا يحتاج إلا واحدة وجب عليه أن يفتح أبواب الثلاث لمن أراد نزولها، ولا يحل له أن يُؤَجِّرها .

ولهذا نرى: أن استثمار العقار في مكة فيه نظر، وأن الإنسان ينبغي له إذا أراد أن يستثمر أمواله في عقار فليكن في المدينة أو في بلد آخر، أما مكة فما دام العلماء اختلفوا فيها هذا الخلاف، فليتورع وليدع المتاجرة في العقارات.

المهم: أن الاستدلال بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للعقارات -أي: البيوت- في القلب منه شيء؛ وذلك لأن الإرث ينتقل انتقالًا قهريًّا وجبريًّا ليس باختياره بخلاف الاختيار.

فإن قال قائل: أيجوز أن يكون لإنسان حق إجارة شيء، ولا يجوز له حق بيعه؟

الجواب: قد تجوز الإجارة ولا يجوز البيع، وقد يكون العكس، شيخ الإسلام يقول: لأنه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٠٧)، والدار قطني (٣/ ٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٨)، وغيرهم من حديث علقمة بن نضال رضي الله عنه قال: تُوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ فأبو بكر وعُمَرُ، وما تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ من احْتَاجَ سَكَنَ، ومَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ.
قلت: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٥٠): «في إسناده انقطاع وإرسال...».اهـ

يملك العين ولا يملك المنفعة، فالمنفعة الناس فيها سواء في هذا المكان، أما العين فيملكها، أرأيت الراهن يملك العين ولا يملك المنفعة، لتعلق حق الغير بها، فهذه البيوت يرى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أن القادم إلى مكة له حق.

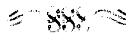
فإن قال قائل: شخص قادم إلى مكة ولا يجد مكانًا ينزل فيه إلا بأجرة، فماذا يصنع؟

الجواب: على القول بمنع الأجرة أو منع الأجرة والبيع.

قال العلماء: إذا لم يجد إلا بأجرة، فإنه يدفعها؛ لأنه محتاج إلى هذا ويكون الإثم على آخذه.

فإن قال قائل: ما ضابط حدود مكة التي يقع عليها هذا الحكم؟

الجواب: كل ما كان داخل الحرم، فحدود الحرم وراء مكة ببعيد من بعض الوجوه، وإن كان الآن في التنعيم صارت مكة الآن أوسع من الحرم، فالآن في التنعيم مكة ممتدة إلى خارج الحرم، فالضابط: أن نقول: مكة ما كان داخل حدود الحرم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ -قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ-، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ. فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ. قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟».

هذا يقول: «في حجّته» وهذا يقول: «في زمن الفتح» فيحتمل أن أسامة بن زيد سأل الرسول مرتين: مرة في زمن الفتح، ومرة في حجة الوداع.

على كل حال: المهم المعنى، وهو أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أثبت أن الدور ليس له منها شيء، فقد ورثها عقيل وطالب دون جعفر وعلي، والسبب: أن أبا طالب مات على الكفر، وفي هذا: دليل واضح على أن أبا طالب مات كافرًا، بدليل أن أبناءه الذين كانوا مسلمين لم يرثوه، وأن الكافرين ورثوه.

(٨١) باب جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ

٤٤١ -(١٣٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ-، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ». كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا (١).

٤٤٢ -(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ -أَوْ قَالَ: الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا».

٤٤٣ -(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ».

٤٤٤ -(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ».

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قوله ﷺ: «مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا» هكذا هو في أكثر النسخ: «ثلاثًا»

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٣).

وفي بعضها: «ثلاث» ووجه المنصوب: أن يقدر فيه محذوف؛ أي: مكثه المباح أن يمكث ثلاثًا. اهـ

لها وجه، لكن عندنا ما يحتاج إلى تقدير، والقاعدة: أنه إذا كان الكلام يستقيم بلا تقدير فهو أولى.

والحكمة في أن المهاجر من مكة لا يمكث فيها إلا ثلاثة أيام بعد النسك، هو أنه ترك هذا المكان لله، فإذا مكث فيه صار كالراجع في صدقته، والرجوع في الصدقة حرام. قال النبي ﷺ: «الرَّاجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

ولكن هل يلحق بمكة غيرها؟

نعم، وأن الإنسان إذا هاجر من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، ثم صارت البلاد التي هاجر منها بلاد إسلام، فإنه لا يجوز أن يرجع ليمكث فيها، ولكنه يُرخَّصُ له أن يمكث فيها للتجارة ونحوها ثلاثة أيام ثم يرجع.

(٨٢) باب تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا إِلَا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ

٤٤٥-(١٣٥٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ: يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلَا الإِذْخِرَ».

أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس ﷺ.
أخرجه البخاري (١٨٣٤).

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ». وَقَالَ بَدَلَ الْقِتَالِ: «الْقَتْلَ». وَقَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا».

٤٤٦-(١٣٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ؛ أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.[1]

٤٤٧-(١٣٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْوَلِيدِ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ- حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ -هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ». قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2].

٤٤٨-(...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٤).

يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى -يَعْنِي: الدِّيَةَ- وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ -أَهْلُ الْقَتِيلِ-». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

في هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن عباس وأبي شريح وأبي هريرة: دليل على تحريم مكة، ومكة حَرَّمَها الله ﷻ، ولم يُحرِّمْها الناس كما قال النبي ﷺ.

ولكن كيف نجمع بين هذا وبين قول الرسول ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ»[1]؟

أجاب العلماء عن ذلك: بأن الله تعالى هو الذي شرع حرمتها، وأن إضافة التحريم إلى إبراهيم؛ لأنه أظهر تحريمها وبَيَّنَه، وإلا فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة.

وفي هذه الأحاديث فوائد عظيمة كثيرة:

منها: الخُطَب عند حدوث الأمور الهامة، وتَبيين ما يلزم تبيينه في هذه المناسبة؛ لأن النبي ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة بتقرير الشرائع.

ومنها: أنه لا هجرة من مكة بعد الفتح، وليس المراد: لا هجرة مطلقًا؛ لأن قوله «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ» أي: فتح مكة ، وكذلك لو فُرِضَ أن إنسانًا بقي في بلد الكفار، ثم فتحت؛ أي: فتحها المسلمون، فإنا نقول: لا هجرة بعد هذا الفتح.

وفيه: الإشارة إلى أن مكة ستبقى بلاد إسلام؛ لأنها لو عادت وأعاذها الله من ذلك -لو عادت بلاد كفر لوجب الهجرة منها، لكنه قال: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ».

ومنها: وجوب الاستنفار إذا استنفر الإنسان، وهذا أحد المواضع الأربعة التي يكون فيها الجهاد فرض عين؛ لقوله: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

وقد ورد الوعيد على من لم ينفر إذا اسْتُنْفِرَ، قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا

[1] أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة:٣٨]. إلى آخره.

الموضع الثاني: فهو ما إذا حضر الصف، فإن الجهاد يكون فرض عين؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:١٥،١٦].

الموضع الثالث: إذا حَصَرَ بَلَدَهُ العدو، فإنه يجب عليه الجهاد؛ دفاعًا عن بلده ووطنه الإسلامي.

الموضع الرابع: إذا احتيج إليه، بحيث لا يوجد من يدبر هذا السلاح إلا هذا الرجل، فيجب عليه في هذه الحال، ويكون فرض عين.

من فوائد الحديث: جواز النسخ؛ لأن مكة كانت حرامًا ثم صارت حلالًا، ثم صارت حرامًا، فوقع النسخ مرتين.

كانت حرامًا لم تحل لأحد قبل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم كانت حلالًا له يوم الفتح خاصة، ثم عادت حرامًا، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**إنَّما أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار**»[1].

قال العلماء: وهي من طلوع الفجر إلى صلاة العصر.

فإذا قال قائل: كيف حبس الله الفيل عن مكة، وسَلَّطَ عليها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

فنقول: هذا منتهى الحكمة، فأصحاب الفيل جاءوا لإهانة الكعبة، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فتحها لتعظيم الكعبة؛ ولهذا مُكِّنَ من ذلك، ولم يُمَكَّن أصحاب الفيل.

ومنها: أنه لا يجوز قطع الشجر، ولو كان مما يؤذي؛ لقوله: «**لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ**» فلا يجوز أن تقطع الشجرة، ولو كان فيها شوك.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قد أجاز قتل المؤذيات في الحِلِّ والحرم؟

قلنا: بلى، لكن هناك فرق بين المؤذيات وبين الأشجار، فالأشجار ثابتة في مكانها لا تضر إلا من يأتيها، والمؤذيات تَعْدُو على الغير، وتعتدي عليه، فبينهما فرق، فيجوز قتل العقرب في الحرم، ولا يجوز قطع الشوك، والفرق ظاهر.

---

(1) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

ومنها: تحريم تنفير الصيد في الحرم؛ لقوله: «لا يُنَفَّرُ صَيْده» وقتله من باب أولى، فإن نفر بدون تنفير بحيث كنت تمشي ونفر الصيد فلا شيء عليك؛ لأنك لم تُنَفِّرْه، ولكن الصيد هو الذي نَفَرَ.

ومنها: جواز قطع الشجر الذي غرسه الآدمي؛ لأن الرسول أضاف ذلك إلى الحرم فقال: «شَوْكُهُ»، وما غرسه الآدمي أو أنبته الآدمي، فإنما ينسب إلى الآدمي.

وكذلك ما صاده الآدمي فهو له؛ يعني: بأن يصيد صيدًا خارج الحرم، ثم يدخل به الحرم، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، ولكن الراجح: أن الإنسان لو صاد صيدًا خارج الحرم ثم دخل به الحرم، فإنه ملكه يتصرف فيه كما يشاء، فلو دخل بأرنب فله أن يذبحه ويأكله؛ لأنه ملكه.

ومنها: أن لقطة مكة لا تُمَلَّكُ أبدًا، بل يُنْشِدها الإنسان مدى الدهر؛ فإن مات فورثته، فإن ماتوا فورثتهم إلى يوم القيامة، وهذا من خصائص مكة.

والحكمة من هذا: أن الإنسان إذا علم أنه سوف ينشدها طيلة حياته ثم ورثته من بعده فسوف يتركها، فإذا تركها من مرَّ بها أولًا ومرَّ بها غيره تركها أيضًا إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ثم هلمَّ جرًّا إلى أن يلقاها صاحبها.

ولكن في وقتنا الحاضر، لو أن الإنسان ترك اللقطة لأُخذت ولم ترجع لصاحبها، فحينئذٍ نقول: خذها وأدِّها إلى الجهات المسئولة؛ ولهذا ينبغي أن يكون في مكة خاصة من يتقبلون اللقطة والضوال؛ ليستريح الناس؛ وليكون هذا أقربَ إلى ردِّ الأموال إلى أهلها، وهذا موجود في الحرم فقط، أما في باقي أنحاء مكة فلا يوجد.

فإن قال قائل: هل يقال في لقطة مكة: إن المراد اللقطة التي يجب تعريفها في غير مكة، وهو الذي تتبعه همة أوساط الناس، وأما الشيء الزهيد مثل القلم الذي لا يساوي إلا درهمًا وما أشبه ذلك فلا بأس به، أم تشمل كل لقطة؟

الجواب: هذا محل تردد، قد يقال: إن الحديث عام، فقال ﷺ: «سَاقِطَتَهَا» فهو مفرد مضاف، والمفرد المضاف يدل على العموم، وقد يقال: إن قوله: «إِلَّا لِمُنْشِدٍ» يدل على أن المراد: الساقطة التي تُنْشَدُ عادة، فمثلًا لو وجد إنسان تمرة في السوق وأخذها وأكلها أيجوز ذلك؟

الظاهر والله أعلم: أن مراد النبي ﷺ: اللقطة الساقطة التي يجب تعريفها، وهي ما يتبعه همة أوساط الناس.

[illegible] يوجد كثيرًا أحذية ونعال عند أبواب الحرم متروكة أو تُحمل وتُرمى بعيدًا، هل يجوز للإنسان أن يأخذ منها شيئًا؟ في بعض الأحيان النعال تساوي أربعين ريالًا أو خمسين

ريالًا أو مائة ريال، فهل يجوز للإنسان أن يأخذها؟

هذه قد يقال: إنه يجوز؛ لأن ولي الأمر إذا عاقب أحدًا بعقوبة مالية جاز للناس أن يشتروا هذا الشيء، مثلًا عندنا الآن المرور، يأخذون بعض السيارات، وكذلك الموانئ إذا تأخر صاحبها -صاحب المال- أخرجوه وباعوه، فهل يجوز للإنسان أن يشتري من ذلك؟

نقول: نعم، يجوز أن يشتري من ذلك؛ لأن هذا عقوبة فرضها ولي الأمر، فزال ملك صاحبها عنها، فللإنسان أن يشتريها، فهل نقول: هذا الحذاء الذي يساوي عشرين ريالًا أو أكثر أنه من هذا الباب، وأنه يجوز للإنسان أن يأخذه، أو نقول: إنه لا يجوز؟

الظاهر لي - والله أعلم -: أنه يجوز لكن الورع أن يتصدق من أخذها بقيمتها لصاحبها؛ لأن صاحبها قد يكون غير معتدٍ ولا ظالم، لكن أخذوها مع ما أخذوا من الأحذية، والتنزه عنها أولى.

لكن لو كان هذا في غير مكة مثل إنسان وضع نعاله عند باب المسجد فلما خرج وجد نعاله قد أخذت، وبقي نعال أخرى، هل يأخذ الثانية بدل نعليه؟

يقال: إذا لم يكن في المسجد إلا رجلان مثلًا خرج أحدهما وأخذ نعلًا، ثم خرج الثاني بعده، هنا نتيقن أن هذه النعال للرجل الذي أخذ النعل، فإن كانت النعال الباقية خيرًا من النعال المأخوذة، فهنا لا بد أن يتصل بصاحبها إن عرفه، ويقول: وجدت نعليك، وإن كانت دونها فهي له، وإذا لم يعرف صاحبها مثلًا، فإنه يتصدق بالفضل الذي بين نعليه وهذه النعال، مثلًا إذا قدَّرنا أن نعليه تساوي عشرة وهذه خمسة عشر، فيتصدق بخمسة لصاحبها؟

فإن قال قائل: هل هذه المسألة واقعة؟

الجواب: نعم واقعة، والفقهاء يقولون: هذه لقطة، من أُخِذَ نعله فوجد مكانه بدله فإنه لقطة.

ومنها: جواز الاستثناء مُؤَخَّرًا وإن لم ينوه قبل تمام المستثنى منه؛ وذلك أن العباس قال: «يا رسول الله، إلا الإذخر»، فقال النبي ﷺ: «**إلا الإذْخِر**» مع أن الظاهر: أن الرسول ما طرأ على باله ذلك، وإلا لما احتاج أن ينبهه العباس.

وهذا القول هو الراجح: أنه لا تُشترط نية المستثنى قبل تمام المستثنى منه، ولا الاتصال أيضًا ما دام الكلام واحدًا.

ومنها: أنه إذا دعت الحاجة العامة للشيء، فإن الشرع لا يمنعه؛ لقول العباس: «فإنَّه لِقَيْنِهِم وبُيُوتِهِمْ». وهذه ليست حاجة خاصة، بل هي عامة.

و«القَيْنُ» هو الحداد، فالحداد يحتاج للإذخر؛ لأن الإذخر سريع الاشتعال، فالحدادون الذين يُوقِدُون النار من أجل صهر الحديد يحتاجون إلى الإذخر من أجل أن يكون سهل الاشتعال حتى يتمكن من صهر الحديد.

وأما «البيوت» فإن السقف إذا وضع بالجريد يُجْعَلُ الإذخر بين الجريد؛ لئلا يتساقط الطين إلى أسفل.

وكذلك أيضًا يجعلونه في القبور،كما في رواية أخرى؛ لأن القبر إذا وضع فيه اللبنات على الميت، فإنه إذا لم تُسَدّ ما بين اللبنات بمثل الإذخر انهال التراب على الميت.

ومنها: فضل العباس بن عبد المطلب على هذه الأمة، حيث خُصِّصَ العموم من أجل طلبه.

ونظير هذا موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين طلب من النبي ﷺ أن يسأل الله التخفيف في مسألة الصلوات .

ومنها: أيضًا بل الأحاديث كلها: فقه العباس رضي الله عنه؛ لأنه لما أورد الاستثناء ذكر سببه حيث قال: «فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ».

ومنها: أن العام يشمل جميع أفراده، ووجه ذلك: الاستثناء؛ لأنه لو لم يشمل لجاز أن يقال: إن الإذخر لم يدخل في العموم، ولكن لما استثناه دلَّ على أن العام يشمل جميع أفراده.

ومن فوائد حديث أبي شريح: حسن الأدب مع الأمراء، وإن كان المخاطب أفضل منه، فأبو شريح أفضل بكثير من عمرو بن سعيد الأشدق ولا ينسب إليه، ومع ذلك يخاطبه بهذا الخطاب اللطيف فيقول: «ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ» ولم يقل: يا هذا، فخاطبه بلفظ يدل على التبجيل والتعظيم، وبلفظ يدل على الأدب. في قوله: ائذن لي، وهكذا ينبغي مع من هو فوقك أن تخاطبه بالخطاب اللائق الذي يمكنه أن يتفاهم معك؛ لأنه يرى أنه أعلى منك فلو خاطبته مخاطبة النِّدِّ للنِّدِّ فربما تأخذه العزة بالإثم، ولهذا يقول الورد في لاميته المشهورة:

جَانِبِ السُّلْطَانَ واحْذَرْ بَطْشَهُ ... لَا تُعَانِدْ مَنْ إِذَا قَالَ فَعَلْ

أو قال: «لَا تُخَاصِمْ مَنْ إِذَا قَالَ فَعَلْ».

فالخطاب مع الأمراء ليس كالخطاب مع عامة الناس، والخطاب مع العلماء الكبار أيضًا ليس كالخطاب مع عامة الناس، فيكون بأدب.

أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢).

وفيه أيضًا: تأكيد الخبر، وأنه ينبغي للإنسان أن يؤكد الخبر بما يدل على ضبطه إياه؛ وذلك في قوله: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ووَعَاهُ قَلْبِي، وأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ»؛ يعني: كأنه يقول: أخذته منه مباشرة بدون واسطة وبدون حائل وبدون غفلة، ثم ذكر ما سمعه من النبي ﷺ.

لكن الأمير مع هذا الأدب العظيم معه قال قولًا هو فيه كذاب، قال : «أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ». يعني: وعبد الله بن الزبير فارًّا بخربة، وعاصيًا على زعمه، وهذا كذب.

والصواب: أن الحرم يُعيذ هؤلاء، لكن من فعل هذا الشيء داخل الحرم أُقِيم عليه ما يلزم فيه من عقوبة تعزيريّة أو حَدٍّ، وإن فعل ذلك خارج الحرم ثم لجأ إليه، فإن الحرم يُعيذه، ولا يُقام عليه الحدُّ الذي دخل به ، إلا أنه يُضيقُ عليه بحيث لا يُكَلَّمُ ولا يبايع ولا يشارى، ولا يعامل أي معاملة، وإذا عُومل بهذه المعاملة، فإنه سوف يخرج من تلقاء نفسه، وإذا خرج أقمنا عليه ما يلزم إقامته عليه.

وفيه أيضًا: دليل على وجوب تبليغ الشاهد الغائب، والمراد بالشاهد: من شهد النبي ﷺ وهو يتكلم بما يتكلم به، وكذلك من بَلَغَهُ بواسطة الحديث عن رسول الله ﷺ فعليه أن يُبَلِّغَ.

• ظاهره: وجوب البلاغ ولو كان قليلًا ويؤيد قوله: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»

• في حديث أبي هريرة: دليل على أن ساقطتها لا تحل إلا لمُنْشِدٍ وقد تقدم الكلام عليه.

• وفيه أيضًا: أن من قُتل له قتيل فهو بخير النَّظَرَيْنِ، أي المقتول له بخير النظرين؛ أي: لما يراه خيرًا من النظرين، إما أن يقتل القاتل، وإما أن يأخذ الدية، وهناك شيء ثالث وهو العفو مجانًا، فأيُّهما أفضل: أيقتل أو يأخذ الدِّية أو يعفو مجانًا؟

هذا يرجع إلى الأحوال، ففيها تفصيل فمثلًا إذا كَثُر القتل في الناس والعدوان وما يُسَمُّونَهُ بالاغتيال، فإن القتل أحسن، وإن خَفَّ فالدية أحسن، وإن كان بقاء القاتل فيه مصلحة، ومنفعة للمسلمين كغني ينفع الناس بماله فهنا قد يقال: إن العفو أحسن.

والصحيح: أنه يختلف باختلاف الأحوال؛ ولهذا ذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وأخذ بمذهبه الإمام ابن تيمية: أن القتل غِيلَة ليس فيه خيار؛ يعني: الذي يقتل الناس على غرة لا خيار للورثة فيه، بل يجب أن يُقتل بكل حال؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، وعلى هذا فتُحمل الأدلة التي فيها التخيير

أخرجه البخاري (٣٤٦١).

على ما إذا كان القتل بدون غِيلَة، مثل أن يأتيه علنًا ويتخاصم معه مثلًا ثم يقتله، فهذا هو الذي يُخَيَّرُ فيه أولياء المقتول بين أمور ثلاثة: القصاص والدية والعفو مجانًا.

-في حديث أبي هريرة رضي الله عنه -: دليل على جواز كتابة الحديث -حديث النبي عليه الصلاة والسلام؛ وذلك لقوله: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» وهذه المسألة اختلف فيها السلف قديمًا، ثم اتفقوا عليها بعد ذلك، فكان من السلف من ينكر أن يُكتب شيء سوى القرآن؛ لئلا يَخْتَلِطَ بالقرآن ما ليس منه، لكن في النهاية لما اتضح الأمر وتَجَلَّى رَخَّصَ العلماء بكتابة الأحاديث.

(٨٣) باب النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلَا حَاجَةٍ

٤٤٩-(١٣٥٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ».

وذلك لأن مكة بلد آمن، فإذا حُمل فيها السلاح فإنه يُخَوِّف، ولكن يستثنى من ذلك ما إذا كان حمله لمصلحة كحماية المصالح العامة، وكذلك حماية من يُخشى عليه من الاعتداء فإن هذا لا بأس به، بل قد يكون مندوبًا؛ ولهذا نجد الناس الآن يحملون السلاح عند أبواب الحرم، حماية للمصالح العامة وخوفًا من العدوان.

لو وجد إنسان ذئبًا أو نحوه في مكة فكيف يقتله بدون سلاح؟

المراد بحمل السلاح: أن الإنسان يكون معه دائمًا سلاح، أما أن يأخذه سلاحًا؛ ليقتل ذئبًا أو يقتل غرابًا هذا لا بأس؛ لأن هذا شيء طارئ ولا يبقى.

(٨٤) باب جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٤٥٠-(١٣٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَقَالَ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-

قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ(١).

في هذا الحديث دليل على: جواز دخول مكة بغير إحرام لحاجة.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المِغْفَرُ، ولو كان مُحْرِمًا لم يلبس شيئًا على رأسه.

وفيه أيضًا: دليل على أن من جَنَى في مكة فإنه يقتل في مكة؛ لأن ابن خَطَل كان فيما يقال: إنه أسلم ثم ارتد -والعياذ بالله- ولجأ إلى مكة وصار له جاريتان مغنيتان بهجاء النبي ﷺ، فلما فتح الله على رسوله مكة، ذهب يتعلق بأستار الكعبة احتماءً بها، فقال النبي ﷺ: «اقْتُلُوهُ»(٢).

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء: هل يجوز دخول مكة بغير إحرام مطلقًا، أو إذا كان هناك حاجة؟

والصحيح: أنه يجوز دخول مكة بدون إحرام مطلقًا، إلا من فَرْضه الإحرام كالذي لم يؤدِّ الفرض -فرض العمرة أو فرض الحج- فهنا لا يجوز أن يدخلها إلا بإحرام.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ سُئل عن الحج: «أفي كل عام؟»: قال: «لَوْ قُلْتُ، لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، الحَجُّ مَرَّةٌ فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّع»(٣) وهذا عامٌّ، فلم يقل: إلا من أتى مكة فعليه الإحرام.

فالصواب: أن الإنسان إذا أدَّى ما يجب عليه من فرض العمرة والحج فله أن يدخل مكة بغير إحرام متى شاء.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥١ -(١٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ -وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ- وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦١٩)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (١/ ٢٥٥)، والدارمي (١٧٨٨)، وأصله عن مسلم (١٣٣٧).

دائمًا يمرُّ علينا في السند، قال «حدثنا» وقال الثاني: «أخبرنا» ومعانهما في اللغة واحد، وكذلك هو في اصطلاح المتقدمين من المحدثين، لكن صار بعد ذلك فرق بين «حدثنا» و«أخبرنا»، فإن «أخبرنا» تقال: فيمن قرأ على الشيخ وهو يسمع، و«حدثنا» فيمن قرأ الشيخ عليه، فصار الفرق عند المتأخرين.

أما عند المتقدمين «فأخبرنا» و«حدثنا» سواء، ومسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعتبر بالنسبة لمن سبقه متأخرًا، ولهذا تجده يفرق بين «حدثنا» و«أخبرنا».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

وهذا لا ينافي ما سبق: أن عليه المِغْفَر؛ لأنه لعله بعد أن دخل واستوطن نزع المغفر ولبس العمامة السوداء.

وفيه دليل على: جواز لبس العمامة السوداء، لكن إن كانت شعارًا لأهل البدع فإنها لا تُلبس، وكذلك لو لبسها إظهارًا للحزن عند المصيبة فإنها لا تلبس.

أما إذا لم تكن شعارًا لطائفة من أهل البدع ولم تكن شعارًا للحزن فإنه لا بأس أن يلبس عمامة سوداء أو بيضاء أوخضراء.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٥٢- (١٣٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٤٥٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنِي، وَفِي رِوَايَةِ الْحُلْوَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. وَلَمْ يَقُلْ: أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ.

(٨٥) باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبُرَكَةِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا

٤٥٤-(١٣٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ».

٤٥٥-(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ؛ يَعْنِي: ابْنَ الْمُخْتَارِ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ.ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ كُلُّهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى -هُوَ الْمَازِنِيُّ- بِهَذَا الإِسْنَادِ أَمَّا حَدِيثُ وُهَيْبٍ فَكَرِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ: «بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ». وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ فَفِي رِوَايَتِهِمَا: «مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ».

٤٥٦-(١٣٦١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ-، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». يُرِيدُ الْمَدِينَةَ.

٤٥٧-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا؛ وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ. قَالَ فَسَكَتَ مَرْوَانُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ.

٤٥٨-(١٣٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ

أخرجه البخاري (٢١٢٩).

إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا».

٤٥٩-(١٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا، وَقَالَ: الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

كل هذه الأحاديث فيها فضيلة المدينة شَرَّفَهَا الله، وأن النبي ﷺ حرَّمها كما حرَّم إبراهيم مكة، وأنه دعا بصاعها ومُدَّها؛ أي: بطعامها الذي يُكال بالصاع والمُدِّ، ولكن العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ اتفقوا على أن التحريم الذي في المدينة ليس كالتحريم الذي في مكة، بل تحريم مكة أعظم وأشد، وفي صيدها -أي مكة- الجزاء، وأما المدينة فقد اختلفوا هل في صيدها جزاء أو لا؟

والصحيح: أنه لا جزاء في صيدها، وأما مكة ففي نص القرآن.

أما الأشجار فإن تحريم الأشجار في مكة أعظم من تحريم الأشجار في المدينة بدليل أن النبي ﷺ سهَّل في الأشجار للحرب ونحوه.

وأيضًا فالمدينة ليس في شجرها ضمان وجزاء، ومكة فيها خلاف، والصحيح في مكة: أنه ليس فيها - أي في شجرها- جزاء ولا ضمان؛ وذلك لعدم الدليل على وجوب الضمان، والأصل براءة الذمة، فالأشجار في مكة وإن قطعها الإنسان يكون آثمًا لكن لا جزاء عليه.

إلا أنه روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم: أن فيه الجزاء، فيُحمل ما ورد من ذلك - إن صح - على سبيل التعزير وأنه اجتهاد من بعض الصحابة رضي الله عنهم.

۞ وأما قوله: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» فالمراد: ما بين الحَرَّتَيْن، وقد حُدِّد بأنهما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، وقال العلماء: إنه بريد في بريد.

فإن قال قائل: المراد باللابتين: ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، وقد جاء التصريح في بعض الأحاديث: أن المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، وما بين لابتيها.

الجواب: فيكون الجمع: أن اللابتين هما الحَرَّتَان الشرقية والغربية، وهما بين عير إلى ثور وهذا شمال وجنوب.

۞ وأما قوله ﷺ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» فيقول: إن المدينة خير لهم؛ أي:

للناس عمومًا، لو كانوا يعلمون ما فيها من الخير والبركة.

وقوله: «**لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ**»، هذه بشرى لأهل المدينة أن من تركها رغبة عنها أبدل الله أهل المدينة بخير منه.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا القول وبين نُزُوح كثير من الصحابة عن المدينة إلى البلاد التي فُتحت؟

فالجواب: أنهم رأوا أن شرف العلم ونشر السُّنة في الأمة، أفضل من البقعة والمكان، فلذلك ذهبوا في الشام وفي العراق وفي مصر؛ لنشر الإسلام، ورأوا أن هذا من باب الجهاد في سبيل الله، أن ينشروا دين الله تعالى في هذه البلاد التي فتحوها وهي بحاجة لهم.

فإن قال قائل: لو كُلِّف إنسان بالعمل في المدينة، ثم طلب النقل عنها لا لمصلحة دينية؛ وإنما لينتقل إلى أهله وبلده، هل يعتبر هذا راغبًا عنها؟

الجواب: أنه لا بأس؛ لأن هذا لم يخرج منها رغبة عنها، ولكن حبًّا في أهله.

وفيه أيضًا: بشرى لمن ثبت في المدينة وصبر على لَأْوَائِها وجَهْدِهَا بأن النبي ﷺ يكون شفيعًا له يوم القيامة، وهذا يشترط أن لا يكون من الكافرين، فإن كان من الكافرين وبقي في المدينة، وصبر على لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا فإنه لا شفاعة له؛ لقول الله تعالى في الكفار: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ۝٤٨﴾ [المدثر:٤٨]. فلو قدر أن في المدينة رجلًا لا يصلي، ولكنه صابر على الفقر وعلى الجهد وعلى التعب في المدينة، فإن النبي ﷺ لا يكون له شافعًا؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]. والكافر لا يرتضيه الله ﷻ، فلا يغتر أحد فيقول: أنا أبقى في المدينة، ويفعل المعاصي ـ والعياذ بالله ـ ويفعل ما هو كفر اعتمادًا على أن الرسول يكون شافعًا له، كما لا يعتمد من أجاب المؤذن وصلى على النبي ﷺ ودعا بالدعاء المأثور، وقد أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام: أنه تحل له الشفاعة[1]، فلا يعتمد على هذا؛ لأنه قد يوجد السبب ويتخلف المُسَبِّب؛ لوجود موانع.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٤٦٠ -(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ

(١) أخرجه البخاري (٦١٤) من حديث جابر رضي الله عنه، ومسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ».

٤٦١-(١٣٦٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْعَقَدِيِّ -قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي شَرْحِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(٩/ ١٩٦، ١٩٧):

قَوله: «أَن سَعدًا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع جاءه أهل العبد فكلموه على أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذه من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم» هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق، وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه عنه، وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعًا عن النبي ﷺ من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاصٍ وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف، وذكر غيره من رواية غيرهم أيضًا، فلا يلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة. وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم: إن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه، وبهذا قال سعد بن أبي وقاصٍ وجماعة من الصحابة.

قال القاضي عياض: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم، وخالفه أئمة الأمصار. قلت: ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع.

قال أصحابنا: فإذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان:

أحدهما يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة، وأصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم: أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ، وعلى هذا فالمراد بالسلب

وجهان: أحدهما: أنه ثيابه فقط، وأصحهما وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتيل من الكفار، فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل، وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها: أنه للسالب، وهو الموافق لحديث سعد.

والثاني: أنه لمساكين المدينة.

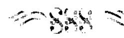
والثالث: لبيت المال. وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة، وقيل: يؤخذ ساتر العورة أيضًا، قال أصحابنا: ويسلب بمجرد الاصطياد، سواء أتلف الصيد أم لا. والله أعلم.اهـ

هذا الحديث اختلف العلماء في القول بموجبه هل في شجر المدينة وصيدها جزاء أو لا؟

ولا شك أن هذا الحديث لا يدل على أن فيها جزاءً كجزاء الصيد في مكة؛ لأن الصيد في مكة كما قال الله ﷿: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]. أما هذا الجزاء فهو سَلَبُ القتيل، هو ما معه من الرَّحْلِ والثياب والنفقة وغير ذلك.

الذي يظهر - والله أعلم - أن هذا الحديث منزل على التعزير؛ يعني: أنه يُعَذَّرُ الفاعل بهذا؛ لأن تنزيله على أن يكون جزاءً أو فدية مُتَعَذِّرٌ، لا بالتقويض ولا بالمثل ولا بغير ذلك؛ لأنه قد يكون مع هذا الصائد أو القاطع للشجر رَحْلٌ جيد، ومعه نفقة كثيرة، وقد لا يكون كذلك، فأقرب شيء في هذا أن يقال: إن هذا الحديث محمول على التعزير.

وأما كون سعد ﵁ ينفرد به، فلعل له مقامًا في ذلك الوقت يتكلم أو يفعل بفعل السلطة فيكون كالنائب عن ولي الأمر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٤٦٢-(١٣٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ -قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ»[1].

---

(1) أخرجه البخاري (٢٨٩٣).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ-، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

فأنس بن مالك رضي الله عنه من جملة من يخدم النبي ﷺ، ولهذا يُطلق عليه أنس بن مالك خادم النبي ﷺ.

وفي هذا: دليل على أن الجماد له شعور؛ لقوله: «يُحِبُّنَا وَنُحِبُّه»، والمحبة فوق الإرادة، وأخصُّ منها، وعلى هذا فيكون قول الله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف:٧٧]. ليس هذا على سبيل المجاز كما ادَّعاه من يُجَوِّزُ المجاز في القرآن، بل الجدار له إرادة حقيقية كما قال الله عز وجل، وهذه الإرادة ـ أي إرادة الجدار الحقيقية ـ إنما تُعْلَمُ بمظهر الجدار، فإذا كان مائلًا مُتصدعًا فهذا دليل على أنه يريد أن ينقض، وإذا كانت المحبة تأتي من الجماد فالإرادة من باب أولى.

وفي كونه يحبنا ونحبه لِما حدث حوله من استشهاد كثير من الصحابة، ومعلوم أن الشهادة من أرقى المقامات، والذين استشهدوا في أُحُدٍ يبلغون سبعين رجلًا، منهم عم النبي ﷺ حمزة بن عبد المطلب الذي هو أسد الله وأسد رسوله ﷺ.

فإن قال قائل: المشهور أن أم سليم هي التي سألت النبي ﷺ أن يقبل ولدها أنس خادمًا عنده(1)، وهنا أن الرسول هو الذي سأل أبا طلحة؛ فكيف نجمع بينهما؟

الجواب: يمكن الجمع بينهما؛ بأن يقال: إن الرسول طلب هذا مع عرض أم سليم.

***

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٦٣-(١٣٦٦) وَحَدَّثَنَاهُ حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ: نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا، إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا -قَالَ- ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». قَالَ: فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: أَوْ آوَى مُحْدِثًا(2).

---

(1) أخرجه البخاري (١٨٦٧).
(2) أخرجه مسلم (٢٤٨١).

٤٦٤ -(١٣٦٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وفي هذا: دليل على أنه ليس فيه جزاء ـ أي حشيشها وخلاها ـ لأن الرسول ﷺ رَتَّبَ عليه عقوبة أخروية وهي لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦٥ -(١٣٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ».(١)

٤٦٦ -(١٣٦٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ».(٢)

٤٦٧ -(١٣٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ -قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ- حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ -قَالَ وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ- فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ». وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦).

مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ[1].

قوله: «**صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**» الفرق بينهما أن الصرف: أن يُتْرَكَ ويُصْرَفَ عنه العقوبة، والعدل أن يأتي بمعادل لها؛ يعني: فداءً، وظاهر الحديث فيمن انتمى إلى غير أبيه: أنه يلحقه هذا الوعيد وإن انتمى إلى جده، ويُشكل على هذا، قول النبي ﷺ: «**أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِب**»[2]، فإن النبي ﷺ أبوه اسمه عبد الله، وجده عبد المطلب، فهل يقال: إن المراد: انتسب إلى غير أبيه؛ يعني: إلى قبيلة أفضل من قبيلته؛ حتى يكون في هذا الانتساب رفع حسبه، أو يقال: إنه إذا كان المُنتَسِبُ معروف النسب، وأنه انتسب إلى جده وأبوه معلوم؛ فإن ذلك لا بأس به إذا كان الجد أشهر من الأب، وأن مراد النبي ﷺ بذلك، من لم يكن أبوه معروفًا، فإن كان أبوه معروفًا، فلا بأس؟

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في شرح «صَحِيح مُسْلِم»(٩/ ٢٠٣،٢٠٥):

قَوله ﷺ: «**وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**» هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه؛ لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق.اهـ

فإن قلت: فقول الغلام في حديث جريج: «**أَبِي الرَّاعِي فُلَان**»[3] -يدل أنه أب حقيقي-؟

قيل: ذلك شرع من قبلنا أو أنه أب اللغة، والمقصود في الحديث: إنما هو بيان مِنْ ماء مَنْ هو؟

ومن ذلك ما يتفق لكثير من المرابطين ينتمي ويقول: أنا ابن فلان وليس بابنه، وإنما يقوله يتوصل به لنيل شيء من الدنيا أو ليُكرم، وإن كان إنما يقول ذلك ليأْمَنَ على نفسه فذلك خفيف، ولكن ليُوَرِّي أحسن له. اهـ

مازال الإشكال بالنسبة لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِب**».

وعلى كل حال: الذي يظهر لي - والله أعلم - من قول الرسول ﷺ: «**أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِب**»، أنه لما كان أبوه معروفًا ولا أحد يُشكل في هذا، وإنما انتسب إلى عبد المطلب؛ لأنه أشهر وأعظم في قومه من عبد الله، صح أن يقول في مقام الافتخار على العدو والتعاظم عليهم: «**أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِب**».

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٢).
(٢) سبق قريبًا.
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٢)، ومسلم (٢٥٥٠).

٤٦٨-(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ.ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ». وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٍ إِلَّا قَوْلَهُ: «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ» وَذِكْرَ اللَّعْنَةِ لَهُ.

٤٦٩-(١٣٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٤٧٠-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَزَادَ: «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٤٧١-(١٣٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

٤٧٢-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا. وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٣).

٤٧٣-(١٣٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

٤٧٤-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثِمَارِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ». ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ.

في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: أنه قال عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ» ولم يذكر الخُلَّةَ، ولعل النبي ﷺ لم يطلع على ذلك إلا فيما بعد في آخر حياته، وإلا فقد صرح عليه الصلاة والسلام أن الله اتخذه خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا.

المسألة الثانية: أنه كان من عادة الصحابة رضي الله عنهم: أنهم يأتون بأول الثمر إلى رسول الله ﷺ لما في ذلك من إدخال السرور عليه صلوات الله وسلامه عليه، ثم إنه عليه الصلاة والسلام يعطيه أصغر من في القوم من الولدان؛ لأن هذا هو الذي يليق بهم، ولا شك أن الصبي إذا أعطاه الكبير في قومه شيئًا سوف ينطبع هذا في ذهنه لا ينساه مدى الدهر.

وفيه: دليل على ملاطفة الصبيان، وإعطائهم مثل هذه الأمور التي تليق بحالهم، وهذا من حسن خلق رسول الله ﷺ مع أمته وجلسائه.

إن قال قائل: هل ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في التساهل في الحصاة والحصاتين فيمن فعل ذلك عمدًا أم لعذر؟

الجواب: الظاهر أنه عمدًا؛ لأنه لو كان لعذر ذهبوا وكملوا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٦) باب التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى لأْوَائِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧٥-(١٣٧٤) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ حَدَّثَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلِ الْزَمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ -أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ- حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ مَا نَحْنُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ -مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ- وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ إِنْ شِئْتُمْ -لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ- لَآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لَا يُهَرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا يُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ -الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ- مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

٤٧٦-(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ.ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ -يَعْنِي: ابْنَ شَدَّادٍ- كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

٤٧٧-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَيَالِيَ الْحَرَّةِ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأْوَائِهَا. فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ لَا آمُرُكَ بِذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا فَيَمُوتَ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا».

٤٧٨-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ». قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ -وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَجِدُ- أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

٤٧٩-(١٣٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ».

٤٨٠-(١٣٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

هذه الأحاديث فيها كما رأيتم: حب النبي ﷺ للمدينة ودعاؤه لها وأمره أصحابه أن يصبروا على ما فيها من الجَهدِ واللأواء.

وفيها: أنه يجوز أن يُخبطَ الشجر لرعي الإبل أو الغنم، وبهذا عُلِمَ أنها أخف من الحرم المكي؛ لأن في الحرم المكي لا يجوز هذا، لم يجز في الحرم المكي إلا شيء واحد وهو الإذخر[2]، وما عداه فإنه لا يجوز قطعه ولا حشه، لكن المدينة خُفف فيها؛ لأنها ليست كمكة في

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

العظمة عند الله، ولم يوجب الله تعالى على أحد من عباده أن يقصدها بخلاف مكة، فإن قَصْدَها أحد أركان الإسلام وهو حج البيت.

وفيها -أيضًا-: جواز الدعاء على بلاد الكفر بالأوبئة؛ لأن النبي ﷺ دعا الله تعالى أن يَنقُلَ حُمَّى المدينة إلى الجحفة؛ لأنها كانت في ذلك الوقت مقرًّا للكفار - اليهود أو غير اليهود -.

وفيها أيضًا: أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يرى أن الصيد في المدينة يجب إطلاقه، ولكن هذا خلاف ما جاء عن النبي ﷺ فإنه كان يمرُّ بأبي عمير - طفل صغير عند أنس بن مالك - ويقول: «يا أبا عُمِيْر ما فعل النُّغَيْر»[1]، ويمكن أن يُجاب عن هذا بأن هذا النغير قد دخلوا به من خارج الحرم، ويكون فعل أبي سعيد فيمن صاده في نفس الحرم.

وفيها: دعاء الرسول عليه الصلاة والسلام للمدينة بالبركة وأن يجعل مع البركة بركتين، وهذا شيء مشاهد حتى الآن، الذين يسكنون المدينة يقولون: إنا نشعر بأن في طعامنا وشرابنا بركة لا ندركها في البلاد الأخرى.

وفيها: الآية العظيمة أن المدينة محروسة حتى يرجع إليها أهلها، فهل المراد: أنها محروسة في تلك الغزوة فقط، أو مطلقًا؟

الله أعلم لكن هي محروسة من الدجال، لا يمكن أن يدخلها الدجال في آخر الزمان.

فإن قال قائل: هل يمكن الاحتجاج بهذه الأحاديث الواردة في فضل المدينة وتحريم النبي ﷺ لها ودعائه لها على أن المدينة أفضل من مكة؟

الجواب: لا يستقيم الاحتجاج، لو لم يكن من تعظيم مكة إلا أن قَصْدَهَا ركن من أركان الإسلام لكان كافيًا عن كل شيء، ولا يلزم إذا فُضِّلَت المدينة في شيء من الأشياء أن يكون لها الفضل المطلق، وهذه قاعدة مفيدة ينبغي أن يعرفها الإنسان: أن بعض الأشياء يُخَصُّ بفضيلة لكن لا يقتضي هذا التفضيل المطلق.

فإن قال قائل: هل من الممكن أن نوفق بين الأحاديث، بأن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي، ولكن المدينة -ما بين لابتي المدينة- أفضل من مكة؟

الجواب: بعض العلماء سلك هذا، وقال: إن بقاء الإنسان في المدينة أفضل، وأظنه قول الإمام مالك رحمه الله، ولكن المجاورة في مكة أفضل؛ لكثرة الحسنات.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٦٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

فإن قال قائل: بعض الناس قبل أن يموت يوصي بأن يُدفن في المدينة، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: أنه لا يلزم الوفاء بوصيته.

فإن قال قائل: وإذا وَفَّى الورثة بوصيته، هل يأثمون؟

الجواب: لا يأثمون، لكن لا ينبغي أن يفتح الباب؛ لأن هذا يكلف الورثة، وأيضًا لو أنه فتح الباب وصار كل من أوصى أن يدفن في المدينة دُفِنَ فيها؛ لضاقت المدينة.

فالحكم الشرعي: أنه لا يجب الوفاء، وأما إذا كان مثلًا عن قرب، مثل إنسان قريب من المدينة، وأوصى أن يُنقل إليها فلا بأس، كما أوصى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن يدفن في المدينة.

فإن قال قائل: لا شك أن المجاورة في مكة فيها من الحسنات الكثير، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم هذا ورغم ذلك قال هذه الأحاديث في فضل المدينة؟

الجواب: يحتمل أن الرسول قال هذه الأحاديث أيضًا قبل أن يفتح مكة، وأيضًا فالمهاجرين لا يمكن أن يسكنوا مكة بعد أن هاجروا منها، ثم إن الصحيح ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله لما تكلم عن المجاورة في مكة أفضل أو في المدينة أفضل؟

قال: الصحيح: أن الأفضل أن يجاور في بلد يزداد فيه إيمانه وتقواه، وعلى هذا يُنَزَّلُ فعل الصحابة رضي الله عنهم حيث انتشروا في البلاد، يدعون الناس إلى دين الله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٤٨١-(١٣٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٨٢-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنْ يُحَنِّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: اقْعُدِي لَكَاعِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «لَكَاعِ» هذه كلمة ذم وقدح، لكنها مما يجري على الألسن بغير قصد، مثل:

«تربت يداك»، «تربت يمينك»، «عقرى حلقى»، وما أشبه ذلك مما لا يقصد منه معناه الخاص، ولكن يفهم منه مجرد الذم والسب.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨٣-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ قَطَنٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ يُحَنِّسَ مَوْلَى مُصْعَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَعْنِي: الْمَدِينَةَ.

٤٨٤-(١٣٧٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ». بِمِثْلِهِ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٧) باب صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونِ وَالدَّجَّالِ إِلَيْهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨٥-(١٣٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ»(١).

٤٨٦-(١٣٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٠).

الدجال فتنته من أعظم ما يكون من الفتن؛ ولهذا أُمِرْنا أن نستعيذ بالله من فتنته في كل صلاة(١)، وهو رجل من بني آدم أعور، يدعي النبوة أولًا، ثم يدعي الربوبية، وقد أعطاه الله تَعَالَى آيات؛ امتحانًا للخلق، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، وينصرف عن القوم لا يجيبونه فيصبحون ممحلين ليس عندهم رعي، ولكن الله عَزَّ وَجَلَّ يُظهر كذبه على يد شاب من الناس، يأتي إليه فيدعوه ولكنه يأبى ويقول: أشهد أنك الدجال الذي أخبرنا عنك رسول الله ﷺ(٢).

ويمكث في الأرض أربعين يومًا: اليوم الأول كسنة، والثاني كشهر، والثالث كأسبوع، وبقية الأيام كالأيام المعتادة(٣)، وليس هذا كناية عن شدة أمره حتى يكون اليوم الواحد كالسَّنة كما قاله بعضهم، بل هو حقيقة.

ويدل لذلك: أن الصحابة لما حدثهم النبي ﷺ بذلك قالوا: يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنة تكفينا فيه صلاة يوم واحد، قال: «**لَا، أَقْدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»(٤).

وفيه أيضًا: في هذا الحديث ومراجعة الصحابة للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما يدل على أن الواجب حمل كلام الله ورسوله على الحقيقة، وأن الإنسان لو استبعد الشيء فالله على كل شيء قدير.

ثم ينزل عيسى بن مريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيقتل هذا الدجال(٥)، فالمسيح يقتل المسيح لكن المسيح ابن مريم نبي من أولي العزم، وهذا خبيث من الدجالين.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللهُ:

(٨٨) باب الْمَدِينَةِ تَنْفِي شِرَارَهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٨٧-(١٣٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ-، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٨٢)، ومسلم (٢٩٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٧).
(٤) انظر التعليق السابق.
(٥) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تُخْرِجُ الْخَبِيثَ. لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٤٨٨-(١٣٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ: يَثْرِبَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»[1].

قوله: «تَأْكُلُ الْقُرَى» يعني: أنه يكون لأهلها الغلبة على أهل القرى والظهور عليهم، وهذا هو الذي وقع، فإن الله تعالى فتح بلادًا كثيرة بأهل المدينة.

وقوله: «تَنْفِي النَّاسَ» المراد بهم: أهل الشرِّ والذين لا خير فيهم، فهو من باب العام الذي أريد به الخاص كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وفي قوله: «يَقُولُونَ يَثْرِبَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ» إشارة إلى كراهة النبي ﷺ هذا الاسم للمدينة؛ لأنه من التثريب وهو اللوم، وأما قوله تعالى في المنافقين يقولون: ﴿يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾ [الأحزاب: ١٣]. فهذا حكاية عن المنافقين، وأما المدينة فلا تُسمى يثرب، بل تُسمى المدينة، وتُسمى «طَيْبة»، وتسمى «طابة» كما سماها الله ﷻ، وكما سماها النبي ﷺ: «هِيَ طَيْبَةُ وَطَابَةُ»[2].

واشتهر عند الناس أنها تُنعَت بالمنوَّرة، فيقولون: «المدينة المنورة»، والأحسن أن يقال: «المدينة النبوية» أو يُطلق فيُقال: «المدينة»؛ لأن «المنورة» وصف يصدق على كل بلد نوَّرَهُ الله بالإسلام، فكل بلد قد دخله الإسلام فقد دخله النور فهو مُنوَّر، لكن المدينة النبوية هذه خاصة؛ لأنها سكن الرسول ﷺ ولا يماثلها غيرها، لكني رأيت الناس الآن -والحمد لله- بدأوا يكتبون «المدينة النبوية».

فإن قال قائل: تسمية المدينة بـ«المدينة المنورة» ألا نقول: إن هذا الاسم قد أصبح علمًا فلا ينكر ما دام الاسم ليس فيه محظورًا شرعيًّا؟

الجواب: لا، بل ينكر فيه لأنه مُحْدِثٌ؛ يعني: الإنكار فيه؛ أنه محدث، فلم يكن الصحابة ﷺ أو التابعون يُسَمُّونها بهذا الاسم، مع أنهم لا شك يعظمونها أكثر مما نعظمها نحن، ويرون فيها النور

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٥٠)، ومسلم (١٣٨٤) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأخرجه مسلم -أيضًا- (٢٩٤٢) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

أكثر، فإذا أردنا أن نضيف إلى اسم المدينة شيئًا، فلنضف ما كان حقيقة مختصًا بها وهو «النبوية».

فإن قال قائل: ألا نقول: إنه خرج عن كونه تعبدًا؟

الجواب: لا، هم يتعبدون به فيرون أن ذلك تعظيم لها.

فإن قال قائل: في قوله ﷺ: «تَنْفِي النَّاسَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» هذا في كل زمان أم في آخر الزمان فقط؟

الجواب: الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أطلق، لكنه لا شك فيما يبدو -والله أعلم- أنه في آخر الزمان؛يعني: لا يهم الناس بها ويضيقون بها زرعًا، والمراد بالناس: أهل الشرِّ.

فإن قال قائل: هل يؤخذ من هذا الحديث أنه لا يجوز أن يُباع العقار على الرافضة؛ لأن الرسول أخبر بأن المدينة تنفي الخبث؟

الجواب: هذه المسألة ترجع إلى القضاة، وحكمهم فيها، فلا أدري ماذا يعملون.

على كل حال: الرافضة كغيرهم من الطوائف؛ يعني: بعضهم بدعتهم شديدة، وبعضهم بدعتهم خفيفة.

لكن هذه المسائل ترجع إلى القضاة، لابد أن عندهم تعليمات يمشون عليها.

***

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَا: «كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ». لَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ.

٤٨٩-(١٣٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا»(١).

وفي هذا دليل على أن المبايعة عقد لازم، ولا يمكن للإمام أن يفسخها؛ لأن النبي ﷺ أَبَى على هذا الأعرابي أن يفسخها، ولو فسخها لكان لازم ذلك أن لا يكون له طاعة على هذا المبايع، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يريد هذا، فإذا بايعه الناس، وكذلك إذا بايع الناس الخليفة من

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٣).

بعده، فإن هذه البيعة مُلزمة، توجب على كل من بايع أن يسمع ويطيع.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤٩٠-(١٣٨٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ -وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ- سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ -يَعْنِي: الْمَدِينَةَ- وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ»[1].

٤٩١-(١٣٨٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٩/ ٢١٧، ٢١٩).

قوله ﷺ: «**يَقُولُونَ يَثْرِبَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ**». يعني: أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها «يثرب» وإنما اسمها «المدينة» و«طابة» و«طيبة» ففي هذا كراهة تسميتها «يثرب»، وقد جاء في مسند أحمد بن حنبل حديث عن النبي ﷺ في كراهة تسميتها «يثرب»، وحكي عن عيسى بن دينار أنه قال: من سماها «يثرب» كتبت عليه خطيئة، قالوا: وسبب كراهة تسميتها «يثرب» لفظ «التثريب» الذي هو التوبيخ والملامة، وسميت «طيبة وطابة» لحسن لفظهما، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن، ويكره الاسم القبيح، وأما تسميتها في القرآن «يثرب» فإنما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض، قال العلماء: ولمدينة النبي ﷺ أسماء «المدينة» قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٢٠]. وقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٠١]. وطابة وطيبة. والدار. فأما «الدار» فلأمنها والاستقرار بها، وأما «طابة وطيبة» فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة، والطاب والطيب لغتان، وقيل: من الطيب - بفتح الطاء وتشديد الياء - وهو الطاهر، لخلوصها من الشرك، وطهارتها، وقيل: من طيب العيش بها، وأما «المدينة» ففيها قولان لأهل العربية:

أحدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما: أنها مشتقة من «دان» إذا أطاع، والدين الطاعة.

والثاني: أنها مشتقة من «مدن» بالمكان إذا أقام به، وجمع المدينة: مدن ومدن بإسكان الدال

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٥٠).

وضمها، ومدائن بالهمز وتركه والهمز أفصح، به جاء القرآن العزيز. والله أعلم. اهـ

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شَرْحِ «صَحِيْحِ مُسْلِم» (٩/ ٢٢١):

قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ» هذا فيه استحباب تسميتها «طابة» وليس فيه «أنها لا تسمى بغيره» فقد سماها الله تعالى «المدينة» في مواضع من القرآن، وسماها النبي ﷺ «طيبة» في الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب، وقد سبق إيضاح الجميع في هذا الباب. والله أعلم. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٩) باب مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩٢-(١٣٨٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ.ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنِّسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ -يَعْنِي الْمَدِينَةَ- أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٤٩٣-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ.ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاظَ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ- يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ -يُرِيدُ الْمَدِينَةَ- أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحَنِّسَ بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ: شَرًّا.

قوله: «ابن يُحَنِّسَ» السين مفتوحة؛ لأنها اسم لا ينصرف، للعَلَمِيَّة والعجمة، أما النون ففيها لغتان: الفتح والكسر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٤٩٤-(١٣٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ-، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ، أَخْبَرَنِي دِينَارٌ الْقَرَّاظُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». (١)

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ-، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ الْكَعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ».

٤٩٥-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدِّهِمْ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٠) باب التَّرْغِيبِ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ الأَمْصَارِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩٦-(١٣٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يُبِسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يُبِسُّونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يُبِسُّونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». (٢)

هذا يُحمل على من خرج من المدينة لهذه الأمصار من أجل الرفاهية والعيش الرغيد، وليس من أجل الدعوة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

قوله: «يُبِسُّونَ». «البَسُّ» معناه: السير بسرعة وشدة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩٧-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

قوله: «فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ». معناها: يحملونهم إلى هذه البلاد ومن أطاعهم من الناس وأشاروا عليهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩١) باب فِي الْمَدِينَةِ حِينَ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩٨-(١٣٨٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ: «لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي». يَعْنِي: السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَتِيمُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ كَانَ فِي حَجْرِهِ.

٤٩٩-(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي -يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ- ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

هذا ـ والله أعلم ـ سيأتي؛ لأنه لم نسمع في التاريخ ما وصفه النبي ﷺ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في شرح صحيح مسلم [illegible]:

قوله ﷺ للمدينة: «لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي». يعني: السباع

والطير، وفي الرواية الثانية «**يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي**». يريد عوافي السباع والطير، «**ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا**». أما «**الْعَوَافِي**»: فقد فسرها في الحديث بالسباع والطير، وهو صحيح في اللغة، مأخوذ من عفوته إذا أتيته تطلب معروفه. وأما معنى الحديث فالظاهر المختار: أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان، عند قيام الساعة، وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فإنهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة، وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري، فهذا هو الظاهر المختار، وقال القاضي عياض: هذا ما جرى في العصر الأول وانقضى، قال: وهذا من معجزاته ﷺ، فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق، وذلك الوقت أحسن ما كانت الدين والدنيا، أما الدين فلكثرة العلماء وكمالهم، وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها، قال: وذكر الأخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة، وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي، وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها قال: وحالها اليوم قريب من هذا، وقد خربت أطرافها، هذا كلام القاضي. والله أعلم.

ومعنى «**يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا**»: يصيحان. قوله ﷺ: «**فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا**» وفي رواية البخاري «**وحوشًا**» قيل: معناه يجدانها خلاء؛ أي: خالية ليس بها أحد، قال إبراهيم الحربي: الوحش من الأرض هو الخلاء.

والصحيح: أن معناه: يجدانها ذات وحوش، كما في رواية البخاري، وكما قال ﷺ: «**لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي**» ويكون وحشًا؛ بمعنى: وحوشًا، وأصل الوحش: كل شيء توحش من الحيوان، وجمعه وحوش، وقد يعبر بواحدٍ عن جمعه كما في غيره، وحكى القاضي عن ابن المرابط أن معناه: أن غنمهما تصير وحوشًا، إما أن تنقلب ذاتها فتصير وحوشًا، وإما أن تتوحش وتنفر من أصواتها، وأنكر القاضي هذا، واختار أن الضمير في «يجدانها» عائد إلى المدينة لا إلى الغنم، وهذا هو الصواب. وقول ابن المرابط غلط. والله أعلم. اهـ

وهو الظاهر: وحوشًا أو وحشًا؛ يعني: ليس فيها أحد إلا الوحوش كما يدل عليه الحديث.

لكن الظاهر: أن خروج الرعيان من مُزَيْنَةِ، هذا في آخر الزمان.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٩٢) باب مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

هذه الترجمة فيها خطأ وهو قوله: «مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنبَرِ»، والصواب: «ما بين البيت» لأن الرسول لم يقل: «مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ»، وإنما قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٠-(١٣٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»[1].

٥٠١-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٥٠٢-(١٣٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[2].

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» يعني: أنه مكان للأعمال الصالحة، ترجى فيه الإجابة والقبول، كما في الحديث أن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال للنبي ﷺ: «أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ رِيَاضٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ»[3]،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٥).
(٢) أخرجه البخاري (١١٩٦).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٤٠)، وانظر «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩٠).

فينبغي للإنسان أن يكثر العمل الصالح في ذلك المكان.

قوله: «مِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»، قال بعض أهل العلم: إنه الآن على حوضه، ولكن هـذا ـ وإن كان فوق عقولنا ـ يجب علينا أن نصدق به.

وقيل: «مِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» عن يوم القيامة، أنه يوضع منبره عليه الصلاة والسلام هناك من أجل أن ينظر إلى الشاربين من هذا الحوض، جعلنا الله وإياكم من شاربيه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٩٣) باب أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ

ثم قال الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٥٠٣-(١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ». فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ وَهَذَا أُحُدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»(١).

قوله عليه الصلاة والسلام: «يُحِبُّنا ونُحِبُّه» أما كوننا نُحِبُّه فهذا أمر يرجع إلينا، لكن هل إن أُحُدًا يحب النبي ﷺ ومن معه من الصحابة أو يحب كل مؤمن؟

الجواب: هذا محل تَأَمُّل؛ يعني: هل قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «يُحِبُّنا». يعني: نحن أو إنه يحبنا معشر هذه الأمة عمومًا؛ فهذا محل نظر، أما كوننا نحبه، فالأمر راجع إلينا، ونحن نحبه لما حصل حوله من الشهداء الذين قُتلوا في سبيل الله عز وجل.

فإن قال قائل: إن الرسول قال ما قال في جبل أحد حتى لا يتسلل التشاؤم منه إلى نفوس الصحابة؟

(١) أخرجه البخاري (١٤٨١).

الجواب: أن يُقال: ما هو الأصل التشاؤم أم عدم التشاؤم؟ الأصل: عدم التشاؤم، فكل إنسان يدعي الأصل سواء كان من القرينة الحالية أو القرينة اللفظية؛ فقوله مردود إلا بدليل، وهذه اجعلها قاعدة عندك: أي إنسان يدعي خلاف الأصل سواء كان ذلك من جهة اللفظ أو من جهة القرينة فلا تقبله، إلا إذا وُجِدَ الدليل.

فإن قال قائل: هل يجوز التبرك بجبل أحد أو بغار حراء مثلًا ويقول: هذا تبرك بآثار النبي ﷺ؟

الجواب: ذلك خطأ، من تبرك بأُحُد أو بغار حراء فقد أحدث في دين الله، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أما أن يَمُرَّ عليها ليعتبر ويتعظ فلا بأس، يعني مثلًا: لو خرج إلى غار حراء لينظر كيف كان النبي ﷺ يُكَابِدُ صعود هذا الجبل الشاق وينفرد به وحده، لولا أن الله تعالى فتح قلبه وآنسه لاستوحش، وكذلك يقال في أُحُد، لكن كونه يفعل هذا على سبيل التبرك فهذا هو البدعة.

ولهذا قال بعض الناس: لماذا لا نجعل لجبل الرماة شأنًا فنُحَسِّنُهُ ونُسَهِّلُ الوصول إليه وما أشبه ذلك؟

فيقال: هذا غلط ومن البدع، ثم إن جبل الرماة ما الذي حصل عليه؟ حصل عليه المعصية وأُتِيَ المسلمون من قِبَلِهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:١٥٢]. فهل نجعل هذه المآثر التي حصلت فيها المعصية، ولولا أن الله تعالى قال: ﴿وَلَقَدۡ عَفَا عَنكُمۡ﴾ [آل عمران:١٥٢]. لكانت المسألة مشكلة، نجعلها مآثر لا يمكن أن نجعل المآثم مآثر، فهذا غلط.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٤-(١٣٩٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»(١).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(٩٤) باب فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٥-(١٣٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(٢).

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في المراد بالصلاة هنا: هل هي صلاة الجماعة أو كل صلاة؟

فمنهم من قال: إن هذا خاص بصلاة الجماعة؛ لأنها هي التي تشرع في المساجد، وأما ما لا يشرع في المسجد فلا يحصل به هذا التضعيف.

وينبني على هذا مسألة وهي: إذا كان الإنسان في المدينة، هل الأفضل: أن يصلي النوافل كالتهجد والوتر والراتبة في المسجد أو أن يصلي في بيته؟ وهل الأفضل للمرأة أن تصلي في المسجد أو تصلي في بيتها؟

الجواب: أن يقال: إن الصلاة المشروعة في المسجد إذا صلاها الإنسان في المسجد فهي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠).

خير من ألف صلاة فيما سواه، أما المشروع في البيت فهو في البيت أفضل، فمثلًا إذا دخل المسجد النبوي وصلى تحية المسجد فهي خير من ألف صلاة تحية في غيره إلا المسجد الحرام، وكذلك في قيام رمضان يُسَنُّ أن يكون جماعة في المساجد، فقيام رمضان هناك خير من ألف قيام فيما سواه إلا المسجد الحرام، كذلك أيضًا صلاة الكسوف، وأما ما يشرع في البيوت فهو أفضل، ويدل لهذا عمل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقد كان هو الذي يقول هذا القول وهو يصلي التطوع في بيته[1]، وهو الذي يقول هذا القول، ويقول في النساء: «بُيُوتُهنَّ خَيْرٌ لهنَّ»[2].

فإن قال قائل: هل من الممكن أن نقول: إن تطوع الإنسان في بيته تفضل عن تطوعه في أي المسجد بألف صلاة؟

الجواب: لا نقول بهذا، وإنما نقول: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، ولا نُحَدِّد.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٦-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٥٠٧-(...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ- أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٢/ ٧٦)، وابن خزيمة (١٦٨٤).

تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالَسَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

٥٠٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ- قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ، هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ -أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ- فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥٠٩-(١٣٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ.ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٥١٠-(١٣٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ -قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ-، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً

اشْتَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ فَقَالَتِ: اجْلِسِي، فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

دليل على ما تقرر أن انتقال الإنسان في النذر من المفضول إلى الفاضل لا بأس به، ولو عُيِّنَ المفضول.

ويدل لذلك من السُّنة قصة الرجل الذي قال للنبي ﷺ: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: «صَلِّ هَا هُنَا». فأعاد عليه فقال: «صَلِّ هَا هُنَا». فأعاد عليه فقال: «صَلِّ هَاهُنَا» وفي الرابعة قال أو الثالثة: «شَأْنك إِذَن» . فدل ذلك على أن الانتقال من المفضول إلى الفاضل في باب النذور لا بأس به، وقد ألحق العلماء بذلك: الانتقال من المفضول إلى الفاضل في بعض الأوقاف، فلو وَقَّفَ الإنسان مثلًا على جهة من الجهات، ثم أراد أن ينقل وَقْفَهُ إلى ما هو أفضل فلا بأس، فلو وَقَّفَ وَقْفًا على الفقهاء، ثم أراد أن ينقله إلى المحدثين والمفسرين قلنا: لا بأس؛ وذلك لأن علم التفسير والحديث، أفضل من علم الفقه المجرد وهلم جرًّا.

ومثل ذلك: هذه المرأة التي مرضت فقالت: إن شفاني الله لأخرجن.... إلخ.

دليل على أن صيغة النذر لا يلزم أن يقول القائل: لله علي نذر. على أنه يمكن أن يُقال: إن هذا ليس بنذر؛ لأن قولها: «لأخرجن» جملة واقعة في جواب القسم، والأصل «والله لأخرجن»، والقسم ليس بنذرٍ، فيمكن أن يُقال: إن هذا ليس من باب النذر، ولكننا نستغني عن ذلك بما ذكرناه من قصة الرجل. الذي نذر أن يصلي في بيت المقدس.

دليل على أن المقصود بقوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». أن المراد به المسجد الذي فيه الكعبة دون بقية الحرم؛ لأنه نَصَّ على هذا فقال: «إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». ومعلوم: أن المساجد الأخرى في مكة ليست مساجد الكعبة.

أخرجه أبو يعلى (٢١١٦)، وأبو عوانة (٤/ ٢٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٣٧).

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ لمَّا نَزَل في الحديبية نَزَل بالحلِّ ثم صار يصلي بالحرم . أليس في هذا دليل على أن التضعيف في كل مكان داخل حدود الحرم؟

قلنا: لا، بل هذا فيه دليل على أفضلية ما كان داخل الحدود، لكن لا يلزم من الأفضلية المطلقة الأفضلية المُعَيَّنة، ولا شك أن الصلاة في الحرم أفضل من الصلاة في الحلِّ، لكن التضعيف بمائة ألف أو أكثر إنما هو في المسجد الذي فيه الكعبة.

فإن قال قائل: ما تقولون في قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [الفتح:٢٥]. ومعلوم: أنهم صدُّوهم عن مكة كلها؟

الجواب: لكن الغاية هو المسجد الحرام الذي فيه الكعبة، ولو أن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أطراف مكة لزارها ثم انصرف وما أظنهم يمنعونه، وإنما منعوه أن يَصِلَ إلى الكعبة وإلى المسجد الحرام.

فإن قال قائل: أليس الله يقول: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا﴾ [الإسراء:١]. والمشهور: أنه أسري به من بيت أم هانيء؟

الجواب: أن يقال: هذا غلط؛ لأنه ثبت في الصحيح: أنه أُسْرِيَ به من الحِجْرِ[٢]، وجمع بين الروايتين ابنُ حَجَر بأنه كان في أول الليل نائمًا في بيت أم هانيء، ثم انتقل ونام في الحِجْر، ثم جاءه جبريل في الحجر بالبراق، وعلى هذا فلا يدل على أن المسجد الحرام يطلق على ما كان خارج مسجد الكعبة.

فإن قال قائل: أليس الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة:٢٨].؟

الجواب: هذا يدل على أن المراد بالمسجد الحرام: مسجد الكعبة؛ لأن الله قال: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ﴾، ولم يقل: (فلا يدخلوا)، ومن المعلوم: أن الكفار لهم أن يقربوا من حدود الحرم إلى آخر نقطة، ولا ينهون عن ذلك، ولكن إذا نُهُوا عن قربان المسجد الحرام الذي هو مسجد

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٧).

الكعبة صاوروا يُنْهَوْن عن كل حدود الحرم؛ لأنها قريبة من المسجد الحرام.

والحاصل: أن العلماء مختلفون في هذا، هل التضعيف بمائة ألف يشمل جميع منطقة الحرم أو خاص بمسجد الكعبة؟

فيقال: السُّنة فاصلة، وما دام الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إِلَا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ» فإنه نصٌّ واضح، قال صاحب الفروع رحمه الله: «وهذا ظاهر كلام أصحابنا -يعني: الحنابلة- أن التضعيف خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة».

لكن لاشك: أن مساجد مكة أفضل من مساجد الحِلِّ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٩٥) باب لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٥١١-(١٣٩٧) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ-، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»[1].

٥١٢-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

٥١٣-(...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ سَلْمَانَ الأَغَرَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ».

استدل بهذا شيخ الإسلام رحمه الله على أن شد الرحال لزيارة القبور مُحَرَّم؛ لأن الشد إنما

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩).

يكون إلى الأمكنة وليس إلى الأعمال، إنما يكون إلى هذه الثلاثة فقط، فلو أراد الإنسان أن يَشُدَّ الرَّحْلَ إلى مسجد كبير واسع عظيم في بلد غير الثلاثة، قلنا: هذا حرام، وأما من شدَّ الرحل لغرض آخر ولا يقصد المكان فهذا لا أحد يُنكره، كشد الإنسان الرحل إلى التجارة، وإلى طلب العلم، وإلى زيارة القريب، وإلى عيادة المريض، وغير ذلك، لكن لا يشد الرحل بتخصيص المكان إلا لهذه المساجد الثلاثة.

والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ حمله على ذلك، وإن كانت الدلالة فيها شيء من القلق والإشكال، لكن حمله على ذلك لسد الباب أمام هؤلاء الذين يشدون الرحال إلى قبور مَن يزعمون أنهم أولياء ويدعونهم ويستشفعون بهم إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

فإن قال قائل: إذا كان هناك مستشفى مثلًا في منطقة بعيدة، وهذا الشخص يأتي كل شهر ليزور هؤلاء المرضى، هل يكون هذا من شد الرحال؟

الجواب: يُنظر فيقال: هل تخصيصه لهذا المستشفى فقط أو للمرضى.

وذلك بأن تعرف أن الذين يأتون إلى هذه المستشفى هم المرضى الذين يستحقون أن يُعادوا لشدة أمراضهم.

فإن قال قائل: ألا يُقاس هذا على شد الرحال إلى قبر الرسول ﷺ؟

الجواب: لا يصح هذا؛ لأن هذا إلى قبر والقبر لا يُنتفع به، والسلام على الرسول خاصة فتسلم عليه وأنت في أي مكان فيبلغه سلامك.

فإن قال قائل: هل يجوز شد الرَّحْلِ إلى الصلاة على شخص مات؟

الجواب: لا بأس به؛ لأن هذا شدٌّ لعمل لشخص معين، وليس للمكان، كما لو شد الرحل لطلب العلم أو نحو ذلك، لكننا لا نحبذه لئلا يتوسع الناس في هذا، فيُخْشَى إذا فُتِحَ الباب يكثر الناس فتذهب الجحاف لأجل الصلاة على شخص معين.

فإن قال قائل: ألا يُؤخذ من الحديث: أنه لا تُشد الرحال إلى أي مسجد سوى هذه الثلاثة؟

الجواب. هذا هو الظاهر، لكن شيخ الإسلام يقول: لا، المقصود المكان، فلا تُشد حتى لو فرض أنه يوجد مكان يَدَّعُون أنه مقدس. فإنه لا يجوز شد الرحل إليه، يعني مثلًا: لو أراد إنسان شد الرحل إلى أُحُدٍ مثلًا؛ لقوله ﷺ: «يُحِبُّنا ونُحِبُّه» . فإنه لا يجوز، والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن هذا استثناءٌ من أعمِّ الأحوال، فلا تُشد الرحال إلى أي شيء إلا إلى ثلاثة مساجد، والذين يقولون: لا تشد الرحال لشيء من المساجد إلا إلى ثلاثة يخصصون هذا العموم.

أنا أذهب إلى أُحُد بقصد مشاهد الآثار التاريخية، وليس بقصد التعبد؟

الجواب: لا بأس به، وليس فيه شيء، فإذا كنت تشاهد هذه الآثار من الناحية التاريخية فلا بأس.

(٩٦) باب بَيَانِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ

ثم قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١٤-(١٣٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا». -لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ- قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو

---

(١) سبق تخريجه.

بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الإِسْنَادِ.

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها: هل قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة:١٠٨]؛ يعني: مسجد ضِرار: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة:١٠٨]. فقيل: إن المراد به مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لأنه أُسس من أول يوم، فإن النبي ﷺ أول ما قدم المدينة بدأ بالمسجد، واختيار أرضه.

وقيل: المراد بذلك مسجد قباء، والصحيح: أن الآية تعم هذا وهذا.

فمسجد قباء أُسس على التقوى من أول يوم دخل الإسلام المدينة، وهذا أُسس على التقوى من أول يوم دخل النبي ﷺ المدينة.

فالصواب: أنه هذا وهذا.

وكونه مسجد النبي عليه الصلاة والسلام فكما رأيتم أنه نصٌّ من الرسول عليه الصلاة والسلام أنه مسجد أسس على التقوى، ولا مانع من أن تكون الآية شاملة للمسجدين؛ لأن المعنى ثابت في المسجدين.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٩٧) باب فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَزِيَارَتِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٥١٥-(١٣٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٥١٦-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي

رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

٥١٧-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ -بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ- حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

٥١٨-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٥١٩-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٥٢٠-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ.

٥٢١-(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً، يَعْنِي: كُلَّ سَبْتٍ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٥٢٢-(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: كُلَّ سَبْتٍ.

في هذا: دليل على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يزور قباء.

وفيه: بيان الزمان والعمل والهيئة.

أما الزمان فهو يوم السبت ، وأما العمل فإنه يصلي فيه ركعتين، وأما الهيئة فإنه يكون راكبًا تارةً وماشيًا تارةً.

وفيه: استحباب زيارة هذا المسجد، وأن يصلي الإنسان فيه ركعتين، وينبغي أن يخرج متطهرًا.

والحكمة من كون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يزوره كل سبت: أنه لما قام في مسجده ﷺ يوم الجمعة، وهي صلاة تتميز عن غيرها، قام في مسجد قباء يوم السبت، ليكون قيامه هذا يلي قيامه في مسجده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإن قال قائل: في أي وقت كان يذهب إليه؟

الجواب: في الصباح، وهذا ما ذكر هنا لكنه في الصباح(١).

فإن قال قائل: مسجد قباء كان صغيرًا في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والآن أصبح كبيرًا؟

قلنا: ما زيد في المسجد فهو من المسجد، ولو بلغ الأميال، ودليل ذلك: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما زاد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قبلة المسجد النبوي، صاروا يصلون في القبلة مع أنها كانت خارجة عن مسجد الرسول ﷺ، وكذلك زيادة عمر، لكن زيادة عمر كانت عن يمين القبلة وخلف القبلة، أما زيادة عثمان فكانت في القبلة.

فإن قال قائل: هل ورد فضل معين في الصلاة في مسجد قباء؟

الجواب: ورد في حديث أخرجه النسائي: أنَّ من تطهر في بيته وخرج وصلى ركعتين كان كمن أدى عمرة.

فإن قال قائل: إنسان أحرم بعمرة متمتعًا بها إلى الحج، وعند إحرامه للحج نوى أن يحج قارنًا بدلًا من التمتع، فهل يجوز له ذلك؟

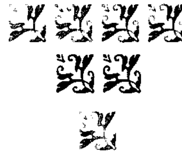
الجواب: لا؛ لأنه لا يمكن أن يكون نسكان في نسك، الآن لو كان قارنًا صار متمتعًا قارنًا، وهذا لا يمكن؛ لأنه بدعة، إلا إذا قلنا: يجب عليه الهدي مرتين، لكن ما دام أن هذا بدعة، فينبغي أن يقال: إن هذا مردود؛ لقول النبي ﷺ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

لكن قد يتأتى ذلك فيما لو رجع الإنسان إلى بلده، أي: أنه أتى بعمرة على أنه متمتـع، لكـن بدا له أن يرجع إلى بلده، ثم رجع إلى بلده، ثم عاد مُحْرِمًا بقران، فهذا قرانه صحيح؛ لأن التمتـع الأول بطل بالرجوع إلى بلده، لكن تمتعه صحيح.



كِتَابُ النِّكَاحِ

مِنْ حَدِيثِ : ١٤٠٠ إِلَى حَدِيثِ : ١٤٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١) باب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤْنَةً وَاشْتِغَالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١-(١٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنًى فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[١].

النكاح: يُطلقُ على العقد، وهذا هو الذي يأتي في الكتاب والسُّنة، ويُراد به العقد، وقد يُراد به الوطء، لكنَّ هذا قليل، وأمَّا من قال: أنه مُشترك بين الوطء والعقد فقوله ضعيف؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢]. هذا يُراد به العقد، ولا يُراد به الوطء ولهذا لو زنا رجلٌ بإمرأةٍ لم تحرم عليه أمُّها ولا بناتها؛ لأن هذا ليس بنكاح، وأمَّا إذا وُجدتْ قرينة تدلُّ على أن المراد بالنكاح: الوطء فإنه يحمل على ما دلت عليه القرينة، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]. فهنا

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥).

تنكح بمعنى: يطأها زوجها، بدليل قوله تعالى: ﴿زَوْجًا﴾، ولا يكون نكاحًا بعد زوجية إلَّا الوطء؛ لأن كلمة «زوجًا» لا تتم إلا بعقد.

وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣]. معناها: لا يعقد عليها، وليس المعنى: لا يطأ كما قاله كثير من العلماء؛ لأن النكاح في الشرع يراد به العقد، ولا يراد به الوطء إلَّا بقرينة.

والنكاح سنة بلا شك؛ لأنه من سنن المرسلين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨]، وقال النبي ﷺ -عن نفسه-: «**وأتزوجُ النِّساءَ**» وأمر بالتزوج كما سيأتي في الحديث.

واختلف العلماء هل هو واجب أو لا؟

فقيل: إنه واجب مطلقًا على كلِّ شابٍّ قادرٍ؛ لقول النبي ﷺ: «**يا مَعْشَر الشَّبابِ مَنِ استطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**» وهذا هو الصحيح أنه واجب؛ لأمر النبي ﷺ به، ولإنكاره على من قال: لا أتزوج النساء، وأمَّا إذا خاف على نفسه من الزنا فلا شك في وجوبه كما لو كان في بلدٍ منحل الأخلاق يسهل على الإنسان أن يزني وخاف الزِّنا، فهنا يجب عليه أن يتزوج؛ دفعًا لهذا الخوف[٢].

والنكاح له فوائد عظيمة يأتي ذكر بعضها في الحديث.

يقول: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بِمنًى». القائل من؟

هو علقمة، فلقيه عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو خليفة إذ ذاك؛ فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أبَا عَبْدِ الرَّحمن أَلَا نُزَوِّجُكَ؟

قوله: «يا أبا عبد الرحمن» كنَّاه؛ لأن التكنية من باب الإجلال والتكريم، كما قال الشاعر:

أكنيه حين ألاقيه لأكرمه ... ولا ألقبه والسوءة اللقب

فإذن نقول: إن قوله: يا أبا عبد الرحمن من التبجيل والتعظيم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) سُئل الشيخ رحمه الله: وهل يجب على النساء؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: نعم، يجب ولكن ليست كالرجال؛ لأن الرجل زواجه بيده، والمرأة بيد غيرها، لكن على كل حال متى كانت تخشى على نفسها؛ فإنه يجب عليها إذا نكحها ذو دين وخلق أن تتزوج.

قوله: «أَلَا نُزَوِّجُكَ جاريةً؟»؛ يعني: امرأة صغيرة شابة.

«لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ»؛ يعني: تذكرك النشاط على الباءة، ولم يقل: لعلها تعيد عليك، لكن لعلها تنشطك، ولا شك أن الرجل إذا تزوج امرأة شابة فإن رغبته في النساء سوف تقوى فيهن.

فقال له عبد الله: لئن قُلتَ ذاك، لقد قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ**»؛ أي: يا جماعة، والشباب هم الصِّغار -من الثلاثين فأقل- وإنما قال له ذلك؛ ليعتذر إليه؛ لأنه رأى أن من الجفاء أن يقول: لا رغبة لي في ذلك، فساق الحديث، وكأنه رضي الله عنه يقول: وأنا الآن قد كبرت فلا أرب لي في النساء.

قال النبي ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَنِ استطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**». استطاع؛ بمعنى: قدر، وأصل استطاع؛ بمعنى: دخل في طوعه؛ أي: في قدرته.

وقوله: «البَاءَةَ» المراد بها: مؤنة النكاح من المهر والنفقة والسُّكنى، وغير ذلك.

ثم بيَّن الرسول ﷺ شيئًا من الحِكم، فقال: «**فإنَّهُ أَغَضُّ للبَصرِ، وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»؛ بمعنى: أن الإنسان إذا تزوَّج كفَّ بصرَه عن رؤية النساء، وحصَّن فرجه، وإنما ذكر النبي ﷺ هاتين الفائدتين؛ لأنهما أسرع ما يكون ظهورًا من فوائد النكاح، فالشاب من حين ما يتزوج ويدخل على امرأته يحصل له غضُّ البصر وتحصين الفرج، وإلَّا فله فوائد كثيرة:

منها: كثرة الأمة.

ومنها: ما يترتب على النفقات من الأجر والثواب وغير ذلك، لكن ذَكَرَ الرسولُ هذا؛ لأن هذا ألصق ما يكون بالشباب، وأقرب ما يكون نتيجة.

وقوله: «**ومَنْ لم يَسْتَطِعْ**»؛ يعني: من لم يستطع الباءة «**فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ**»؛ أي: فليلزم الصوم وهو التعبد لله عز وجل بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإنما ذكر الصوم؛ لأن الصوم فيه:

أولًا: إذا كان صومًا حقيقيًّا يكفُّ الإنسان فيه لسانه عن الغيبة، وجوارحه عن فعل الزُّور، فإنه سوف يحجزه عن المحرمات ويؤدِّي به إلى الإقبال على الله -تبارك وتعالى-؛ والإنسان إذا أقبل على الله إقبالًا حقيقيًّا فإنه يبتغي به غيره، ويشتغل بالله تعالى عمَّا سواه، فلهذا قال النبي ﷺ لما نهى عن الوِصال: قالوا: «وإنَّكَ تُواصِلُ» قال: «**إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي**

أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[1]؛ يعني: بما في قلبه من ذكر الله ﷻ والتعلُّق به، فالصوم يؤدي إلى ذلك، ثم إن الصوم من ناحية البدن يُضعف مجاري العروق ويجففِّها، فبذلك تضعف مجاري الشياطين؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الشَّيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم[2]، فيجتمع للإنسان في هذا عبادةٌ بالصَّوم الذي اختصه الله لنفسه[3] وكفٌّ عن المحرمات وتقليلٌ للشهوة؛ لأن الصوم يقللها، ولهذا قال: «فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»؛ أي: قطع، «لَهُ» أي: للنكاح الذي هو الشهوة.

فإن لم يستطع الصوم فعليه أن يستعفف كما قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. بقدر ما يمكن، فإن قيل: هل للشاب أن يستعمل العقاقير التي توجب ضعف الشهوة أو قطعها؟

الجواب: لا؛ لأن هذا يضرُّ بالإنسان، لو فُرض أن الإنسان بين أمرين: إمَّا أن يستعمل هذا العقار، وإمَّا أن يزني؟

فحينئذٍ نقول: ضررُ الزِّنا أعظم مِمَّا يحصل من ضرر هذا العقار لاسيما إذا لم يواظب عليه[4].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ.

٢-(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي لأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى، إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَاسْتَخْلاَهُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ -قَالَ- قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ -قَالَ- فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلاَ نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بِكْرًا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٤) سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: عن حكم استعمال عقاقير تقوي الشهوة لدى كبار السن؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: قلنا: لا يجوز استعمالها للشباب؛ لأنها في المستقبل تحدث أضرارًا للإنسان، ولكن استعمالها لتقوية الشهوة لدى كبار السن، نسأل عنه أولًا سؤالًا: هل يجوز استعمال عقاقير لتقوية شهية الطعام؟ والجواب: يجوز، فنقول: هذا مثل هذا، وذلك مع مراعاة أن كل شيء مباح إذا تضمن ضررًا منع منه، وهذه قاعدة، لكن إذا كان الرجل يريد أن ينال شهوة، وله حب للنساء، وربما تكون امرأته شابة تحتاج إليه، فنقول: يباح في حقه.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قوله: «بمنًى» هل هو قد حلَّ التحلل الأول أو الثاني؟

الجواب: الثاني، وهذا هو الظاهر؛ لأنه في ذلك العهد يسهل أن الإنسان يَرْمي وينحر ويحلق ويطوف ويسعى، فيحمل على أنه حلَّ التحلل الثاني، والتحلل الثاني يجوز فيه خطبة النساء والعقد، بل والجماع، فإنه لم يكن تحلل التحلل الثاني، وإنما تحلل التحلل الأول فقط، فالجماع مُحرَّم لا شك فيه؛ لقوله: «**حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شيءٍ إلَّا النساءَ**»[1]، وأمَّا الخِطبة وعقد النكاح ففيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال بالجواز، ومنهم من قال بالمنع، والأولى أن يُقال بالمنع، لكن لو وقع الشيء بعد وقوعه وتعذَّر ردُّه.

فحينئذٍ يقال: إن الفتوى بكونه جائزًا لا بأس بها، وأظنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يُحَرَّمُ بعد التحلل الأول إلَّا الجماع فقط؛ وأمَّا عقد النِّكاح فلا بأس به، على أن الأمر سهلٌ، حتى على القول بأنه لا يصح فالأمر سهل، فماذا نصنع؟

نجدد العقد، وينتهي كل شيء، وإذا قُدِّر بأنه حصل أولاد في هذه المدة، فالأولاد شرعيون؛ لأنهم نشأوا من وطء شبهة، والولد من وطء الشبهة يلحق بأبيه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

٤-(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ فَذَكَرَ حَدِيثًا رُئِيتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَزَادَ: قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

في هذا دليل على: مبادرة السَّلف بامتثال أمر النبي ﷺ؛ لأن عبد الرحمن بن يزيد قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٨)، والنسائي (٣٠٧٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

«فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ»، وهكذا ينبغي للإنسان إذا ورد عليه أمر الله وأمر رسوله أن يبادر بامتثال ذلك؛ لأنه إذا لم يُبادر فعليه خطر عظيم، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [الأنعام: ١١٠]. فالإنسان إذا لم يبادر بالقناعة والانقياد والإذعان والتنفيذ، فإنه على خطر -أجارنا الله وإياكم من ذلك- فبمجرد أن تسمع الأمر افعل ولا تتردد حتى تكون من المسارعين إلى الخيرات السابقين إلى أعلى الدرجات.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

٥-(١٤٠١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١).

في هذا الحديث دليل على: أن من ترك النِّكاح رغبة عنه لا لعدم الشهوة، ولكن تعبُّدًا ورهبانيةً فإنه ليس من النبي ﷺ في شيء، وهذا يدلُّ دلالة واضحة على تحريم ترك النكاح تعبُّدًا ورهبانية؛ لأن أقل ما في هذا التبرء منه، وعليه فيكون من كبائر الذنوب، وهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم كانوا مجتهدين، فسألوا عن عمل النبي ﷺ في السِّرِّ؛ أي: فيما لا يطلع عليه إلَّا أَهْل بيته، فكأنهم تَقالُّوا هذا العمل، وقالوا: إنَّ النبي ﷺ غُفر لَهُ ما تقدَّم من ذَنبه وما تأخر، فلا جَرَم أن يكون عمله هكذا، لكن نحن لسنا كذلك فلابد أن نعمل عملًا أكثر، ولكنهم رضي الله عنهم اجتهدوا فأخطأوا.

وفيه دليل على: أنه ينبغي للقدوة في عمله أو منصبه إذا حدث ما يُوجب أن يقوم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣).

ويتكلَّم، فإنه ينبغي له أن يقوم ويتكلَّم اتباعًا لهدي النبي ﷺ حتى لا تنتشر البدعة، أو ينتشر الهدي المخالف لهدي النبي ﷺ.



ثمَّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦-(١٤٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا[1].

التبتل؛أي: ترك النكاح، كأنه استأذن من الرسول ﷺ أن يتبتل فردَّه.

قال سَعْدٌ: «وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا»؛ لأنه إذا اختصى الإنسان قلّت رغبته في النساء وربما عُدمت بالكُلِّية.

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا وبين قوله تبارك وتعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ ؟

قلنا: المراد بقوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾؛ أي: تعبَّد إليه تعبُّدًا، لا أن المعنى: ترك النكاح.



ثمَّ قَالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: رُدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلُ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَاخْتَصَيْنَا.

إن قال قائل: لو جَازَ التَّبَتُّل، فهل يجوز الاخْتِصَاءُ؟

نقول: إنه لا يجوز الاختصاء، وقول سعد: «وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا»، يدل على أنه لم يقع الاختصاء، حتى نقول: إن النبي ﷺ أجازه أو إن الله أجازه، لكن هذا رأي من سعد، لكن مقتضى القواعد الشرعية أنه لا يجوز؛ لأن قطع أي عضو من أعضائك أو جلد من جلدك لم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٣).

يؤذن لك فيه فإنه حرام، إذ إن بدن الإنسان أمانةٌ عنده؛ ولهذا يَحْرُمُ على الإنسان أن يتبرع بشيء من أعضائه لأحد، سواء كان في حياته أو أوصى به بعد موته، كما نصَّ على ذلك فقهاؤنا رَحِمَهُمُ اللهُ، وممن ذكره صاحب الإقناع في باب تغسيل الميت في كتاب الجنائز، أنه لا يجوز أن يتبرع لأحد بعضو من أعضائه ولو أوصى بعد موته فإنه لا ينفذ؛ لأن النبي ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ الميتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»(١)، ولما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة حتى سمعنا أنه في بعض البلاد يختطفون الصِّغار من أجل أن يبيعوا أعضاءهم: الكلية أو الكبد أو ما يمكن زرعه، وكما -سمعنا أيضًا- أن بعضهم يَتَعَجَّل ما يسمَّى بموت الدِّماغ، فإذا أغمي على الإنسان قالوا: مات موتًا دماغيًّا فقطعوا أوصاله.

وعلى كل حالٍ: سواء ترتَّب على ذلك أمور محظورة أو لم يترتب يكفينا أن بدن الإنسان عنده أمانةٌ لا يجوز أن يعتدي عليه بشيء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]. وقال: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]. وما تصارع فيه الناسُ اليوم فإنما ذلك من أجل حرصهم على الدُّنيا، فيؤخذ من هذا لهذا حتى يبقى هذا الذي زُرع فيه، وهو إذا بقي فإنما يبقى على مرض عظيم ومشقة وأدوية دائمة يستعملها، ثم ربما يبغته الموت في يوم واحد، ولو أن هذا الأمر سُلِّم إلى الله عَزَّوَجَلَّ فإن بقي الإنسان بقي، وإن هَلَكَ، فكلُّ مصير حَيٍّ إلى هُلْكٍ يصير، نعم كل إنسان سيموت؛ ولهذا لما جاء مَلَك الموت إلى موسى ﷺ ليقبض روحه، وقال الله لملك الموت -حين راجع ربَّه تبارك وتعالى-: «اذْهَبْ إِلَى مُوسَى، وَقُلْ لَهُ: يَضَعْ يَدَهُ عَلَى جِلْدِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِقَدْرِ مَا تَحْتَ يَدِهِ مِنَ الشَّعَرَاتِ سِنِينَ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ، قَالَ: إِذًا مِنَ الآنَ»(٢) فما الفائدة لو يعمر الإنسان ألف سنة، قال: إذًا من الآن، ولكن سأل ربَّه أن يدنيه رمية حجر من الأرض المقدسة.



(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٦/ ٥٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٩، ٣٤٠٧)، ومسلم (٢٣٧٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب نَدْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُوَاقِعَهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩-(١٤٠٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهْيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

قوله: «وَهْيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا»؛ معناها: قال أهل اللغة: المَعَس: الدَّلك، والمنيئة: قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدِّباغ، وقال الكسائي: تسمَّى منيئة ما دامت في الدِّباغ، وقال أبو عبيدة: هو في أول الدِّباغ منيئة، ثم أَفِيق وجمعه: أفق كأديم وأدُم.

وفي هذا الحديث دليل على: ما أشار إليه النبي ﷺ أن الإنسان بشر قد يرى امرأةً تعجبه فتدبُّ فيه الشهوة، ودواء ذلك أن يأتي أهله الذين أباحهم الله له، وهذا دواء مُحقَّق النفع؛ لأن الإنسان لو بقي ربما يتعلّق قلبه بما رأى فيهلك، فلهذا نقول: يُداوي الشيء بضده، ويأتي أهله، «فَإِنَّمَا مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا»[1]؛ يعني: مثل الذي رآها فأعجبته، وهنا فيه فائدة، وهي: دواء الشيء بما يضاده ويقضي عليه، والذي يُضاد هذا هو أن يأتي الإنسان أهله.

وفيه -أيضًا- من الفوائد: أن الإنسان يأتي أهله ولو كانت في شُغل، يدعوها إلى فراشه، ولو كانت في شغل، ولكن ما لم يمنعها من أداء فريضة، فلو فُرض أنه أتاها في آخر الوقت وهي لم تصلِّ وقالت له: دَعني أصلي، فإنه لا يحلُّ له في ذلك الحال أن يدعوها إلى الفراش؛ لأنه يلزم من ذلك تأخير الصَّلاة عن وقتها، وهذا لا يجوز.

وفي هذا الحديث -أيضًا- دليل على: سهولة الحياة في عهد النبي ﷺ وأصحابه، فهذه امرأة من زوجات الرسول ﷺ، والرسول إمام الأُمَّة ﷺ، وهي امرأته؛ يعني: مثل ما نقول: زوجة أكبر واحد في البلد، فانظر ماذا تصنع؟ تدلك جلدًا من أجل أن تدبغه، وهذه الحال السهلة اليسيرة المبسطة هي الحياة في الواقع، ونحن عشنا حياة الرفاهية وعشنا ما قبلها ولم

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٨)، وابن حبان (٥٥٧٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

نعش -أيضًا- شيئًا كثيرًا، ووجدنا أن العيشة الأولى خير من هذه بكثير، هذه فيها أشياء مريحة للبدن من أشياء مبردة، وماء بارد وظل بارد وسيارات فخمة، وغير ذلك، وفيما سبق لم يكن الأمر هكذا، لكن راحة القلب والطمأنينة وتعلُّق القلب بالله ﷻ أكثر بكثير مِمَّا هو عليه الآن، نسأل الله أن يهدينا وإياكم.

۞ وفي قوله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وتُدْبِرُ فِي صُورةِ شَيْطَانٍ» دليل على أن المرأة فِتنة سواء كانت مُقبلة أو مُدبرة.

۞ وقوله: «فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ»؛ أي: في صورة يزينها الشيطان، حتى يرى الإنسان القبيحةَ من أجمل النساء، فأول ما تقابله تذهله ويظنها من أجمل نساء العالمين، لكنها في الحقيقة قد تكون من أقبح النساء، لكن الشيطان يزينها للإنسان حتى يراها وكأنها من أجمل النساء وكذلك إذا أدبرت.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهْيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً. وَلَمْ يَذْكُرْ: تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ.

١٠-(...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

نكاح المتعة ضابطه: كلُّ نكاح مؤقت، سواء بشهر أو بأسبوع أو بفصل من فصول السنة أو بغير ذلك.

المهم: أن كل نكاح مؤقت فهو مُتعة؛ يعني: المقصود به أن يتمتع الإنسان هذه المدة

فقط، ولم يقصد أن تكون المرأة سكنًا له ولا أم أولاد له.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١-(١٤٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ وَابْنُ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة:٨٧] [(١)].

وهذا مِمَّا أحلّه الله وكان زواج المتعة في أول الأمر حلالًا ثم نُسخ التحريم، وبقي التحريم إلى يوم القيامة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الآيَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ.

١٢-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي، وَلَمْ يَقُلْ: نَغْزُو.

١٣-(١٤٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا. يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ[(٢)].

١٤-(...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا رَوْحٌ -يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ-، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ.

١٥-(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: نَعَمِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٧، ٥١١٨).

اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

والمرادُ بها هنا: مُتعة الحج، لا متعة النساء؛ لأن متعة النِّساء حُرِّمَت في عهد النبي ﷺ ولم ترجع حلالًا في عهد الخُلفاء.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح صَحِيح مُسلِم» (٩/ ٢٦١-٢٦٢):

قوله: «استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر» هذا محمولٌ على أن الذي استمتع في عهد أبي بكرٍ وعمر لم يبلغه النسخ. وقوله: «حين نهانا عنه عمر»؛ يعني: حين بلغه النسخ، وقد سبق إيضاح هذا.

قوله: «كُنّا نسْتمتِعُ بالقُبْضةِ مِن التّمْرِ والدّقِيقِ» القبضة -بضم القاف وفتحها والضم أفصح-، قال الجوهري: «القبضة» بالضم ما قبضت عليه من الشيء، يقال: أعطاه قبضة من سويق أو تمر، قال: وربما فتح. اهـ

قال القرطبي في «المفهم»:

ومن باب ما كان أبيح في أول الإسلام من نكاح المتعة ونسخه قوله: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ»؛ هذا الحديث، وأكثر أحاديث هذا الباب تدلّ على أن نكاح المتعة، إنما أُبيح في السفر لحال الضرورة، في مدة قصيرة، كما قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام، لمن اضطر إليها، كالميتة، والدّم، ولحم الخنزير. وقد اختلفت الروايات واضطربت في وقت إباحتها، وتحريمها، اضطرابًا شديدًا، بحيث يتعسّر فيها التلفيق، ولا يحصل معه تحقيق، فعن ابن أبي عمرة: أنها كانت في أول الإسلام، كما تقدَّم.

ومن رواية سلمة: أنها كانت عام أوطاس.

ومن رواية سبرة: إباحتُها يوم الفتح، وهما متقاربان، ثم تحريمها حينئذ في حديثهما.

ومن رواية علي: تحريمها يوم خيبر. وهو قبل الفتح. وفي غير كتاب مسلم عن عليّ: نهيه ﷺ عنها في غزوة تبوك. وقد روى أبو داود من حديث الرّبيع بن سَبْرَة: النهي عنها في

حجَّة الوداع.

وروي أيضًا من حديث سَبْرَة نحوه.

وروي أيضًا عن الحسن البصري: أنها ما حلّت قطُّ إلا في عمرة القضاء. روي هذا عن سبرة أيضًا.

قلت: ولما اختلفت هذه الروايات اختَلفَ العلماءُ في ذلك على وجهين:

أحدهما: ترجيح بعض هذه الروايات على بعض.

وثانيهما: أن إباحة ذلك وتحريمه تكرَّر في مواطن.

قلت: وعلى الجملة: فالروايات كلُّها متفقة على وقوع إباحة الْمُتعة، وأن ذلك لم يَطُل، وأنه نُسخ، وحُرِّم تحريمًا مؤبدًا. وأجمع السَّلف والخلف على تحريمها، إلا ما روي عن ابن عباس، ورُوي عنه: أنَّه رجع عنه، وإلاَّ الرافضة، ولا يُلْتَفَتْ لخلافهم؛ إذ ليسوا على طريقة المسلمين. وأجمعوا: على أنَّ نكاح المتعة متى وقع فسخ قبل الدّخول وبعده، إلا ما حُكي عن زُفَر، فإنه يُلْغي الأجل، ويصحِّحُ العقد، وكأنَّه رأى: أنه متى فسد ألغي الشرط؛ وَحَكَمَ بالصحة. وهو خلافٌ شاذٌّ. واختلف أصحابنا إذا دخل في نكاح المتعة هل يُحَدُّ ولا يُلْحَقُ به الولد؟ أو يُدْفَعُ الْحَدُّ بالشبهة، ويُلْحَقُ الولدُ؟ على قولين، ولكن يُعَزَّر ويُعاقب.اهـ

والصحيح في هذه المسألة: أن كل نكاح فاسد إذا اعتقد الزوج فساده فإنه كالنكاح الباطل تمامًا ولا فرق، فالنكاح الباطل مجمعٌ على أنه لا يحل ويجب الفسخ، وأمَّا النكاح الفاسد فمختلف فيه.

والصواب: أنه إذا اعتقد الزوج أنه فاسد ولكنه تجرَّأ وتزوج فإنه يعتبر زانيًا؛ لأنك لو سألته وقلت: هذا الوطء الذي حصل منك أتبيحه أنت أو لا؟

قال: لا، لا أبيحه.

فيقال: إذًا لماذا تتجرَّأ وتتقي بصورة عقد باطل عندك ولو صَحَّ عند غيرك، هذا هو الصحيح في مسألة النكاح الفاسد: أن من اعتقد فساده فهو كالنكاح الباطل تمامًا، والنكاح الباطل: هو الذي أجمع العلماء على فساده، والفاسد هو الذي اختلفوا فيه.

ثم قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وإذا تقررت هذه المقدِّمة فلنبحث عن ألفاظ الأحاديث الواقعة في هذا الباب.

وقوله: «أَلَا نَسْتَخْصِي؟»؛ أي: نستدعي من يفعل الخصاء، أو نحاول ذلك بأنفسنا. وقد تقدَّم تفسير الخصاء.

وقوله: «فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ»؛ هذا النهي على التحريم . ولا خلاف في تحريم ذلك في بني آدم؛ لما فيه من الضرر وقطع النّسْل، وإبطال معنى الرجولية. وهو في غير بني آدم ممنوع أيضًا في الحيوان، إلا لمنفعة حاصلة في ذلك، كتطييب اللحم، أو قطع ضرر ذلك الحيوان . وسيأتي لهذا مزيد تفصيل.

وقوله: «رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بِالثَّوبِ إِلَى أَجَلٍ»، وفي حديث جابر: «بالقُبْضَةِ من التَّمْرِ والدَّقِيقِ»، وليس في هذا حجه لمن قال: إن الصداقَ لا يتقدّر أقلُّه بمقدار، وهو قول الشافعي؛ لأن هذا الحديث كلَّه منسوخ؛ ولأن ذلك للضرورة وعدم الوجدان لأكثر منه، ولإمكان أن تساوي القبضةُ من الدّقيق أو التمر أقل الصداق على قول من يحدّده؛ لأن تلك الأوقات أوقات المجاعات والشدائد، وكان نكاح المتعة ينفسخ بحلول الأجل، من غير طلاق، ولا يجب به ميراث. وقد قدّمنا الكلام على هذا في باب المتعة في الحج.

واستدلال عبدالله بن مسعود على إباحته بقوله : ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧]. لا حجّة فيه ؛ لأن الله تعالى هو الذي حَرَّمَ نكاح المتعة لا نحن . وكأنَّه ما كان إذ ذاك بَلَغَه الناسخ ، وبعد ذلك بلغه ، ورجع عن ذلك. وقول جابر : «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر -في رواية - : وعمر» ؛ ظاهر هذا : استمرار العمل عندهم، وفي أعصارهم على نكاح المتعة، واشتهار ذلك إلى أن نهى عنه عمر. وهذا مخالفٌ لأكثر أحاديث هذا الباب، كما ذكرناه. والصحيح الأوّل ، كما ذكرناه .

وهذا محمول من جابر على إخباره عن لم يبلغه الناسخ كابن عباس، فاستمر على التمسك بالإباحة الأولى في هذه الأعصار، إلى أن أوضح عمر وعبد الله بن الزبير أن ذلك منسوخ، وتقدما في ذلك، وتوعَّدا عليه بالرجم، فتبين الصبح لذي عينين، وضاءت الشمس لسليم الحاسّتَيْن. وكان شأن عمرو بن حريث: أنّه تزوج امرأةً نكاح المتعة، وأنه استمر عليها إلى زمان خلافة عمر؛ لأنه لم يسمع الناسخ، فحملت منه، فأُنْهِيَ أَمْرُهُ إلى عمر، فنهي عن ذلك. وقد تقدّم القول على قول جابر: «فعلناها مع رسول الله ﷺ» في باب متعة الحج.اهـ

على كل حالٍ: إذا كان هذا محفوظًا وأنا أشكُّ في كونه محفوظًا وأظنه شاذًّا، أو إنه اختلط على الرَّاوي، فإنه يتعين أن يُحمل على أن بعض الناس لم يبلغهم النَّهي إلى عهد عمر،

لكن ظاهر الحديث أنه كان مشهورًا بينهم؛ لأنه يقول: استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر مُستدلًا بذلك على الجواز، ونحن إذا اشتبه علينا أمر في الأدلة فالواجب الرجوع إلى الشيء المُحكم المبين، وهو أنها حُرِّمت في عهد النبي ﷺ وبقيت محرمة إلى يوم القيامة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧-(...) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ- عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

قوله: «نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ»؛ أي: أظهر النَّهي، وأمَّا متعة الحج فلا شك أن عمر رضي الله عنه اتخذها سياسة، لكنها سياسة فيها نظر؛ لأنه نهى عن متعة الحجِّ؛ لئلا يتكل الناسُ على سفرٍ واحدٍ في أشهر الحج، ويَدَعُوا البيتَ الحرام مَهْجورًا لا يأتي إليه أحد في بقية العام، هذا مذهب عمر رضي الله عنه لكن هذا فيه نظر، وإن كان اجتهاد بلا شكٍّ، فإذا خالف النصَّ فإنه لا عبرة به، فإن النبي ﷺ أمر بالمتعة في أشهر الحجِّ حتى أنطق الله سُراقة بن مالك بن الجعشم، فقال: يا رسول الله، أفي عامنا هذا أم للأبد؟ قال: «بَلْ لِأَبَدِ الأَبَدِ»[1]، وهذا نصٌّ صريحٌ واضحٌ؛ لأن مُتعة الحج ثابتة في سُنة الرسول عليه الصلاة والسلام، لكنَّ عمر اتخذ هذا في خلافته.

أمَّا متعة النكاح فلا شك أن عمر رضي الله عنه لم يحرِّمها من نفسه، ولكن السُّنة واضحة في أن متعة النكاح حرام، ولعلها صارت فيها خلاف في عهد عمر، ثم إن عمر أظهر ذلك ولحزمه رضي الله عنه صار يمنعه منعًا باتًّا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

عام أوطاس كان بعد غزوة الطائف.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٨٧)، وابن ماجه (٢٩٨٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(١٤٠٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي. وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي. وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَ كُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي. فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا».

في هذا دليل على: صراحة الصَّحابة رضي الله عنهم، وإلَّا فمثل هذا الكلام قد يستحي الإنسان أن يَعْرِضَهُ، لكن الصحابة عرضوه بصراحة بينة، فهنا مال وشباب، واختارت المرأةُ الشبابَ على المال؛ لأنه أكبر تحصينًا لفرجها ونيل حاجتها، والرداء الجديد اليوم يكون خَلِقًا بعد أيام، فلهذا اختارت الشاب على من رداؤه حسن.

وفيه -أيضًا- دليل على: أن المتعة كانوا يبذلون فيها الشيء اليسير كالرِّداء والطَّعام وما أشبه ذلك.

وفيه -أيضًا-: أن الرسول ﷺ نهى عنها بعد أن أحلها.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ- حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ -ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ- فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا، فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ. فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

هل في هذا بيع على بيع المُسلم أو خِطبة على خطبته؟

الجواب: لا؛ لأن كليهما حضرا جميعًا، وكل واحد منهما يريد أن تكون من حظِّه:

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ. وَزَادَ قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ؟ وَفِيهِ قَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ.

٢١-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

هذا صريح؛ لأن هذا الحكم الناسخ لن يتغير؛ لأن هذا خبر من النبي ﷺ إلى يوم القيامة، ولا يمكن أن يُحلَّل بعدها؛ لأنه لو فُرض أنه حُلِّل بعد هذا لكان هذا خبرًا غيرَ صادقٍ، والنبي ﷺ خبره صادق حاضرًا ومستقبلًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٢٢-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا.

٢٣-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ -قَالَ- فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ.

٢٤-(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.

٢٥-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ

بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.

٢٦-(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ.

٢٧-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا -أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ- يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ -يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ- فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ -يُرِيدُ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ- فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ فَوَاللَّهِ، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا. قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا جَالِسٌ.

في كلام عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنه شدة، لكنه كان هو الخليفة، كان المفتي بذلك هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فشدَّد في هذا القول؛ لأنه هو الإمام ذو السُّلطة، وهو مستند -أيضًا- إلى سُنة من سُنن الرسول ﷺ فلا جَرَمَ أن يُشدِّد في هذا القول ويعرِّض بعبد الله بن عباس؛ لأن عبد الله بن عباس في آخر عمره كفَّ بصره فعرَّض به رضي الله عنه.

۞ وأما قوله: «فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ». فلو كان شيء يتقى، لكان أولى الناس بإتقائه إمام المتقين، ولم يقل: الرسول، وهذا شيء معروف، لكن قال: إمام المتقين؛ لأنه يقول: لو كان هذا شيء يتقى لاتقاه النبي ﷺ.

ولكن على كل حالٍ: لا شك أن الصواب في هذه المسألة مع عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨-(...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَالَ: «أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ».

٢٩-(١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ(١).

في هذا دليل على: أن المتعة كانت في الأول جائزة، لكن فيه إشكال أنه ذكر أنها حُرِّمت عام خيبر، وفي حديث سَبْرَةَ أنها حُرِّمت عام الفتح.

أما لحوم الحمر الإنسية فكانت حلالًا ثم صارت حَرامًا، وهذا يدلُّ على أن الله -تبارك وتعالى- كمال الملك المطلق لا ينازعه أحدٌ في ملكه، فهذا الحمار كان في أول النهار حلالًا طيبًا يؤكل، وفي آخر النهار صار حرامًا خبيثًا لا يؤكل، وهو لم يتغير، الغذاء واحد والدم واحد وكل شيء واحد، لكنَّ الأمر لله ﷻ.

الخمر قبل أن تحرَّم كانت في أوانيها حلالًا طيبًا ليس فيها محظور، وحين حُرِّمَتْ انقلب نفس الخمر الذي في الإناء انقلب وصار خبيثًا حرامًا، مِمَّا يدلُّ على أن الأمر كله بيد الله ﷻ.

وإذا أراد قائل أن يقول: ما الذي جعلها بالأمس حلالًا، واليوم حرامًا؟

قلنا: من بيده ملكوت السموات والأرض، أمَّا أن نعلل بعلل قد لا تكون عللًا، فلسنا مكلفين بذلك، نحن مكلفين بأن نقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (٩/ ٢٦٩، ٢٧٠):

قوله: «نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكلِ لُحومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»، قوله: «الإِنْسِيَّةِ» ضبطوه بوجهين: أحدهما كسر الهمزة وإسكان النون، والثاني: فتحهما جميعًا، وصرح القاضي بترجيح الفتح، وأنه رواية الأكثرين. وفي هذا تحريم لحوم الحمر الإنسية، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا طائفة يسيرة من السلف، فقد روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف إباحته، وروي عنهم تحريمه، وروي عن مالك كراهته وتحريمه.اهـ

وقَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا (٩/ ٢٥٥، ٢٥٦):

اعلم أن القاضي عياضًا بسط شرح هذا الباب بسطًا بليغًا، وأتى فيه بأشياء نفيسة،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٦).

وأشياء يخالف فيها، فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصرًا، ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه، وننبه على المختار.

قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]. وفي قراءة ابن مسعود: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل﴾ وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنًا ولا خبرًا، ولا يلزم العمل بها، قال: وقال زفر: من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فإنها تلغى، ويصح النكاح، قال المازري: واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة، ففيه أنه ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وفيه: أنه نهى عنها يوم فتح مكة، فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة، وزعم أن الأحاديث تعارضت، وأن هذا الاختلاف قادح فيها.

قلنا: هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضًا؛ لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيدًا أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولًا، فسمع بعض الرواة النهي في زمن، وسمعه آخرون في زمن آخر، فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه. هذا كلام المازري. اهـ

وهذا الكلام يصحُّ لو لم يذكر حِلُّها في عام الفتح، لكن في عام الفتح ذُكر حِلُّها، أما إن كانت الأخبار نقلت أنه حرَّمها في خيبر وحرَّمها في عام الفتح فلا إشكال أن يكون أعادها تأكيدًا وتثبيتًا للحكم.

ويبقى أن يقول قائل: ما المانع أن تكون نُسخت مرتين، حُرِّمت بعد التحليل ثم أُحلت ثم حُرِّمت كما هو ظاهر الترجمة التي مرت علينا قريبًا؟

فيقال: الأصل عدم ذلك، ونحن لا نُنْكِرُ أن يكون الشيء حرامًا ثم يُحلَّل ثم يُحرَّم كما في القتال بمكة، القتال في مكة كان حلالًا وأُحلَّ للضرورة عام الفتح، أُحِلَّ للنبي ﷺ ساعة من نهار، ثم حُرِّم كما قال النبي ﷺ: «**عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِها بالأَمْسِ**»[1]، وهذا إنما

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

أبيح للرسول ﷺ للضرورة؛ يعني: لا يمكن القضاء على هؤلاء المشركين الذين استباحوا الشرك عند بيت الله إلَّا بهذا.

وقد يقول قائل: ثبت تحريم المتعة عام الفتح، وأُحلتْ عام أَوْطَاس، أو عام فتح مكة للضرورة ثلاثة أيام ثم حُرِّمت.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرحِ صَحِيح مُسْلِم» (٩/ ٢٥٦):

قال القاضي عياض: روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة، فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهني، وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل، وقد ذكر في حديث ابن أبي عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها، وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نحوه، وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس، ومن رواية سبرة إباحتها يوم الفتح، وهما واحد، ثم حرمت يومئذٍ، وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر، وهو قبل الفتح، وذكر غير مسلم عن علي أن النبي ﷺ نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي، ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه، وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ، وسفيان بن عيينة والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري، وفيه «يوم خيبر» وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح، وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع.

قال أبو داود: وهذا أصح ما روي في ذلك. اهـ

هذا إن صحَّ وكان محفوظًا، فيمكن أن يقال: إن الرسول قاله في حجَّة الوداع من باب التوكيد والتذكير، لكن لا أظنه صحيحًا.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرحِ صَحِيح مُسْلِم» (٩/ ٢٥٦-٢٥٩):

وقد روي عن سبرة أيضًا إباحتها في حجة الوداع، ثم نهى النبي ﷺ عنها حينئذٍ إلى يوم القيامة، وروي عن الحسن البصري: أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء، وروي هذا عن سبرة الجهني أيضًا، ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت إلا في رواية أحمد بن سعيد الدارمي، ورواية إسحاق بن إبراهيم ورواية يحيى بن يحيى، فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة، قالوا: وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ؛ لأنه لم يكن يومئذٍ ضرورة ولا

عزوبة، وأكثرهم حجوا بنسائهم.

والصحيح: أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي، كما جاء في غير رواية، ويكون تجديده ﷺ النهي عنها يومئذٍ؛ لاجتماع الناس، وليبلغ الشاهد الغائب، ولتمام الدين، وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذٍ، وبت تحريم المتعة حينئذٍ؛ لقوله: «**إلى يوم القيامة**».

قال القاضي: ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر، وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن؛ لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات، لكن في رواية سفيان أنه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فقال بعضهم: هذا الكلام فيه انفصال، ومعناه: أنه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها، ثم قال: ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فيكون يوم خيبر؛ لتحريم الحمر خاصة، ولم يبين وقت تحريم المتعة؛ ليجمع بين الروايات، قال هذا القائل: وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة، وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك.

قال القاضي: وهذا أحسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان، قال: والأولى ما قلناه: أنه قرر التحريم، لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر إباحته في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس، فتحتمل أن النبي ﷺ أباحها لهم للضرورة بعد التحريم، ثم حرمها تحريمًا مؤبدًا، فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة، ثم حرمها يوم الفتح أيضًا تحريمًا مؤبدًا، وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع؛ لأنها مروية عن سبرة الجهني، وإنما روى الثقات الأثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة، والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة، ووافقه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنها يوم الفتح، ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيدًا وإشاعة له كما سبق، وأما قول الحسن: إنما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها، فترده الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء، وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سبرة الجهني، وهو راوي الروايات الأخر وهي أصح، فيترك ما خالف الصحيح، وقد قال بعضهم: هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين. والله أعلم. هذا آخر كلام القاضي.

والصواب المختار: أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالًا قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس، لاتصالهما، ثم حرمت يومئذٍ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة، واستمر التحريم.

ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة. والله أعلم.

قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول بإباحتها، وروي عنه أنه رجع عنه، قال: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا ما سبق عن زفر.

واختلف أصحاب مالك: هل يحد الواطئ فيه؟ ومذهبنا أنه لا يحد؛ لشبهة العقد وشبهة الخلاف، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعًا عليها؟ والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعًا عليها أبدًا، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني.

قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحًا مطلقًا ونيته ألا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشذ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة، ولا خير فيه. والله أعلم. اهـ

الذي شذَّ إليه الأوزعي هو المذهب عندنا، فعند الحنابلة: أنه إذا تزوج بنية الطلاق فنكاحه فاسد كالمتعة.

وعلى كل حالٍ: رواية سفيان قد تكون أصحُّ الروايات، وتحتاج المسألة إلى تحرير في كيفية الحكم، لا في ثبوته، الحكم لا شك أنه ثابت، وأن المتعة حرامٌ إلى يوم القيامة، ولكن هل أُحلَّتْ ثم حُرِّمتْ ثم أُحِلَّتْ ثم حُرِّمتْ هذا محل إشكال، والظاهر -والله أعلم- أن رواية سفيان هي المحفوظة، وأنه نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم

خيبر، ويكون قوله: «يوم خيبر» عائدًا إلى الحمر الأهلية.

وقوله: «الحمر الأهلية» احترازًا من الحمر الوحشية.

والعجيبُ أن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه وهو إمام الأئمة عند الرافضة هو الذي روى عن النبي ﷺ، وهو ﷺ إمام الأئمة حقًّا روى عنه تحريمه، ومع ذلك لا يقولون بهذا، كما أنَّ عليَّ بن أبي طالب ممَّن روى المسح على الخفين والرافضة لا يقولون بهذا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

الظاهر من قوله: «رَجُلٌ تَائِهٌ» يشير إلى من؟ إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وسبق كلام عبد الله بن الزُّبير معه؛ لأن الحقَّ أحقُّ أن يُتَّبع.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٣١-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

٣٢- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

والخلاصة: أن نكاح المتعة محرمٌ، وأنه لا نسخ فيه بعد التحريم، وأن من تزوَّج بنكاح متعة وجب التفريق بينه وبين من تزوجها؛ لأنه نكاح فاسد، وإذا جامع وهو يعتقد أنه غير

صحيح فإنه يُحَدُّ، يقام عليه الحد؛ لأنه لا عُذر له وهو يعتقد أنه الآن وطأ فرجًا حرامًا لا يحل له، وكون بعض العلماء يقول: هذا الخلاف شبهة.

نقول: الخلاف شبهة فيما إذا كان الإنسان تردَّد؛ أيّ القولين أصح؟ أما إذا جزم بأن القول بالتحريم هو الحق ثم ذهب يخالف ويجامع فلا عُذر له.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رحمه الله:

(٤)- باب تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٣-(١٤٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» .

۞ قوله: «**لَا يُجْمَعُ**» يجوز فيه من حيث اللغة وجهان:

الوجه الأول: الجزم، على أن تكون لا ناهية.

الوجه الثاني: الرفع، على أن تكون لا نافية.

وقال أهل البلاغة: والنفي أبلغ؛ لأن النفي تقرير لهذا الحكم، كأنَّه أمرٌ مقدَّر بخبر بانتفائه، وأمَّا الطلب وهو النهي فقد يكون وقد لا يكون، وأيًّا كان فإن هذا الحديث يدلُّ على أنه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها، فإذا ضممت هذا إلى الآية الكريمة: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣]. فيكون اللاتي يحرم الجمع بينهنَّ ثلاثًا.

الأول: الأختان. والثاني: المرأة وعمتها.

والثالث: المرأة وخالتها.

وهذا البيان أبين من الضَّابط الذي ذكره بعضُ العلماء، قال: يحرم الجمع بين امرأتين لو قُدِّر أن أحدهما ذكر والآخر أنثى لم يحل التزوج بينهما من أجل القرابة أو الرضاع دون الصهر.

هذا في الواقع فيه تعقيد، وفهمه شديد، لكن الآية والحديث واضحان جدًّا، «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ المرأةِ وعَمَّتِها ولَا المرأةِ وخَالتِها**» وفي القرآن الكريم: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٠).

هذه ثلاثة أقسام واضحة جدًّا، وما الحكم في الجمع بين المرأة وابنة عمها؟

يجوز، والدليل عدم الدليل فهي ليست أختها، ولا عمتها، وخالتها.

وما الحكم في الجمع بين المرأة وزوجة أبيها؟

يجوز الجمع، وأما ما يقوله الناس من أن البنت تقول لزوجة أبيها: عمَّة، فهذا لا عبرة به.

إذن: يجوز للإنسان أن يجمع بين زوجة الرجل وابنته من غيرها.

وما الحكم في الجمع بين المرأة وبنتها؟

الجواب: لا يجوز الجمع وغير الجمع؛ لأن هذا تحريم مؤبَّد، إذا تزوَّج إنسانٌ المرأة حُرِّمتْ عليه أمُّها، وحُرِّمَتْ عليه بنتُها إذا دخل بها.

وما الحكم في الجمع بين أختين من الرضاعة؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن الله قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، ثم قال النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسبِ**»(١)، فإذا كان الجمعُ بين الأختين في النَّسب حرامًا، فالجمع بينهما في الرضاع حرام، خلافًا لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة، شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة يقول: إنه يجوز الجمع بين الأختين من الرضاعة، مُلاحظًا العلة، يقول: إنَّ العِلَّة في النَّهي عن الجمع بين الأختين أو المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها هو خوف القطيعة، والرضاع ليس فيه صلة، وليس فيه رحمًا تجب صلته، فيقول: ما دام هذا علة فإنه لا يحرم، ولكنه يُقال: ماذا تقول عن قول الرسول ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»؟ وهاتان الأختان إذا كانتا من النَّسب فالجمع بينهما حرام، وإذا كانتا من الرَّضاع فالجمع بينهما حرام.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٣٤-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

٣٥-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ -قَالَ ابْنُ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥).

مَسْلَمَةَ: مَدَنِيٌّ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ».

٣٦-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

فصار النساء اللاتي يحرم الجمع بينهن ثلاثة:

*المرأة وأختها. *والمرأة وعمتها. *والمرأة وخالتها.

وكذلك -أيضًا-: عمة الأم وعمة الأب بمنزلة العمة، وخالة الأم وخالة الأب بمنزلة الخالة، وقد ذكرنا فيما سبق أن عمَّةَ الأم أو الأب عَمَّةٌ لكل من جاء من ذريته، وكذلك عمة الأب؛ يعني: عمة الإنسان عمَّة له ولسائر ذريته، وخالة الإنسان خالة له ولسائر ذريته.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٨-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا».

هذا الحديث تضمَّن مسائل متعددة منها:

أنه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه؛ يعني: إذا سَمِعْتَ أن شخصًا خطب امرأة فلا يحقُّ لك أن تذهب وتخطبها؛ لأن هذا عدوان عليه، ولكن إذا رُدَّ وعلمت أنه رُدَّ فلا بأس،

فإن جهلت، فقال بعض العلماء: لا بأس بالخطبة، وقال آخرون: بل هو حرام، وهذا هو الصحيح؛ أنه لا يجوز أن تخطب على خطبة أخيك إلَّا إذا علمت أنه رُدَّ، وذلك أن الخاطب إما أن يُجاب وإما أن يُرد، وإمَّا أن تُجهل حاله.

فإن أُجِيبَ فالتحريم ظاهر لا إشكال فيه.

وإن رُدَّ فالإباحة ظاهرة لا إشكال فيها.

وإن لم تعلم هل قبلوه أو ردوه، فإنه لا يحل لك أن تخطب؛ لأنه ربما يكونون قد ركنوا إليه ثم إذا خطبت منهم عدلوا عنه، فيكون مثل السَّوم على السَّوم.

لكن لو استأذن من الخاطب وقال له: بلغني أنك خطبت فلانة، فأرجو أن تسمح لي في خطبتها، فأذن له فلا حرج أن يخطب على خطبته؛ لأنه أَذِنَ له، ما لم يُعْلَمْ أنه أذن حياءً أو خجلًا، فإن عُلم أنه أذن حياءً أو خجلًا فلا عبرة بإذنه حينئذٍ.

وهل مثل ذلك أن تخطب المرأة على خطبة المرأة؟

الجواب: نعم مثله؛ يعني: لو أن امرأةً أرادت أن يتزوجها فلان، وأرسلت إليه، وعلمت أخرى بذلك فإنه لا يحلُّ لها أن ترسل إلى هذا الرجل ليتزوجها؛ لأن العلة واحده، وهي العدوان على حق أخيه.

المسألة الثانية: «وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيْهِ»، وهذا في غير المزايدة أما في المزايدة، فالباب مفتوح؛ يعني: لو أن السِّلعة قُدِّمت لمشترٍ، فقال أحدهم: هي بمائة، وقال الآخر: بمائة وعشرين، وقال الثالث: بمائة وخمسين، فهذا لا بأس به، أمَّا إذا ركن البائع إلى السَّائم، وعرفنا أن السَّوم وقف عليه، وأن البائع ركن إلى البيع، فحينئذٍ لا يجوز أن تزيد على السَّوم؛ لأن هذا من باب العدوان، ومثل ذلك أن يسوم على سوم أخيه في غير البيع: كالإجارة مثلًا، فإذا علمت أن فلانًا يريد أن يستأجر هذا البيت، وقد ركنَ إليه مالك البيت، فإنه لا يجوز لك أن تذهب إلى مالك البيت لتستأجره بأكثر.

المسألة الثالثة: قال: «ولا تُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتِهَا ولَا خَالِتِهَا»، وسبق الكلام في ذلك.

المسألة الرابعة: «ولَا تَسْأَلِ المرأةُ أو ولا تسألُ المرأةُ» -والرفع أحسن؛ ليوافق ما سبق-.

«وَلَا تَسْأَلُ المَرأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا»؛ يعني: امرأة خُطِبَتْ فقالت للخاطب: لا بأس، بشرط أن تطلق امرأتك، فهذا حرام عليها؛ لأن ذلك عدوان، ولا يلزم الزوج أن يفي بهذا الشرط.

ولكن هل إذا وعدها ولم يفِ بهذا الشرط، هل للمرأة المتزوجة التي شرطت هذا الشرط أن تفسخ؟

في هذا تفصيل:

إن كانت تعلم أنه حرام فليس لها الحقُّ أن تفسخ؛ وذلك لأنها علمت أنه شرط باطل لا يمكن الوفاء به، وإن لم تعلم فلها الفسخ؛ لأنها حينئذٍ تكون مغترة جاهلة.

فإن قال قائل: وإذا اشترطت أن لا يتزوج عليها، فهل يصح؟

الجواب: نعم، يصحُّ أن تشترط ألَّا يتزوج عليها، والفرق بين هذا الشرط وبين شرط أن يُطلق الزوجة: أنه في شرط طلاق الأخرى عدوان عليها، أمَّا في المسألة الأولى إذا اشترطت ألَّا يتزوج عليها، ولم يتعلَّق بحق أحدٍ آخر، وإذا رضي ألَّا يتزوج فهو على ما شرط عليه.

وفي قول الرسول ﷺ: «**على خِطبةِ أَخِيهِ**» «**عَلَى سَومِ أَخِيْهِ**»، «**طَلَاقَ أُخْتِهَا**»، دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يختار من الألفاظ عند الخطاب ما يكون أشدَّ تأثيرًا على المخاطب.

ووجه ذلك: أنه وصف هؤلاء بالأخوة، والأخوة تقتضي العطف، وعدم الاعتداء على حقِّه.

فإن قال قائل: وهل يجوز أن يخطب الرجل على خطبة كافر، فلو علم أن نصرانيًّا خطب نصرانية، وأراد المسلم أن يخطب هذه النصرانية، فهل يجوز؟

مَنْ نَظر إلى ظاهر اللفظ، قال: إنه يجوز؛ لأن النصراني ليس أخًا له، ومن نظر إلى أن هذا اللفظ إنما هو على الغالب؛ لأن غالب بلاد المسلمين ليس فيها إلَّا مسلمون، وأن حقَّ النصراني إذا كان ذا عهد أو ذمة باقٍ يُحترم، قال: إنه لا يجوز، وهذا هو الصواب؛ أنه لا يجوز للإنسان أن يَخْطب على خطبة الكافر إذا كان له حقٌّ، ثم إن في خطبته على خطبة كافر تشويهًا للإسلام، وكراهية له ولأهله، ثم إنه كافر لا يُؤمَنُ أن يَعتدي عليه يومًا من الأيام، أو ليلةً من اللَّيالي فيقتله.

فلذلك نقول: إن تقييد ذلك بالأخوة بناءً على الغالب، وإلَّا فغير المسلم إذا كان ذا حَقٍّ كالمعاهد والذمي والمستأمَن لا يجوز العدوان عليه، وكذلك يقال في طلاق أختها: لو كان مع الرجل المسلم امرأة نصرانية وخطب امرأة مسلمة، وقالت: لا بأس، لكن بشرط أن تطلق زوجتك النصرانية فإن ذلك حرام عليها[1].

---

(١) وسُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أن رجلًا عَلِمَ أن آخر تقدم لخطبة امرأة وهو ليس بكفءٍ لها، ولكنه يريد هو أن

وفي قول الرسول ﷺ: «فَإِنَّ لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا»، إقناع النفوس بما فيه النهي؛ لأنه إذا اقتنعت النفس بالمنهي عنه صار أقرب إلى القبول والإذعان.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩-(...) وَحَدَّثَنِي مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا.

في هذا إشارة إلى أن الزوج يلزمه الإنفاق على زوجته؛ لقوله: «لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا»؛ يعني: إذا طلقها الزوج صار لها طعامها.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ- قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١-(١٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانٌ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ

يتقدم لها، فماذا يفعل؟

فأجاب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الواجب عليه أن يرسل أحدًا من الناس إليهم؛ ليخبرهم أن هذا ليس بكفء، وأمَّا أن يذهب هو بنفسه، ثم يذهب هو ويخطبها، فإنه يتهم.

الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

من المعلوم أنَّ الله تَعَالَى قال في المُحْرِمِ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]. والرَّفث: هو الجماع ومقدماته، وعقد النكاح ليس جماعًا ولا مقدماتٍ للجماع، لكنه يُسْتَحَلُّ به الجماع؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عنه فقال: «**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ**» فهو لا يتزوَّج ولا يُزوِّج وإن كان امرأة، وفي لفظٍ: «**ولا يُنْكِحْ**»؛ أي: لا يعقد النكاح لغيره، وعلى هذا فمن كان مُحْرِمًا حَرُمَ عليه أن يتزوج، ولو تزوج مُحِلَّةً، ووليهما مُحِلٌّ، ومن كان مُحِلًّا وأراد أن يتزوج مُحْرِمة حَرُمَ ذلك عليه ولو كان الزوج مُحِلًّا والولي مُحلًّا، ومن أراد أن يتزوج مُحِلَّةً وهو مُحِلٌّ لكنَّ الولي مُحْرِمٌ حَرُمَ ذلك أيضًا.

فالمُحْرِمُ لا يُزوِّجُ ولا يَتزوَّج ولا يُزَوَّج.

۞ وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ولا يَخْطُبُ**»؛ يعني: لا يخطب امرأة، وذلك من أجل حماية هذا المحظور من محظورات الإحرام، وكون الذي يترجم الأبواب يقول: كراهة تحريم النكاح وكراهة الخِطبة فيه نظر.

والصَّواب: أن الخِطبة حرامٌ، وأنه لا يجوز للمُحرم أن يخطب؛ لأنه لا فرق، والحديث واحد والسياق واحد، فأين الدليل على التفريق؟! وإلى متى يكون هذا؟

الجواب: يكون إلى التَّحلُّل الثاني عند جمهور العلماء، وقيل: إلى التَّحلُّل الأول، وعلى هذا فمن تزوج بعد رمي جمرة العقبة وحلق رأسه، وقبل أن يطوف، فهل نكاحه صحيح؟

على قول الجمهور: لا، وعلى القول الثاني: صحيح.

وإذا قُدِّر أن المُحْرِمَ عَقَدَ فما الحكم؟

لا يصحُّ العقد؛ وذلك لأنه منهي عنه لذاته، وكل شيء منهي عنه لذاته لا يمكن أن يصحَّ أبدًا؛ لأن في تصحيحه مضادة لله عَزَّوَجَلَّ، وهذه هي القاعدة: كل ما نُهي عنه لذاته فهو غير صحيح؛ لأن الشارع يقول: لا تفعل، وأنت تفعل وتريد أن تثبت الفعل -أيضًا-؛ لأن الحكم بصحته يقتضي تثبيته، وهذا عين المضادة لله ورسوله.

فإن قال قائل: يَرِدُ عليكم الظِّهار، فالظهار منهيٌّ عنه، ومع ذلك يترتب عليه الحكم، فمن ظاهر قلنا له: لا تقرب زوجتك حتى تُكفِّر.

فالجواب على هذا أن يقال: الظِّهار لا ينقسم إلى صحيح وفاسد، بل هو مُنكر مُحَرَّم، كالزِّنا فإنه يترتب عليه الحدُّ، والقذف يترتب عليه الحدُّ، وما أشبه ذلك والذي نقوله: أنه لا

يصح ما دام ينقسم إلى صحيح وفاسد، فإذا وقع على الوجه المنهي عنه صار فاسدًا.

٤٢-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ فَقَالَ: أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا: «إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ». أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا»؛ يعني: ألا أظنُّ هذا أعرابيًّا!! لأن الأعراب أجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٣-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى.ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

٤٤-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ».

٤٥-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحَجِّ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانٍ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًا؛ إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ».

٤٦-(١٤١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ-، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ

الأَصَمِّ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ [1].

٤٧-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

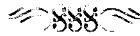
٤٨-(١٤١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

هنا أتى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث ميمونة بعد حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ إشارةً إلى أن هذا الحكم العام يُستثنى منه النبي ﷺ، فإن له أن يتزوج وهو مُحْرِمٌ كما رواه عنه عبد الله بن عباس، ورسول الله ﷺ قد سُهِّل عليه فيما يتعلَّق بالنِّكاح.

ولكن الصواب: أن ابن عباس رضي الله عنهما وَهِمَ في ذلك، وأنَّ النبي ﷺ تزوجها وهي حلال، كما قالت هي نفسها: إن النبي ﷺ تزوَّجها وهي حلال [2]، وكذلك أبو رافع وكان السفير بينها وبين الرسول ﷺ قال: إنَّه تزوَّجها وهي حلالٌ [3].

لكن كأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يعلم أنه تزوجها إلَّا بعد أن أَحْرمت، فظنَّ أنه تزوَّجها وهي مُحرمة فروى أنه تزوَّجها وهو حلال؛ يعني: لم يعلم ابن عباس أن النبي تزوجها إلَّا بعد أن أحرم ﷺ، فظنَّ ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها في حال إحرامه، وبهذا يجمع بين الأدلة.

فيقال: إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يعلم أن النبي ﷺ تزوج ميمونة إلَّا بعد أن أَحْـرَمَ فظنَّ أنه تزوجها وهو محرم.



ثمَّ قال الإمامُ النووي رحمه الله:

(٦) باب تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ

ثمَّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٤٩-(١٤١٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٥١١٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٤١١).
(٣) أخرجه الترمذي (٨٤١).

خِطْبَةِ بَعْضٍ»⁽¹⁾.

٥٠-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

الآذِنُ هو الخاطب الأول، ونحن قيَّدنا هذا بما دلَّت عليه النصوص أن يأْذَنَ عن رضًا، أمَّا عن خجلٍ أو حياءٍ فلا يجوز.

وقولُه: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»، له صُورتان:

الصورة الأولى: أن يبيع على بيعه في حال الخِيار؛ بمعنى: أن يعلم أن فلانًا باع بيته على فلانٍ واشترط الخيار لمدة أسبوع، فيذهب ويشتريه، أو يذهب آخر ويقول للمشتري: أنا عندي أحسن منه بقيمته، أو مثله بأقل، فهذا لاشك في تحريمه إذا كان في زمن الخيار؛ لأنه عدوان واضح، وكذلك -أيضًا- في خيار المجلس، لو أن رجلًا في المجلس باع على شخص سيارة، قال: بعني سيارتك بخمسين ألفًا، فقال له: ربَّحك الله بعتك وتم البيع، الآن ما دام المجلس مستمرًا فلهما الخيار، فقال بعض الحاضرين: أنا أشتريها منك بواحد وخمسين ألفًا فهذا حرام؛ لأنه في زمن الخيار، أمَّا بعد انتهاء زمن الخيار، فقد اختلف العلماء في هذا.

مثاله: رجل باع على شخص سيارة وتفرقا، ثم أتى شخصٌ إلى البائع، وقال: سمعتُ أنك بعت سيارتك على فلان بخمسين ألفًا، فقال: نعم، قال: أنا أعطيك واحد وخمسين ألفًا، فهل هذا حرام أو لا؟

ظاهر الحديث أنه حرام، ولكنَّ بعض العلماء يقول: ليس بحرام؛ لأن البائع في هذه الصورة إذا أراد أن يفسخ البيع لم يستطع، ثم إذا قلنا: أنه يَحْرُمُ حتى بعد انتهاء زمن الخيار، فإلى متى؟!

أما الأول: وهو قولهم: أنه لا يتمكن من الفسخ فهو صحيح، لا يتمكن من الفسخ ما دام حصل التفرُّق وانتهى زمن الخيار، ولكن يكون فيه مفسدتان:

المفسدة الأولى: أن هذا المغلوب يكون في نفسه شيء على غالبه، ويحزن ويعاديه.

المفسدة الثانية: أنه ربما يحاول الفسخ بأي طريق؛ يعني: يلتمس شيئًا لعله يجد عيبًا في

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٩).

السِّلعة أو لعله يجد عيبًا في المشتري أو ما أشبه ذلك.

المهم أنه إذا عرف أنه مغبون فإنه ربما يحاول فسخ البيع.

مثاله: رجلٌ اشترى سيارةً من شخص بخمسين ألف ريال، فجاءه رجل -جاء المشتري- وقال: يا فلان، سمعتُ أنك اشتريت السيارة بخمسين ألف ريال، أنا أعطيك أحسن منها بخمس وأربعين ألف ريال، البيع الآن تمَّ، فالرجلُ أخذ السيارة وذهب بها، ولكن إذا قال له آخر: أنا أعطيك بخمس وأربعين أحسن منها، فسيكون فيه مفسدتان.

المفسدة الأولى. أن يكون في قلبه شيء على البائع، لماذا يأخذ مني خمسة آلاف زيادة؟!

المفسدة الثانية. أنه يحاول أن يجد في السيارة أي عيب، ولو من وجهٍ بعيدٍ من أجل أن يردها، وهذا لاشك أنه هو القول الراجح، ولكن إلى متى؟

نقول: إلى أن نعرف أن الرجل قد طابت نفسه وأن البيع تام ومنتهي.

[illegible] حتى ولو طالت المدة لماذا تَعْرِض عليه والأسعار لم تختلف، لماذا تعرض السيارة وتقول: أعطيك أحسن من هذه بأقل؟!

فالصواب على كل حال: أنه لا يجوز البيع على بيع المسلم سواء كان ذلك في زمن الخيار أو بعد انتهاء الخيار.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥١-(١٤١٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا. زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ وَلَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

هذا الحديث أكثرُ جُمَلِهِ مرَّت علينا، وبعضها لم يمر.

أخرجه البخاري (٢١٤٠).

قوله: «نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ». الحاضر: المقيم في البلد، والباد: الوافد إليها سواءٌ كان من الأعراب أو من غير الأعراب.

والحكمة في ذلك. أنه إذا باع الحاضر للبادِ، ضيِّق على أهل البلد، ولهذا قال النبي ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» . وذلك أن الحاضر يعرف الأسعار، ولا يبيع إلَّا بالسعر المعروف، والبادي يأتي ويعرض السِّلعة في السوق وهو عَجِلٌ يريد أن يرجع إلى أهله فيبيع برخصٍ فينتفع البادي بكون الثمن ينقد له؛ لأن الناس يعرفون أنه إذا كان باديًا فإنه لابد أن يحمل الثمن، وينتفع أهل البلد بنزول القيمة.

فإذا قال قائل: هذا لا يحفظ للبادي حقَّه، قلنا: بلى يحفظ للبادي حقه؛ لأن البادي سوف ينزل في أي مكان في السوق، والناس سيزيد بعضهم على بعض إذا رأوا أن الثمن هنا مناسبٌ، ولهذا إذا كان فيه تغرير على البادي حَرُمَ، كما نهى النبي ﷺ عن تلقي الرُّكبان ، فَحَفِظَ للقادم حقه بألَّا يخرج الناس يتلقونه فيشترون منه قبل أن يصل إلى السُّوق، فصار في هذا حفظٌ للبادي، بالنهي عن تلقيه، وحفظ لأهل البلد بالنهي عن بيع الحاضر للبادي.

والفقهاء رَحِمَهُمُاللهُ أدخلوا عليه شروطًا منها ما هو مقبول، ومنها ما هو غير مقبول.

ومن الشروط. أن لا يقصده الحاضر؛ يعني: التحريم إذا قصده الحاضر، فأمَّا إذا قَدِمَ هو على الحاضر، وقال يا فلان، هذه السِّلعة بعنيها، قالوا: فهذا لا بأس به؛ لأن البادي في هذا الحال وَكَّلَهُ، بخلاف ما إذا ذهب الحاضر إلى البادي.

وظاهر الحديث العموم: «نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، وأنَّ البادي إذا جاء بسلعته للحاضر، قال: لا ما أبيعها لك.

ولكن قد يقول قائل: إن المعنى يقتضي الجواز؛ لأن البادي حُرٌّ، له أن يبيع بنفسه، وله أن يبيع بوكيل، والآن هو وكَّل، والمسألة عندي فيها تردُّد، إن نظرنا على عموم الحديث قلنا: لا تبع، حتى إذا جاء البادي بالسلعة، وقال: يا فلان، هذه السِّلعة أريد أن تبيعها لي، فليقل: لا، حتى يضطر البادي إلى بيعها في السوق وينتفع الناس من ذلك، وإن نظرنا: أن البادي له أن يوكِّل، قلنا: لا بأس بذلك.

أخرجه مسلم (١٥٢٢).

أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعمل الناس اليوم على الثاني، أنَّ البادي إذا جاء إلى التَّاجر، وقال: هذه السِّلعة تبعها، فإنه يبيعها له ولا يرى الناس في هذا تضييقًا عليه.

قوله: «أَوْ يَتَنَاجَشُوا»؛ يعني: نهى أن يتناجشوا، فما هو النجش؟

قال العلماء: أن يزيد في السلعة وهو لا يريد الشراء، إمَّا لنفع البائع أو لإضرار المشتري أو للأمرين جميعًا.

مثال: عُرضت هذه السِّلعة فسيمت بمائة، فتقالَّها رجلٌ، وقال: المائة قليلة، ثم قال: بمائة وعشرة، من أجل أن يرتفع السعر؛ لينفع البائع؛ لأنه صاحبه، أو لم يتقالَّها ولكن أراد الإضرار بالمشتري، والمائة هي قيمتها، لكن زاد فيها من أجل أن يضرَّ المشتري، وهذا نجشٌ محرمٌ وعدوان، وقد يكون للأمرين جميعًا: لنفع البائع وضرر المشتري، وهذا -أيضًا- حرام.

فأمَّا إذا زاد فيه، ولا رغبة له فيها، لكنه تقالَّ الثمن ورآها رخيصة، فلما ارتفع السعر عمَّا في نفسه تركها، فهل هذا جائز؟

الجواب: نعم جائز، أحيانًا تُسام السلعة أول ما تُسامُ برخصٍ، فيزيد فيها من أجل أن يشتريها، ثم يكسل فهذا لا بأس به.

وفي هذا الحديث: بيان عناية الشريعة بحقوق الإنسان، وأن أولئك الكُفَّار الذين يُطَنْطِنُون بها اليوم إنما أخذوها من الإسلام، سواء كان ذلك مصادفة، أو أنهم درسوا الدين الإسلامي وعرفوه، ففي هذا الحديث وأمثاله حماية ظاهرة لحقوق الإنسان، وأن الإسلام أوفى ما يكون بحقوق الإنسان، وأنه إذا حصل ظلم من أحدٍ من المسلمين، فلا يجوز أبدًا أن ينسب هذا إلى الإسلام؛ لأن الإسلام دين كامل من جميع الوجوه، وإذا أخطأ أحدٌ ابنه فالخطأ عليه.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٥٢-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا».

كل هذه مرت علينا، ولا حاجة لإعادتها.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله.

٥٣-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «وَلَا يَزِدِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

٥٤-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ -قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ- أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ».

٥٥-(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: «عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَخِطْبَةِ أَخِيهِ».

٥٦-(١٤١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ».

۞ قوله عليه الصلاة والسلام: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ»، هذا شهد له القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وهذه الأخوة -أخوة الدِّين- أعلى وأقوى صلة من أخوة النسب، فإن أخوة النسب ما هي إلَّا أخوة قرابة، وأمَّا هذه فهي أخوة دين، وهي أعلى من أخوة النسب، ولهذا قال الله تعالى عن ابن نوح: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦]. مع إنه بضعة منه؛ لأنه كافر ونوح عليه السلام نبي من الأنبياء.

۞ وقوله: «فلا يَحِلُّ للمُؤْمِنِ». هذا تفريع على مقتضى الأخوة؛ أي: مقتضى الأخوة ألَّا يعتدي على حق أخيه.

۞ وقوله: «حَتَّى يَذَرَ». أي: حتى يترك الخاطب، ومرَّ علينا في حديث أبي هريرة: «إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» فتكون الخطبة على خطبة الآخر جائزة إذا أُذِنَ له أو ترك الخطبة، وهناك قسم ثالث: وهو إذا ما ردَّه أهلُ المرأة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلَانِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧-(١٤١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[1].

هذا هو الشِّغار، كما فسَّره نافع أو ابن عمر، الشِّغار نهى عنه النبي ﷺ، وهو أن يزوج إنسانٌ ابنته شخصًا على أن يزوجه الشخص الآخر ابنته وليس بينهما صداق، وعلى هذا فالشِّغار مأخوذ من شغر المكان إذا خلا.

وقيل: إن الشِّغار أن يزوجه ابنته على أن يزوِّجه الآخر ابنته، ولو كان بينهما صداق، وعلى هذا فهو مأخوذ من قولهم: شَغَرَ الكلبُ، إذا رفع رجله ليبول؛ لأن الكلب إذا أراد أن يبول يرفع رجله فيشغر، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء.

إن نكاح الشِّغار هو ما ذكره في هذا الحديث: أن يزوجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق، وعلى هذا فتكون إحداهما مَهْرًا للأخرى؛ لأنه لا مهر بينهما، ولا شكَّ أن هذا نكاحٌ باطل بنصِّ القرآن؛ لقول الله -تبارك وتعالى- بعد أن ذكر المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النِّسَاء:٢٤]. والذي زوَّج ابنته على أن يزوِّجه الآخر ابنته ما ابتغى بأمواله، وإنما ابتغى ببُضْع، وهذا لا يصح أن يكون مهرًا، وعلى هذا فالنكاح بطلانه واضح جدًّا.

ثم إن فيها -أيضًا- خيانة؛ لأن الغالب أن الإنسان في هذه الحال لا ينظر إلى صلاح الزوج وكونه كُفْءًا، وإنما ينظر إلى مصلحته هو؛ لأنه إنما زوَّجه بالبنت التي عنده، وليس لكونه ذا خُلق ودين فيحصل بذلك الخيانة التي هي ضد الأمانة، ويحصل بذلك الضَّرر على المرأتين جميعًا.

وهذا واضح إذا خلا من الصَّداق، فإن وُجِدَ الصداق: فإن كان حيلة بأن قال: أصدقتك ألف ريال على أن تُصدق ابنتي ألف ريال؛ فمعناه: أنه لا صداق بينهما ما دام يعطيه ألف ريال ويأخذ منه ألف ريال، فحقيقة الأمر ألَّا صداق، فهذا -أيضًا- لا إشكال في منعه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢).

فإن كان الصداق كثيرًا ليس بحيلة، وهو صداق المثل والمرأتان راضيتان، والزوجان كلٌّ منهما كُفْءٌ، فهذا اختلف فيه العلماء:

فمنهم من منع سدًّا للذريعة وحماية لحق المرأة، ومنهم من قال: إنه في هذه الحال جائز، والأخير هو المشهور من المذهب؛ أنه إذا اشترط أن يزوِّجه ابنته لكنَّ الصداقَ تامٌّ، وكلٌّ من الرجلين كُفْءٌ، والمرأتان راضيتان فإنه لا بأس بذلك.

لكن لو قيل بالمنع المطلق لكان له وجه، خصوصًا في زماننا هذا الذي ضاعت فيه الأمانة، وصار الإنسان لا يبالي إلَّا بمصلحته الخاصة، أقول: لو قيل بالمنع مُطلقًا لكان له وجه.

لكن إذا وقع الأمر وتزوَّج رجلان بصداق أو بلا صداق، فما الحيلة؟

الحيلة أن نقول: إن كانت المرأتان راضيتين، فإنه يُعاد العقد بنكاح صحيح، وإذا كانت المرأتان قد استلمتا المهر، ورضيتا به فلا حاجة إلى إعادة العقد؛ لأن بُطلان العقد بهذه الصورة فيه نظر وتردُّد، فلا حاجة إلى إعادة العقد، بل يبقى العقد كما هو.



ثم قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟

وفي هذا إشارة إلى أن الذي فسَّر الشغار هو نافع رَحِمَهُ اللَّهُ.



ثم قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

٦٠-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ».

وفي قوله: «**لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ**». إشارة إلى أن الشِّغار من أَنْكِحَةِ الجاهلية، وأن الإسلام بريء منه، ولا يمكن أن يكون بالإسلام شِغَارٌ.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٦١-(١٤١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الشِّغَارِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي.

فهذا لم يذكر فيه أنه لا صداق بينهما، وهو متمشٍّ على القول الذي أشرنا إليه وهو: أن الشِّغار: تزويج المرأة بأخرى، ولو سمِّي الصداق.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ- بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٦٢-(١٤١٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ.ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

(٨) باب الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٦٣-(١٤١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ: «الشُّرُوطِ».

قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ». فيه دليل على أن النِّكاح يصحُّ مع الشروط، لكن هذا الإطلاق مقيدٌ بقول النبي ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كتاب اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ

أخرجه البخاري (٢٧٢١).

وإن **شُرِطَ مِائَةُ مَرَّةٍ»** ، وبقوله في الحديث المشهور: **«المُسْلِمونَ على شُروطِهِم إلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرامًا أو حَرَّمَ حلالًا»** ، ومن ذلك ما سبق في اشتراط المرأة أو في سؤال المرأة طلاق أختها سواءً كان هذا شرطًا عند العقد، أو في أثناء النكاح.

المهم: أن هذا العام مخصوص، بألَّا يكون الشرطُ مخالفًا للشرع، فإن كان مُخالفًا للشرع، فإنه لا يجوز الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: **«كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتابِ اللهِ فَهُو بَاطِلٌ»** .

فإذا قيل: ما الأصل؟ هل الأصل الحل والوفاء بالشروط أو بالعكس؟

فالجواب: الأول، الأصل صِحة الشروط وأنَّها لازمة، وأنَّها أحق الشروط أن يتابع عليها، فهي أحق من أن توفي بشروط البيع، وشروط الإجارة، وشروط الوقت، والوفاء بشروط النكاح أشد وأهم وأحق؛ لأنَّك تستحلُّ به فرجًا محرَّمًا، والشروط في البيع تستحل به التصرف في المال، وليس التصرف في المال بأشد من استحلال الفرج، ولهذا قال: **«مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»**.

ووجه كون هذا الشرط يستحل به الفرج: أن المرأة إذا اشترطت شرطًا فهي لن تسمح لك أن تستحل فرجها إلَّا إذا وفيتَ بهذا الشرط، ولذلك كان هذا الشرط يتوقف عليه استحلال الفروج، فكان أحق الشروط أن يوفى به.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٩) باب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٦٤-(١٤١٩) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» .

أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٦٦)، وابن حبان (١١٩٩)، والدارقطني (٩٦)، والحاكم (٢/ ٤٩)، والبيهقي (٦/ ٦٤، ٦٥)، وانظر: «الإرواء» (٥/ ١٤٢) برقم (١٣٠٣).

انظر التعليق قبل السابق.

أخرجه البخاري (٥١٣٦).

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا تُنْكحُ الأَيِّمُ**»؛ يعني: لا يُعقد لها النِّكاح، والأيم: هي التي فقدت زوجها، ويلزم من ذلك أن تكون ثيبًا في الغالب، وإلَّا فقد لا تكون ثيبًا، لكن المراد: الأيم الثيب «**حتى تُسْتَأْمَرَ**»؛ يعني: يُطلب أمرها، فلا يكفي أن يقال سَنُزَوِّجُكِ فلانًا فتسكت، لابد أن تقول: نعم.

أمَّا البكر، فيكفي أن تسكت؛ لأنه قال: «**ولَا البكرُ حتى تُسْتأذَنَ**» قالوا: وكَيْفَ إذْنُهَا؟ وهم قالوا ذلك؛ لأن البكر غالبًا تستحي، تستحي أن تقول: زوجوني وأنا موافقة وما أشبه ذلك.

قال: «**إذْنُها أَنْ تَسْكُتَ**» فإذا قيل: سنزوجك فلانًا، فسكتت، فهذا يكفي، ولكن يجب عند استئمار الثيب، أو استئذان البكر يجب أن يُذكر لها الزوج على وجه تقع به المعرفة، ولا يكفي أن نقول: نزوجك فلانًا، وربما تستحي أن تقول: ما هذا الرجل؟ ما عمله؟ ما علمه؟ ما عبادته؟ ما خلقه؟ لكن يجب أن تُسْتَأْذَنَ ويُبيَّن لها الزوج على وجهٍ تقع به المعرفة، حتى تكون على بصيرة.

فإذا قال قائل: ألا يكفي أن يقول لابنته: يا بنية سأزوجك فلانًا، فهل ترغبين؟! فقالت: نعم، أنا مفوِّضة لك، نقول: هذا لا بأس إذا فوضته، وإلَّا فيجب من أول الأمر أن يقول خطبك فلانٌ، وصفته كذا وكذا، ودينه كذا، وخلقه كذا، وماله كذا، حتى تدخل الأمر على بصيرة.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ**». لو أنها نطقت بالموافقة، قال: أتريدين أن نزوجك فلانًا؟ قالت: نعم، هذا رجل طيب أسمع عنه أنه رجل خيِّر، طالب للعلم، وخلقه جيد، وماله وفير، هل يعتبر هذا إذن؟

عند ابن حزم لا، ابن حزم يقول: هذا ليس بإذن، وقال: أعد الاستئذان مرة ثانية، فإذا أعدناه فكررت وزادت جملًا على ما سبق، يقول: لابد أن تسكت، وحينئذٍ تقول لأمها التي إلى جانبها، ونحن نعرض عليها النكاح: قولي لها :اسكتي، إذا سكتت حينئذٍ تكون أذنت، وهذا التَّمسك بالظاهر إلى هذا الحد يشبه قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ضحَّى الإنسان بالثنية من الضأن فإنها لا تجزئ، وإذا ضحَّى بالجذع فإنه يُجزئ؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إلَّا أَنْ يُعْسر عَلَيْكُم فَتَذْبَحُوا جذعة من الضَّأنِ**»[١]، الثنية على رأيه رَحِمَهُ اللَّهُ لا تجزئ؛ لأن النص إنما هو على الجذعة، وهذا هو اللائق بظاهريته رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن كُنَّا نعتقد أنَّ رأيه في بعض الأحيان يكون

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

الأصوب من غيره، لكن في هذه المسألة لاشك إنها خطأ، الله أكبر! تجوز التضحية بالجذع ولا تجوز بالثنية.

إذن: المرأة البكر: السكوت وإذا نطقت بالموافقة فليس بإذن معتبر!

وظاهر الحديث: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ». أنه يشمل الأب وغير الأب، وأنه لا يجوز للأب أن يُزَوِّجَ ابنته البكر إلَّا بعد إذنها فإن رفضت حَرُمَ عليه أن يزوجها.

فإن قال قائل: أليس أبو بكر رضي الله عنه زوّج عائشة وهي بنت تسع سنين، ولم يستأذنها؟

قلنا: وهل يمكن لعاقل يعرف أم المؤمنين رضي الله عنها أن يتصوَّر أنها سترفض الزواج بالرسول ﷺ؟

الجواب: هذا لا يمكن أبدًا فهل الخاطب مثل الرسول؟! وهل المخطوبة مثل عائشة؟! وهل الولي الأب مثل أبي بكر؟! كل هذا منتفٍ، ولهذا لا حجة إطلاقًا في كون الرسول ﷺ تزوّج عائشة وهي بكر دون أن يستأذنها أبوها؛ لأن أباها يعلم أنها لن ترفض هذه الخطبة إطلاقًا.

* * *

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ.ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ- عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ.ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ.ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ. وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٦٥-(١٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (٦٩٤).

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ» .

٦٦-(١٤٢١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ.ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». قَالَ: نَعَمْ.

٦٧-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

هذه الأحاديث كما سبق تدلُّ على أنه لا يجوز أن تُزَوَّجَ المرأة إلَّا بإذنها: صغيرة كانت أم كبيرة، بكرًا أو ثيبًا، لكن تختلف البكر عن الثيب بأن الثيب لابد أن تنطق، فتقول: نعم أرضى بهذا الزوج، وأمَّا البكر فيكفي سكوتها.

وفي هذا اللفظ الذي ذكره عن ابن عباس: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِن وليِّها». استدلَّ به بعض العلماء على أن: الثَّيب تُزوِّجُ نفسها؛ ولكن لا دليل في ذلك.

ووجهه: أن هذا فيه احتمال أنها تزوج نفسها والأدلة التي في القرآن والسُّنة تدلُّ على أنه لابد من وليٍّ، وعلى هذا فلا يترك المحكم من أجل المشتبه، ولكن معنى أَحَقُّ بِنَفْسِهَا: أنها هي التي تتأمل، وتفكِّر في الخاطب، وتسأل عنه، وتبحث عنه حتى توافق أو لا توافق، وأمَّا أن تزوِّج نفسها فلا.

وأمَّا قوله: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفسهَا» فمعناه: أنه لابد أن تُستأذن حتى توافق، لكن موافقتها تكون بالسكوت.

وما الفرق بين «تُسْتَأْذَنُ» و«تُسْتَأْمَرُ»؟

الفرق بينهما: أن الاستئذان مجرد أن يقال: توافقين أو لا؟ والاستئمار مشاورة، وبحث، ونظر، وأخذ أمر.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٦٨-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ

أخرجه البخاري (٦٩٤٦).

وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَرُبَّمَا قَالَ: «وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

هنا نصَّ على الأب، وعلى البكر، فدلَّ هذا على أن قول بعض أهل العلم أن البكر يجبرها أبوها قول ضعيف، ليس له أصل، بل السُّنة مُخَالِفَةٌ له فلا يجوز للإنسان أن يزوج مَوْلِيته بدون إذنها، أو بغير رضاها، سواءٌ كان الأب أو الأخ أو الابن أو غيرهم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب تَزْوِيجِ الأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩-(١٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ شَهْرًا فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ. فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ. حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ[1].

۞ قول المترجم: «باب تَزْوِيجِ الأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ»؛ يعني: هل يجوز أو لا يجوز؟

وهذا الحديث يدلُّ على أنه يجوز؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوَّج ابنته ولها ست سنوات وهي صغيرة، لكن يبدو أنها ترضى بلا شك.

۞ قالت: «تَزَوَّجَنِي رسول الله ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ» واللام للتوقيت، فهي كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء:٧٨]. أي: في هذا الوقت.

۞ وقولها: «وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»؛ يعني: بقي ثلاث سنوات وهي زوجته لم يدخل عليها.

۞ قالت: «فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ شَهْرًا فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً»؛ يعني: كأنه تمزق شيء من شعرها وضعف.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٤).

ثم قالت: «فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ» وهي أمُّها.

ثم قالت: «وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبِي فَصَرَخَتْ بِي». أرجوحة؛ يعني: لعبة من الألعاب يلعب بها الصِّبيان؛ لأنها صغيرة، بنت تسع سنوات تلعب مع الفتيات، «وَمَعِي صَوَاحِبِي».

وقولها: «فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا»؛ يعني: نادتني برفع صوت.

ثم قالت: «وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ. فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ. حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي»؛ يعني: كأنها ارتاعت رضي الله عنها، صرخت بها وأخذت بيدها، وكأنها لم تكلمها حتى أوقفتها على الباب فقالت: هه هه.

ثم قالت: «فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ» هذه من التهنئة المعروفة عند العرب، وهناك تهنئة أُخرى، وهي: «بَارَكَ اللهُ لَكُمَا وَعَلَيْكُمَا وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»[1]، فإن قال الإنسان الثانية فهي أحسن وإن قال ما يناسب فلا بأس.

ثم قالت: «فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ».

وفي هذا دليل على: أن الزوجة تأتي إلى بيت زوجها ليتسلمها، وكان عادة الناس عندنا أن الزوج يأتي إلى الزوجة في بيت أهلها، ولا أدري هل هذا عام في جميع البلاد أو لا؟!

أما الآن ففي قصور الأفراح، فإنه لا يأتي الزوج ولا الزوجة، كلاهما يأتي إلى هذا القصر ويتسلمها في القصر، فهذه من الأمور العادية.

لكن قال بعض العلماء: إذا كان الزوج ينتظر زوجته؛ لِيُسَلَّمُ إيَّاها فإنه يعذر بترك الجماعة؛ يعني مثلًا: لو قالوا: يسلمها لك الليلة وانتظرهم بعد صلاة المغرب حتى جاء وقت صلاة العشاء وهم لم يأتوا وهو ينتظرهم قالوا: إنه يعذر لترك الجماعة، أخذوا ذلك من قول الرسول ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[2]، وقالوا: إن انشغال القلب بانتظار المرأة أن تُسَلَّمَ له أشد من اشتغاله بالطَّعام.

وفي هذا الحديث دليل على: أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة، والبنت الصغيرة

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٣)، وانظر: «صحيح ابن ماجه» (٢٩٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠).

التي دون التسع ليس لها إذن معتبر، فهل نأخذ بهذا على العموم، أو نقول: هذا إذا وجد مثل هذا القضية؟

الجواب: الثاني، هذا لا يؤخذ على العموم، لاسيما في وقتنا الحاضر حيث صارت النساء كالسِّلع عند أوليائهم يبيعها الإنسان على من يشاء ومتى شاء ولا يُبالي، وعلى هذا فنقول: لا يجوز أن يزوِّج الإنسان ابنته الصغيرة مطلقًا؛ لأن الصغيرة ليس لها إذن ولا تدري شيئًا، لو استأذن الإنسان ابنته التي لها ست سنوات، وقال تبغين أن أزوجك؟ هي ما تدري ما الزواج أصلًا، فليس لها إذن، إذا بلغت التسع صار لها إذن، وعلى هذا لا يزوجها إلَّا بإذنها وموافقتها، هذا الذي تقتضيه الأدلة الشرعية، ولاسيما في مع قتنا الحاضر وفقدان الأمانة واتباع الهوى.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٠-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ -هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ-، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

٧١-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

۞ قوله: «وَلُعَبُهَا مَعَهَا»؛ لأنها صغيرة، واللعب عند البنات الصِّغار من أحب ما يكون، تأتي بالسَّيارة ما تقبلها، تأتي لها بشيء آخر ما تقبله، ما تقبل إلَّا البنت اللعبة، وتجدها تغني لها وتلبسها، وإذا كان يمكن أن تغسلها غسلتها، وتضعها عند المكيف وتفتح المكيف لها في أيام الحر من أجل أن تبرد، وفي أيام الشتاء تغمرها بالأغطية، ولاشك أن هذا يُدخل السرور على البنت، وهو من حكمة الله عَزَّ وَجَلَّ من أجل أن تعتاد الحنو على أولادها، ولهذا لا نجد هذه الرغبة في الذكور، تجدها في الإناث، وهذا من حكمة الله عَزَّ وَجَلَّ.

ففي هذا دليل على: جواز استعمال اللعب للبنات الصِّغار، لكن هل المراد: اللعب اللَّاتي على شكل الإنسان من كل وجه كما يوجد في لعب البلاستيك، حتى إن بعضهن تتكلم، وفيها مسجل من الداخل يتكلم، وبعضهن -أيضًا- يمشي، وفيه زمبلك يحرك

القدمين، فهل نقول: يجوز مثل هذا، أو نقول: لابد أن تكون بعيدة عن مشابهة خلق الله؟

الجواب: لاشك أن الأفضل أن تكون بعيدة عن مشابهة خلق الله، وقد ظهر الآن في الآونة الأخيرة -والحمد لله- لعب لها يد ورجل ولها رأس؛ لكنها ليس لها وجه مخطط بهذا الشكل، وليس لها صوت، فهذه أحسن ويحصل بها المقصود.

وفيه دليل على: حُسن خُلق الرسول ﷺ؛ لأن عائشة مع هذه اللعب ربما تغفل عن حق الرسول ﷺ، لكن الرسول ﷺ كان يداري أهله، ويعاملهم بالحسنى، ويقول: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**»(١).



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهْيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهْيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهْيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

في هذا دليل على ما تقدّم، وفي هذا -أيضًا- دليل على جواز تأخير الدخول عن العقد، وأنه لا يشترط في الدخول أن يلي العقد، لكن هل الأفضل هذا، أم الأفضل أن يكون العقد عند الدخول؟

الأفضل: أن يكون العقد عند الدخول؛ لئلا يتعلق قلب الإنسان، وأنه ربما إذا تأخَّر الدخول عن العقد يحصل طلاق أو يحصل موت أو ما أشبه ذلك، لكن إذا كان العقد عند الدخول فهو أحسن، وبعض الناس يُقدِّم ويخشى من تغير الأحوال؛ يعني مثلًا يقول: الآن سنحت الفرصة فأَعْطَوني ما خطبت، فلأبادر بهذا؛ لئلا تتغير الأحوال، فيقال: لا بأس بادر لكن لو تتغير الأحوال لكان الأمر أشد؛ لأنهم سيحاولون أن يفصلوا بين الرجل وبين زوجته، فيكون الأمر أشد.

وعلى كل حالٍ: فالمختار أن الإنسان لا يعقد إلَّا عند الدخول وإن تقدَّم العقد فلا بأس.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه (١٩٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثم قال الإمام النووي رحمه

(١١) باب استِحْبَابِ التَّزَوُّج وَالتَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ

ثم قال الإمام مسلم رحمه

٧٣-(١٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ.

إنما ذَكَرَتْ هذا رضي الله عنها؛ لأن شوالًا -وهو الشهر الذي بعد رمضان- كان في الجاهلية محل شؤم وتطيُّر، ويقولون: إن المرأة إذا تزوجت في هذا الشهر لم توفَّق في زواجها، فأرادت عائشة رضي الله عنها أن تبيِّن أن هذه عقيدة باطلة، وأنه لا شؤم ولا تطير، لا في الزمان ولا في المكان، ولا في الأشخاص ولا في الأحوال، الأمر كله بيد الله عز وجل، فهي تقول: حصل العقد في شوال والدخول في شوال، ومع ذلك كانت عائشة أحظى نسائه عنده عليه الصلاة والسلام، فبطل ما كان يعتقده أهل الجاهلية.

وأمَّا قول المترجم: استحباب ذلك في شوال، فهذا يستحب في شوال إذا كان المقصود به إزالة عقيدة فاسدة، وأمَّا إذا لم يكن هناك سبب يقتضي أن يكون في شوال، فإن شوال وغيره من الشهور على حدٍّ سواء، لكن ينبغي -وأقول هذا تفقهًا من عندي- ألَّا يكون الدخول في شعبان بالنسبة للشباب، ولا في رمضان من باب أولى؛ لأن بعض الشباب إذا كان قريب عهدٍ بعرسٍ، فإنه لا يملك نفسه أن يفسد صومه ويجامع أهله، والشيطان يَؤُزُّه ويجعل له رغبة شديدة في النهار، وفي الليل ربما يكون أسْكن؛ لأن الشيطان يَؤُزُّ الإنسان على ما كان حرامًا عليه، ولهذا كم من إنسان تحصل له هذه المسألة، يتزوجون قُرب رمضان ولم يحصل الوطء والجماع في نهار رمضان، لكن بعضهم يتحيَّل، ويقول: نسافر جميعًا، والسفر يباح فيه الفطر ويباح فيه الجماع، فما القول في هذا؟

الجواب: هذا حرام، يحرم السفر، ويحرم الفطر، ويحرم الجماع.

وبعضهم يقول: سنسافر وإذا انتصف في الطريق وأتى إلى قرية نزل في القرية وقضى

حاجته مع أهله، ثم قال: استخرنا وعدلنا عن السفر، وهذا واقع قد سئلنا عنه فيما مضى - نسأل الله العافية- تلاعب بشرع الله وهذا حرام، الآن تكلّف شَدَّ رَحْلٍ، ثم لم يجامع إلّا مرة أو مرتين أو قُل عشرة في اليوم، ورجع إلى بلده، ولو أنه استعاذ من الشيطان وتصبَّر، والحمد لله هناك مخرج إذا كان لا يستطيع أن يملك نفسه فعليه ألّا يدخل البيت، ويكون في المسجد مع أصحابه أو في المكتبة حتى يأتي الليل، والحمد لله الذي أباح النساء في الليل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

المهم: أن هذا الذي أرى -تفقهًا مني- أنه لا ينبغي أن يكون الدخول قرب رمضان، ولا في رمضان، أمَّا في رمضان، فالحمد لله بالنسبة لبلادنا لا يوجد أحد يدخل في رمضان، لكن قُرب رمضان يُوجد، لكن التأخير أحسن أو التقديم؛ يعني: يكون بعد رمضان أو قبله بمدة.

ذكرنا أن عائشة رضي الله عنها كانت أحظى نساء الرسول ﷺ عنده، فهل هي أحظى من خديجة، أو خديجة أحظى؟

نقول: إنهما لم يجتمعا في نكاح؛ لأن تزوُّج الرسول ﷺ بعائشة كان بعد وفاة خديجة، وحينئذٍ لا يمكن الحكم بأن هذه أحظى أو هذه أحظى.

فإن قال قائل: أيهما أفضل لا أيهما أحظى؟

قلنا: كل واحدة منهما لها مزية لا تدركها الأخرى، خديجة رضي الله عنها كانت أم أفضل أولاده، كل أولاد الرسول ﷺ منها إلّا واحدًا وهو إبراهيم رضي الله عنه.

وأيضا: خديجة عاضدت النبي ﷺ في أول الدعوة وناصرته بمالها ونفسها.

وأيضًا: خديجة لم يتزوج عليها حتى ماتت.

وأيضًا: كان يذكرها عليه الصلاة والسلام بعد موتها، ويُهدي اللحم إلى صديقاتها، كل هذه مزايا عظيمة لخديجة رضي الله عنها.

لكنَّ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لا أحد يشك في أنها أحب نسائه اللَّاتي شاركنها في النكاح، أحبُّ نسائه إليه، وكان عليه الصلاة والسلام يرضيها، ويفرحها ويسابقها، وفي مرض موته كان يقول: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»[1]، يريد أن يمرَّض في بيت عائشة رضي الله عنها حتى أذِنَّ له

(1) أخرجه البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٢٤٤٣).

زوجاته -رضي الله عنهن وجزاهن خيرًا- أذنَّ له أن يُمَرَّضَ في بيت عائشة (١)، ثم شاء الله ﷻ وله الحكمة ﷻ أن يموت في يومها -الرسول عليه الصلاة والسلام- وفي بيتها، وفي حَجْرِهَا -رضي الله عنها وأرضاها- (٢) وهذه مزايا عظيمة.

ثم إنها روت مِنَ السُّنة ما لم تشاركها فيه خديجة، فهي من أكثر الصحابة ﵃ رواية لسُّنة الرسول ﷺ، فمن هذه الناحية تكون أفضل من خديجة، فلكل منهما فضل ومزية ﵄، لكنهما بالاتفاق هما خير نساء النبي ﷺ.

ويذكر أن رافضيًّا وسنيًّا اختصما، فقال الرَّافضي: عليٌّ أفضل من أبي بكر، وقال السني: أبو بكر أفضل، فاختصما إلى ابن الجوزي رحمه الله صاحب التبصرة والمواعظ المشهورة، وقالا: أيهما أفضل نحن رضيناك حكمًا، قال: أفضلهما من كانت ابنته تحته، وبقيت الخصومة.

هل يقصد من كانت ابنة الرسول تحته؟ فيكون الأفضلُ عليًّا، أو مَنْ كانت ابنة المتخاصم فيه تحته؛ أي: تحت الرسول؟ فيكون الأفضل أبا بكر، وهذه من فضل الله على المرء أن يلقنه الله الحجة بداهة؛ لأن كثيرًا من الناس تضيع عنه الحجة، فيحصل الجدال بينه وبين غيره، ثم إذا تفرَّق وجد في نفسه حُججًا كثيرة، لكن تضيع وقت المحاجة.

على كل حالٍ: نحن نقول: إن أفضل زوجات الرسول ﷺ خديجة وعائشة، لكن أيهما أفضل؟ أما عند الله ﷻ، فهذا ليس لنا فيه دخل، وأما فيما يبدو من أعمالهما، فلكل واحدة منهما مزية لا تشاركها فيها الأخرى، وهذا هو العدل؛ لأن الله أمر فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

بقي بحث آخر في مسألة التَّطير والتشاؤم: التَّطير والتشاؤم أصله من الطير؛ لأن العرب كانوا يتشاءمون بالطيور يبعث الرجل الطير، ثم إذا ذهب يمينًا أو يسارًا أو أمامًا أو خلفًا فله بذلك معتقدات، لكن صار التطير هو التشاؤم بمرئي أو مسموع، أو معلوم هذا ضابطه.

التطير: هو التشاؤم بمرئي أو مسموع أو معلوم.

التشاؤم بمرئي: أن يرى الإنسان شيئًا يزعجه، وهو عازم على أن يمضي على وجهه،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٨)، ومسلم (٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٠، ٤٤٣٨، ٤٤٤٩).

فيرى شيئًا يزعجه في وجهه، فيقول: تركنا هذا الاتجاه؛ لأنه رأى ما أزعجه أو ما يكره.

وبعض الناس يتشاءم بالأشخاص، إذا خرج من بيته؛ ليقضي حاجته لاقاه إنسان مريض، قال: تركنا الحاجة حاجتنا لن تقضى؛ لأن الذي واجهنا مريض أو معيب بأي عيب، فيتشاءم، هذا هو التشاؤم بمرئي.

ومنه التشاؤم بالطيور التي تذهب يمينًا أو شمالًا أو أمامًا أو خلفًا، هذا تشاؤم بمرئي أو مسموع، أحيانًا الإنسان يذهب إلى جهة ما، ويسمع أناسًا يتخاصمون وقال أحدهم: يا خاسر، وهو يكلِّم صاحبه لكن هذا وقعت على أذنه كلمة يا خاسر فتشاءم، وقال: ما دام أول ما سمعتُ يا خاسر فأنا إن ذهبتُ فأنا خسران، فهذا تشاؤم بمسموع.

التشاؤم بالأزمنة، من التشاؤم بالمعلوم؛ لأن الشهر لا يرى ولا يسمع، فهذا تشاؤم بمعلوم، ولهذا يجب على الإنسان أن يبعد عن هذه الأمور وعن هذه التقديرات، وأن يكون عازمًا ذا عزيمة وحزم ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

وأما كون الإنسان يشغل باله بهذه الأمور، فهذا خطأ، وسوف يتنكد، سوف يلعب عليه الشيطان في كلِّ شيء، ثم إن هناك شيئًا آخر، إذا أُشْكِل عليك الأمر، فارجع إلى من بيده الأمر ﷻ، بالاستخارة، صلِّ ركعتين ثم ادعو بدعاء الاستخارة، وإذا حصل ما يكون سواء ما أردتَّ أولا، أو ما أردت ثانيًا، فهذا هو الخير؛ لأن بعض الناس يقول: لابد أني أتغير عن الرأي الأول إذا استخرت، وهذا ليس بصحيح، بل إذا استخرت ويُسِّر لك أن يتيسر، فهذا هو الخير؛ لأنك سألت ربك ﷻ؛ قلت: «**اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ**» إلى آخر الحديث[1].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤-(١٤٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢).

هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنظَرْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ لَا. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا».

هذا الشاهد منه: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا». وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في نظر الخاطب إلى مخطوبته، هل هو سنة أو مباح؟

فمنهم من قال: إنه مُباح؛ لأنه ورد بعد النهي، والأمر بعد النهي للإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]. ولهذا لا تقول: إنه يسنُّ لمن حلَّ من إحرامه أن يذهب يصطاد، لكن هذا أمر بعد النهي فيكون للإباحة.

ومنهم من قال: إنه سُنة، وهذا القول هو الرَّاجح أنه سُنة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «فإنَّه أَحْرى أَنْ يُؤْدَمَ بينكُما»(١)، وهذه مصلحة، مراعاتها خير من إهمالها، وهو نظير قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهيتُكُم عن زيارةِ القبورِ فَزُورُوهَا»(٢)، فهل نقول: إن زيارة القبور مباحة؟

الجواب: لا؛ لأنه قال: «فإنها تُذَكِّرُ الموتَ»(٣)، أو قال: «تُذَكِّرُ الآخِرة» فذكر مصلحة فيكون الأمر هنا وإن كان بعد النهي يكون للاستحباب.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا»، يدلُّ على جواز الغيبة للمصلحة، مع أن هذه الغيبة غيبة عامَّة، وهي أهون من الغيبة الخاصة، لكن مع ذلك: الغيبة الخاصة للمصلحة جائزة، وهذا مثل ما حدث في حديث فاطمة بنت قيس حينما جاءت إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقالت: إنها خطبها ثلاثًا: أبو جَهْم، ومعاويةُ، وأسامةُ بنُ زيد، ثلاثة خطبوها وكل واحد لا يدري عن الثاني شيئًا فجاءت تستشير الرسول ﷺ، فقال لها: «أمَّا مُعاوية فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ»؛ يعني: فقير، «وأمَّا أبو جَهْم فضَّرابٌ للنِّسَاءِ - وَفِي رِوَايةٍ: لَا يَدَعُ العَصَا مِنْ عَاتِقِه-»، كأنه يضرب النساء بالعصا، وقيل: إن معنى لا يضع العصا عن عاتقه أنه كثير الأسفار، فيكون فيه علتان، ثم قال لها: «انْكِحِي أسامةَ»(٤).

فهنا وصف النبي ﷺ معاوية بأنه صعلوك لا مال له، وبأن الثاني ضرَّاب للنساء، وهذا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٥)، والدارمي (٢١٧٢)، وغيرهم من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

كل منه مما يكرهه وهو غيبة لكن للمصلحة، فإذا كانت الغيبة للمصلحة والنصيحة فهي خير ولا بأس بها.

وانظر مصداق قول النبي ﷺ: «**إِنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رزقَهَا وأجلَها**» ، هذا الذي كان في ذلك الوقت صعلوك لا مال له، ماذا كان بعد هذا؟ كان خليفة المسلمين، والله تعالى هو الذي بيده الأمور.

وقوله: «**انْظُرْ إِلَيْهَا**» لم يعين ماذا ينظر؟ ولكن العِلة تبيِّن: ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها؛ يعني: إلى الإقدام عليها، فينظر الوجه؛ لأنه هو محل الرغبة، وينظر الرأس وينظر الكفين وينظر القدمين وينظر الرقبة؛ لأن كل هذا مِمَّا يرغِّب فيها، ولكنه لابد من شروط، لابد لكون الرجل ليرى مخطوبته من شروط.

الشرط الأول: أن يكون عازمًا على الخطبة، فإن كان مُتردِّدًا فلا يجوز؛ لأن الأصل: التحريم، فلابد أن يكون عازمًا على الخطبة.

أن يغلب على ظنِّه الإجابة؛ يعني: أنهم يجيبونه، فإن لم يغلب على ظنه الإجابة فلا يجوز.

أَلَّا يخلو بها، فإن خلا بها فإنه مُحَرَّم؛ لأنه حرامٌ.

أن يُؤمَن جانب الفتنة، فإن خيفت الفتنة مُنع النظر.

٧٥-(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟». قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ». قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٧/ ٣١٤، ٢٩١٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٧١): أخرجه البزار وفيه: قدامة بن زائدة بن قدامة، ولم أجد من ترجمة، وبقية رجاله ثقات، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٢٥٣٥).

هذا الحديث فيه: ما سبق أنه ينبغي للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته؛ لئلا يقع فيما يكره بعد العقد، ولاسيما إذا كانت المرأة من قوم معروفين بشيء مِمَّا يعد ذميمًا أو دميمًا، فإنه يتأكَّد أنه ينظر إليها.

وفي فوائد هذا الحديث -أيضا- : إنكار النبيِّ ﷺ على هذا الرَّجل الذي تزوج على أربع أواقٍ من فضة، الأربع أواقٍ مائة وستين درهمًا إسلاميًّا، يساوي حوالي أربعين ريالًا عندنا أو ما أشبه ذلك، وقد أنكر عليه النبي ﷺ هذا مستكثرًا إياه، وكأنه في ذلك الوقت الصَّداق قليل، ويعدُّ هذا كثيرًا، ولاشك أن من زاد على ما يعرفه الناس من الصَّداق أنه ضارٌّ لنفسه، وضار لغيره؛ لأن الناس ينظر بعضهم إلى بعض، فإذا نظروا إلى هذا قد زاد وزاد الثاني وزاد الثالث تفاقمت الأمور.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجوز للإنسان إذا بُعث في بعثٍ على الصدقة، أن يأخذ ما يعطي وأن يصرفه في حوائجه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رحمه الله:

(١٣) باب الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَدِيدٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحَفُ بِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٧٦-(١٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي -قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ

بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا. فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ.

هذا الحديث فيه فوائد.

منها: جواز هبة المرأة نفسها لرسول الله ﷺ فإذا قبلها تم العقد، ولكن هذا خاصٌّ به؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً﴾ [الأحزاب: ٥٠]. يعني: أحللنا لك امرأة مؤمنة ﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾. يعني: لك، لكنه أظهر في موضع الإضمار تعظيمًا للرسول ﷺ وإشارة إلى وجه الخصوصية، وهو أنه نبي ﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ يعني: إن أردت، فأظهر -أيضًا- في موضع الإضمار تعظيمًا لشأن النبوة ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾. يعني: هذا الحكم خاصٌّ بالرسول ﷺ من دون المؤمنين.

فهذه المرأة جاءت تهب نفسها للنبي ﷺ، ولم ينكر عليها؛ لأن ذلك تطبيق للآية الكريمة.

ومنها: جواز نكاح النبي ﷺ بالهبة، ولكن هذا خاصٌّ به.

ومنها: حُسن خلق النبي ﷺ فإنه لما صَعَّد النظر فيها؛ أي: رفعة وصوَّبه، نَزَّلَهُ وطأطأ رأسه، ولم يقضِ فيها بشيء، لم يُخَجِّلها فيقول: أنا لا أريدك، ولم يقبلها؛ لأنه لا يريدها، والإنسان لا يجبر على شيء لا يريده.

ومنها: فضيلة هذه المرأة التي جاءت تهب نفسها للنبيِّ ﷺ، فإنها لم تهب نفسها له إلّا لما ترجوه في قربه من المصالح الدينية والدنيوية.

ومنها: حُسن أدب الصّحابة مع الرسول ﷺ، حيث قال الرجل: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، ولم يقل: زوجنيها؛ لأنه يحتمل أن الرسول ﷺ لم يقض فيها بشيء ينتظر ويفكر، فكان من أدب هذا الرجل أن قال: إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، ومن ذلك -أيضًا- من آداب الصَّحابة مع الرسول قصص كثيرة، منها: قصة ذو اليدين حيث سلم ﷺ من ركعتين في صلاة الظهر أو العصر، فقال له ذو اليدين: أَنسيتَ أَمْ قُصرت الصَّلاةُ؟

أخرجه البخاري (٥٠٢٩).

(١) فقال: «لم أَنسَ ولم تُقَصر»، وأمثال هذا كثير.

ومنها: أن النبي ﷺ له أن يعقد نكاح المرأة، وإن كان لها أولياء؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦]. ولهذا لما طلب الرجلُ من الرسول ﷺ أن يزوجه إيَّاها فزوجه إياها، ولم يسأل: هل لها وليٌّ أم لا؟ فدلَّ ذلك على أن من خصائص الرسول ﷺ أن يُزوِّجَ دون أن يسأل عن الأولياء، وهل يلتحق بذلك الحكام والأمراء والخلفاء؟

الجواب: لا، هؤلاء يكونون في المرتبة الأخيرة، إذا لم يوجد ولاية نسب أو عتق فإنهم يزوجوها، أمَّا إذا وجد أحد من الأقارب مِمَّن هو وليٌّ، فإنه لا حقَّ للقاضي ولا الأمير ولا الخليفة أن يزوجها، لكن الرسول ﷺ هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

ومنها: أن النِّكاح لا يصحُّ إلَّا بمَهْرٍ؛ لأن النبي ﷺ أكَّد على هذا الرجل أن يأتي بمَهْرٍ.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان ألَّا يَحْكُم على الشيء بنفي أو إثبات إلَّا بعد التثبت، فإن هذا الرجل قال له النبي ﷺ: «**فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ**»، قال: لا، قال: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**»

ولم يكتفِ بقوله: لا؛ لأنه ربما يكون بعد ذهابه، وبعد خروجه من أهله حصل له ما يمكن أن يجعله مهرًا.

ومنها: جواز اليمين بدون استقسام؛ يعني: أنه يجوز للإنسان أن يحلف دون أن يطلب منه الحلف، وذلك من أجل الطمأنينة للمخاطب فيما يُخبر به عن نفسه أو غيره.

ومنها: أنه يجوز المهر ولو كان قليلًا؛ لقوله: «**وَلَو خَاتمًا مِنْ حَدِيْدٍ**».

فإن قال قائل: كيف يقول الرسول ﷺ: «**ولو خَاتمًا مِن حديدٍ**»، وهو لا يدري هل تقبل المرأة بهذا أم لا؟

فالجواب: أننا نعلم علم اليقين أن المرأة سترضى بما اختاره الرسول ﷺ؛ لأنها تعلم أن النبي ﷺ أولى بها من نفسها.

ومنها: جواز لبس الخاتم من الحديد، مع أنه ورد في حديث أنه حلية أهل النار (٢)، ولكن هذا الحديث، قال بعض العلماء: إنه شاذٌّ ضعيف؛ لأن حديث الصحيحين أصحُّ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، وقال: هذا حديث غريب، وأحمد (٥/ ٣٥٩)، وفي إسناده عبد الله السُّلَمي، لا يحتج به.

منه، وفيه أن الرسول قال: «**انظر ولو خاتمًا من حديد**» ولو كان حرامًا أو كان حلية أهل النار ما أذن فيه الرسول ﷺ أن يكون مَهْرًا.

ومنها: بيان ما كان عليه الصَّحابة رضي الله عنهم من قلة ذات اليد، وأن غالبهم فقير لا يجد شيئًا، لكنهم رضي الله عنهم يتوكلون على الله حقَّ توكله، وقد قال النبي ﷺ: «**لو تَوكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوكُّلِهِ لَرَزَقَكُم كَمَا يَرْزُقِ الطَّيرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**»[1]، الطيور تطير في أول النهار وهي جائعة ليس في بطونها شيء، ثم تروح في آخر النهار إلى أوكارها وهي مملوءة البطون، «**تَروحُ بِطَانًا**»؛ أي: مملوءة البطون، مع أنها حينما طارت من أوكارها هل قصدت شيئًا معينًا تذهب إليه وتأكل منه؟

الجواب: لا؛ إنما هي تطلب الرزق، وقد يكون لها شيء معين مثلًا من مزرعة أو غيرها عرفتها، وقد لا يكون، لكنها -أي الطيور- متوكلة على بارئها وخالقها عز وجل، فيرزقها من حيث لا تحتسب.

ومنها: حكمة النبي ﷺ، فإن الرّجل قال: «**لَيسَ عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي**»؛ يعني: ليس له رداء، أعلى جسده مكشوف عارٍ، ليس عنده إلا إزار، أراد رضي الله عنه أن يجعله صداقًا لها، ولكن النبي ﷺ من حكمته، قال: هذا لا يمكن، الإزار لا يمكن شقه؛ لأنه إن شقه بقي نصف إزار لا يستر، وإن أعطاها إيَّاه بقي عاريًا ليس له إزار، وإن أبقاه معه لم يكن لها مَهْرٌ، فلا يمكن هذا الإزار إلّا أن يكون لواحد منهما، وحينئذٍ لا يصحُّ أن يكون مهرًا لها.

فإن قال قائل: لماذا لم يقل: أعطها إيَّاه ثم تهبه لك؟

نقول: هذه حيلة لكي يكون النكاح بدون مهر، والتحيل باطل ولا يجوز.

ومنها: أنه لا ينبغي للإنسان أن يستدين للمهر؛ لأن النبي ﷺ لم يرشده إلى الاستدانة، ما قال: استقرض من إخوانك، وما أشبه ذلك وما دام هذا ليس بسنة؛ أعني: الاستدانة للمهر ليس بسنة، فكيف بمن يستدينون عند النكاح لغير المهر، بل للزيادة والبطر ومجاراة الأغنياء فإن هؤلاء سفهاء في الواقع؛ لأنه إذا لم يكن عندك شيء فقد بيَّن الله لك طريقه، وبين الرسول عليه الصلاة والسلام لك طريقه، فالنبي ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيه بالصَّومِ**»[2]، وقال

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٣].

أمَّا أن تذهب وتستقرض فإن هذا ليس بمشروع، بل لو قيل بالكراهة كما لو قال بعض العلماء كان أولى.

ومنها: عناية النبي ﷺ بأُمَّته ورحمته بهم؛ لأن هذا الرجل لما لم يتيسر أن يكون إزاره صَداقًا جلس، ثم لما طال به المجلس قام؛ لينصرف إلى أهله، ولكن النبي ﷺ لما رأى من حِرصه أنه يريد أن يتزوج بهذه المرأة كلَّمه: «**أَمَرَ بِهِ فَدُعِي**».

ومنها: فضيلة القرآن الكريم؛ لأن قوله: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ؟**»، قال: سورة كذا وكذا، فقال: «**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**»، قال: نعم، قال: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ**».

وهذا الحديث بهذا اللفظ يحتمل معنيين

المعنى الأول: أن الرسول زوجها بما عنده من العلم، وقال: إن هذا الرجل عنده قرآن سوف يكون خيرًا لها؛ لأن الباء في قوله: «بِمَا مَعَكَ» للعوض، زوجتكها بما معك.

المعنى الثاني: زوجتك بما معك؛ أي: تُعلمها ما معك من القرآن، وهذا هو المتعين؛ لأن الأول يعودُ النفعُ فيه إلى الزوج، وهي لا تستفيد، وإن كان لاشك أن صُحبة الأخيار خير لكنها لا تستفيد الفائدة المرجوة، وما دام يحتمل المعنى الثاني المطابق للأدلة العامة، وهو أن قوله: «**مَاذا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ؟**»؛ أي: بأن تعلمها ما معك من القرآن فإنه يتعين حمل الحديث عليه، وهذه قاعدة معينة أن جميع النصوص إذا كانت تحتمل معنيين، أحدهما لا إشكال فيه، والثاني فيه إشكال، أن تحمل على ما لا إشكال فيه؛ لأن هذا هو عادة الرَّاسخين في العلم الذين يحملون المتشابه على المُحكم.

ومنها: جواز جعل القرآن مَهْرًا؛ أي: تعليمه، أن يجعل تعليمه مَهْرًا، وهو واضح، وقد ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا يصح جعل القرآن مهرًا، واستدلوا بحديث موضوع أن الرسول ﷺ قال لهذا الرجل: «**لَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ مَهرًا**»[1]، ولكنه موضوع غير صحيح فلا عمدة عليه، فيجوز أن يكون تعليم القرآن مَهْرًا.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١/ ٢٠٦)، وسنده مرسل، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ٢١٢): وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف. اهـ

ولكن إذا قال قائل: هذا مهر مجهول؛ لأن تعليمها لا يعلم أن يستوعب مدة طويلة أو قصيرة؛ لأن الناس يختلفون في الحفظ فيكون هذا مجهولًا، فيقال: الجهل في هذا قليل، والصداق ليس عوضًا محضًا حتى نقول: لابد من تحريره، بل هو شيء يُستباح به الفرج، ولهذا يعفى فيه عن يسير الجهالة، فيقال: يعلمها التعليم المعروف، تزيد يومين أو ثلاثة أو عشرة أو شهرًا أو تنقص، هذا محتمل.

ومنها: جواز عقد النِّكاح بما يدلُّ عليه من صيغة، وأنه لا يشترط أن يقول: زوجتك، بل إذا قال كلمة يستفاد منها العقد، انعقد بها النكاح؛ لقوله: «**مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

فإن قال قائل: في بعض ألفاظ الحديث «**زَوَّجْتُكَهَا**»، والقصة واحدة، ولا يمكن أن الرسول ﷺ يكرِّر العقد، يقول: زوجتك، ثم يقول: ملكتك، أو يقول: ملكتكها، ثم يقول: زوجتكها.

قلنا: هذا صحيح، والذي حصل هو إحدى الصيغتين، لكن كون الناقلين ينقلون هذه عن هذه، يدلُّ على أنه لا فرق بينهما، وأن المقصود ما دلَّ على العقد، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، أن النِّكاح كغيرة ينعقد بما دلَّ عليه.

ولكن هل ينعقد بلفظ الهبة، فيقول: وهبتك ابنتي بالصَّداق الفلاني؟

الظاهر: نعم؛ لأن العبرة بالألفاظ في معانيها ومقاصدها، فهذا الرجل قال: وهبتك ابنتي بكذا وكذا، وهذه الهبة هبة معاوضة، ما هي هبة تبرُّعٍ حتى تقول: إن جواز النِّكاح بالهبة خاصٌّ بالرسول ﷺ.

ولو قال: أعطيتك ابنتي -يعني: أحضر العاقد والشهود- ينعقد النكاح أم لا؟

على القول الصحيح: ينعقد ما داموا يفهمون من هذه الكلمة أنها العقد؛ فإنها العقد.

أمّا إن قال: أخطب إليك ابنتك، فقال: أعطيتك إياها فهذا ليس بعقد، ولهذا يوجد الآن في المجالس تأتي البنت الصغيرة لها ست سنوات، وما أشبه ذلك، فيقول الجالس لأبيها: ما شاء الله هذه بنت حلوه، لعلك تعطيني إيَّاها، قال: أعطيتك إياها، هل ينعقد النكاح أم لا؟

الجواب: لا ينعقد، هذه إجابة خطبة وليست عقدًا بخلاف ما قُصد به العقد، وهو إحضار الشهود وأن يجلسوا مجلس العاقدين، فقال: أعطيتك ابنتي بمهر قدره كذا، فقال: قبلت، فالصحيح أنه ينعقد؛ لأن صيغ العقود ليست ألفاظًا متعبدًا بها، حتى نقول: لابد أن

تكون بالصورة الواردة، صيغ العقود خاضعة لأعراف الناس في كل زمان وفي كل مكان وفي كل أُمَّة.

لو قال الرجل: جوزتك ابنتي بكذا، هل يجوز؟

والأصل: أنكحتك أو زوجتك، ولكن هذا قال: جوزتك، هل يجوز؟

الجواب: نعم، بناءً على القول الراجح، أن النكاح ينعقد بما دلَّ عليه.

ومنه: أنه لا يحتاج إلى إعادة القبول إذا دلَّت عليه الصِّيغة؛ لأن هذا الرجل لم يقل حين قال له النبي ﷺ: «مَلكتُكها»، لم يقل: قبلت اكتفاءً بالقول الأول: زوجنيها، وهذا في جميع العقود، إذا تقدَّم الطلب من الطالب فأعطاه المطلوب، فلا حاجة إلى إعادة القبول.

لو قال: بعني سيارتك بألف ريال، فقال: بعتك، فما يحتاج إلى أن يقول: قبلت؛ لأن قوله: بعني بلفظ الطلب؛ يغني عند قوله: قبلت، كذلك هذا الرجل، لم يقل حين قال له النبي ﷺ: «مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»، لم يقل: قبلت.

فإن قال قائل: وهل يدلُّ قوله: «فصعَّد النَّظَرَ فِيْهَا وَصَوَّبَه» على جواز كشف الوجه والكفين؟

فالجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن النظر قد يكون إلى الهيئة وليس إلى الوجه والكفين.

الوجه الثاني: أن نقول: كان وجوب الحجاب في السنة السادسة من الهجرة؛ يعني: متأخرًا، وهذا ربما أن يكون قبل نزول الحجاب، وهذا الجواب؛ يعني: يرد به كل دليل يدلُّ على جواز كشف الوجه، إلَّا إذا ثبت التاريخ، وهذا جواب مجمل: إن كل حديث يدلُّ على جواز كشف الوجه تقول: هذا قبل الحجاب؛ لأن الحجاب له حالان:

الحالة الأولى: أنه ليس بواجب.

---

(١) سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أن هناك بعض الناس إذا قال: زوجني ابنتك هذه، وقال الآخر له: هي لك، مازحًا، فهناك من يقول: هذا ينعقد، ويستدلون بحديث: «ثلاث: جدهن جد، وهزلهن جد»؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إذا قال: زوجتك، وهو يمزح ينعقد النكاح.
فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: أن المرأة قد لا تقبل؟ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ما سبق ذكره يرد عليه أمور عديدة، وكلامنا على أن هذه الصيغة مقبولة، والشروط لابد منها فيرد عليه -أيضًا-: أنه لابد ألَّا يكون بينهما رضاع، وأن ترضى، وأن يكون شهود، كل هذا يَرِدُ عليه، فهذا كله لابد أن يتوفر.

الحالة الثانية: أنه واجب.

وكلُّ نصٍّ ورد أنه قبل وليس فيه تاريخ يعلم أنه بعد، فإنه يحمل على أنه ما كان قبل وجوب الحجاب.

وهل يجوز أن يُعطى الإنسان أجرًا على تعليم القرآن؟

يعني أنه قال: أنا لا أُعَلِّمُ هذا الصَّبي إلَّا كل جزء بمائة ريال، فهل يجوز أو لا؟

الصحيح: أنه يجوز، بخلاف ما إذا قال: أنا أقرأ عليكم جزءًا بمائة ريال، فهذا لا يجوز، وعلى هذا فيكون القراء الذين يأتي بهم الجُهَّال في أيام العزاء؛ ليقرءوا قراءة يزعمون أنها للميت ليس لهم أجر، وليس لهم ثواب، والأجرة التي يأخذونها حرامٌ عليهم؛ فهم حُرموا من أجر الدنيا والآخرة.

أمَّا أجر الآخرة فمعلوم، وأمَّا أجر الدُّنيا فإن هذا المال الذي أخذوه لا يحل لهم.

والحديث له فوائد عند التأمل، ولكن هذا ما تيسَّر في هذا الوقت.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٧-(...) وَحَدَّثَنَاهُ خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

هذا واضح ويرجع الاحتمال الذي قلناه: «بِمَا مَعَكَ» أن يُعلِّمَها.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٨-(١٤٢٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ.ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ.

يعني هذا في الغالب أن صداقه عليه الصلاة والسلام لأزواجه خمسمائة درهم، ولكن قد يكون أقل كما هو معروف في السُّنة، فدلَّ هذا على أنه ينبغي للإنسان أن يقلِّل من الصَّداق.

وفيه -أيضًا-: حرص السَّلف الصَّالح على معرفة هدي النبي ﷺ، فهذا أبو سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله سأل عائشة كم كان صداق النبي ﷺ؟ وليُعْلَمْ أن الصَّحابة والتابعين إذا سألوا عن هذه الأحكام الشرعية، ليس مرادهم: معرفة الحكم، بل مرادهم: معرفة الحكم مع العمل به.

وهنا إشكال: أنه سبق أن النبي ﷺ أنكر على الرجل الذي أصدق أربع أواقٍ، وهنا أصدق هو ﷺ ثنتي عشرة أوقية؟

والجواب أن يقال: أن في هذا فرقًا عظيمًا، هذا الرجل ما عنده شيء، ولهذا قال: «عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ»(١).



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٧٩-(١٤٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(٢).

هذا -أيضًا- دليل على: أنه يجوز أن يكون الصَّداق من الذَّهب، ويجوز من الفضة، ويجوز من النَّعلين، ويجوز من الخاتم، ويجوز من المنافع، كل ما صحَّ العقد عليه بيعًا صحَّ أن يكون مَهْرًا، فكلُّ ما صحَّ ثمنًا أو أجرةً صحَّ صداقًا.

۞ وقوله: «على وَزْنِ نواةٍ مِنْ ذَهَبٍ». المراد بالنواة هنا: نواة التمر؛ لأنها هي المعروفة عند الإطلاق، فدلَّ هذا على أنهم كانوا يزنون الذهب في هذا الوقت بالنواة كما يزنونه بالمثاقيل.

۞ وقوله: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، هذا فعل أمر، وظاهره وجوب الوليمة على الزوج، وأكثر

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٢).

العلماء على أنه ليس بواجب ولكنه سُنة، وأن قوله: «أَوْلِمْ» على الاستحباب، والظاهر: أنه يختلف فمن كان غنيًّا فالوليمة واجبة عليه ومن كان فقيرًا لم تجب، ويظهر أثر ذلك بأنه إذا كان فقيرًا ثم أغناه الله بعد، فإنا لا نقول له: يجب عليك أن تُولِم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الوليمة على الزوج؛ لقوله: «أَوْلِمْ» ويترتب عليها أنه لو أولم أهل المرأة ودعوك لم تجب عليك الاستجابة؛ لأن الوليمة مشروعة في حقِّ الزوج، لكن تختلف العادات، فعندنا الآن كان الأول الوليمة على الزوج، وأهل المرأة لا يصنعون الطَّعام إنما يصنعون الشَّاي والقهوة وينتهي الأمر، والآن صارت الوليمة المشتركة؛ لأنها تكون في قصور الأفراح تقسم النفقة على الزوج وأهل الزوجة.

وقوله: «وَلَوْ بِشَاةٍ»، الشاة: واحدة الضأن؛ يعني: ولو بهذا القليل، هذا هو ظاهر اللفظ.

ولكن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ قالوا: إن «لو» للتكثير، وأن أكثر ما تكون الوليمة شاةٌ واحدةٌ.

لكن ظاهر الحديث خلاف ذلك، وعليه فنقول: إن الوليمة بحسب حال الزوج، وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق:٧].



قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٨٠-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٨١-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ.ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.

٨٢-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟». فَقُلْتُ: نَوَاةً. وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ مِنْ ذَهَبٍ.

٨٣-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ -قَالَ شُعْبَةُ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

(...) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ.

الفهرس


الفهرس

